

البرقعة والبسطة

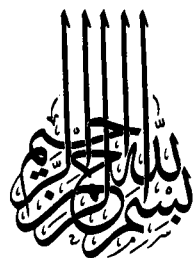
بترتيبٍ وتخریج فوائِدٍ تَمَام

تصنيف

أبي سليمان جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري
عفا الله عنه

الجزء الثاني

دار البشائر الإسلامية



الروضة البسطة
بترتيب وتخراج فوائده تمام

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م

دار البسائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان - ص.ب: ٥٩٥٥ - ١٤

(بقية): أبواب صلاة التطوع

٨٩ - باب :

فضل قيام الليل

٣٩٦ - أخبرنا أبو محمد شعيب بن إسحاق بن شعيب بن شعيب بن إسحاق القرشي: نا إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الملك: نا يحيى بن عثمان بن صالح قال: حدثني أبو المنهال حبيش بن عمر الدمشقي - وذكر لي أنه كان يطبخ للمهدي - قال: حدثني أبو عمرو الأوزاعي عن أبي معاذ.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «شرف المؤمن: صلاته بالليل، وعزه: استغناؤه عما في أيدي الناس».

أخرجه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» - كما في «اللائيء المصنوعة» (٢٩/٢) عن شيخه إبراهيم بن عبد الرحمن به.

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤/ق ٩٩/ب) من طريق عبد الوهاب الكلابي عن إبراهيم به.

وحبيش ذكر ابن عساكر هذا الحديث في ترجمته ولم يحك فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم يذكر عنه راوياً غير ابن ابنته إبراهيم بن عبد الرحمن فهو مجهول.

وقد تابعه داود بن عثمان الثغري عند محمد بن نصر المروزي في «كتاب الصلاة» - كما في اللآئيء (٢٩/٢) - ، والعقيلي في «الضعفاء» (٣٧/٢ - ٣٨) - ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٠٧/٢) - . قال العقيلي: «داود كان يُحدِّث عن الأوزاعي وغيره بالبواطيل، وهذا

يُروى عن الحسن وغيره من قولهم، وليس له أصلٌ مسندٌ. اهـ.
وقال ابن الجوزي: «لا يصحُّ، والمُتَّهَمُ به: داود». اهـ. وقال العلامة
الزَّبيدي في «شرح الإحياء» (١٦٩/٨): «سنده ضعيف، وأورده ابن الجوزي
في الموضوعات فأخطأ». اهـ.

ورُوي من حديث سهل بن سعد:

فقد أخرج الطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين:
١/٩٨/أ-ب) والسَّهْمِي في «تاريخ جُرجان» (ص ١٠٢) وأبو نعيم في
الحلية (٢٥٣/٤) والقُضاعي في «مسند الشهاب» (رقم: ١٥١، ٧٤٦)
وابن الجوزي في «الموضوعات» (١٠٧/٢ - ١٠٨) من طريق محمد بن
حُميد الرازي عن زافر بن سليمان عن محمد بن عُيينة عن أبي حازم عنه.

قال أبو نعيم: «غريب من حديث محمد بن عيينة، تفرد به زافر بن
سليمان، وعنه محمد بن حُميد». اهـ. وقال ابن الجوزي: «وأما طريقُ
سهل: فإن محمد بن حُميد قد كذَّبه أبو زُرعة وابن وارة (في الأصل: داود
تحريف)، وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالمقلوبات. وقال ابن عدي:
وزافر بن سليمان لا يُتابع على عامَّة ما يرويه» اهـ.

وتابعه على الحكم بوضعه الصاغاني في «الدر الملتقط» (رقم: ٦)
و«الموضوعات» (رقم: ٧٩).

قلت: زافر وثَّقه أحمد وابن معين وأبوداود، وقال البخاري: عنده
وهمٌ. وقال العجلي والنسائي: ليس بالقوي. وقال الساجي: كثير الوهم.
ومحمد بن عيينة - أخو سفيان - : وثقه العجلي وابن حبان، وقال
أبو حاتم: لا يُحتجُّ به، يأتي بالمناكير.

وأما محمد بن حميد فإنه لم ينفرد به فقد تابعه جماعة، وهُم:

١ - إسماعيل بن توبة - وهو ثقة - عند الشيрази في «الألقاب» كما
في ردِّ العراقي على الصاغاني المُلحق بمسند الشهاب (٣٥٨/٢).

٢ - عيسى بن صبيح عند الحاكم (٣٢٤/٤ - ٣٢٥) وقال: «صحيح الإسناد». وسكت عليه الذهبي في تلخيصه. وعيسى قال أبو زرعة وأبو حاتم: صدوق. (الجرح والتعديل: ٢٧٩/٣).

٣ - عبد الصمد بن موسى القطان عند القضاعي في مسند الشهاب (١٥١، ٧٤٦).

فلا يصح إطلاق الوضع عليه بل سنده لين، وقد حسنه جماعة من الحفاظ كالمنذري في الترغيب (٤٣١/١) والديمياطي في «المتجر الرابع» (ص ١٢٧) والعراقي في رده على الصاغاني (٣٥٧/٢).

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٥٣/٢): «وفيه زافر بن سليمان، وثقه أحمد وابن معين وأبو داود، وتكلم فيه ابن عدي وابن حبان بما لا يضر». اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في «أماله»: «تفرّد بهذا زافر، وما له طريق غيره، وهو شيخ بصري صدوق سيء الحفظ كثير الوهم، والراوي عنه محمد بن حميد فيه مقال، لكنّه توبع». قال: «وقد اختلف فيه نظر حافظين فسلكا فيه طريقين متقابلين: فصححه الحاكم، ووهّاه ابن الجوزي فأخرجه في «الموضوعات»، وأتهم به محمداً وزافراً. ومحمد توبع، وزافر لم يُتهم بالكذب. والصواب أنه لا يُحكم عليه بالوضع، ولا له بالصحة، ولو توبع لكان حسناً». اهـ. من «اللائيء المصنوعة» (٣٠/٢).

ولم أقف على ما يشهد للحديث وإن كان قد ورد أصله من حديث الحسن بن علي وجابر^(١) لكن ليس فيهما ذكر هذه الفقرة «شرف المؤمن...». والله أعلم.

قال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص ٣٤): «فالصواب أن الحديث ضعيف لا كما جزم به الحاكم من كونه صحيحاً، ولا كما جزم به

(١) انظر: «اللائيء» (٣٠/٢ - ٣١).

ابن الجوزي من كونه موضوعاً، وله شواهد، ولكن بدون قوله: واعلم أن شرف المؤمن... الخ». اهـ.

قال العلامة اليماني معلّقاً على ذلك: «إنّما هما شاهدان عن جابر وسنده ضعيف، والثاني عن الحسن بن علي وفي سنده من لم أعرفه». اهـ.

٣٩٧ - أخبرنا خيثمة بن سليمان: نا أبو عمرو أحمد بن أبي غرزة بالكوفة: نا ثابت بن موسى: نا شريك عن الأعمش عن أبي سفيان.

عن جابر قال: قال رسول الله - ﷺ - : «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ».

أخرجه ابن ماجه (١٣٣٣) وابن نصر في «قيام الليل» (مختصره - ص ٢٣) والعقيلي في «الضعفاء» (١٧٦/١) وابن عدي في «الكامل» (٥٢٦/٢) والقضاعي في «مسند الشهاب» (رقم: ٤٠٨ - ٤١٢) والبيهقي في «الشُّعَب» (١/ق ٤٩٥ ب - ٤٩٦ أ) والخطيب في «التاريخ» (١/٣٤١) و١٢٦/١٣) وابن الجوزي في «الموضوعات» (١٠٩/٢ - ١١٠، ١١٠) من طرقٍ عن ثابت به.

قال العقيلي: «باطلٌ ليس له أصل». وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢٠٧/١): «هذا قول شريك قاله عَقَبَ حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عُقَدٍ. فأدرج ثابت بن موسى في الخبر، وجعل قول شريكٍ كلامَ النبي - ﷺ - ، ثم سَرَقَ هذا من ثابت بن موسى جماعةً ضعفاء، وحَدَّثُوا به عن شريك». اهـ.

ونقل البيهقي عن محمد بن عبد الرحمن بن كامل قال: قلت لمحمد بن عبد الله بن نُمَيْرٍ: ما تقول في ثابت بن موسى؟ قال: شيخٌ له فضلٌ وإسلامٌ ودينٌ وصلاحٌ وعبادة. قلت: ما تقول في حديث جابر عن النبي - ﷺ - : (من كثرت صلاته)؟ قال: غلطٌ من الشيخ، وأمّا غير ذلك فلا يتوهم عليه.

وقال ابن عدي: وبلغني عن محمد بن عبد الله بن نمير أنه ذكر له هذا الحديث عن ثابت، فقال: باطل، شبه على ثابت، وذلك أن شريك كان مزاحاً، وكان ثابت رجلاً صالحاً، فيشبهه أن يكون ثابت دخل على شريك، وكان شريك يقول: عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ - ، قال: فالتفت فرأى ثابت فقال يمازحه: من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار. فظن ثابت - لغفلته - أن هذا الكلام الذي قاله شريك هو من الإسناد الذي قرأه فحمله مع ذلك، وإنما ذلك قول شريك بالإسناد الذي قرأه». اهـ.

قلت: وقد مثلوا به في كتب المصطلح للموضوع بغير قصد، قال العراقي في «ألفيته»:

ومنه نوع وضعه لم يقصد
نحو حديث ثابت «من كثر صلاته» الحديث وهلة سرت
قال السخاوي في «فتح المغيث» (٢٤٧/١): «وهلة أي غلطة من ثابت لغفلته التي أدى إليها صلاحه. (سرت) تلك الغلطة بحيث انتشرت، فرواه عنه غير واحد وقرن بعضهم بشريك: سفيان الثوري، ولم تصنع جماعة من الضعفاء بروايته عن ثابت مع تصريح ابن عدي بأنه لا يعرف إلا به بل سرقوه منه. ولذا قال عبد الغني بن سعيد الحافظ إن كل من حدث به عن شريك فهو غير ثقة. ونحوه قول العقيلي إنه حديث باطل ليس له أصل. ولا يتابعه عليه ثقة». ثم قال بعد أن ذكر أن له طرقاً أخرى: «ولكنه من جميعها على اختلافها باطل، كشف النقاد سترها وبيّنوا أمرها بما لا يُطيل بشرحه، ولا اعتداد بما يُخالف هذا كما تقدّم». اهـ.

وقال في «المقاصد» (ص ٤٢٦): «قال ابن طاهر: ظنّ القضاعي أن الحديث صحيح لكثرة طرقه وهو معذور لأنه لم يكن حافظاً. انتهى. واتفق

أئمة الحديث: ابن عدي والدارقطني والعقيلي وابن حبان والحاكم على أنه من قول شريك». اهـ.

قلت: وممن حكم بوضعه ابن الجوزي والصغاني في «الموضوعات» (رقم: ٨٩)، ولذا قال السيوطي في «أعذب المناهل» (الحاوي للفتاوي: ٩/٢): «كما حكم الحفاظ على الحديث الذي أخرجه ابن ماجه في سننه، وهو: (من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار) فإنهم أطبقوا على أنه موضوع». اهـ. ومع هذا فقد أورده في الجامع الصغير!.

وقد خرج ابن عدي في الكامل (٧٥٣/٢ و ٢٣٠٥/٦، ٢٣٤٧) والقضاعي في «مسند الشهاب» (رقم: ٤١٣-٤١٧) وابن الجوزي في «الموضوعات» (١٠٩/٢-١١٠) روايات الكذابين الذين سرقوا الحديث من ثابت أو الزقوه بغيره.

فالعجب - بعد ذلك - من قول بعضهم: «فالحديث ضعيف كما قال شيخنا - يعني الألباني - لا موضوع كما حكم عليه ابن الجوزي». اهـ. وكأن ابن الجوزي تفرد بذلك الحكم مع أن الحفاظ الكبار متفقون على وضعه كما مرّ بك!.

٩٠ - باب:

فيمن نام الليل حتى أصبح ولم يُصلِّ

٣٩٨ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن هميان البغدادي: نا أبو علي الحسن بن عرفة العبدي: نا شجاع بن الوليد أبو بدر: نا زائدة بن قدامة، قال: سمعت منصور يحدث عن شقيق بن سلمة.

عن عبد الله بن مسعود قال: ذُكِرَ عند النبي - ﷺ - رجلٌ، فقيل: يا رسول الله! إن فلاناً نام الليلة حتى أصبح ما صلى. فقال النبي - ﷺ - : «ذاك رجلٌ بال الشيطان في أذنه».

أخرجه البخاري (٢٨/٣) ومسلم (٥٣٧/١) من طريقين آخرين عن منصور به .

٩١ - باب :

صلاة الليل مثنى مثنى

٣٩٩ - أخبرنا أبو يعقوب الأذري : نا أبو يزيد يوسف بن يزيد : نا حجاج بن إبراهيم : نا عيسى بن يونس عن الأعمش عن عطية عن سعيد بن جبير .

عن ابن عمر قال : سمعت النبي - ﷺ - يقول : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خَشِيتَ الصُّبْحَ فأوترَ بركعة ، فإنَّ الله - عزَّ وجلَّ - وترٌ يُحبُّ الوترَ » .
عطية هو العوفي ضعيف مُدْلَسٌ .

٤٠٠ - حدثني أبي - رحمه الله - : نا أبو سعيد عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي الرازي قال : حدثني أبي ، قال : حدثني أبي عن أبي سفيان عبد الرحمن بن عبد ربه بن تميم الشُّكْرِي عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد^(١) قال : سمعت نافعاً يُحدِّث .

عن ابن عمر أنَّ رجلاً سأل رسول الله - ﷺ - فقال : أيُّ رسول الله ! كيف صلاة الليل ؟ . فقال : « مثنى مثنى ، فإذا غَشِيكَ الصُّبْحُ - أو : خَشِيتَ الصُّبْحَ - فأوتر بواحدة » .

ذكرُ يحيى بن سعيد في الإسناد خطأً من عبد الرحمن بن عبد ربه فإنه مقبول كما في التقريب أي عند المتابعة وإلا فلينَّ ولم يتابعه أحد على ذلك .
وقد أخرجه مالك في موطأه (١٢٣/١) عن نافع به .

(١) عليه تضييب في الأصل و (ر) .

ومن طريقه أخرجه البخاري (٤٧٧/٢) ومسلم (٥١٦/١)، وأخرجاه أيضاً من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

٤٠١ — أخبرنا أبو الحسن^(١) خيثمة بن سليمان: نا محمد بن عوف، قال: قرأتُ على الحُثَينِيِّ عن مالك بن أنس والعُمَرَيِّ عن نافع. عن ابن عمر أن النبي - ﷺ - قال: «صلاة الليل والنهارِ مثنى مثنى». أخرجه ابنُ عدي في «الكامل» (٢٢٨٥/٦) من طريق الحُثَينِيِّ به. وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٣٣٤/١) والطبراني في «الصغير» (٢٤/١ - ٢٥) من طريق الحثيني عن عبد الله بن عمر (العمرى) به.

وأخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» - كما في «نصب الراية» (١٤٤/٢) - من طريق الحُثَينِيِّ عن مالك به.

والحُثَينِي - واسمه: إسحاق بن إبراهيم - ضعيفٌ كما في التقريب. وللحديث طرق أخرى:

فقد أخرجه الطيالسي (رقم: ١٩٣٢) وأحمد (٢٦/٢، ٥١) وأبوداود (١٢٩٥) والترمذي (٥٩٧) والنسائي (١٦٦٦) وابن ماجه (١٣٢٢) وابن الجارود في «المنتقى» (٢٧٨) والطحاوي في «شرح المعاني» (٣٣٤/١) وابن خزيمة (١٢١٠) وابن حبان (٦٣٦) والدارقطني (٤١٧/١) وابن عدي في الكامل (١٨٢٦/٥) والبيهقي (٤٨٧/٢) من طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله الأزدي عن ابن عمر. وهذا أشهر طرق الحديث.

قال الترمذي: «اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر: فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم، والصحيح ما روي عن ابن عمر أن النبي - ﷺ - قال: «صلاة الليل مثنى مثنى». وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي

(١) ليس في (ظ).

— ﷺ — ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار. وقدرُوي عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى ، وبالنهار أربعاً. اهـ.

وقال النسائي : هذا الحديث عندي خطأ. يعني ذكر النهار فيه. وقال في سننه الكبرى — كما في «نصب الراية» (١٤٣/٢ — ١٤٤) : «إسناده جيد، إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي فيهِ، فلم يذكروا فيه النهار، منهم : سالم ونافع وطاوس». اهـ.

وقال يحيى بن معين : صلاة النهار أربع لا يفصل بينهما. فقليل له : فإن أحمد بن حنبل يقول : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. فقال : بأي حديث؟. فقليل له : بحديث الأزدي. فقال : ومن الأزدي حتى أقبل منه؟! وأدع يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهما. لو كان حديثُ الأزدي صحيحاً لم يخالفه ابن عمر^(١)!. اهـ. من الجوهر النقي (حاشية البيهقي : ٤٨٨/٢) والتلخيص (٢٢/٢).

وبمثل هذا أعلَّ الطحاوي الحديث بعد أن روى عن ابن عمر بسند صحيح أنه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار أربعاً. ثم قال (٣٣٥/١) : «فاستحال أن يكون ابن عمر يروي عن النبي — ﷺ — ما روى عنه البارقي ثم يفعل خلاف ذلك!». اهـ.

وقال الدارقطني في «العلل» — كما في «التلخيص» (٢٢/٢) — : «ذكرُ النهار فيه وهم». اهـ.

وذهب بعض الحفاظ إلى تصحيحه، فقد نقل البيهقي في سننه عن البخاري تصحيحه، وقال البيهقي في «معركة السنن» — كما في «التلخيص» (٢٢/٢) — : «هذا حديث صحيح، وعلي البارقي احتجَّ به مسلم، والزيادة من الثقة مقبولة». اهـ.

(١) قال الحافظ في الفتح (٤٧٩/٢) : «يعني : مع شدة أتباعه».

وقال الخطابي في «معالم السنن» (٢٧٨/١): «روى هذا الحديث عن ابن عمر: نافع وطاوس وعبد الله بن دينار، ولم يذكر فيه أحد صلاة النهار، إنما هو: «صلاة الليل مثنى مثنى» إلا أن سبيل الزيادات أن تُقبل». اهـ. وصححه النووي في «المجموع» (٤٩/٤).

وقد ردّ شيخ الإسلام ابن تيمية قول من قال أنها زيادة ثقة فينبغي أن تقبل من ثلاثة وجوه، فقال - كما في مجموع فتاويه (٢٨٩/٢١ - ٢٩٠): «أحدها: أن هذا متكلم فيه.

الثاني: أن ذلك إذا لم يخالف الجمهور، فإذا انفرد عن الجمهور ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره.

الثالث: أن هذا إذا لم يخالف المزيّد عليه، وهذا الحديث قد ذكر ابن عمر أن رجلاً سأل النبي - ﷺ - عن صلاة الليل. فقال: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»، ومعلوم أنه لو قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة، لم يجز ذلك؛ وإنما يجوز إذا ذكر صلاة الليل منفردة كما ثبت في الصحيحين، والسائل إنما سأل عن صلاة الليل، والنبي - ﷺ - وإن كان قد يجيب عن أعم مما سُئل عنه - كما في حديث البحر: (هو الطهور ماؤه، الحل ميتته) - لكن يكون الجواب منتظماً كما في هذا الحديث، وهناك إذا ذكر النهار لم يكن الجواب منتظماً، لأنه ذُكر فيه قوله: «فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة» وهذا ثابت في الحديث لا ريب فيه». اهـ.

قلت: وقد ذكرت في تخريج الحديث (٣٧٤) (٣٧٤/١) كلاماً نفيساً للحافظ ابن عبد الهادي في حكم زيادة الثقة، وأن الحكم بقبولها ليس على إطلاقه بل فيه تفصيل، فارجع إليه.

والأردئي وثقه العجلي وقال ابن عدي: لا بأس به. كما في التهذيب (٣٥٨/٧ - ٣٥٩) وذكر ابن التركماني في «الجوهر» (حاشية البيهقي:

٢/٤٨٧) أن ابن عبد البر نقل عن ابن معين أنه يُضَعَّفُ حديثه ولا يحتجُّ به .
وأعلَّ الحافظ في الفتح (٢/٤٧٩) هذه الزيادة بأمرٍ آخر فقال: «لكن
روى ابن وهب بإسنادٍ قوي عن ابن عمر قال: «صلاة الليل والنهار مثني مثني»
موقوف أخرجه ابن عبد البر من طريقه، فلعلَّ الأزديَّ اختلط عليه الموقوف
بالمرفوع، فلا تكون هذه الزيادة صحيحةً على طريقة من يشترط في الصحيح
أن لا يكون شاذًّا» .

طريق أخرى:

أخرج الحاكم في «معرفه علوم الحديث» (ص ٥٨) من طريق نصر بن
علي عن أبيه عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابن عمر، وقال: «هذا
حديث ليس في إسناده إلا ثقة ثبت، وذَكَرَ النهار فيه وهم، والكلام عليه
يطول». اهـ .

طريق أخرى:

أخرج الدارقطني (١/٤١٧) عن الليث بن سعد عن عمرو بن الحارث
عن بُكير بن الأشج عن عبد الله بن أبي سلمة عن محمد بن عبد الرحمن بن
ثوبان عن ابن عمر مرفوعاً. وأخرجه البيهقي (٢/٤٨٧) من طريق ابن وهب
عن عمرو به لكن ذكره موقوفاً. وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٢): «في
إسناده نظر» .

وقد ورد الحديث عن عائشة وأبي هريرة:

أما حديث عائشة فقد أخرجه أبونعيم في «أخبار أصبهان»
(٢/٣١٧-٣١٨) من طريق محبوب بن مسعود البجلي عن عماد بن عطية
عن الزهري عن عروة عنها .

وعَمَّار كَذَّبَهُ ابن معين كما في الميزان (٣/١٦٥) .

وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه الحربي في «غريب الحديث» - كما
في نصب الراية (٢/١٤٤ - ١٤٥) - من طريق نصر بن علي عن أبيه عن

ابن أبي ذئب عن المقبري عنه، ولعل اختلاف رواية نصر هو العلة التي أشار إليها الحاكم فيما تقدّم والله أعلم.

٩٢ - باب :

استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين

٤٠٢ - حدثنا أبو الحسن علي بن الحسن بن علّان بن عبد الرحمن الحرّاني الحافظ: نا أحمد بن علي بن المثنى: نا الحارث بن سريج: نا ابن عيّنة قال: قال هشام بن حسان عن أيوب عن ابن سيرين. عن أبي هريرة قال: قال النبي - ﷺ - : «إذا قام أحدكم يُصلي من الليل فليستفتح القراءة بركعتين خفيفتين».

الحارث قال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن عدي: ضعيف يسرق الحديث. (اللسان: ١٤٩/٢).

وقد تفرد بذكر أيوب في الإسناد وهو غلط منه، فقد أخرجه مسلم (٥٣٢/١) من طريق أبي أسامة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين به.

هكذا رواه أبو أسامة - واسمه حماد بن أسامة - عن هشام به مرفوعاً، وتابعه سليمان بن حيّان عند أبي داود (١٣٢٣) والبيهقي (٦/٣)، وعبدُ الرزاق عند أحمد (٢٧٨/٢ - ٢٧٩)، وزائدة بن قدامة عند أحمد (٣٩٩/٢) وأبي عوانة (٣٣١/٢).

وأخرجه أبو داود (١٣٢٤) من طريق أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفاً، وقال: «روى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وجماعة عن هشام عن محمد أوقفوه عن أبي هريرة، وكذلك رواه أيوب وابن عون أوقفوه على أبي هريرة». اهـ.

قلت: وهذه ليست بعلّة لا سيّما أن هشام بن حسان من أثبت الناس في

ابن سيرين، ويحتمل أن أبا هريرة كان يذكره مرة على سبيل الرواية فيرفعه،
ويذكره مرة أخرى على سبيل الفتوى فيوقفه، والله أعلم.

٩٣ - باب : ما تُستفتحُ به صلاةُ الليل

٤٠٣ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن هميان بن محمد بن عبد الحميد
البغدادي قراءة عليه: نا علي بن مسلم الطوسي: نا سيار بن حاتم
[قال: (١)] نا جعفر بن سليمان، قال: قال علي بن علي الرفاعي:
نا أبو المتوكل الناجي.

عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا قام من الليل
رفع يديه وكبر، ثم قال: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى
جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. اللَّهُ أَكْبَرُ (٢) - ثلاثاً - ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - ثلاثاً - . أَعُوذُ
بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ).

أخرجه أحمد (٥٠/٣) وابن أبي شيبة (٢٣٢/١) والدارمي (٢٨٢/١)
وأبو داود (٧٧٥) والترمذي (٢٤٢) والنسائي (٨٩٩، ٩٠٠) وابن ماجه (٨٠٤)
والطحاوي في شرح المعاني (١٩٧/١ - ١٩٨) وابن خزيمة (٤٦٧)
والدارقطني (٢٩٨/١ - ٢٩٩) والبيهقي (٣٤/٢ - ٣٥) من طرقٍ عن جعفر
به. وهو عند ابن أبي شيبة والنسائي وابن ماجه باختصار.

قال الترمذي: «هذا أشهرُ حديث في هذا الباب، وقد تُكَلِّم في إسناده،
كان يحيى بن سعيد يتكلَّم في علي بن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصحُّ
هذا الحديث». اهـ.

(١) من (ش).

(٢) عند بعض مخرجي الحديث زيادة: (كبيراً).

وقال ابن خزيمة: «أحسن إسناده روي في هذا» اهـ.
وقد بين أبو داود علته فقال: «وهذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلًا، الوهم من جعفر». اهـ.
وقد رواه أبو داود في المراسيل (كما في تحفة الأشراف: ١٦٨/١٣) من طريق خالد بن الحارث عن عمران بن مسلم القصير عن الحسن مرسلًا. وعمران ضعّفه.
أما علي بن علي فقد وثقه وكيع وابن معين وأبوزرعة. وأثنى عليه أبو داود. وقال أحمد والبخاري: ليس به بأس. وجعفر حسن الحديث، فلا إسناده حسن إن شاء الله.

٩٤ - باب:

قيام النبي ﷺ -

٤٠٤ - أخبرنا أبو الحسن أحمد بن سليمان بن أيوب بن حذلم القاضي: ناسعد بن محمد البيروتي: ناسهيل بن عبد الرحمن: ناسهيان بن عبد الرحمن عن زياد بن علاقة.
عن المغيرة بن شعبة قال: كان رسول الله ﷺ - يُصلي حتى انتفخت قدماه، فقل: يا رسول الله! أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبدًا شكورًا؟!».
سهيل قال ابن أبي حاتم في «الجرح» (٢٥٠/٤): سألت أبي عنه فلم يعرفه. اهـ.

وأخرجه البخاري (١٤/٣ و ٣٠٣/١١) من طريق مسعر عن زياد به.
وأخرجه هو (٥٨٤/٨) ومسلم (٢١٧١/٤) من طريق ابن عيينة عن زياد به.

وأخرجه مسلم (٢١٧١/٤) من طريق أبي عوانة عن زياد به .

٤٠٥ — أخبرنا يعقوب الأذري: نا أبو علي الحسين بن حميد العكي بمصر: نا زهير — يعني: ابن عباد —: نا رَشْدِين بن سعد عن حميد بن زياد عن عبد الله بن يزيد بن هُرمز عن عروة .
عن عائشة أنها قالت: كان النبي — ﷺ — يُصَلِّي حتى تَفْطَرَتْ قدماه [دماً] ^(١) فأقول: بأبي وأمي! تفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر؟! . فيقول: «أفلا أكون عبداً شكوراً؟!»
قالت: فلما ثقل وكبر كان يُصَلِّي قاعداً، فلما أراد أن يختم السورة قام قائماً ثم ركع .

زهير وشيخه ضعيفان، والحسين بن حميد مجهول قاله مسلمة كما في اللسان (٢٨١/٢)، وحميد مختلف فيه، وابن هرمز قال أبو حاتم — كما في «الجرح» (١٩٩/٥) —: «ليس بقوي، يُكتب حديثه». اهـ .

والحديث أخرجه البخاري (٥٨٤/٨) من طريق أبي الأسود عن عروة عنها .

وأخرجه مسلم (٢١٧٢/٤) من طريق حميد بن زياد عن ابن قسيط عن عروة . وليس عنده قولها في آخر الحديث .

٤٠٦ — أخبرنا خيثمة بن سليمان: نا أبو قلابة عبد الملك بن محمد ببغداد: نا أبو زيد الهروي: نا شعبة: نا الأعمش (ح) .

وأخبرنا خيثمة بن سليمان: نا أبو قلابة: نا أبو حذيفة: نا سفيان عن الأعمش عن أبي صالح .

عن أبي هريرة قال: كان النبي — ﷺ — يُصَلِّي حتى تَرْمُ قدماه . قالوا:

(١) من (ظ) و (ر) .

يا رسول الله! أتفعلُ هذا وقد غُفِرَ لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر؟! قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً؟!».

أبوقلابة كثيرُ الخطأ والوهم، وفي التهذيب (٤٢١/٦): أن ابن الأعرابي قال: أنكر عليه بعضُ أصحابِ الحديث حديثه عن أبي زيد الهروي... فذكر هذا الحديث.

وأبوحذيفة هو موسى بن مسعود النَّهْدي: صدوق سيء الحفظ وكان يُصحّف. كذا في التقريب.

وأخرجه ابن خزيمة (١١٨٤) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وسنده حسن.

وذكر الهيثمي في المجمع (٢٧١/٢) أن البزار أخرج حديث أبي هريرة، قال الهيثمي: «رواه البزار بأسانيد، رجالٌ أحدها رجالُ الصحيح». اهـ.

٤٠٧ — أخبرنا أبو الحسن أحمد بن سليمان: نا أبو عبد الرحمن خالد بن رَوْح بن أَبِي حُجَيْرٍ الثَّقَفِي: نا أبو النضر إسحاق بن إبراهيم: نا محمد بن شُعَيْب عن الأوزاعي عن قُرَّة بن عبد الرحمن بن حَبِوِيل المَعَا فَرِي قال: حدّثني الزُّهري عن عُرْوَة بن الزبير.

عن عائشة زوج النبي - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - كان يُصَلِّي بعد العَتَمَة إحدى عشرة ركعة، يُسَلِّم من كلّ ثنتين ويوتر بواحدة. فإذا سكّت المؤذن من الأولى ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع على شِقِّه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة.

[قال تمام:]^(١) حدّث به ابن جوصا عن خالد بن رَوْح. وذكُر الأوزاعي

(١) زيادة من (ش).

غريب^(١)، وإنّما هو: (محمد بن شعيب عن قرّة بن عبد الرحمن)، ولم يحدث به غير خالد بن روح، والله أعلم.

أخرجه ابن عساكر في «التاريخ» (٥/٢١٢/ب) من طريق تمام به. وقرّة صاحب مناكير.

والحديث أخرجه البخاري (٢/٤٧٨) ومسلم (٢/٥٠٨) واللفظ له من طريق الزهري به.

٤٠٨ — أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم: أنا أبو عبد الملك [أحمد بن إبراهيم]^(٢) القرشي: نا نصر بن محمد بن سليمان بن أبي ضمرة الحمصي: نا أبي: نا داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه.

عن جدّه عبد الله بن عباس قال: أردت أن أعرف صلاة رسول الله ﷺ — من الليل، فسألت عن ليلته، فقل: لميمونة الهلالية. فأتيتها فقلت: إني تنحيت عن الشيخ. ففرشت لي في جانب الحجرة، فلما صلى رسول الله ﷺ — بأصحابه صلاة العشاء الآخرة دخل إلى منزله، فحس حسّي، فقال: «يا ميمونة! من صيفك؟». قالت: ابن عمك يا رسول الله: عبد الله بن عباس. قال: فأوى رسول الله ﷺ — إلى فراشه.

فلما كان في جوف الليل خرج إلى الحجرة، فقلّب في أفق السماء وجهه، ثم قال: «نامت العيون، وغارت النجوم، والله حيّ قيوم». ثم رجع إلى فراشه، فلما كان في ثلث^(٣) الليل الآخر خرج إلى الحجرة، فقلّب في أفق السماء وجهه، ثم^(٤) قال: «نامت العيون، وغارت النجوم، والله

(١) في (ظ): (وهو غريب من حديث الأوزاعي، وإنّما هو والله أعلم...)، وكذا عند ابن عساكر.

(٢) زيادة من (ظ).

(٣) في الأصل و(ظ): (الثلث) وعليه تضبيب والمثبت من (ر) و(ش).

(٤) في (ظ): (و) بدلاً منها.

— عز وجل — حيَّ قَيَّومَ». ثُمَّ عَمَدَ إِلَى قَرْبَةٍ فِي نَاحِيَةِ الْحُجْرَةِ فَحَلَّ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ وَضُوءَهُ. ثُمَّ قَامَ إِلَى مُصَلَّاهُ فَكَبَّرَ فَقَامَ حَتَّى قُلْتُ: لَنْ يَرْكَعَ. ثُمَّ رَكَعَ، فَقُلْتُ: لَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ. ثُمَّ رَفَعَ صُلْبَهُ. ثُمَّ سَجَدَ، فَقُلْتُ: لَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ. ثُمَّ جَلَسَ، فَقُلْتُ: لَنْ يَعُودَ. ثُمَّ سَجَدَ، فَقُلْتُ: لَنْ يَقُومَ.

ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِ^(١) رَكَعَاتٍ، كُلُّ رَكَعَةٍ دُونَ الَّتِي قَبْلَهَا، يَفْصَلُ فِي كُلِّ ثَنَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ، وَصَلَّى ثَلَاثًا أَوْ ثَرَّ بِهِنَّ بَعْدَ الْاِثْنَتَيْنِ، وَقَامَ فِي الْوَاحِدَةِ الْأُولَى، فَلَمَّا رَكَعَ الرُّكْعَةَ الْآخِرَةَ فَاعْتَدَلَ قَائِمًا مِنْ رُكُوعِهِ قَنْتَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ، تَهْدِي بِهَا قَلْبِي، وَتَجْمَعُ بِهَا أَمْرِي، وَتُلَمُّ بِهَا شَعْيِي، وَتَرُدُّ بِهَا أَلْفَتِي، وَتَحْفَظُ بِهَا غَيْبَتِي، وَتَرْزُقُنِي بِهَا عَمَلِي، وَتُلْهِمْنِي بِهَا رُشْدِي، وَتَعْصِمْنِي بِهَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ. وَأَسْأَلُكَ إِيْمَانًا لَا يَرْتَدُّ، وَيَقِينًا لَيْسَ بَعْدَهُ كُفْرٌ، وَرَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ أَنْالَ بِهَا شَرَفَ كِرَامَتِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. أَسْأَلُكَ الْفَوْزَ عِنْدَ الْقَضَاءِ، وَمَنَازِلَ الشَّهَدَاءِ، وَعَيْشَ السُّعْدَاءِ وَمِرَافَقَةَ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا قَاضِيَ الْأُمُورِ، وَشَافِيَ الصُّدُورِ كَمَا تُجِيرُ بَيْنَ الْبُحُورِ أَنْ تُجِيرَنِي مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقُبُورِ، وَدَعْوَةِ الثُّبُورِ. اللَّهُمَّ مَا قَصَرَ عَنْهُ عَمَلِي^(٢)، وَلَمْ تَبْلُغْهُ مَسْأَلَتِي مِنْ خَيْرٍ وَعَدْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْتَ مُعْطِيهِ أَحَدٌ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ فَأَسْأَلُكَاهُ، وَأَرْغَبُ إِلَيْكَ فِيهِ، رَبِّ الْعَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ غَيْرَ ضَالِّينَ وَلَا مُضِلِّينَ، سِلْمًا لِأَوْلِيَائِكَ، حَرْبًا لِأَعْدَائِكَ، نَحْبُكَ^(٣) وَنُعَادِي بَعْدَاوَتِكَ مِنْ خَالِقِكَ.

(١) كَذَا فِي الْأَصُولِ وَعَلَيْهِ تَضْيِيبٌ فِي (ظ)، وَالصَّوَابُ: (ثَمَانِي).

(٢) فِي (ظ): (عَلَمِي) وَعَلَيْهِ تَضْيِيبٌ.

(٣) عَلَيْهِ (صَح) فِي الْأَصْلِ، وَعِنْدَ ابْنِ عَسَاكِرَ: (نَحْبُ بِحُبِّكَ).

اللهمَّ إني أسألك بوجهك الكريم ذو الجلال^(١) الشديد الأمن يومَ الوعيد، والجنةَ يومَ الخلود مع المُقَرَّبِينَ الشُّهُودِ الموفِّين^(٢) بالعهود، إنك رحيمٌ ودودٌ، إنك تفعل ما تريد.

اللهمَّ هذا الدعاءُ وعليك الإجابةُ، وهذا الجُهدُ وعليك التَّكلانُ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا بك.

اللهمَّ اجعل لي نوراً في سمعي وبصري ومخي وعظمي وشعري وبشري، ومن بين يدي ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي، اللهمَّ أعطني نوراً، وأزِدني نوراً، وردِّني نوراً، وزِدني نوراً.

ثمَّ قال: «سُبْحانَ مَنْ لَبَسَ العِزَّ ولاقَ به، سُبْحانَ الَّذي تَعَطَّفَ بالمجد وتكرَّم به، سُبْحانَ مَنْ لا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إلَّا له، سُبْحانَ مَنْ أَحصى كُلَّ شيءٍ بعلمه، سُبْحانَ ذي^(٣) الفَضْلِ والطَّوْلِ، سُبْحانَ ذي^(٣) المَنِّ والنَّعمِ، سُبْحانَ ذي^(٣) القُدرةِ والكَرَمِ».

ثمَّ سَجَدَ رسولُ الله - ﷺ - فكان فراغُه من وتره وقتَ ركعتي الفجرِ، فركع في منزله، ثم خرج فصلَّى بأصحابه صلاةَ الصُّبحِ.

أخرجه ابن عساكر في «التاريخ» (٦/ق ١٥/أ - ب) من طريق تمام به.

ونصر بن محمد ضعيف كما في التقريب.

وأخرجه الترمذي (٣٤١٩) وابن عدي في «الكامل» (٣/٩٥٧) وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٢٠٩) من طريق محمد بن عمران^(٤) بن أبي ليلى عن أبيه عن ابن أبي ليلى عن داود به.

(١) في (ظ) وهامش (ر): (الجل)، ورُفِعَت (ذو) على القطع، والتقدير: (أنت ذو...).

(٢) في الأصل: (الموفون)، والتصويب من (ظ) و (ر).

(٣) في الأصول (ذو)، والتصويب من (ر) وابن عساكر.

(٤) وقع عند أبي نعيم: (عبد الرحمن) وهو خطأ.

وابن أبي ليلى - واسمه محمد بن عبد الرحمن - سيء الحفظ جداً، وابنه عمران لم يوثقه غير ابن حبان كما في التهذيب (١٣٧/٨).

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ليلى من هذا الوجه». اهـ. وقال أبو نعيم: «لم يَسْق هذا الحديث بهذا السياق والدعاء عن علي بن عبد الله إلا داود ابنه، تفرّد به عنه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى». اهـ.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٤٣/١٠) وابن عدي (٩٥٧/٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٠٩/٣) وابن عساكر (٦/١٣ ق ١٣ ب - ١٤ أ) من طريق قيس بن الربيع عن ابن أبي ليلى به. وقيس فيه ضعف. وأخرجه ابن عدي (٩٥٧/٣) من طريق الحسن بن عُمارة عن ابن أبي ليلى، والحسن متروك.

وفي أسانيدهم جميعاً: داود بن علي العباسي، قال ابن معين: أرجو أنه ليس يكذب. وقال ابن حبان: يخطئ. وقال ابن عدي: لا بأس بروايته عن أبيه عن جدّه.

وقال الذهبي في الميزان (١٣/٢): «ليس بحجّة». اهـ. وقال في «سير النبلاء» (٤٤٤/٥): «له حديثٌ طويل في الدعاء (يعني: هذا الحديث) تفرّد به عنه ابن أبي ليلى وقيس، وما هو بحجّة، والخبر يُعدّ منكراً. ولم يُقدّم أولو النقد على تليين هذا الضرب لدولتهم». اهـ.

٩٥ - باب:

فيمن فاتته صلاة الليل

٤٠٩ - أخبرنا أبو القاسم علي بن يعقوب بن إبراهيم بن شاعر الهمداني: نا أبو علي الحسن بن جرير الصوري: نا سعيد بن منصور:

نا أبو عوانة عن قتادة عن زُرارة بن أوفى عن سعد بن هشام.
عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - كان إذا فاتَهُ صلاةُ
الليلِ صَلَّى من النهارِ ^(١) ثنتي عشرةَ ركعةً.
أخرجه مسلم (٥١٥/١) عن سعيد بن منصور به .

٩٦ - باب : صلاة الضُّحَى

٤١٠ - أخبرنا يحيى بن عبد الله بن الحارث : نا محمد بن
هارون بن محمد بن بَكَّار : نا أبو عبد الله محمد بن هاشم - يُعرف
بـ «الأزفر» - : نا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن كثير بن مُرَّة
الحضرمي .

عن نُعَيْم بن هَمَّار الغطفاني قال : قال رسول الله - ﷺ - : «إِنَّ اللَّهَ
- عزَّ وجلَّ - يقولُ : ابنَ آدمَ ! لا تُعْجزني من أربعِ رَكَعاتٍ أَوَّلَ النَّهارِ أَكْفِكَ
آخِرَهُ» .

أخرجه أحمد (٢٨٦/٥ - ٢٨٧) وأبو داود (١٢٨٩) عن سعيد بن
عبد العزيز به . وقال النووي في المجموع (٣٩/٤) : «إسناده صحيح» . اهـ .
وسقط من سند أحمد : (كثير بن مرة) . وتابعه محمد بن راشد عند أحمد
(٢٨٧/٥) ، وأبو العلاء بن الحارث عند النسائي في «الكبرى» - كما في
«تحفة الأشراف» (٣٥/٩) .

وأخرجه أحمد (٢٨٧/٥) والدارمي (٣٣٨/١) والنسائي في «الكبرى»
- كما في التحفة - وابن حبان (٦٣٤) والبيهقي (٤٧/٣ - ٤٨) من طريق

(١) وقع في (ظ) : (الليل) وهو خطأ ظاهر .

بُرْد بن سنان عن سليمان بن موسى عن مكحول عن كثير عن قيس الجذامي عن نعيم به. وقيس صحابي، ومكحول كثير التدليس.

وتابع مكحولاً: أبو الزاهرية، واسمه: حدير بن كُريب الحضرمي. أخرجه أحمد (٢٨٦/٥، ٢٨٧) والنسائي في الكبرى من طريق معاوية بن صالح عنه.

وإسناده حسن، معاوية وَسَطٌ ليس بالثبت. وأخرجه النسائي في «الكبرى» من طريق بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير به. وبقية شيخ المدلسين. وقد روى الحديث جماعة من الصحابة، وهم: أبو مَرَّة الطائفي، وعقبة بن عامر، وأبو ذرٍّ، وأبو الدرداء، والنواس بن سمعان، وابن عمر، وأبو أمامة.

أما حديث أبي مرة فقد أخرجه أحمد (٢٨٧/٥) والنسائي في الكبرى — كما في التحفة (٢٨٨/٩) — من طريق يحيى بن إسحاق عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عنه.

قال الحافظ المزي: «المحفوظ من حديث سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن كثير بن مرة عن نعيم». اهـ.

قال المنذري في الترغيب (٤٦٤/١): «ورواته محتجٌ بهم في الصحيح». اهـ. وكذا قال الدماطي في «المتجر الرابع» (ص ١٤٤) والهيثمي في المجمع (٢٣٦/٢) والسيوطي في «جزء صلاة الضحى» (الحاوي: ٤٦/١)، ورجَّح الحافظ في التقریب أن أبا مرة هو كثير بن مرة. وأما حديث عقبة فقد أخرجه أحمد (١٥٣/٤) وأبو يعلى (المقصد العلي: رقم ٣٨٧) من طريق أبان بن يزيد العطار عن قتادة عن نعيم بن همار عنه.

وقد تبَيَّن من هذا أن نعيم إنما سمعه بواسطة عقبة، قال ابن عبد البر في

«الاستيعاب» (بهامش الإصابة: ٥٥٨/٣ - ٥٥٩): «واختلف في هذا الخبر اختلافاً كثيراً فمنهم من يجعله عن نعيم عن عقبة بن عامر، وحديث مكحول عن نعيم هذا، ولم يسمع منه». اهـ .

وقال المنذري (٤٦٤/١): «ورجال أحدهما رجال الصحيح». اهـ . وكذا السيوطي (٤٤/١)، وقال الهيثمي (٢٣٥/٢): «رجاله ثقات». اهـ . وقال البوصيري في «مختصر الإتحاف» (١/١ ق ١٠٩/أ): «إسناده صحيح». وأما حديث أبي ذر وأبي الدرداء فقد أخرجه الترمذي (٤٧٥) وحسنه - ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٤/١٤٣ - ١٤٤) من طريق إسماعيل بن عيَّاش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عنهما .

وإسناده حسن، ابن عيَّاش صدوق في روايته عن أهل الشام، وشيخه منهم، ولذا قال المنذري في الترغيب (٤٦٤/١): «في إسناده إسماعيل بن عيَّاش، ولكنه إسناده شامي». اهـ .

وأخرجه أحمد (٤٤٠/٦، ٤٥١) من طريق صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد الحضرمي عن أبي الدرداء وحده. قال المنذري (٤٦٤/١) - وتابعه الهيثمي (٢٣٦/٢) - : «ورواته كلهم ثقات». اهـ .

قلت: إسناده منقطع، شريح لم يسمع من أبي الدرداء قاله محمد بن عوف، وعلق الحافظ في التهذيب (٣٢٩/٤) على قول أبي حاتم عنه: (لم يدرك أبا أمامة) بقوله: «وإذا لم يُدرك أبا أمامة الذي تأخرت وفاته فبالأولى أن لا يكون أدرك أبا الدرداء». اهـ . ولم يتنبه السيوطي لهذا فقال (٤٥/١): «سنده جيّد»!

وأما حديث النّوّاس فقد أخرجه الطبراني في الكبير - كما في المجمع - وقال الهيثمي (٢٣٦/٢) - وتابعه السيوطي (٤٤/١) - : «رجاله ثقات».

وأما حديث ابن عمر فقد أخرجه الطبراني في الكبير - كما في المجمع - وقال الهيثمي (٢/٢٣٦): «وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس». اه. قلت: هذا من أوهامه - رحمه الله - فإن ليثاً لم يُوصم بتدليس، بل هو ضعيف لاختلاطه الشديد.

وأما حديث أبي أمامة فقد أخرجه الطبراني في الكبير (٨/٢١٠) - (٢١١) وقال الهيثمي (٢/٢٣٦): «وفيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو متروك». اه. وكذّبه ابن الجنيّد.

٤١١ - أخبرنا أبو بكر يحيى بن عبد الله بن الحارث: نا أبو بكر محمد بن هارون بن محمد بن بكّار بن بلال: نا عبد الله بن يزيد بن راشد القرشي المقرئ: نا الوليد بن سليمان بن أبي السائب عن بُسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني.

عن نُعيم بن هَمّار عن النبي - ﷺ - عن الله - عز وجل - قال: «ابن آدم! لا تُعجزني من أربع ركعاتٍ من أولِ نهارِكَ أَكْفِكَ آخِرَهُ». محمد بن هارون بن بكّار لم أقف على ترجمته.

٤١٢ - أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الأذري: نا أبو العباس محمد بن جَوْشَن بن علي بالرقّة: نا داود بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران: نا محمد بن مُيسّر^(١): نا يعقوب بن عطاء عن عطاء.

أن أبا هريرة - رضي الله عنه -^(٢) قال: أوصاني خليلي - ﷺ - بثلاثٍ لا أتركهنَّ أبداً: بركعتي الضُّحى، وصيام ثلاثة أيّامٍ من كلّ شهرٍ، وأن لا أنام إلا على وترٍ. ابن عطاء وابن مُيسّر ضعيفان.

(١) في (ر): (مبشر) وهو خطأ.

(٢) ليس في (ظ) و (ر).

والحديث أخرجه البخاري (٥٦/٣) ومسلم (٤٩٩/١) من طريق أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة. وأخرجه مسلم من طريق أبي رافع الصائغ عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٤٩٩/١) من حديث أبي الدرداء أيضاً.
وانظر أيضاً الحديث رقم (٥٨٥).

٤١٣ — حدثنا أبي — رحمه الله — : نا حَمِي بن خَلَاد بن محمد.
الرازي: نا عبد الله بن الجراح القَوْهُسْتَانِي: نا عبد الخالق بن إبراهيم بن طَهْمَان عن أبيه عن أبي الزبير المَكِّي عن عِكْرَمَةَ بن خالد.

عن أمّ هانئ بنت أبي طالب قالت: لما قَدِمَ رسولُ الله — ﷺ — عامَ الفتح — فتح مكة — صَلَّى ثمانِي ركعاتٍ. فقلتُ: يا رسول الله! ما هذه الصلاة؟ قال: «صلاة الضحى».

أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» — كما في الفتح (٥٤/٣) — من طريق عكرمة.

عبد الخالق بيّض له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٧/٦)، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن.

وقد أخرج البخاري (٥١/٣) ومسلم (٤٩٧/١) حديث أم هانئ في صلاة النبي — ﷺ — ثمانِي ركعات في بيتها. وليس عندهما ذكر سؤالها وجوابه — ﷺ — .

وسياأتي حديث جابر في صلاة الضحى برقم (٦٩٥).

٩٧ — باب:

صلاة التوبة

٤١٤ — أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد: نا محمد بن سليمان

البصري: نا وكيع عن مسعر وسفيان عن عثمان بن أبي^(١) المغيرة الثقفي عن علي بن ربيعة الوائلي عن أسماء بن الحكم الفزاري.

عن علي رضي الله عنه - قال: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حديثاً نفعتني الله بما شاء منه، وإذا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرُهُ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَإِنْ أَبَا بَكْرٍ - رضي الله عنه - حَدَّثَنِي - وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ - أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْباً فَيَتَوَضَّأُ فَيُحَسِّنُ الْوُضُوءَ - قَالَ سَفِيَانُ: ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. وَقَالَ مِسْعَرٌ: ثُمَّ يُصَلِّي - فَيَسْتَغْفِرُ إِلَّا عُفِّرَ لَهُ».

أخرجه الحميدي في مسنده (رقم: ٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٧/٢ - ٣٨٨) وأحمد (٢/١) وابن ماجه (١٣٩٥) وأبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (رقم: ٩) وأبو يعلى في مسنده (رقم: ١٢) وابن جرير في تفسيره (٦٣/٤) عن وكيع به.

وأخرجه من طريق مسعر: الحميدي (١) - ومن طريقه العقيلي في «الضعفاء» (١٠٦/١) - والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤١٤) وابن عدي (٤٢٠/١).

وأخرجه أبو يعلى (١٥) من طريق سفيان.

وتابعهما: أبو عوانة - واسمه: الوضاح بن يزيد الشكري - عند الطيالسي (١) وأحمد (١٠/١) وأبو داود (١٥٢١) والترمذي (٤٠٦، ٣٠٠٩) وحسنه والنسائي (٤١٧) والمروزي (١١) وأبو يعلى (١١) وابن حبان (٢٤٥٤) والبغوي في شرح السنة (١٥١/٤).

(١) كذا في الأصول، والصواب حذف (أبي).

وشعبةٌ عند الطيالسي (١) وأحمد (٨/١ - ٩) والمروزي (١٠) وأبو يعلى (١٣، ١٤) وابن جرير (٦٣/٤) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٥٩).

وذكر الترمذي أن سفيان ومسعرًا قد أوقفاه، وقد أخرج روايتهما الموقوفة النسائي (٤١٥، ٤١٦).

قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٥٤/٢): «لم يُروَ عن أسماء بن الحكم إلا هذا الواحد، وحديث آخر ولم يُتابع عليه. وقد روى أصحاب النبي - ﷺ -، بعضهم عن بعض فلم يُحلف بعضهم بعضاً». اهـ.

لكن أجاب المزي في التهذيب (٩٣/١) عن هذا بقوله: «قلت: ما ذكره البخاري - رحمه الله - لا يقدح في صحة هذا الحديث ولا يُوجبُ ضعفه. أما كونه لم يُتابع عليه فليس شرطاً في صحة كل حديثٍ صحيحٍ أن يكون لراويه مُتابعٌ عليه، وفي الصحيح عدة أحاديث لا تُعرف إلا من وجهٍ واحدٍ نحو حديث: (إنما الأعمال بالنيات) . . .» ثم قال: «وأما ما أنكره من الاستحلاف فليس فيه أن كل واحدٍ من الصحابة كان يستحلف من حدّثه عن النبي - ﷺ -، بل إنّ فيه أن علياً - رضي الله عنه - كان يفعل ذلك، وليس ذلك بمنكر أن يحتاط في حديث النبي - ﷺ - كما فعل عمر - رضي الله عنه - في سؤاله البيّنة بعض من كان يروي له شيئاً عن النبي - ﷺ - كما هو مشهورٌ عنه، والاستحلاف أيسرُ من البيّنة». اهـ. قلت: وهوردٌ محكمٌ متين.

وأسماء وثقة العجلي وابن حبان، وقال الحافظ: صدوق.

والحديث قال ابن عدي: «وهذا الحديث طريقه حسنٌ، وأرجو أن يكون صحيحاً». اهـ. وقال الحافظ في التهذيب (٢٦٨/١): «جيد الإسناد».

صلاة النافلة في البيت

٤١٥ - أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن الحسن بن وهيب العطوفي قراءةً عليه في سنة ثلاثٍ وأربعين وثلاثمائة: أنا محمد بن نصر الصايغ: نا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبيه عن بُسر بن سعيد.

عن زيد بن ثابت أن رسول الله - ﷺ - قال: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدتي هذا إلا المكتوبة». إبراهيم بن أبي النضر هو برّدان.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٥٩/٥) عن شيخه محمد بن نصر الصائغ وغيره به.

وأخرجه أبو داود (١٠٤٤) - ومن طريقه البغوي في شرح السنة (١٣٠/٤) - والطحاوي في شرح المعاني (٣٥٠/١ - ٣٥١) وابن عدي في الكامل (٣١٧/١) من طريق سليمان بن بلال به.

وإسناده صحيح.

وأصل الحديث في الصحيحين (البخاري: ٢١٤/٢، ومسلم: ٥٣٩/١ - ٥٤٠) مطوّلاً بغير هذا اللفظ.

٤١٦ - أنا أبو علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك قراءةً عليه: نا علّان بن المغيرة: نا ابن أبي مريم: نا عبد الله بن فروخ عن ابن جريج عن عطاء.

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله - ﷺ - : «اجعلوا لبيوتكم حظاً من صلاتكم».

ابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم، وابن فروخ له مناكير، وابن جريج

مدلّس وقد عنعنه، وعطاء هو ابن أبي مسلم الخراساني صدوق يهتم كثيراً كما قال الحافظ.

وأخرج البخاري (٥٢٨/١ - ٥٢٩) ومسلم (٥٣٨/١) من حديث ابن عمر مرفوعاً: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم».

٩٩ - باب :

النهي عن التطوع بعد الإقامة

٤١٧ - حدثني أبو بكر محمد بن علي بن الحسن الشرابي البغدادي، وأبي - رحمه الله - ، وأبو المعافى المسافر بن جعفر البغدادي الخطيب، وأبو القاسم العباس بن محمد البغدادي الصائغ، وعثمان بن الحسين البغدادي في آخرين، قالوا: نا أبو بكر جعفر بن محمد بن المستفاض الفريابي: نا إبراهيم بن الحجاج الشامي: نا الحمّادان: حمّاد بن سلمة وحمّاد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - : «إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

٤١٨ - أخبرنا أحمد بن سليمان بن حذلم: نا عبد الله بن الحسين المصيصي: نا عبد الله بن جعفر الرقي: نا عيسى بن يونس عن الحسين المَعْلَم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار. عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال: «إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

٤١٩ - أخبرنا أبو بكر محمد بن سهل بن عثمان التَّنُوخِيُّ: نا عبد الرحمن بن مَعْدَان: نا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني عبد الله بن وهب المصري عن عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار.

عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: «إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

٤٢٠ - أخبرنا أبو عمر^(١) محمد بن عيسى القزويني الحافظ قراءة عليه، وأبو الطيب أحمد بن محمد بن أبي زُرعة بن عمرو النَّصْرِي، قال: نا أبو عمرو أحمد بن عَبْسَةَ الحمصي - يُعرف بـ (ابن أبي زينب) - : نا أبو التَّقيِّ هشام بن عبد الملك اليزني: نا بَقِيَّةُ بن الوليد عن ورقاء بن عمر وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - : «إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

قال أبو عمر^(١) القزويني: قال ابن أبي زينب: «كان هذا الحديث عند أبي تقي^(٢) في موضعين: موضع: ((عن بقية عن ورقاء))، وموضع: (عن بقية عن ابن ثوبان)، فجعلتهما وهما صحيحان».

أخرجه مسلم (٤٩٣/١) من طرق عن عمرو بن دينار.

٤٢١ - أخبرنا خيثمة: نا محمد بن عبد الله السُّوسي بحَلَب: نا حجاج بن نصير: نا عباد بن كثير عن ليث عن عطاء. عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: «إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

عطاء هو عطاء بن أبي رباح.

إسناده مسلسل بالضعفاء: حجاج وعباد وليث - وهو ابن أبي سليم. ٤٢٢ - حدثنا أبو القاسم علي بن يعقوب بن إبراهيم: نا أبو عمرو يزيد بن أحمد السُّلمي: نا سليمان بن عبد الرحمن: نا عبد الله بن مروان

(١) في الأصل و(ش): (عمرو) والتصويب من (ظ) و(ر) و(ف) وكتب الرجال.

(٢) في (ظ) و(ر): (التقي).

الخراساني: نا ابن أبي ذئب عن نافع.
عن ابن عمر قال: قال رسول الله - ﷺ - : «إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٣٦/٢) وابن عدي في الكامل (١٥٦٣/٤) كلاهما في ترجمة (عبد الله بن مروان) من طريق سليمان بن عبد الرحمن به.

قال ابن حبان: «يلزق المتون الصحاح التي لا يُعرف لها إلا طريق واحد بطريق آخر يشبهه على من الحديث صناعته، لا يحل الاحتجاج به. وهذا الحديث ليس من حديث ابن عمر ولا من حديث نافع ولا من حديث ابن أبي ذئب، إنما هو من حديث عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة، هذا هو المشهور». اهـ.

وقال ابن عدي: «حدّث عنه سليمان بن عبد الرحمن بأحاديث مناكير، ولا أعلم حدّث عنه غير سليمان». ثم قال: «وأحاديثه فيها نظر». وله طريقان آخران:

فقد أخرجه ابن عدي (٤٦/١) عن شيخه محمد بن حاتم عن موسى بن سليمان عن بقية عن الزبيدي عن سالم عن أبيه.

قال ابن عدي: قال لنا محمد بن حاتم: لقنوه - يعني: موسى - أصحاب الحديث فتلقن، ثم رجع عنه.

وأخرجه أيضاً (٣١٠/١) في ترجمة إسماعيل بن يعلى أبي أمية الثقفي عنه عن نافع عن ابن عمر. وإسماعيل متروك قاله ابن معين والنسائي والدارقطني (انظر: اللسان: ٤٤٥/١).

١٠٠ - باب : سجود التلاوة

٤٢٣ - حدثنا علي بن الحسن بن علان : نا محمد بن أحمد بن السّلم الضّرّاب : نا علي بن جميل : نا إدريس بن إسماعيل عن الأعمش عن أبي صالح .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : «إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان وهو يبكي، ويقول : يا ويله ! أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار» .

علي بن جميل كذّبه ابن حبان وضعفه الدارقطني ، واتهمه بالوضع الحاكم وأبو سعيد النقاش ، وقال ابن عدي : حدّث بالبواطيل عن ثقات الناس ، ويسرق الحديث . (اللسان : ٢٠٩/٤ - ٢١٠) .

والحديث أخرجه مسلم (٨٧/١) من طريق أبي معاوية عن الأعمش به . فالظاهر أن ابن جميل سرق الحديث منه وألّقه بإدريس بن إسماعيل .

٤٢٤ - أخبرنا خيثمة بن سليمان : نا السريّ بن يحيى بالكوفة : نا قبيصة بن عقبة : نا سفيان عن ابن أبي ليلى عن حميد عن أبي سلمة .
عن أبي هريرة قال : سجد النبي - ﷺ - بـ (١) (إذا السماء انشقت) عشر مرّات .

٤٢٥ - أخبرنا محمد بن إبراهيم القرشي في آخرين قالوا : نا محمد بن عبد الله بن عبد السلام : نا أحمد بن سليمان بالرّها : نا معاوية بن هشام : نا سفيان الثوري عن ابن أبي ليلى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة .

عن أبي هريرة قال : سجد رسول الله - ﷺ - . . . فذكر مثله .

(١) في (ر) : (في) .

ابن أبي ليلي هو محمد بن عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ جداً كما في التقريب، وقد اضطرب فيه :

فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» (المطالب العالية: المسندة: ق ٢١/أ) وعنه أبو يعلى (المقصد العلي: رقم ٤١٦) — وليس عنده «عشر مرّات» — والبزار (الكشف: ٧٥٢) عنه عن حميد بن عبد الله عن أبي سلمة عن أبيه عبد الرحمن بن عوف.

قال الهيثمي في المجمع (٢٨٦/٢): «وفيه محمد بن أبي ليلي وفيه كلام، وأبو سلمة لم يسمع عن أبيه». اهـ .

ووهم البوصيري في إعلاله فقال في «مختصر الإتحاف» (١/ق ١٠٩/ب): «سنده ضعيف لجهالة بعض رواته». اهـ .

وقال البزار: «هكذا رواه ابن أبي ليلي، ورواه الثوري عن حميد عن أبي سلمة عن أبي هريرة». اهـ .

والحديث عند البخاري (٢٥٠/٢) ومسلم (٤٠٦/١، ٤٠٧) من حديث أبي هريرة دون قوله (عشر مرات).

٤٢٦ — أخبرنا أبو القاسم علي بن يعقوب بن إبراهيم بن شاذان بن أبي العقب قراءة عليه: بفائدة ابن منده^(٢) الحافظ: نا أبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم القرشي: نا سليمان بن عبد الرحمن: نا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة.

عن أبي هريرة قال: قرأ رسول الله — ﷺ — : (إذا السماء انشقت) فسجد.

قال أبو سلمة: فقرأها أبو هريرة فسجد. قال يحيى: فقرأها لنا أبو سلمة فسجد. قال الأوزاعي: فقرأها لنا يحيى فسجد. قال الوليد:

(٢) ابن منده ممن يروي عن ابن أبي العقب، وقد انتخب هذا الحديث من مروياته.

فقرأها لنا الأوزاعي فسجد. قال سليمان: فقرأها لنا الوليد فسجد. قال أبو عبد الملك: فقرأها لنا سليمان فسجد. قال علي بن يعقوب: فقرأها لنا أبو عبد الملك فسجد^(١). قال تمام الرازي: فقرأها لنا علي بن يعقوب فسجد. قال عبد العزيز الكتاني: فقرأها لنا تمام فسجد. قال عبد الكريم السلمي: فقرأها لنا عبد العزيز الكتاني فسجد. قال أبو طاهر الخشوعي: فقرأها لنا عبد الكريم فسجد.

أخرجه أبو طاهر السلفي في مسلسلاته - كما في «الجواهر المكلّلة» (نسخة تشتربتي - ق ٦٥/أ - ب) و«المناهل السلسلة» ص ١٦٥ من طريق تمام به.

وإسناده قوي، وهو من جِيَادِ المُسَلِّسَاتِ.

(١) إلى هنا ينتهي التسلسل في (ظ).

أبواب «صلاة السفر والخوف»

١٠١ - باب :

قصر الصلاة

٤٢٧ - أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن صالح الدمشقي :

نا أبو جعفر محمد بن سليمان بن هشام البصري ابن بنت مطر الوراق :

نا وكيع بن الجراح : ناسفیان عن أبي إسحاق .

أنه سمع حارثة بن وهب الخزاعي قال : صليت مع النبي - ﷺ -
بمنى أكثر ما كان الناس وآمنه الظهر ركعتين .

أخرجه البخاري (٥٦٣/٢) ومسلم (٤٨٣/١ ، ٤٨٤) من طرقٍ أخرى

عن أبي إسحاق الهمداني به .

٤٢٨ - أخبرنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان : نا محمد بن عيسى بن

حيان : نا محمد بن الفضل بن عطية عن أبي إسحاق .

عن حارثة قال : صليت مع النبي - ﷺ - بمنى أوفى ما كان الناسُ

وأكثره ركعتين .

محمد بن الفضل كذاب .

٤٢٩ - أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد : نا أبو جعفر محمد بن

سليمان : نا وكيع بن الجراح : نا سفيان عن^(١) ابن أبي ليلى عن عون بن

أبي جحيفة .

عن أبيه قال : صليت مع النبي - ﷺ - الظهر بمنى ركعتين ، ثمَّ

(١) الصواب (و) كما يظهر من تخريج الحديث .

لم يزل يُصَلِّي ركعتين حتى رجَعَ إلى المدينة.

أخرجه مسلم (٣٦٠/١) من طريق وكيع عن سفيان عن عون به.

وأصله في البخاري (٢٩٤/١).

وأخرجه الطبراني في الكبير (١١٩/٢٢) عن شيخه محمد بن عبد الله الحضرمي - المعروف بـ«مُطَيِّن» - عن هارون بن إسحاق عن وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى به.

قال مُطَيِّن: وهذا وهم، إنما هو عن وكيع عن سفيان وابن أبي ليلى. اهـ. وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٨/٢ - ٤٤٩) عن وكيع، وأخرجه الطبراني (١٠٢/٢٢) عن يحيى بن حسان عن وكيع به.

٤٣٠ - أخبرنا أبو علي أحمد بن محمد: نا إبراهيم بن مرزوق: نا مسلم: نا قُرَّة: نا محمد بن سيرين.

عن ابن عباس أنَّ النبي - ﷺ - سافر من مكة إلى المدينة فصَلَّى ركعتين ركعتين لا يخاف إلا الله - عزَّ وجلَّ -.

إسناده جيّد، قُرَّة هو ابن خالد، ومسلم هو ابن إبراهيم الفراهيدي. وأخرجه الشافعي (ترتيب السندي: ١٨٠/١) - ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١٦٩/٤ - ١٧٠) والبيهقي (١٣٥/٣) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب السخيتاني عن ابن سيرين به. وإسناده صحيح، وصحّحه البغوي.

وأخرجه أحمد (٢١٥/١) والترمذي (٥٤٧) والنسائي (١٤٣٥) من طريق هشيم عن منصور بن زاذان عن ابن سيرين.

ورواه عن ابن سيرين أيضاً: ابن عَوْن عند النسائي (١٤٣٦)، وخالد الحذاء ويزيد بن إبراهيم التستري عند البيهقي (١٣٥/٣).

١٠٢ - باب : في مدّة القصر

٤٣١ - أخبرنا أبو علي الحسن بن حبيب : نا أبو أمية محمد بن إبراهيم الطّطوسي : نا عمرو بن عثمان : نا عيسى - وهو : ابن يونس - عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير .
عن أنس بن مالك قال : أقام رسول الله - ﷺ - بتبوك عشرين ليلةً يقصرُ الصلاة .

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين ١/ق ٨٤/ب) من طريق عمرو بن عثمان به .
وقال الهيثمي (١٥٨/٢) : «وفيه عمرو بن عثمان الكلابي ، وهو متروك» . اهـ .

وقال الحافظ في التلخيص (٤٥/٢) عن الحديث : «وهو ضعيف...» .
وقد اختلف فيه على الأوزاعي أيضاً ، ذكره الدارقطني في العلل ، وقال : الصحيح عن الأوزاعي عن يحيى أن أنساً كان يفعله . قلت : ويحيى لم يسمع من أنس» . اهـ .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٣٢/٢) وأحمد (٢٩٥/٣) وأبوداود (١٢٣٥) وابن حبان (٥٤٦ ، ٥٤٧) والبيهقي (١٥٢/٣) عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله .

قال أبوداود : غير معمر يُرسله ولا يسنده . وأعله الدارقطني في العلل - كما في التلخيص (٤٥/٢) - بالإرسال والانقطاع ، وأن عليّ بن المبارك وغيره من الحُفَظ رَوَوْه عن يحيى بن أبي كثير عن ابن ثوبان مرسلًا .

ودفع النووي في المجموع (٣٦١/٤) ذلك فقال : «قال بعضهم : ورواية المرسل أصحُّ . قلت : ورواية المسند تفرّد بها معمر بن راشد

وهو إمام مجمعٌ على جلالته، وباقي الإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم. فالحديث صحيح، لأن الصحيح أنه إذا تعارض في الحديث إرسال وإسنادٌ حُكِمَ بالمسند. اهـ. كلام النووي. وقال أيضاً في «الخلاصة» - كما في نصب الراية (١٨٦/٢) - : «هو حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم، لا يقدح فيه تفرد معمر فإنه ثقة حافظ، فزيادته مقبولة». اهـ.

وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢٠٢/١): «ولا يضُرُّ تفرد معمر بن راشد لأنه إمامٌ مجمعٌ على جلالته».

وممَّن قوى الحديث ابنُ حزم فقال في «المحلى» (٢٦/٥): «محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ثقة، وباقي رواة الخبر أشهر من أن يُسأل عنهم». اهـ.

وقلت - وما لمثلي أن يقول بعد أولئك الفحول - : ولا خلاف في عدالة رواته، لكن يحيى بن أبي كثير معروف بالتدليس، وصفه بذلك العقيلي والنسائي وابن حبان، ولم يصرِّح بالسماع.

١٠٣ - باب :

الجمع بين الصلاتين

٤٣٢ - حدثنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان : نا أبو بكر يحيى بن أبي طالب الواسطي ببغداد : أنا محمد بن عبيد الطنافسي : نا عبيد الله بن عمر عن نافع .

عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - كان إذا جدَّ به السيرُ جَمَعَ بين المغرب والعشاء .

أخرجه مسلم (٤٨٨/١) من طريق عبيد الله به .

وأخرجه البخاري (٥٧٢/٢) - وكذا مسلم (٤٨٨/١) - من طريق

الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر .

٤٣٣ - حدثنا أبي - رضي الله عنه^(١) - : نا محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس الرازي: أنا الربيع بن يحيى المَرْنِي^(٢) البصري: نا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر.
عن جابر بن عبد الله أن النبي - ﷺ - جَمَعَ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوفٍ.
إسناده صحيح.

الربيع ثقة ثبت كما قال أبو حاتم (الجرح والتعديل: ٤٧١/٣)
وأخرج مسلم (٤٨٩/١، ٤٩٠) من حديث ابن عباس نحوه.

١٠٤ - باب:

صلاة الخوف

٤٣٤ - أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن هاشم بن زامل الأذرعى وغيره قراءة عليه، قال: نا بكر بن سهل الدميّطي: نا عبد الله بن يوسف: نا يحيى بن حمزة عن داود بن عيسى الكوفي: نا منصور بن المعتمر قال: حدثني مجاهد بن جبر المكي، قال:
حدثني أبو عيَّاش الزُّرْقِي قال: غزونا مع رسول الله - ﷺ - فلقبه المشركون بَعْسَفَان، وعلى خيلهم يومئذ خالد بن الوليد، فحضرتنا صلاة الظهر، فأذن المؤذن فأقام الصلاة، فهمّ المشركون أن يحملوا علينا، فقال بعضهم: إنّها ستحضرهم صلاة هي أحبُّ إليهم من أولادهم. يعنون: صلاة العصر. وأتاه جبريل - صلى الله عليه [وسلم]^(٣) - بالآيات التي في^(٤) صلاة الخوف، فلما حضرت الصلاة وأذن المؤذن فأقام، فتقدّم رسول الله - ﷺ -

(١) في (ر): (رحمه الله).

(٢) نسبة إلى امرئ القيس بن مضر كما في «اللباب» (١٩١/٣).

(٣) من (ظ). (٤) في (ف) - وكذا الطبراني - : «فيها».

وصففنا خلفه صفين، والمشركون^(١) يومئذ مما يلي القبلة، فركع رسول الله - ﷺ -
وركعنا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام المؤخر فلما فرغوا من
سجودهم سجد الصف المؤخر، فتلاوم المشركون بينهم.

قال أبو عيَّاش: وصلى بنا في أرض بني سليم أيضاً مثلها.
أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤٥/٥) عن شيخه بكر بن سهل به.
وبكر ضعفه النسائي، وقال مسلمة: تكلم فيه الناس وضعفه.
(اللسان: ٥٢/٢).

والحديث أخرجه الطيالسي (رقم: ١٣٤٧) وعبد الرزاق (٥٠٥/٢)
وسعيد بن منصور في «سننه» (رقم: ٢٥٠٣) وابن أبي شيبه (٤٦٣/٢) وأحمد
(٥٩/٤ - ٦٠، ٦٠) وأبو داود (١٢٣٦) - ومن طريقه البغوي في «شرح السنة»
(٢٨٩/٤ - ٢٩٠) - والنسائي (١٥٤٩، ١٥٥٠) وابن الجارود في «المنتقى»
(٢٣٢). والطحاوي في «شرح المعاني» (٣١٨/١ - ٣١٩) والطبراني
(٢٤٣/٥ - ٢٤٧) وابن حبان (٥٨٧، ٥٨٨) وابن جرير في التفسير
(١٥٦/٥) والدارقطني (٥٩/٢ - ٦٠) والحاكم (٣٣٧/١ - ٣٣٨) والبيهقي
(٢٥٤/٣، ٢٥٦ - ٢٥٧) من طريق عن منصور به.
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وسكت عليه الذهبي في
تلخيصه.

وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح، وقد رواه قتيبة بن سعيد عن جرير
فذكر فيه سماع مجاهد من أبي عيَّاش زيد بن صامت الزُّرقي». اهـ.
وصحَّحه البغوي.

وفي نصب الراية (٢٤٨/٢): «ورواه البيهقي في (المعرفة) بلفظ: حدثنا
أبو عيَّاش. قال: وفي هذا تصريح بسماع مجاهد من أبي عيَّاش». اهـ.
وممن صحَّح الحديث: النووي في «المجموع» (٤٢١/٤).

(١) في (ر) - وكذا الطبراني - (المشركون) بالرفع على الابتداء، وأما الجر فعلى
تقدير حذف مضاف (موقف) أو نحوه.

«أَبْوَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ»

١٠٥ - باب : فضل يوم الجمعة

٤٣٥ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي كُلْثُم سلامة بن بشر بن بُذَيْل العُدْرِي قراءةً عليه في سنة ثمانٍ وثلاثين وثلاثمائة قال : حدثني أبي عن جدِّه أبي كُلْثُم سلامة بن بشر : نا صدقة بن عبد الله عن إبراهيم بن أبي بكرة ويونس عن أبان .

عن أنس عن النبي - ﷺ - قال : «ما طلعت الشمس في يومٍ قطَّ أفضل من يوم الجمعة، ولا أحبَّ إلى الله - عز وجل - منه» .

أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/ق ٤٤/ب - ٤٥/أ) في ترجمة شيخ تمام من طريق تمام به . وقال : «هذا حديثٌ غريبٌ» .

قلت : ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وفي السند : أبان - وهو ابن أبي عياش - متروك على صلاحه وعبادته، وصدقة بن عبد الله هو السمين ضعيف الحديث .

ويُغني عنه ما أخرجه مسلم (٥٨٥/٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً : «خير يومٍ طلعت عليه الشمس يوم الجمعة . . .» الحديث .

٤٣٦ - أخبرنا خيثمة بن سليمان : نا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن عمر بن أبي الخُبَيْرِي العَبْسِي القَصَار : نا وكيع بن الجراح عن الأعمش عن يزيد الرقاشي .

عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله - ﷺ - : «جاءني جبريلُ بمِراءٍ بيضاء فيها نُكْتَةٌ سوداءُ» . قال : «قلتُ : ما هذه؟» قال : هذه الجمعة . قلتُ : وما هذه النُكْتَةُ السوداءُ فيها؟ . قال : فيها تقوم الساعةُ» .

أخرجه أبو يعلى في مسنده (رقم: ٤٠٨٩) من طريق وكيع به،
وأخرجه ابن أبي شيبه (١٥١/٦) من طريق الأعمش به.
والرقاشي متروك الحديث.

وللحديث طرق كثيرة:

١ - فقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين:
١/٨٦/أ) من طريق أبي سفيان سعيد بن يحيى الجُميري عن الضحاك
ابن حُمرة عن يزيد بن حميد عن أنس.

قال الطبراني: «لم يروه عن يزيد إلا الضحاك، تفرد به أبو سفيان». اهـ.
قلت: الضحاك ضعيف كما في التقريب، وقد وهّاه بعض الأئمة،
وإليك ما قالوه:

قال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي والدولابي: ليس بثقة. وقال
ابن عدي: متروك الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث مجهول. وقال
الجوزجاني: غير محمود في الحديث. وقال الدارقطني: ليس بالقوي، يُعتبر
به. وأما موثقه فهم بقية بن الوليد وإسحاق بن راهويه وابن حبان. (التهذيب:
٤/٤٤٤، والميزان: ٣٢٢/٢).

ومع هذا فقد قال الهيثمي في «المجمع» (١٦٤/٢): «ورجاله رجال
الصحيح، خلا شيخ الطبراني وهو ثقة». اهـ والضحاك لم يخرج له صاحب
الصحيح شيئاً لضعفه!!

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧٢/٣ - ٧٣) من طريق الوليد بن مسلم
عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أنس. وقال أبو نعيم: غريبٌ من
حديث الأوزاعي عن يحيى متصلاً مرفوعاً لم نكتبه إلا من هذا الوجه. اهـ.
قلت: الوليد ويحيى مُدلسان ولم يُصرّحاً بالتحديث.

٣ - وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢٧٨/١) و«صفة الجنة»
(رقم: ٣٩٥) وعنه الخطيب في «التاريخ» (٤٢٤/٣ - ٤٢٥) من طريق

الحسين بن عبد الله بن حمران عن عصمة بن محمد عن موسى بن عقبة عن أبي صالح عن أنس، وفيه زيادة. وعصمة كذبه ابن معين، وتركه غيره.

٤ - وأخرجه الشافعي في مسنده (ترتيبه: ١/١٢٦ - ١٢٧) عن شيخه إبراهيم بن محمد بسنده عن أنس. وإبراهيم متروك متهم.

٥ - وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠/٢ - ١٥١) وعبد الله بن أحمد في «السنّة» (رقم: ٤٦٠) وعثمان الدارمي في «الرد على الجهمية» (رقم: ١٤٥) والبخاري (كشف: ٣٥١٩) وابن جرير في «تفسيره» (١٠٩/٢٦) والآجري في «الشرعية» (ص ٢٦٥ - ٢٦٦) والدارقطني في «الرؤية» - كما في «زاد المعاد» (١/٤٠٩) - والخطيب في «الموضح لأوهام الجمع والتفريق» (٢/٢٦٤ - ٢٦٨) من طريق عثمان بن عمير أبي يقظان عن أنس. وعُثمان ضعيفٌ واختلط وكان يدلّس ويغلو في التشيع كذا في التقريب.

٦ - وأخرجه أبو يعلى في مسنده (رقم: ٤٢٢٨) من طريق الصعق بن حزن عن علي بن الحكم عن أنس. وظاهر سنده الصحة إلا أنه معلول: فقد أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١/٢٩٣) من طريق الصعق عن علي بن الحكم عن عثمان عن أنس. فرجع الحديث مرةً أخرى إلى عثمان، وظهر من ذلك أن علياً لم يسمع الحديث من أنس. ولم يتنبّه لذلك البوصيري في «مختصر الإتحاف» (١/ق ٨٦/ب) فصَحّ سنده.

٧ - وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١/٢٩٢) والدارقطني في «الرؤية» - كما في «الميزان» (١/٦٠٨) - من طريق حمزة بن واصل المنقري عن قتادة عن أنس.

قال العقيلي: «حمزة مجهول في الرواية، وحديثه غير محفوظ». ثم قال: «ليس له من حديث قتادة أصل». اه. وقال عنه الذهبي: «لا يُعرف، ولا هو بعمدة». اه.

٨ - وأخرجه ابن جرير (١٠٩/٢٦) وابن عدي في «الكامل»
(١٣٧٣/٤) - ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل» (رقم: ٧٨٤) - من
طريق صالح بن حيّان عن ابن بُريدة عن أنس.

قال ابن الجوزي: «هذا لا يصحُّ، قال النسائي: صالح بن حيّان ليس
بثقة». اه. قلت: جزم الحافظ في التقريب بضعف صالح.

٩ - وأخرجه عثمان الدارمي في «الرد على الجهمية» (رقم: ١٤٤)
والحسن بن سفيان في «مسنده» - كما في «زاد المعاد» (١/٣٦٩) - من
طريق عمر بن عبد الله مولى عُفْرة عن أنس.
وعمر ضعيف كما في التقريب.

١٠ - وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين:
١/٨٦/أ) من طريق الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان
عن سالم بن عبد الله عن أنس.

وقال: لم يروه عن ابن ثوبان إلا الوليد.

وقال الهيثمي في المجمع (٤٢٢/١٠): «وأحد إسنادي الطبراني
رجالهم رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وقد وثّقه غير
واحدٍ وضعّفه غيرهم». اه.

قلت: هو لّين الحديث، والوليد مدلس وقد عنعن.

١١ - وأخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين: ١/٨٦/أ)
من طريق خالد بن مخلد القطواني عن عبد السلام بن حفص عن أبي عمران
الجوني عن أنس. وقال: لم يروه عن [أبي] عمران إلا عبد السلام، تفرد به.

قلت: وهذا أقوى أسانيد الحديث: عبد السلام وثّقه ابن معين
وابن حبان، ولا يضره قول أبي حاتم عنه أنه ليس بمعروف، فقد عرفه
ابن معين وكفى به حجة.

وخالد القطواني صدوق أنكروا عليه غلوه في الشيع، فالإسناد حسن
إن شاء الله، وقد اشتمل الحديث على زيادة ذكر يوم المزيد. وقال الهيثمي
(١٦٤/٢): «ورجاله ثقات».

وقال المنذري في «الترغيب» (٥٥٥/٤): «رواه ابن أبي الدنيا
والطبراني في الأوسط بإسنادين أحدهما جيد قوي، وأبو يعلى مختصراً،
ورواته رواية الصحيح». اهـ.

وقال ابن القيم في «حادي الأرواح» (ص ٣٠٥): «هذا حديث كبير
عظيم الشأن، رواه أئمة السنة وتلقوه بالقبول». اهـ.
وقد ورد الحديث من رواية حذيفة وابن عمر:
أما حديث حذيفة:

فقد أخرجه ابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» — كما في «زاد المعاد»
(٣٧٠/١) — ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل» (٨٨٦) — والبرزاز
(الكشف: ٣٥١٨) وابن بطة في «الإبانة» — كما في «حادي الأفراح»
(ص ٣١٧) — من طريقين عن القاسم بن مطيب عن الأعمش عن أبي وائل عنه.
قال الهيثمي في المجمع (٤٢٢/١٠): «وفيه القاسم بن مطيب
وهو متروك». اهـ. قلت: قال عنه ابن حبان في «المجروحين» (٢١٣/٢):
«يُخطيء عمّن يروي على قلّة روايته فاستحقّ الترك لما كثر ذلك منه». اهـ.
وقال الحافظ: فيه لين. اهـ. وقال ابن الجوزي: «لا يصح». اهـ.

وأما حديث ابن عمر:
فقد أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٠٨/٩) — ومن طريقه
ابن الجوزي (٧٨٣) — من طريق حماد بن محمد الفزاري عن سوار بن
مصعب عن كليب بن وائل عن نافع عنه.

قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح»، قال أحمد ويحيى
والنسائي: سوار بن مصعب متروك. والفزاري ضعيف أيضاً. اهـ.

٤٣٧ — أخبرنا أبو علي الحسن بن حبيب: نا عمر بن مُضر، وبكر بن سهل إمام جامع دمياط، قالا: نا عبد الله بن يوسف: نا الهيثم بن حميد (ح).

وأخبرنا أبو جعفر أحمد بن إسحاق الحلبي: نا أحمد بن خُليد الكِندي: نا أبو توبة: نا الهيثم بن حميد (ح).

وحدثنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان: نا أبو يعقوب إسحاق بن سيار النَّصِيبِي: نا عبد الله بن يوسف عن الهيثم بن حميد عن أبي مُعَيْد حفص بن غِيْلان عن طاوس.

عن أبي موسى قال: قال رسول الله — ﷺ —: «تُبْعُثُ الْآيَّامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى هَيْئَتِهَا، وَتُبْعُثُ الْجُمُعَةُ زَهْرَاءَ مَنِيرَةٍ، وَيُبْعُثُ أَهْلُهَا يَحْفُونَ بِهَا كَالْعُرُوسِ تُهْدَى إِلَى كَرِيمَتِهَا، تُضِيءُ لَهُمْ يَمْشُونَ فِي ضَوْئِهَا، أَلْوَانُهُمْ كَالثَلَجِ بَيَاضاً، وَرِيحُهُمْ تَسْطَعُ كَالْمَسْكِ، يَخُوضُونَ فِي جِبَالِ الْكَافُورِ، يَنْظُرُ إِلَيْهِمُ الثَّقَلَانِ، لَا يَطْرَفُونَ تَعَجَباً حَتَّى يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ، لَا يَخَالِطُهُمْ^(١) إِلَّا الْمُؤَذِّنُونَ الْمُحْتَسِبُونَ».

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (رقم: ١٧٣٠) من طريق أبي توبة به. وقال: «إِنْ صَحَّ الْخَبْرُ فَإِنَّ فِي النَّفْسِ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ». وأخرجه الطبراني في الكبير — كما في «المجمع» (١٦٤/٢) — من طريق الهيثم به.

وأخرجه الحاكم (٢٧٧/١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (نور عثمانية — ١/٤٨٨ أ) من طريق أبي توبة به. وقال الحاكم: «هذا حديث شاذٌ صحيح الإسناد، فَإِنَّ أَبَا مُعَيْدٍ مِنْ ثِقَاتِ الشَّامِيِّينَ الَّذِينَ يُجْمَعُ حَدِيثُهُمْ، وَالْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ مِنْ أَعْيَانِ أَهْلِ الشَّامِ». اهـ. وسكت عليه الذهبي في تلخيص المستدرک.

(١) في الأصول (يخالطون) والتصويب من هامش (ظ) ومُخْرَجِي الحديث.

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير عن الهيثم بن حميد عن حفص بن غيلان، وقد وثقهما قوم، وضعفهما آخرون، وهما محتجَّ بهما». اهـ.

قلت: أما الهيثم فقد وثقه ابن معين وأبو داود وابن حبان، وقال أحمد: لا أعلم إلا خيراً. وقال النسائي: ليس به بأس. ولم يضعفه غير أبي مسهر.

وأما حفص فقد وثقه ابن معين ودحيم والصوري وابن حبان والحاكم، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو زرعة: صدوق. وضعفه أبو داود، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه ولا يحتج به. فظاهر هذا الإسناد الحُسْن إن شاء الله.

وقال المنذري في «الترغيب» (١/٤٩٢): «إسناده حسن، وفي متنه غرابة». اهـ.

وقال الحافظ الدميّطي في «المتجر الرابع» (ص ١٥١): «حديثٌ غريبٌ، رواه ابن خزيمة بإسنادٍ حسن». اهـ.

٤٣٨ — أخبرنا أحمد بن سليمان بن أيوب بن حذلم: ناسعد بن محمد البيروتي: نا محمد بن المتوكل بن أبي السري: نا يحيى بن سليم: حدثني الأزور بن غالب عن سليمان التيمي عن ثابت.

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إنَّ الله - عزَّ وجلَّ - في كلِّ ليلةٍ جُمعةٍ ويومٍ جُمعةٍ ستمائة ألفٍ عتيقٍ كلُّهم قد استوجبوا النارَ».

٤٣٩ — وحدثننا عثمان بن الحسين البغدادي: نا محمد بن محمود بن ثور^(٢) بن عمّار أبو بكر البلخي: نا علي بن خشرم: نا يحيى بن سليم مثله، وقال: «في كلِّ يومٍ جُمعة».

(١) في (ظ): (بور).

٤٤٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن جعفر الرازي بالرملة:
نا ابن قتيبة: نا محمد بن أبي السريّ مثله.

أخرجه أبو يعلى (المطالب العالية المسندة - ق ٢٤ / ب) وابن حبان
في «المجروحين» (١٧٨/١) وابن عدي في «الكامل» (٤٠٨/١) - ومن
طريقه ابن الجوزي في «العلل» (رقم: ٧٩٠) - والبيهقي في «الشعب»
(١/ق ٤٨٨ / أ - ب) من طريق يحيى بن سليم به.

قال ابن حبان في ترجمة أزور: «كان قليل الحديث إلا أنه روى على
قلته عن الثقات ما لم يُتابع عليه من المناكير، فكأنه كان يخطيء وهو لا يعلم
حتى صار ممن لا يُحتجُّ به إذا انفرد». ثم ساق هذا الخبر، وقال: «هذا متنٌ
باطلٌ لا أصل له». اهـ.

قلت: أزور بن غالب قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٥٧/٢):
«منكر الحديث». وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكين» (ص ٢١):
ضعيف^(١).

وقال أبو زرعة: ليس بقوي. وقال الساجي: منكر الحديث. وقال
الذهبي: أتى بما لا يُحتمل فكُذِّب. (الميزان: ١٧٣/١ - ١٧٤) ولسانه:
(٣٤٠/١).

وقال ابن الجوزي: «قال النسائي: أزور ضعيف. وقال الدارقطني:
تفرّد به أزور عن التيمي، وأزور منكر الحديث، والحديث غير ثابت». اهـ.
وقال البيهقي في «الشعب»: «في إسناده ضعف». اهـ.
وله طريق آخر:

أخرجه أبو يعلى (المقصد العلي رقم: ٣٥٥) من طريق عبد الصمد بن

(١) لم يُذكر تجريحُ البخاريّ والنسائي لأزور في «الميزان» ولا «لسانه».

علي أبي خدّاش عن عوّام البصري عن عبد الواحد بن زيد عن ثابت عن أنس .

وعبد الواحد متروك الحديث مع عبادته ، وقصّر الهيثمي إعلاله فقال في «المجمع» (١٦٥/٢) : «رواه أبو يعلى من رواية عبد الصمد بن أبي خدّاش عن أمّ (كذا) عوام البصري ، ولم أجد من ترجمهما» . اهـ . وقال البوصيري في «مختصر الإنحاف» (١/٨٧/أ) : «وفي سننه عبد الواحد بن زيد ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على ضعفه» . وأشار إلى ضعف الحديث : المنذري في «الترغيب» (١/٤٩٣) فصّده بـ «رؤي» ، والدمياطي في «المتجر الرابع» (ص ١٥١) ، حيث قال : «خرّج أبو يعلى بإسناده»^(١) .

١٠٦ - باب :

الساعة التي في يوم الجمعة

٤٤١ - أخبرنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان قراءة عليه : نا عبد الله بن أحمد بن حنبل البغدادي قال : حدثني أبي [- رحمه الله -]^(٢) : نا حجاج عن شعبة ، قال : وحدثني ابن عون عن ابن سيرين . عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - مثل حديث : «إنّ في الجمعة لساعة لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ يُصليّ فيها يسأل الله خيراً إلّا أعطاه» . هو في مسند أحمد (٤٩٨/٢) . وأخرجه مسلم (٥٨٤/٢) من طريق ابن أبي عدي عن ابن عون به .

(١) قال الحافظ الدميّاطي في مقدّمة كتابه : «فحيث قلت خرّج فلان بإسناده ، فهو سندٌ سقيم» . اهـ .

(٢) زيادة من (ظ) .

٤٤٢ — أخبرنا أبو علي أحمد بن محمد بن فضالة: نا بحر بن نصر: نا بشر بن بكر: نا الأوزاعي عن ابن سيرين.
عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله - ﷺ - : « إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » .
أخرجه البخاري (٤٣٦/٩) ومسلم (٥٨٤/٢) من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين به .
وأخرجه البخاري (١٩٩/١١) ومسلم (٥٨٤/٢) من طريق أيوب عن ابن سيرين .

١٠٧ — باب : الغُسل والتبكير إلى الجمعة

٤٤٣ — أخبرنا أبو القاسم علي بن يعقوب: نا أبو علي الحسن بن جرير الصُّوري بدمشق: نا محمد بن حاتم الجبِّي: أنا ابن المبارك — يعني: عبد الله — عن الأوزاعي: حدثني حسان بن عطية قال: حدثني أبو الأشعث الصنعاني قال:
حدثني أوس بن أوس الثقفي قال: سمعتُ رسول الله - ﷺ - يقول: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكِرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، فَإِنَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ: أَجَرَ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا» .

٤٤٤ — أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن القرشي: نا أحمد بن المُعلَّى وسليمان بن أيوب بن حذلم، قالوا: نا يزيد بن عبد الله بن رزيق قال: نا الوليد بن مسلم، قال: وحدثني أبو عمرو الأوزاعي قال: حدثني حسان بن عطية قال: حدثني أبو الأشعث الصنعاني:

حدثني أوس بن أوس الثقفي قال: سمعتُ رسول الله - ﷺ - يقول: «من غَسَلَ واغْتَسَلَ، وَهَجَرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ: أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣/٢) وأحمد (٨/٤، ١٠٤) وأبو داود (٣٤٥) وابن ماجه (١٠٨٧) وأبو بكر المروزي في «كتاب الجمعة» (رقم: ٥٢) وابن حبان (٥٥٩) والطبراني في الكبير (١٨٥/١) والحاكم (٢٨٢/١) والبيهقي (٢٢٧/٣، ٢٢٩) والبخاري (٢٣٦/٤) عن الأوزاعي به.

٤٤٥ — أخبرنا الحسن بن حبيب وخيثمة [بن سليمان] (١) قالوا: أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي قراءةً عليه: أنا محمد بن شعيب قال: حدثني أبو عمرو يحيى بن الحارث الذمماري عن أبي الأشعث الصنعاني.

عن أوس بن أوس الثقفي عن رسول الله - ﷺ - أنه قال في الجمعة: «من غَسَلَ واغْتَسَلَ، ثُمَّ ابْتَكَرَ وَغَدَا، ثُمَّ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ، كَانَتْ لَهُ كُلُّ خُطْوَةٍ خَطَايَا كَأَجْرِ سَنَةٍ: صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».

لم أقف على رواية محمد بن شعيب بن شابور عند غير تمام.

٤٤٦ — أخبرنا أبو بكر أحمد بن القاسم بن معروف بن أبان بن إسماعيل بن حبيب بن أبي نصر قراءةً عليه: نا أبو زُرْعَةَ عبد الرحمن بن عمرو: نا أبو مُسْهِرٍ: نا سعيد بن عبد العزيز عن يحيى بن الحارث الذمماري عن أبي الأشعث الصنعاني.

عن أوس بن أوس عن رسول الله - ﷺ - : «من غَسَلَ واغْتَسَلَ، وَغَدَا وَابْتَكَرَ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَلْغُ، فَإِنَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ: صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».

(١) زيادة من (ظ).

أخرجه النسائي (١٣٨١) والبخاري (٢٣٥/٤ - ٢٣٦) عن أبي مُسهر به.

٤٤٧ - أخبرنا أبو علي الحسن بن حبيب: نا أبو بكر أحمد بن علي بن يوسف الدمشقي الخراز: نا مروان بن محمد الطاطري الأسدي: نا صدقة بن خالد: حدثني يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث الصنعاني. عن أوس بن أوس الثقفي قال: قال رسول الله - ﷺ - : «من غَسَلَ واغتسل يومَ الجمعة، وغدا وابتكر، ودنا ونصت^(١) واستمع كان له بكلِّ خطوة عمل سنة: صيامها وقيامها».

أخرجه الدارمي (٣٦٣/١) عن صدقة به.

وأخرجه الترمذي (٤٩٦) وابن خزيمة (١٧٦٧) والطبراني (١٨٤/١) والحاكم (٢٨٢/١) عن عبد الله بن عيسى عن يحيى بن الحارث به. وهذه أسانيد صحاح.

وأخرجه أحمد (١٠٤، ٩، ٨/٤) والنسائي (١٣٨٤) وابن خزيمة (١٧٥٨) والحاكم (٢٨١/١) من رواية عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث به.

وأخرجه أحمد (١٠/٤) عن راشد بن داود الصنعاني، والطبراني (١٨٣/١) عن أبي قلابة كلاهما عن أبي الأشعث به.

وأبو الأشعث هو شراحيل بن آدة، أو: أدّة.

والحديث حسنه الترمذي والبخاري والنووي في «المجموع» (٥٤٢/٤)، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما.

وقال العلامة الزبيدي في «شرح الإحياء» (٢٤١/٣): «سنده جيّد».

ولم ينفرد به أبو الأشعث:

(١) كذا بالأصول وعليه علامة التصحيح (صح).

فقد أخرجه الطيالسي في مسنده (١١١٤) وأحمد (٨/٤) والطبراني (١٨٥/١) عن محمد بن سعيد الأزدي عن أوس. وابن سعيد هو المصلوب الكذاب.

وأخرجه أبو داود (٣٦٤) والطبراني (١٨٥/١) من طريق سعيد بن أبي هلال عن عباد بن نسي عن أوس. وهذا سندٌ صحيح.

وأخرجه أحمد (٢٠٩/٢) والحاكم (٢٨٢/١) والبيهقي (٢٢٧/٣) من طريق ثور بن يزيد عن عثمان الشامي عن أبي الأشعث عن أوس بن أوس عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً.

قال الحاكم: «هذا حديثٌ واهٍ»، وقال: «هذا لا يُعَلَّلُ الأحاديثُ الثابتةُ الصحيحةُ من أوجهٍ: أولها أن حسان بن عطية قد ذكر سماع أوس بن أوس من النبي - ﷺ - ، وثانيها: أن ثور بن يزيد دون أولئك في الاحتجاج به، وثالثها: أن عثمان الشامي مجهولٌ». اهـ.

وقال البيهقي: «والوهم في إسناده ومثبه من عثمان الشامي هذا». اهـ. قلت: ومع هذا قال المنذري في «الترغيب» (٤٨٩/١) - وتبعه الدمياطي في «المتجر الرابع» (ص ١٥٥) والهيثمي في «المجمع» (١٧١/٢) - : «رجاله رجال الصحيح» اهـ وفاتهم أن عثمان لم يخرج له صاحباً الصحيح، بل هو مجهول كما قال الحاكم.

وقد ورد الحديث عن أبي بكر الصديق بلفظ: «من اغتسل يوم الجمعة غُفِرَتْ له ذنوبه وخطاياها، وإذا أخذ في المشي إلى الجمعة كان له بكل خطوة عمل عشرين سنةً، فإذا فرغ من صلاة الجمعة أجيز بعمل مائتي سنة».

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين: ١/١ ق ٨٧/ب) من طريق يحيى بن سليمان الجعفي.

عن عباد بن عبد الصمد عن أنس عنه، وقال: «لا يروى عن أبي بكر إلا بهذا الإسناد، تفرّد به يحيى».

وقال الهيثمي (١٧٤/٢): وفيه عبّاد بن عبد الصمد أبو معمر ضَعَفَه البخاري وابن حبان. اه قلت: قال أبو حاتم: ضعيف جداً. واتهمه ابن حبان (اللسان: ٢٣٢/٣).

وأخرجه أبو بكر المروزي في مسند أبي بكر الصديق (رقم: ١٣١) والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» من طريق بَقِيَّة عن الضحاك بن حُمرة عن أبي نُصيرة الواسطي عن أبي رجاء العطاردي عن أبي بكر الصديق وعمران بن حصين بهذا اللفظ.

قال الهيثمي (١٧٤/٢): «وفيه الضحاك بن حُمرة ضَعَفَه ابن معين والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات». اه.

قلت: وفيه تدليسُ بَقِيَّة. وقد ورد الحديث أيضاً عن شداد بن أوس وأبي طلحة أخرجهما الطبراني، وبين ضعفهما الهيثمي في المجمع (١٧٨/٢).

٤٤٨ — أخبرنا أبو يعقوب: نا عبد الله بن جعفر: نا عَفَّان: نا عبد الرحمن بن إبراهيم: نا العلاء عن أبيه.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ — : «لا تطلعُ الشمسُ ولا تغربُ على يومٍ أفضلَ من يوم الجمعة، على كلِّ بابٍ من أبواب المسجد ملكان يكتبان الأوَّلَ فالأوَّلَ، فـكـرـجـلٍ قَدَمَ بَدَنَةٍ، وكرجلٍ قَدَمَ بَقَرَةٍ، وكرجلٍ قَدَمَ شاةٍ، وكرجلٍ قَدَمَ طائراً، وكرجلٍ قَدَمَ بَيْضَةٍ، فإذا قعد الإمامُ طُويتِ الصُّحُفُ».

عبد الرحمن بن إبراهيم هو البصري القاص ضَعَفَه الدارقطني، وقال النسائي وأبو حاتم: ليس بالقوي. وقال أبو داود: منكر الحديث. وقال أحمد وأبو زرعة: لا بأس به. واختلف فيه قول ابن معين. (اللسان: ٤٠١/٣ — ٤٠٢).

وأخرجه أحمد (٢٧٢/٢) من طريق ابن جريج عن العلاء بن

عبد الرحمن عن أبي عبد الله إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة، وسنده صحيح.

والحديث عند البخاري (٤٠٧/٢) ومسلم (٥٨٧/٢) بنحوه دون ذكر الفصل الأول منه.

١٠٨ - باب :

ما جاء في أهل المنابر

٤٤٩ - حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن حية: نا إسماعيل بن قيراط: نا سليمان بن سلمة: نا سعيد بن موسى: نا مالك بن أنس عن نافع. عن ابن عمر قال: قال رسول الله - ﷺ - : «لولا أهل^(١) المنابر لاحترق أهل القرى».

قال المنذري: «سليمان بن سلمة وسعيد بن موسى لا يُحتجُّ بهما».

الحديث ذكره السيوطي في «اللائيء المصنوعة» (٢٧/٢) بسنده ومثله وعزاه إلى تمام.

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٣٢٦/١) وابن الجوزي في «الموضوعات» (١٠٥/٢) من طريق سليمان بن سلمة - وهو الخبائري - به..

قال ابن حبان: «فلست أدري، وضعه سعيد بن موسى أو سليمان بن سلمة، لأن الخبر في نفسه موضوع ليس من حديث رسول الله - ﷺ - ، ولا من حديث ابن عمر، ولا من حديث نافع، ولا من حديث مالك. وسليمان بن سلمة ليس بشيء فليس يخلو أن يكون عمّله أحدهما». اه. قال

(١) كلمة (أهل) ليست عند من خرّجوا الحديث، ولا في لفظ تمام الذي ذكره السيوطي.

ابن عَرَّاق في «تنزيه الشريعة» (٨١/٢): «جزم الذهبي في تلخيص الموضوعات بأنه من وضع سعيد». اهـ.

قلت: سليمان متروك باتِّفاقٍ، وكذَّبه ابن الجنيد. (اللسان: ٩٣/٣).
وقال السيوطي (٢٧/٢): «قلت: أخرجه الدارقطني في «الغرائب» من طريق أبي عبد الله محمد بن أحمد السلمي عن أبي مسهر عن مالك بلفظ: «لولا المنابر»، وأخرجه من طريق السلمي أيضاً عن يحيى بن بكير عن مالك بلفظ «لولا الأمصار»، وقال: باطلٌ من الوجهين». اهـ.

قلت: السلمي – ويقال الزُّهري – اتهمه الذهبي بوضع هذا الحديث كما في «الميزان» (١٥٥/١)، وانظر: اللسان (٣٠٢/١).
وذكر ابن الجوزي أن بعضهم رواه بلفظ «المحابر» بدلاً من «المنابر».

١٠٩ – باب:

تسليم الإمام إذا صعد المنبر

٤٥٠ – أخبرنا أبو الحسن أحمد بن سليمان بن أيوب بن حذلم القاضي قراءةً عليه: نا أبو عمران موسى بن محمد بن أبي عوف المُرْنِي الصَّفَّار: نا عمرو بن خالد: نا ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر عن محمد بن المُنْكَدِر.

عن جابر بن عبد الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ – كان إذا صعدَ الْمُنْبَرِ سَلَّمَ.
أخرجه ابن ماجه (١١٠٩) وابن عدي في «الكامل» (١٤٦٥/٤) ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٢٤٢/٤) والبيهقي (٢٠٤/٣ – ٢٠٥) من طريق عمرو بن خالد به.
قال ابن عدي: «وهذا بهذا الإسناد لا أعلم يرويه غير ابن لهيعة، وعن ابن لهيعة عمرو بن خالد».

قال ابن جماعة في «تخريج الرافعي» (الأزهرية: ١/ق ١٣٤): «في سنده ابن لهيعة». اهـ.

وقال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (١/٢١٠ - ط كمال الحوت)^(١): «هذا إسنادٌ ضعيف لضعف ابن لهيعة». اهـ.
قلت: هو صدوق لكنه اختلط بعد احتراق كتبه، وعمرو بن خالد هو ابن فروخ التميمي الحنظلي ثقة.
وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/٦٣) و«الدراية» (٢/٢١٧): «إسناده ضعيف».

وورد الحديث من رواية ابن عمر:
أخرجه الطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين: ١/٩٠ ق/أ)
وابن حبان في «المجروحين» (٢/١٢١) وابن عدي (٥/١٨٩٢ - ١٨٩٣)
والبيهقي (٣/٢٠٥) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/١٠ ق/أ) من طريق
عيسى بن عبد الله الأنصاري عن نافع عنه.
وعيسى قال ابن حبان: «يروي عن نافع ما لا يُتابع عليه، لا ينبغي أن
يُحتجَّ بما انفرد لمخالفته الأثبات في الروايات». اهـ. وقال ابن عدي: «عامَّةٌ
ما يرويه لا يُتابع عليه». اهـ. قال ابن القطان - كما في «نصب الراية»
(٢/٢٠٦) - : «وإذا كان كذلك، فهو إذاً منكر الحديث» اهـ.
وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/١٨٤): «وفيه عيسى بن عبد الله
الأنصاري وهو ضعيف، ذكره ابن حبان في «الثقات»^(٢). اهـ.
وقال الحافظ في «الدراية» (٢/٢١٧): «وهو واه».
وبالغ أبو حاتم الرازي فحكم بوضعه كما في العلل لابنه (١/٢٠٥).
وقال النووي في «المجموع» (٤/٥٢٦) عن حديثي جابر وابن عمر:
«إسنادهما ليس بقوي». اهـ.

(١) كان الاعتماد فيما سبق على طبعة الكشناوي الرديئة، وطبعة الحوت خير منها فاعتمدنا عليها فيما يأتي.

(٢) الثقات (٧/٢٣٢).

وورد الحديث من مرسل عطاء والشعبي .

أما مرسل عطاء: فقد أخرجه عبد الرزاق (١٩٢/٣) عن ابن جريج عنه، وأما مرسل الشعبي فقد أخرجه عبد الرزاق (١٩٣/٣) وابن أبي شيبة (١١٤/٢) عن مجالد عنه. ومجالد ليس بالقوي. فلعل حديث جابر يعتضد بهذين المرسلين فيصير حسناً والله أعلم.

١١٠ - باب:

الاعتماد على العصا في الخطبة

٤٥٦ - أخبرنا أبو الميمون بن راشد: نا أبو عمران موسى بن محمد بن أبي عوف: نا عمرو بن خالد: نا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عامر بن عبد الله بن الزبير.

عن أبيه أن النبي ﷺ - كان يخطب ويده مخصرة.

أخرجه البزار (الكشف - ٦٣٩) وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ -» (ص ١٤٦ - ١٤٧) والطبراني في الكبير - كما في المجمع (١٨٧/٢) - والبيهقي في «شرح السنة» (٢٤٣/٤) من طريق ابن لهيعة به. قال الهيثمي: «وفيه ابن لهيعة وفيه كلام» اه. وتقدم قبل أنه صدوق مختلط.

وفي الباب: حديث الحكم بن الحزن الكوفي أن النبي ﷺ - خطب الجمعة متوكئاً على قوسٍ أو عصا.

أخرجه أحمد (٢١٢/٤) وأبوداود (١٠٩٦) والطبراني في «الكبير» (٢٣٩/٣) والبيهقي (٢٠٦/٣) من طريق شهاب بن خراش عن شعيب بن رزق^(١) الطائفي عنه.

(١) بتقديم الرائ، ووقع في سنن أبي داود ومختصره للمندري ومعجم الطبراني و«الإرواء» =

قال المنذري في «مختصر السنن» (١٨/٢): «في إسناده: شهاب بن خراش أبو الصلت الحوشبي قال ابن المبارك: ثقة. وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي: لا بأس به. وقال يحيى بن معين: ليس به بأس. وقال ابن حبان: كان رجلاً صالحاً، وكان ممن يخطيء كثيراً حتى خرج عن حد الاحتجاج به إلا عند الاعتبار». اهـ.

وقال ابن جماعة في «تخريج الرافعي» (١/ق ١٣٦/ب): «في إسناده: شهاب بن خراش أبو الصلت وثقه غير واحد، وقال ابن حبان: ...» فذكر كلامه المتقدم.

قلت: وممن وثقه العجلي وأبوزرعة وابن عمار والمدائني، وقال النسائي: ليس به بأس. فهو حسن الحديث، وابن حبان متعنت في الجرح، وقد رَمَزَ له الذهبي في الميزان (٢٨١/٢) بـ (صح) دلالة على صحة الاحتجاج به.

ولذا حَسَنَهُ النووي في «المجموع» (٥٢٦/٤)، وقال الحافظ في «التلخيص» (٦٥/٢): «وإسناده حسن، فيه شهاب بن خراش وقد اختلف فيه، والأكثر وثقة».

وقال الألباني في «الإرواء» (٧٨/٣): «وهذا سند حسن، وفي شهاب وشعيب كلام يسير...». اهـ.

قلت: أما شعيب فلم أر من تكلم فيه ففي التهذيب (٣٥٢/٤): «قال ابن معين: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صالح. وذكره ابن حبان في الثقات». اهـ.

وأظن أن الشيخ اشتبه عليه شعيب هذا بشعيب بن رزق الشامي الذي

وحاشية (عوامة) على التقريب (ص ٢٦٧): (رُزِق) - بتقديم الزاي - وهو خطأ وتصويبه من مشتبه الذهبي (٣١٣/١) و «تبصير المنتبه» للحافظ (٦٠٠/٢).

لَيْنَه الْأَزْدِي، وَضَعْفَه ابْنُ حَزْم (التَّهْذِيبُ: ٣٥٣/٤). وَقَالَ الْحَافِظُ فِيهِ
«صَدُوقٌ يَخْطِئُ». وَهَذَا مُسْتَبْعَدٌ، لِأَنَّ الشَّامِيَّ لَمْ يَرَوْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي (السُّنَنِ)
أَصْلًا!

١١١ - بَابُ: اِسْتِقْبَالِ النَّاسِ الْخَطِيبِ

٤٥٢ - أَخْبَرَنَا خَيْثَمَةُ بْنُ سَلِيمَانَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ حَيَّانَ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانَ بِالْمَدَائِنِ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ: نَا مَنْصُورٌ عَنْ
النَّخَعِيِّ - يَعْنِي: إِبْرَاهِيمَ - عَنْ عُلُقَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا صَعَدَ الْمَنْبَرَ
اِسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥٠٩) وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَغْوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ»
(٢٦٠/٤) - وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٢١٧٤/٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ
الْفَضْلِ بِهِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَحَدِيثُ مَنْصُورٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ
الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ، وَمُحَمَّدٌ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا». وَقَالَ:
«لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - شَيْءٌ». اهـ.

وَمُحَمَّدٌ أَجْمَلُ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ الْقَوْلَ فِيهِ بِقَوْلِهِ: «كَذَّبُوهُ». وَقَالَ فِي
«الْبَلُوغِ» (ص ٥٤): «إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَبَيَّنَّ ذَلِكَ فِي «التَّلْخِصِ» (٦٤/٢).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١١٣٦) عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ، وَإِسْنَادُهُ إِلَى
عَدِيِّ حَسَنٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جَمَاعَةَ فِي «تَخْرِيجِ الرَّافِعِيِّ» (١/١٣٦ أ)،
وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (٢١٤/١): «هَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ
مُرْسَلٌ». اهـ.

وفي «التهذيب» (٢١/٢): «قال ابن ماجه أرجو أن يكون متصلاً. قلتُ
— القائل هو الحافظ — : لا أشك ولا أرتاب في كونه مرسلًا أو يكون سقط منه
جذؤه».

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٧/٢) وأبوداود في «المراسيل» — كما في
«تحفة الأشراف» (٢٨٧/١٣) بسند حسن عن عديٍّ مرسلًا.
وأخرجه ابن خزيمة — كما في «النكت الظراف» (١٢٤/٢ — ١٢٥) —
من طريق علي بن غراب عن أبان بن عبد الله البجلي عن عدي بن ثابت عن
البراء.

وقال ابن خزيمة: «إنه خبرٌ معلولٌ».

قلت: علي بن غراب فيه ضعفٌ، وقد خالفه ابن المبارك ووكيع بن
الجراح — وهما من هما — فروياه عن أبان عن عديٍّ مرسلًا.

١١٢ — باب:

في أحكام الخطبة

٤٥٣ — أخبرنا خيثمة بن سليمان: نا جعفر بن محمد الصائغ:
نا محمد بن عمر^(١) القصبى: نا عبد الوارث عن يونس عن الحسن.
عن الأسود بن سريع أن النبي ﷺ — خَطَبَ فقال: «أما بعد».
رجاله ثقات، إلا أن الحسن مدلس ولم يُصَرِّحَ بالسماع.
٤٥٤ — أخبرنا أبو علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك قراءةً
عليه: نا أبو بكر عبد الحميد بن محمود بن خالد: نا إبراهيم بن المنذر
الحزامي: نا مَعْن بن عيسى: نا موسى بن يعقوب الرَّمعي عن المهاجر بن
مسمار عن عائشة بنت سعد عن عامر بن سعد.

(١) في الأصل: (عمرو)، والتصويب من (ظ) و(ر) و«تاريخ بغداد» (٢١/٣).

عن سعد أن النبي - ﷺ - خطب فقال: «أما بعد» .
موسى الزمعي ضعيف الحفظ .

٤٥٥ - حدثني أبو الحسن علي بن الحسن بن علان الحراني الحافظ: نا الفضل بن محمد الباهلي العطار بأنطاكية: نا محمد بن قدامة: نا إسماعيل بن علية عن يهز بن حكيم عن أبيه .
عن جده أن النبي - ﷺ - خطب فقال: «أما بعد» .
الفضل كذبه الدارقطني وابن عدي (اللسان: ٤/٤٤٨) .
وقد ذكر البخاري في صحيحه باب: (من قال في الخطبة بعد الشاء: أما بعد)، (٢/٤٠٢) وذكر فيه جملة من الأحاديث .

وقال الحافظ في «الفتح» (٢/٤٠٦): «وقد تتبع طرق الأحاديث التي وقع فيها (أما بعد) الحافظ عبد القادر والرّهاوي في خطبة الأربعين المتبينة له، فأخرجه عن اثنين وثلاثين صحابياً» . اهـ .

٤٥٦ - حدثنا أبي - رحمه الله - : نا أبو عبد الله محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس بن يسار^(١) البجلي الرازي بالري: أنا محمد بن سعيد بن سابق الرازي - وكان يسكن (قزوين) - نا عمرو بن أبي قيس عن سماك بن حرب .

عن جابر بن سمرة السوائي قال: مَنْ حَدَّثَكَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَخْطُبُ عَلَى الْمَنْبَرِ جَالِساً فَكَذَّبْهُ، فَأَنَا شَهِدْتُهِ [كَانَ]^(٢) يَخْطُبُ قَائِماً ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ خُطْبَةً أُخْرَى .
قال: قلت: كيف كانت خطبته؟ . قال: كَلَامٌ يَعْظُ بِهِ النَّاسَ، وَيَقْرَأُ

(١) كذا في الأصل و(ظ)، وفي (ر) و(ش): «سيار» والكتب التي ترجمت له لم تتجاوز في أجداده اسم (الضريس) والله أعلم .
(٢) زيادة من (ظ) و(ر) .

آيات من كتاب الله ثم ينزل. وكانت خطبته قَصْداً، وصلاته قَصْداً بنحو (والشمس وضحاها)، (والسماء والطارق) إلا صلاة الغداة.

قال: وصلاة الظهر كان بلال يؤذّن حين تدخّض الشمس، فإن جاء رسول الله - ﷺ - أقام وإلا مكث قليلاً حتى يخرج. والعصر نحو ما تصلّون، والمغرب نحو ما تصلّون، والعشاء الآخرة يؤخّرها عن صلاتكم قليلاً.

إسناده حسن، عمرو صدوق له أوهام كما قال الذهبي في الميزان (٢٨٥/٣) والحافظ في التقریب.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٩/٢ - ٢٨٠) بتمامه من طريق عمرو بن ثابت عن سِماك به. وعمرو ضعيف رُمي بالرفض. كذا في التقریب. وأخرج مسلم (٤٢٣/١، ٤٣٢، ٤٤٥، ٥٨٩/٢، ٥٩١) جُلّه مُفَرَّقاً من طرقٍ عن سِماك به.

٤٥٧ - أخبرنا أبو بكر يحيى بن عبد الله بن الحارث قراءةً عليه: نا أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد - قاضي حِمص - : نا يحيى بن معين: نا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي: نا عبيد الله بن عمر عن نافع.

عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - كان يخطبُ خُطْبَتَيْنِ يجلسُ بينهما. أخرجه البخاري (٤٠٦/٢) ومسلم (٥٨٩/٢) من طريق عبيد الله بن عمر به.

٤٥٨ - أخبرنا أبو الميمون بن راشد: نا أبو علي الحسن بن أحمد بن محمد بن بكّار بن بلال: نا جدّي محمد بن بكّار: نا سعيد بن بشير عن عبد الملك بن أبجر عن واصلٍ عن أبي وائل.

عن عمار بن ياسر قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «طول الصلاة وقصرُ الخطبة من فقه الرجل».

سعيدٌ ضعيف، لكن أخرجه مسلم (٥٩٤/٢) من طريق عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر عن أبيه به.

٤٥٩ - أخبرنا محمد بن أحمد: نا يزيد بن محمد: نا يحيى بن صالح: نا جميع عن يزيد بن خمير.

عن أبي أمامة أن رسول الله - ﷺ - كان إذا بعث أميراً قال: «اقْصُرِ الْخُطْبَةَ، وَأَقِلَّ الْكَلَامَ، وَإِنَّ مِنَ الْكَلَامِ سِحْراً».

قال المنذري: (جميع منكر الحديث).

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨٠/٨) من طريق يحيى بن صالح به، وأخرجه أيضاً (١٧٠/٨) من نفس الطريق لكن ذكر (أبا سفيان الرُّعيني) بدل (يزيد بن خمير).

قال الهيثمي في المجمع (١٩٠/٢): «رواه الطبراني في الكبير من رواية جميع بن ثوب وهو متروك». اهـ.

وجميع قال البخاري والدارقطني: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وضعفه ابن عدي. (الميزان: ٤٢٢/١).

١١٣ - باب:

الإنصات للخطبة

٤٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن القرشي وابن سنان قالا: نا زكريا بن يحيى السَّجْزِي: نا عثمان بن أبي شيبة: نا داود بن عبد الله - يعني: ابن أبي الكرام من ولد جعفر الطَّيَّار - عن مالك بن أنس عن الزُّهري عن سعيد بن المسيَّب.

عن أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قال: «إِذَا قُلْتَ لِلْإِنْسَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: (أَنْصِتْ) وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ».

أخرجه أبو داود (١١١٢) عن القعنبي عن مالك به .
ورواه مالك أيضاً في «الموطأ» (١٠٣/١) عن أبي الزناد عن الأعرج عن
أبي هريرة . وأخرجه البخاري (٤١٤/٢) ومسلم (٥٨٣/٢) من طريق
عقيل بن خالد عن الزهري به .

١١٤ - باب :

الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر

٤٦١ - أخبرنا أبو عبد الله جعفر بن محمد بن جعفر الكندي :
نا أبو زيد أحمد بن عبد الرحيم الحَوَطي : نا خالد بن يزيد البصري
أبو الهيثم : نا جرير بن حازم : نا ثابت البناني .

عن أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ - إذا نزل عن المنبر عَرَضَ
له رجلٌ يُكَلِّمه فيقوم معه حتى يفرغَ من حاجته ، ثم يتقدّم إلى الصلاة^(١) .

أخرجه الطيالسي (رقم : ٢٠٤٣) - ومن طريقه أبو داود (١١٢٠)
والترمذي (٥١٧) وابن ماجه (١١١٧) - وعَبْدُ بن حُميد في «المنتخب»
(١٢٥٨) وابن أبي شيبة (١٢٧/٢) والنسائي (١٤١٩) وابن خزيمة (١٨٣٨)
وابن عدي في «الكامل» (٥٥١/٢) والحاكم (٢٩٠/١) - وصححه على
شرطهما وسكت عليه الذهبي - والبيهقي (٢٢٤/٣) من طريق جرير به .
وظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول :

قال الترمذي : «هذا حديثٌ لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم ،
وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول : وَهَمَ جرير بن حازم في هذا
الحديث ، والصحيح ما روي عن ثابتٍ عن أنس قال : أقيمت الصلاة فأخذ

(١) هذا الحديث ذكر في «الفوائد» مرتين بنفس السند والمتن .

رجلٌ بيد النبي - ﷺ - فمازل يُكَلِّمُهُ حتى نَعَسَ الناس. قال محمد:
والحديث هو هذا. وجريـر بن حازم ربّما يَهْمُ في الشيء، وهو صدوق». اهـ.
والحديث الذي أشار إليه البخاري: في صحيحه (١٢٤/٢) وعند مسلم
(٢٨٤/٢).

وقال أبو داود: «هذا الحديث ليس بمعروفٍ عن ثابت، وهو مما تفرّد به
جريـر بن حازم». اهـ.

وجزم النووي في «المجموع» (٥٥٣/٤) بضعف الحديث.

قلت: وجريـر له أوهام وأخطاء لا سيّما حين يحدث من حفظه. ودافع
الزبير العراقي عن هذا الحديث فقال، - كما في «تحفة الأحوذى»
(٣٦٩/١) - فيما أعلّ به البخاري وأبو داود الحديث من أن الصحيح كلامُ
الرجل له بعدما أقيمت الصلاة: «لا يقدحُ ذلك في صحة حديث جريـر بن
حازم، بل الجمعُ بينهما ممكنٌ بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة
وبعد نزوله من المنبر؛ فليس الجمعُ بينهما متعذراً، كيف وجريـر بن حازم
أحد الثقات المُخرَج لهم في الصحيح فلا تضر زيادته في كلام الرجل له أنه
كان بعد نزوله عن المنبر». اهـ.

كذا قال، والدليل على بُطلان الجمع الذي اختاره أن رواية مسلم
نصّت على أن ذلك كان في صلاة العشاء!

١١٥ - باب:

الصلاة بعد الجمعة

٤٦٢ - أخبرنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان: نا علي بن عبد الله
القرايطسي (علّان) بواسط: نايزيد بن هارون: أنا شُعبة عن أيوب عن
نافع.

عن ابن عمر أنه كان يُصلي بعد الجمعة ركعتين يُطَوِّلُ فيهما، ويقول: كان رسول الله - ﷺ - يُطَوِّلُ فيهما.

أخرجه النسائي (١٤٢٩) من طريق يزيد بن هارون به. وإسناده صحيح.

وأخرج البخاري (٤٢٥/٢) ومسلم (٦٠٠/٢، ٦٠١) من حديث ابن عمر أن النبي - ﷺ - كان يصلي بعد الجمعة ركعتين. هذا لفظ مسلم.

١١٦ - باب:

الخطبة في العيد قبل الصلاة

٤٦٣ - أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن صالح الأسيدي قراءةً عليه: نا أبو جعفر محمد بن سليمان بن هشام ابن بنت مَطَرُ الوَرَّاق - أيام ابن طولون^(١) - : نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن الحسن بن مُسلم عن طاوُسٍ .

عن ابن عباس قال: شهدتُ العيدَ مع النبي - ﷺ - وأبي بكر وعُمَرُ فبدؤا بالخطبة قبل الصلاة.

أخرجه البخاري (٤٥٣/٢) ومسلم (٦٠٢/٢) عن ابن جريج به، وزادا: (وعثمان) بعد (عمر).

وأخرجه البخاري (٤٥٣/٢) ومسلم (٦٠٥/٢) من حديث ابن عمر.

(١) هو أحمد بن طولون (٢٢٠ - ٢٧٠ هـ) أحد ولاة العباسيين على الشام ومصر، وكانت ولايته سنة (٢٥٤).

أبواب صلاة الكسوف والاستسقاء

١١٧ - باب: الخطبة في الكسوف

٤٦٤ - أخبرنا الحسن بن حبيب: نا أبو جعفر محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة سنة ستٍ وستين ومائتين: نا أبو داود الحَفَرِيُّ: نا سفيان الثوري عن الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد.

عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - خَطَبَ حَبْنَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

أخرجه أحمد (١٦/٥ - ١٧) عن شيخه أبي داود الحَفَرِي - واسمه عمر بن سعد - به.

وأخرجه النسائي (١٥٠١) عن أحمد بن سليمان عن الحَفَرِي به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢٦/٧) من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان به.

وثعلبة - وإن وثَّقه ابن حَبَّان - فمجهول كما قال ابن المديني وابن حزم وابن القَطَّان.

١١٨ - باب: سبب القحط

٤٦٥ - أخبرنا محمد بن أحمد: نا يزيد بن محمد: نا يحيى بن صالح: نا جُمَيْع عن أبي راشد التَّنُوخِي.

عن أبي أمامة قال: رسول الله - ﷺ - : «مَا مُطِرَ قَوْمٌ قطُّ إِلَّا بِرَحْمَةٍ، وَلَا قُحِطُوا إِلَّا بِسَخَطٍ».

قال المنذري: (جُمِيع منكر الحديث).

إسناده واه: جَمِيع بن ثوب قال البخاري والدارقطني: منكر الحديث. وتركه النسائي. (اللسان: ١٣٤/٢).

والحديث عزاه في «كنز العمال» (٥٩٤/٧) إلى أبي الشيخ في «العظمة».

١١٩ - باب:

صلاة الاستسقاء

٤٦٦ - أخبرنا أبو بكر يحيى بن عبد الله بن الحارث: نازكيا بن يحيى السَّجْزِي قال: حدثني أحمد بن السَّكَن الأُبَلِي المَكْتَب: نايعقوب بن محمد: نا محمد بن فُلَيْح عن عبد الله بن حسين بن عطاء بن يسار عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر.

عن أنس بن مالك أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَبَّرَ فِي الاستسقاءِ واحدةً. إسناده ضعيف، يعقوب بن محمد وعبد الله بن حسين ضعيفان، وابن فُلَيْح سيء الحفظ.

٤٦٧ - أخبرنا أبو علي الحسن بن حبيب بن عبد الله الملك قراءةً عليه: نا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة بن علان بمصر: نايعقوب بن كعب الحلبي: نا أبي عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن الزُّهري عن عباد بن تميم.

عن عمِّه عن النبي - ﷺ - فِي الاستسقاء أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأُعلنَ بالقراءة، وَقَلَبَ رِداءَهُ، واستقبلَ القِبْلَةَ.

أخرجه البخاري (٥١٥/٢) عن يحيى بن سعيد به .
وأخرجه البخاري (٥١٤/٢) ومسلم (٦١١/٢) من طرقٍ أخرى عن
الزُّهري .
وعَمَّ عَبْدُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بن زيد بن عاصم المازني .

١٢٠ - باب : الدُّعَاءُ فِي الاسْتِسْقَاءِ

- ٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ : نَا يَزِيدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ
عَبْدِ الصَّمَدِ : نَا أَبُو الْجُمَاهِرِ مُحَمَّدُ بنُ عَثْمَانَ التَّنُوخِيَّ ، نَا سَعِيدُ بنُ بَشِيرٍ عَنْ
مَطَرٍ^(١) عَنْ الْحَسَنِ .
عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَدْعُو : «اللَّهُمَّ ضَعْ
فِي أَرْضِنَا بَرَكَتَهَا وَزِينَتَهَا وَسَكَنَهَا»^(٢) .
- ٤٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَيْمُونِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ
رَاشِدٍ : نَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الشَّيْخُ الصَّالِحُ الثَّقَفِيُّ :
نَا أَبُو الْجُمَاهِرِ بِمِثْلِهِ .
- ٤٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بنُ حُوَيْتٍ بنِ
أَحْمَدَ بنِ أَبِي حَكِيمٍ الْقُرَشِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي : أَبُو سُلَيْمَانَ حُوَيْتُ بنِ
أَحْمَدَ : نَا أَبُو الْجُمَاهِرِ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .
- ٤٧١ - أَخْبَرَنَا خَيْثَمَةُ بنُ سُلَيْمَانَ : نَا إِسْحَاقُ بنُ سَيَّارٍ النَّصِيبِيُّ :
نَا أَبُو الْجُمَاهِرِ : نَا سَعِيدُ بنُ بَشِيرٍ ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الصَّمَدِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : (مَطَرٌ) وَهُوَ خَطَأٌ ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ (ظ) وَ (ر) وَمُخْرَجُ الْحَدِيثِ .

(٢) أَيِ : غِيَاثُ أَهْلِهَا الَّذِي تَسْكُنُ إِلَيْهِ نَفُوسُهُمْ . «فِيضُ الْقَدِيرِ» (٩٩/٥) .

٤٧٢ — حدثنا أبو الحسن أحمد بن سليمان: نا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو: نا محمد بن بكّار بن بلال: نا سعيد بن بشير عن مطر عن الحسن.

عن سَمُرَةَ بن جُنْدَب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ — كان يدعو: «اللهم أنزل في أرضنا زيتها وسكنها».

أخرجه البزار (الكشف: ٦٦١) والطبراني في «الكبير» (٢٧٠/٧) — ومن طريقه: أبو نعيم في «الحلية» (٧٧/٣) — من طريق أبي الجُمَاهِر به. قال البزار: «حديث مطر لا نعلمُ حدّث به إلا سعيد بن بشير». اهـ. وقال أبو نعيم: «وهو غريب من حديث مطر، تفرد به سعيد بن بشير». اهـ. قلت: وسعيد ومطر ضعيفان، والحسن لم يسمع من سمرة غير حديث «العقيقة»، وما عداه فهو مُدَلَّس.

وأخرجه البزار (٦٦١) من طريق إسحاق بن إدریس عن سويد بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن به. وقال البزار: «حديث قتادة لا نعلم حدّث به إلا سويد».

وإسحاق متروك كذّبه ابن معين (اللسان: ٣٥٢/١) وشيخه ضعّفوه. وأخرجه الطبراني (٢٦٣/٧) من طريق سهل بن عثمان عن يحيى بن أبي زائدة عن الحجاج عن قتادة عن الحسن به. وبذا تعلم ما في كلام البزار.

وحجاج هو ابن أُرطاة ضعيف الحفظ، كثير التدليس وقد عنعن. وأخرجه الطبراني (٢٧٦/٧) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن به.

وإسماعيل ضعيف تركه بعضهم.

وأخرجه البزار (٦٦٢) والطبراني (٣٢٢/٧) من طريق جعفر بن سعد بن سمرة عن خبيب بن سليمان بن سَمُرَةَ عن أبيه عن سَمُرَةَ.

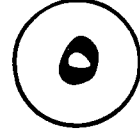
جعفر ليس بالقوي كذا في التقريب، وخُيب وأبوه مجهولان، قال ابن القَطَّان - كما في التهذيب (٩٤/٢) - : «ما من هؤلاء من يُعرف حاله - يعني جعفر ومن فوقه - وقد جَهِدَ المحدثون فيهم جُهدهم، وهو إسنَادُ يُروى به جملةٌ أحاديث قد ذَكَرَ البَرَّار منها نحو المائة». اهـ .
وذكر الحافظ في التلخيص (١٠٠/٢) حديث سمرة وقال: «إسناده ضعيف».

وتساهل الهيثمي (٢١٥/٢) فقال: «إسناده حسن أو صحيح». !.
وأخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين: ١ / ق ٩٢ / أ - ب) من حديث أنس بن مالك مطوَّلاً.
قال الهيثمي (٢١٣/٢): «وفيه مجاشع بن عمرو، قال ابن معين: قد رأيتُه أحدَ الكذَّابين». اهـ .

١٢١ - باب :

ما جاء في الرِّيح

٤٧٣ - أخبرنا أبو علي أحمد بن محمد بن فضالة الحمصي قراءةً عليه : نا أبو شَرْحَبِيل عيسى بن خالد بن نافع الحمصي ابن أخي أبي اليمان : نا آدم بن أبي إياس : نا شُعْبَة عن الحَكَم عن مجاهد .
عن ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ - : «نُصِرْتُ بالصَّبَا، وأُهلِكت عادٌ بالدَّبُور» .
أخرجه البخاري (٥٢٠/٢) ومسلم (٦١٧/٢) من طريق شعبة به .



«كتاب الجنائز»

١ - باب : فضل المرض

٤٧٤ - أخبرنا أحمد بن القاسم : نا أبو زرعة : نا أبو مسهر
ومحمد بن المبارك قالا : نا خالد بن يزيد المُرِّي قال : حدَّثني سالم بن
عبد الله المحاربي عن سليمان بن حبيب .

عن أبي أمامة عن رسول الله - ﷺ - قال : « ما من مسلمٍ يُصرَعُ
صرعةً من مرضٍ إلَّا بُعثَ منها طاهراً » .

أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٧ / ق ١٩ / ب - ٢٠ / أ) من
طريق تَمَام وغيره .

وأخرجه الطبراني في الكبير (١١٥ / ٨ - ١١٦) عن شيخه أبي زرعة
به . وأخرجه ابن أبي الدنيا في « المرض والكفارات » (ق ٣ / ب) والبيهقي
في « الشعب » (٣ / ق ٣٣٤ / أ) من طريق أبي مسهر به . قال المنذري في
« الترغيب » (٢٩٨ / ٤) - وتبعه الهيثمي (٣٠٢ / ٢) - : « رواه ثقات » . اهـ .
وكذا قال المناوي في « التيسير » (٣٦٤ / ٢) .

قلت : إسناده صحيح ، سالم المحاربي قال أبو حاتم - كما في
الجرح والتعديل (١٨٥ / ٤) - : صالح الحديث . ونقل ابن عساكر
(٧ / ق ٢٠ / ب) توثيقه عن الأوزاعي .

٤٧٥ - أخبرنا أبو طاهر محمد بن عبد العزيز بن حسنون الفقيه
الإسكندراني : نا صالح بن شعيب البصري : نا سليمان بن داود المنقري عن
الدراوردي : نا عمرو بن أبي عمرو عن المقبري .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « إِنَّ اللَّهَ - عزَّ وجلَّ -
لَيَتْلِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ بِالسَّقَمِ حَتَّى يُخَفِّفَ عَنْهُ كُلَّ ذَنْبٍ » .
سليمان هو الشاذكوني متروكٌ متهم .

وأخرجه الحاكم (٣٤٧/١ - ٣٤٨) من طريق أحمد بن عيسى التستري عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن سلمان الحَجْرِي عن عمرو به .
وصحَّحه الحاكم على شرط الشيخين، وسكت الذهبي عليه في تلخيصه .

وإسناده صالح، أحمد بن عيسى صدوق تُكَلَّم فيه بلا حُجَّة،
وعبد الرحمن بن سلمان مختلفٌ فيه .

٤٧٦ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن القاسم بن معروف: نا أبو العباس محمد بن عبد الله الياقوني: نا الحسن بن علي الحلواني: نا الهيثم بن الأشعث السلمي قال: حدثني فضالة بن جبير عن يُسير بن عبد الله الأنصاري عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله - ﷺ - . (ح) .

وأخبرنا أبو الحسن أحمد بن سليمان بن أيوب بن حذلم: نا أبي: نا الحسن بن علي الحلواني: نا الهيثم بن الأشعث الصَّنْعَانِي عن فضال بن جُبَيْر الغُدَانِي عن يُسير بن عبد الله بن أبي أيوب الأنصاري عن أبيه .
عن جدّه قال: قال رسول الله - ﷺ - : «ساعاتُ الأمراضِ يُذهِبْنَ ساعاتِ الخطايا» .

أخرجه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفّارات» (ق ٤/أ - ب) عن الحسن بن علي الحلواني به، وفيه قصة .
وفضال بن جبير قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحالٍ، يروي أحاديث لا أصل لها. وضعّفه أبو حاتم . (اللسان: ٤/٤٣٤) .

والهيثم قال الذهبي في «المغني» (٦٧٩١): «مجهول» . اهـ .
فالإسناد ضعيف، وقد أشار المنذري في الترغيب (٢٨٦/٤) إلى ضعفه حيث صدره بـ (رُوي) .

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الفرج بعد الشدة» (ص ٢٠) عن الحسن مرسلًا، وفيه أبو بشر الحلبي مجهول كما في التقريب .

٤٧٧ — أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين^(١) بن القاسم بن درستويه قراءةً عليه: نا محمد بن أيوب بن مُشكان النيسابوري: نا محمد بن عمر بن أبي السَّمَح: نا الجارود بن يزيد: نا سُفيان — يعني الثوري — عن أشعث عن ابن سيرين.

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله — ﷺ —: «ثلاثة من كُنوز البرِّ: إخفاء الصدقة، وكتمان الشكوى، وكتمان المصيبة. يقول الله — عزَّ وجلَّ —: ابتليتُ عبدي ببلاءٍ فصبر [و]^(٢) لم يشكني^(٣) إلى عَوَاذه، أبدلته لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه. وإن أرسلته أرسلته ولا ذنبَ له، وإن توفَّيته فألى رحمتي».

قال المنذري: «الجارود بن يزيد أبو علي النيسابوري، وقيل: أبو الضحَّاك، كان أبو أسامة يرميه بالكذب، وضعفه جماعة».

أخرجه ابن عساكر (١٥ / ق ١٢١ / أ) من طريق تمام. وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١ / ٢٢٠) عن شيخه ابن مُشكان به.

وأخرجه الطبراني — كما في «اللائلء المصنوعة» (٢ / ٣٩٥) — ومن طريقه أبونعيم في «الحلية» (٧ / ١١٧) وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣ / ١٩٩) من طريق قطن بن إبراهيم النيسابوري عن الجارود به.

قال أبونعيم: تفرد به الجارود عن سفيان. وقال ابن حبان: هذا لا أصل له. وقال ابن الجوزي: «لا يصح، تفرد به الجارود عن سفيان. قال البخاري: منكر الحديث، وكان أبو أسامة يرميه بالكذب. وقال يحيى: ليس

(١) عند ابن عساكر (الحسن).

(٢) من (ظ).

(٣) في (ف) و(ر): (يشتكني)، والمثبت موافق لما عند ابن عساكر.

بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما لا أصل له. اهـ.

قلت: وكذّبه أبو حاتم والعقيلي، وقال الحاكم: روى عن الثوري أحاديث موضوعة. (اللسان: ٩٠/٢ - ٩١).

ولم يقنع السيوطي في «اللائي» (٣٩٥/٢) بهذا فقال: «قلت: لم يُتهم الجارود! ولذا تعقبه ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٣٥٤/٢) بقوله: «قلت: هذا ممنوع كما يُعرف بمراجعة المقدمة». اهـ. يعني بمراجعة مقدمة كتابه حيث سرد أسماء الوضاعين والكذّابين، وانظر ترجمة الجارود فيه (٤٤/١).

وأخرج الروياني في «مسنده» (ق ٢٤٣/أ - ب) وابن عدي في «الكامل» (١٠٨٨/٣) وأبو نعيم في «الحلية» (١٩٧/٨) والقضاعي في «مسند الشهاب» (رقم: ٢٩٨) والبيهقي في «الشعب» (٣/ق ٣٥٤/ب) من طريق زافر بن سليمان عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «من كنوز البر: كتمان المصائب والأمراض والصدقة».

قال أبو نعيم: «غريب من حديث نافع وعبد العزيز، تفرد به عنه زافر». قلت: زافر وإن كان صدوقاً فإنه كثير الغلط والوهم. وقد نسب الدميّاطي في «المتجر الرابع» (ص ٢١٠) إلى عبد العزيز بن أبي رواد قوله: «كان يُقال: ثلاثة من كنوز الجنة: كتمان المرض، وكتمان المصيبة، وكتمان الصدقة».

وفي «العلل» لابن أبي حاتم (٣٣٢/٢): «قال أبو زرعة: هذا حديث باطل. وامتنع أن يُحدّث به».

أما الشطر الثاني من الحديث: «يقول الله تعالى: إذا ابتليت عبدي... إلخ» فقد أخرجه الحاكم (٣٤٨/١ - ٣٤٩) وعنه البيهقي في سننه (٣٧٥/٣) وفي «شعب الإيمان» (٣/ق ٣٣٨/ب) من طريق أبي بكر

الحنفي عن عاصم بن محمد بن زيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وسكت عليه الذهبي في التلخيص. وقال العراقي في «تخريج الإحياء» (٢/٢٠٨): «إسناده جيد».

وقال البيهقي في «الشعب»: «إسناده صحيح». ثم قال: «زعم بعض الحفاظ أن مسلم بن الحجاج أخرج هذا الحديث في كتابه عن القواريري عن أبي بكر الحنفي، ثم اعترض عليه بأن هذا حديث إنما يروى عن عاصم عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة. كذلك رواه قرّة بن عيسى عن عاصم، ورواه معاذ بن معاذ عن عاصم بن محمد عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن جدّه عن أبي هريرة. وعبد الله بن سعيد شديد الضعف. وقد نظرت في كتاب مسلم - رحمه الله - فلم أجد هذا الحديث، ولم يذكره أبو مسعود الدمشقي في تعليق الصحيح». اهـ.

قلت: الحافظ الذي ذكر كلامه البيهقي هو أبو الفضل محمد بن أحمد بن عمار الشهيد المتوفى سنة (٣١٧) وله جزء في الأحاديث المعلّلة في صحيح مسلم^(١)، وقد ذكر كلامه الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/٧٦٨ - ٧٦٩) وأقرّه عليه.

وأما ما ذكره من عزو الحديث لمسلم فلعلّه من اختلاف النسخ، قال السيوطي في «اللالىء» (٢/٣٩٧): «فكان في صحيح مسلم في غير الرواية المشهورة، فإنه روايات متعدّدة^(٢)». اهـ.

وأخرجه أبو الشيخ - كما في اللالىء (٢/٣٩٦) - ومن طريقه

(١) انظر: سير النبلاء (١٤/٥٤٠).

(٢) وهذا خير من توهيم الحافظ ابن رجب في العزو كما فعل الألباني في «صحيحته» (١/١٤٤/٣)، وانظر لزماً «التعالم» للشيخ / عبد الله بن بكر أبو زيد (ص ٥٣ - ٥٦) ففيه تنبيه مفيد على مثل هذه «التوهمات».

ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٩٩/٣) من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجَوْن عن عبد الله بن سعيد به .
وأعلّه ابن الجوزي بضعف عبد الله بن سعيد .
وعبد الرحمن بن أبي الجون حديثه حسن ، وروايته تؤيد رواية معاذ بن معاذ .

وقد اختلفت أنظار الحفاظ في الحكم على هذا الحديث :
فجماعة ضعفوه وعلّوه بكونه من رواية عبد الله بن سعيد المقبري — وهو واه — ، ووهّموا أبا بكر الحنفي في روايته ورجحوا رواية معاذ بن معاذ العنبري عليه . وقد استدّل الحافظ ابن عمّار الشهيد على كون هذا الحديث من حديث عبد الله بن سعيد بأنه يشبه أحاديثه^(١) ولا يشبه حديث سعيد بن أبي سعيد .

وجماعة صحّحوا هذا الحديث ، وأجابوا عما أُعلّ به بأنه لا مانع أن يكون عاصم بن محمد قد سمعه من عبد الله بن سعيد وسعيد بن أبي سعيد فرواه على الوجهين .

وأخرجه البيهقي بعد ذلك من طريق أبي صخر حميد بن زياد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة موقوفاً . وحميد مختلف فيه .
وأخرجه مالك (٩٤٠/٢ - ٩٤١) وابن أبي الدنيا في «المرض

(١) أما الشيخ الألباني في صحيحته (١٤٥/٣/١) فقد ظنّ أنّ ابن عمار يعني أن حديث أبي بكر الحنفي يشبه حديث عبد الله بن سعيد وأطال في نقض ذلك مع أن كلام ابن عمار واضح لا لبس فيه ، وزيده وضوحاً قول الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» (٧٥٦/٢) : «حُذِّقَ النقاد لكثرة ممارستهم للحديث ومعرفتهم بالرجال وأحاديث كل واحد منهم لهم فهم خاص يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان ولا يشبه حديث فلان ، فيعلّلون الأحاديث بذلك» . ثم ضرب بعض الأمثلة لهذه القاعدة ، ومنها هذا الحديث .

والكفّارات» (ق ٢ / ب) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً، وسنده صحيح.

ووصله ابن عبد البر في «التمهيد» — كما في «اللاّليء المصنوعة» (٣٩٨/٢) — من طريق عباد بن كثير عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري. وقال: «عباد بن كثير الثقفي كان فاضلاً عابداً وليس بالقوي». اهـ. قلت: عبّاد متفقٌ على تضعيفه، وقد تركه البخاري والنسائي والعجلي. وأخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» — كما في «اللسان» (٢٥٤/٤) — والقاضي أبو الحسن بن صخر في «عوالي مالك» — كما في «اللاّليء» (٣٩٧/٢) — من طريق علي بن محمد الزيادة آبادي عن [معن بن عيسى عن مالك] (١) عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة. وذكر الحافظ في اللسان أن الدارقطني أشار إلى لين الزيادة آبادي وتفردّه بروايته عن مالك.

٤٧٨ — حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد: نا جعفر بن محمد: نا سليمان بن عبد الرحمن: نا ناشب بن عمرو: نا مقاتل بن حيان عن قيس بن سكن.

عن ابن مسعود عن النبي ﷺ — قال: «ثَلَاثٌ مِنْ كُنُوزِ الْبَرِّ: كِتْمَانُ الْأَوْجَاعِ وَالْبُلُوى وَالْمَصِيبَاتِ، وَمَنْ بَثَّ لَمْ يَصْبِرْ».

ذكر السيوطي في «اللاّليء» (٣٩٦/٢) هذا الحديث بسنده ومتمه معزّواً إلى تمام.

وناشب قال البخاري: منكر الحديث. وضعّفه الدارقطني. (اللسان: ١٤٣/٦).

(١) ما بين الحاصرتين سقط من «اللاّليء».

٢ - باب : ما جاء في الحُمَى

٤٧٩ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن القاسم بن معروف : نا أبو العباس محمد بن عبد الله بن إبراهيم الكِنَاني اليافوني بيافا : نا إسماعيل بن عبّاد الأرسوفي : نا سليمان بن داود عن الحسين بن علوان الكلبي : نا عمرو بن خالد مولى بني هاشم عن أبي هاشم عن سعيد بن جُبَيْر .

عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال : «حُمَى يومٍ كَفَّارَةٌ سَنَةٌ لِلذُّنُوبِ ، وَحُمَى يَوْمَيْنِ كَفَّارَةٌ سَتَيْنِ ، وَحُمَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كَفَّارَةٌ ثَلَاثِ سَنِينَ» .

عَزَاهُ الزَّيْدِيُّ فِي «شرح الإحياء» (٥٢٦/٩) إِلَى تَمَام .
وإسناده تالف ، الحسين بن علوان وعمرو بن خالد من كبار الكذابين والوضاعين ، والأرسوفي ضَعَفَهُ الدارقطني .

وأخرج القضاعي في «مسند الشهاب» (٦٢) من حديث ابن مسعود مرفوعاً : «حُمَى لَيْلَةٍ تَكْفُرُ خَطَايَا سَنَةٍ مُجْرَمَةٍ^(١)» . قال العراقي في تخريج الإحياء (٢٨٨/٤) : «سنده ضعيف» . اهـ . وبَيَّنَ ذلك الزبيدي في شرح الإحياء (٥٢٦/٩) فقال : «وأعلَّه ابن طاهر بالحسن بن صالح ، وقال تركه يحيى القطان وابن مهدي» . اهـ . وهذا إعلال قاصر فالحسن وثقه أحمد وابن معين والعجلي والدارقطني وغيرهم . وفي السند : (أحمد بن راشد الهلالي) اتهمه الذهبي في الميزان (٩٧/١) بالوضع ، و(صالح بن أحمد الهروي) قال أبو أحمد الحاكم : فيه نظر . كما في الميزان (٢٨٨/٢) .

(١) في «شرح الإحياء» : «و(سنة مجرّمة) كمعظّمة أي تامة . كذا فسره الديلمي» .

٣ - باب : ما جاء في ذهاب البصر

٤٨٠ - أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الأذري :
نا أبو عبد الله أحمد بن علي بن سهل المروزي : نا سُريج بن يونس :
نا إسماعيل بن جعفر عن سُهيل عن الأعمش عن أبي صالح .

عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « إذا أذهب الله
[- عز وجل -] ^(١) عينَ عبده فصبر واحتسب إلا أدخله الله
[- عز وجل -] ^(١) الجنة . »

أحمد بن علي بن سهل المروزي مجهول . قاله ابن حزم - كما في
« اللسان » (٢٢٢/١) - وقد وهم فيه بإدخال (الأعمش) بين سهيل بن
أبي صالح وأبيه .

وقد رواه علي الصواب : يحيى بن محمد بن السكن عن محمد بن
جهضم عن إسماعيل بن جعفر عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً :
« لا يذهب الله بحبيتي عبدٍ فيصبر ويحتسب إلا . . . » .

أخرجه ابن حبان (٧٠٧) وإسناده جيدٌ قويٌّ .

وأخرج الترمذي (٢٤٠١) من طريق سفيان عن الأعمش عن
أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً : « يقول الله - عز وجل - : من أذهب
حبيتيه فصبر واحتسب لم أرض له ثواباً دون الجنة . » قال الترمذي : حسن
صحيح . اهـ . قلت : وهو صحيحُ الإسناد .

وقد أخرجه البخاري (١١٦/١٠) من حديث أنس بنحوه ، وفي الباب
عن جماعة من الصحابة انظرهم في «المجمع» (٢٠٨/٢) .

(١) زيادة من (ظ) و (ر) .

٤ - باب : دعاء المريض

٤٨١ - حدثنا خيثمة بن سليمان : نا محمد بن عَوْف : نا أحمد بن يونس : نا الحسين بن علوان عن ثور عن خالد بن مَعْدَانَ .
عن أبي أمامة قال : قال رسول الله - ﷺ - : «عُودُوا مرضاكم ،
وَسَلُّوهُمْ أَنْ يَدْعُوا لَكُمْ ، فَإِنْ دُعَاءَهُمْ يَغْدِلُ دُعَاءُ الْمَلَائِكَةِ» .

.....
قال المنذري : (ابن علوان كوفي متروك الحديث) .
.....

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧٧١/٢) عن شيخه ابن جوصاء عن محمد بن عوف به .

وابن علوان كذّبه النسائي واتهمه ابن حبان ، وتركه الباقون (اللسان : ٢٩٩/٢ - ٣٠٠) .

وأخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين : ١/ ق ١٠٤ / ب) وفي «كتاب الدعاء» (رقم : ١١٣٦) والبيهقي في «الشعب» (٣/ ق ٣٥٢ / أ) من حديث أنس مرفوعاً وفيه : «فإن دعوة المريض مستجابة ، وذنبه مغفور» . وقال الطبراني : «لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد ، تفرد به عبد الرحمن بن قيس» . اهـ .

وقال الهيثمي (٢٩٥/٢) : «وفيه عبد الرحمن بن قيس الضبي ، وهو متروك الحديث» . اهـ . قلت : كذّبه ابن مهدي ، واتهمه صالح جزرة بالوضع . (التهذيب : ٢٥٨/٦) .

وأشار إلى ضعفه المنذري في «الترغيب» (٣٢٢/٤) حيث صدّره بـ (روى) .

وأخرجه ابن ماجه (١٤٤١) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (رقم: ٥٥٧) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٤٥٥) من طريق ميمون بن مهران عن عمر مرفوعاً.

قال المنذري (٣٢٢/٤): «رواته ثقات مشهورون إلا أن ميمون بن مهران لم يسمع من عمر». اهـ. وقال النووي في «الأذكار» (ص ١١٩): «إسناده صحيح أو حسن عن ميمون، لكن ميمون لم يُدرك عمر». اهـ. وأعله بالانقطاع أيضاً البوصيري في زوائد ابن ماجه (٢٥٩/١).

وتنبّه الحافظ في «تخريج الأذكار» إلى علة لم يتنبّه لها المتقدمون فقال معقّباً على قول النووي – كما في «شرح الأذكار» لابن علّان (٩١/٤) – (٩٢) – ما لفظه: «فلا يكون صحيحاً ولو اعتضد لكان حسناً، لكن لم نجد له شاهداً يصلح للاعتبار، فقد جاء من حديث أنس وأبي أمامة وجابر وفي سند كلّ منها من نُسبَ إلى الكذب. ثمّ في سند ميمون علة خفيفة تمنع من الحكم بصحته وحسنه، وذلك أنّ ابن ماجه أخرجه عن جعفر بن مسافر – وهو شيخ وسَط، قال فيه أبو حاتم: شيخ، والنسائي: صالح، وابن حبان في «الثقات»: إنّه يخطيء –، وشيخه فيه: كثير بن هشام ثقة من رجال مسلم، وهو يرويه عن جعفر بن بُرقان – وهو من رجال مسلم أيضاً لكنه مختلف فيه، والراجح أنه ضعيف في الزُّهري خاصة، وهذا من حديثه عن غير الزُّهري وهو ميمون، وأخرجه ابن السني من طريق الحسن بن عرفة – وهو أقوى من جعفر بن مسافر – عن كثير بن هشام، فأدخل [بين] كثير وجعفر بن بُرقان: عيسى بن إبراهيم الهاشمي، وهو ضعيف جداً نسبوه إلى الوضع. فهذه علة قاذحة تمنع من الحكم بصحته لو كان متصلاً، وكذا بحُسْنِه». اهـ.

وكذا قال في ترجمة جعفر بن مسافر من «التهذيب» (١٠٧/٢)، وفيها: «فكأنّ جعفر كان يُدلس تدليس التسوية، إلّا أنّي وجدت في نسختي من «ابن ماجه» تصريح كثير بتحديث جعفر له، فلعلّ كثيراً غنّ عنه فرواه جعفر عنه

بالتصريح لاعتقاده أنّ الصيغتين سواء من غير المدّلس. لكن ما وقفتُ على كلام أحدٍ وصفه بالتدليس، فإن كان الأمرُ كما ظننتُ أولاً وإلاّ فيسلم جعفر من التسوية، ويثبت التدليس في كثير، والله أعلم». اهـ.

وقال ابن الجوزي: «لا يصحُّ، قال الحاكم: عيسى بن إبراهيم واهي الحديث، وقال ابن حبان: يروي المناكير عن جعفر بن بُرقان، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد». اهـ.

٥ - باب:

فضل عيادة المريض

٤٨٢ - أخبرنا محمد بن أحمد: نا يزيد بن محمد: نا يحيى بن صالح: جميع: نا خالد.

عن أبي أُمّامة أنّ النبي ﷺ - قال: «ما من رجلٍ يعودُ مريضاً فيجلسُ عنده إلا تحفّفنه الرحمةُ من كلّ جانبٍ [ما جلسَ عنده]»^(١) فإذا خرج من عنده كتّب الله له أجرَ صيامِ يومٍ».

قال المنذري: (جميع منكر الحديث).

أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢٠٢/١) من طريق يحيى بن صالح الوحاظي به، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥٨٧/٢) من طريق آخر عن جميع به.

وجميع قال البخاري والدارقطني: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. فالإسنادُ واهٍ.

(١) زيادة من (ظ) و(ر).

٦ - باب : أعمار هذه الأمة

٤٨٣ - أخبرنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان: نا أبو عبد الله محمد بن عيسى بن حيّان المدائني: نا محمد بن الفضل بن عطية عن زيد العمي عن يزيد الرقاشي.

عن أنس بن مالك عن النبي - ﷺ - قال: «أعمار أمتي كعمري إلّا الأقل».

ف قيل لأنس: فكم كان عمره؟. قال: اثنتين وستين.

إسناده تالف: ابن عطية كذاب، وزيد ضعيف، والرقاشي متروك.

٧ - باب : ذكر الموت

٤٨٤ - حدثني أبو الحسن علي بن الحسن بن علّان بن عبد الرحمن الحرّاني الحافظ قال: نا الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن عبد الجبار الموصلي: نا جدّي: عبد الغفار بن جابر^(١): نا عبيد الله بن عمر عن نافع.

عن ابن عمر قال: خرّج رسول الله - ﷺ - إلى المسجد فإذا قوم يتحدثون ويضحكون، فقال: «اذكروا الموت، أمّا والذي بعثني بالحق لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً».

الحسن بن أحمد بن عبد الغفار وجده لم أقف على ترجمتهما.

وقال العراقي في «تخريج الإحياء» (٤/٤٥١): «أخرجه ابن أبي الدنيا

في «الموت» من حديث ابن عمر بإسنادٍ ضعيف». اهـ.

(١) كذا بالأصول.

وقال الحافظ في «الفتح» (٣١٩/١١ - ٣٢٠): «أخرجه سُنيِد في «تفسيره» بسنده واهٍ عن ابن عمر». اهـ .

وأخرجه أبو يعلى في مسنده الكبير - كما في «المطالب العالية» (المسندة - ق ١٠٩/أ) - من طريق كوثربن حكيم عن نافع عن ابن عمر .
قال البوصيري في «مختصر الإتحاف» (٣/ق ١٠١/أ): «فيه كوثربن حكيم، وهو ضعيف». اهـ . قلت: هو متروك تركه أبونعيم والنسائي والدارقطني، ووهاه غيرهم (اللسان: ٤٩٠/٤ - ٤٩١).

وأخرج الطبراني في «الأوسط» - كما في «المجمع» - والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٧١) عن ابن عمر مرفوعاً: «أكثرُوا ذكر هاذم اللذات». يعني الموت. وفيه القاسم بن محمد الأسدي بيّض له ابن أبي حاتم في «الجرح» (١١٩/٧).

وقال المنذري في «الترغيب» (٢٣٦/٤) والهيثمي في «المجمع» (٣٠٩/١٠): «إسناده حسن». اهـ^(١).

وأخرجه أحمد (٢٩٢/٢ - ٢٩٣) والترمذي (٢٣٠٧) - وحسنه - والنسائي (١٨٢٤) وابن ماجه (٤٢٥٨) وابن حبان (٢٥٥٩ - ٢٥٦٢) وابن عدي في «الكامل» (١٨٦٤/٥) والحاكم (٣٢١/٤) - وصححه على شرط مسلم وسكت عليه الذهبي - والقضاعي (٦٦٨ - ٦٧٠) والخطيب في «التاريخ» (٣٨٤/١، و ٤٦٩/٩ - ٤٧٠) وابن الجوزي في «العلل» (١٤٧٩) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً:

(١) رمز في «الجامع الصغير» (الفيض: ٨٤/٢) لحديث ابن عمر بـ (ت، ن، ٥) وهو خطأ فحديث ابن عمر لم يُخرَج عند أصحاب السنن، بل عندهم حديث أبي هريرة، وكذا وقع في «صحيح الجامع» (٣٨٧/١ رقم: ١٢٢١) للألباني! وجاء العزو على الصواب في شرح المناوي لأبي هريرة لابن عمر.

«اذكروا هاذم اللذات : الموت».

ومحمد بن عمرو حَسَنُ الحديث كما قال الذهبي في «المغني» (رقم:

٥٨٧٦).

والحديث حَسَنُه المنذري في «الترغيب» (٢٣٦/٤) والحافظ في «تخريج الأذكار» - كما في «الفتوحات الربّانية» (٥٠/٤) - وصححه ابن السكن وابن طاهر - كما في التلخيص الحبير (١٠١/٢) - والنووي في «الأذكار» (ص ١١٢)^(١).

وللحديث شواهد يصح بها ذكرها الحافظ في تخريج الأذكار - كما في الفتوحات - والسخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٧٤ - ٧٥).

وأما ابن الجوزي فقال: «لا يثبت» وأعله بمحمد بن عمرو.

هذا عن الشطر الأول من الحديث، أما الشطر الثاني: «لو تعلمون...» فقد أخرجه البخاري (٥٢٩/٢) و (٣١٩/١١) ومسلم (٦١٨/٢) و (٣٢٠/١) من حديث عائشة وأنس، وانفرد بإخراجه البخاري (٣١٩/١١) من حديث أبي هريرة.

٨ - باب:

حُسْنُ الظَّنِّ بِاللّهِ تَعَالَى

٤٨٥ - أخبرنا أبو القاسم علي بن الحسين بن السَّفَر، وأبو الميمون عبد الرحمن بن راشد، وأحمد بن سليمان بن حَذْلَم في آخرين، قالوا: نا بَكَّار بن قتيبة: نا حسين بن حفص الأصبهاني: نا سُفيان الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان.

(١) وصَحَّحه في «المجموع» (١٠٥/٥) على شرط البخاري ومسلم.

عن جابر قال: سمعتُ النبي ﷺ - قبل موته بثلاثٍ يقول: «لا يَمُوتَنَّ أحدُكم إلَّا وهو يُحسِنُ الظَّنَّ باللَّهِ - عزَّ وجلَّ -».

٤٨٦ - أخبرنا أبو عمر^(١) محمد بن عيسى بن أحمد القزويني الحافظ ببیت لهيا، وأبي - رحمه الله - ، وأبو عبد الله أحمد بن محمد الطبرستاني قالوا: نا أبو عبد الله محمد بن أيوب بن يحيى الضريس الرّازي: نا يحيى بن هاشم الغساني قال: نا الأعمش عن أبي سفيان.

عن جابر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ - يقول: «لا يَمُوتَنَّ أحدُكم إلَّا وهو يُحسِنُ الظَّنَّ باللَّهِ - عزَّ وجلَّ -».

أخرجه مسلم (٢٢٠٥/٤) من طريقٍ عن الأعمش به^(٢).

٤٨٧ - أخبرنا أبو علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك: نا أبو بكر محمد بن عبد الرحمن بن الأشعث الدمشقي (ح). وحدثنا أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن محمد بن يزيد قاضي حلب: نا أحمد بن خُليد أبو عبد الله الكِندي الحلبي قال: نا أبو توبةَ الربيع بن نافع: نا محمد بن مهاجر: نا يزيد بن عبيدة.

عن أبي النضر حيّان قال: خرجتُ عائداً ليزيد بن الأسود فَلَقِيتُ واثلةَ بن الأسقع وهو يريِدُ عِيادَتَه؛ قال: فدخلنا عليه وهو في فراشه، فلما رأى واثلةَ بَسَطَ يده، فَطَفِقَ يُشِيرُ إليه، فأقبلَ واثلةُ حتى جلس على الفراشِ، وأخذ يزيدُ بن الأسود بكفِّي واثلةُ فجعلها على وجهه. فقال له واثلة: أسألك عن شيءٍ، تُخبرنيهِ؟ فقال: لا تسألني عن شيءٍ أعلمُهُ إلَّا أخبرْتُكَ به. قال^(٣) له واثلة: كيف ظنُّكَ بالله؟ قال: ظنِّي - واللَّهِ - بالله حسنٌ. قال:

(١) في الأصل: (عمرو) والتصويب من (ظ) و(ر) و(ف) وكتب الدجال.

(٢) وقال ابن جماعة في «تخريج الرافعي» (١/١٥٥ ب): «رواه مسلم، ولم يقل: (قبل موته بثلاثٍ)». اه. كذا قال وهي عند مسلم ثابتة!.

(٣) في (ظ) و(ر): (فقال).

فأبشراً! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، إِنْ ظَنَّ خَيْرًا وَإِنْ ظَنَّ شَرًّا».

لفظ ابن حبيب.

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين: ق ١٠٨/أ) عن شيخه أحمد بن خليفه به. وأخرجه ابن حبان (٧١٦) من طريق آخر عن ابن المهاجر به.

وإسناده جيد، حبان وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح. (الجرح والتعديل: ٢٤٤/٣ - ٢٤٥، تاريخ دمشق: ٥/ق ١٩٧/أ - ١٩٨/أ).

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٩٠٩) وأحمد (٤٩١/٣ و ١٠٦/٤) وابن حبان (٧١٧، ٧١٨) والحاكم (٤/٢٤٠) - وصححه وأقره الذهبي - وابن عساكر (٥/١٩٧/أ - ب) من طريق هشام بن الغاز عن حبان به وفيه: «فليظن بي ما شاء» وسنده جيد أيضاً. وقال الهيثمي في «المجمع» (٣١٨/٢): «رواه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد ثقات». اهـ.

وأخرج البخاري (١٣/٤٦٦) ومسلم (٢٠٦١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «قال الله: أنا عند ظنّ عبدي بي».

٤٨٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن إبراهيم البغدادي قراءة عليه قال: نا الحسن بن علي بن المتوكل مولى عبد الصمد بن علي: نا يحيى بن هاشم السمسار: نا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم.

عن عبد الله بن مسعود قال: قال النبي - ﷺ - : «قال الله - تبارك وتعالى - : أنا عند حسن ظنّ عبدي بي، وأنا أذكره كلما ذكرني».

إسناده تالف، يحيى بن هاشم كذبه ابن معين وصالح جزرة وأبو حاتم، واتهمه بالوضع العقيلي وابن عدي والنقاش. (اللسان: ٢٧٩/٦ - ٢٨٠). ويغني عنه حديث أبي هريرة.

٩ - باب :

تلقين الميت : (لا إله إلا الله)

٤٨٩ - أخبرنا خيثمة بن سليمان : نا محمد بن عيسى بن حيّان المدائني : نا محمد بن الفضل بن عطية : نا سليمان التيمي عن محمد بن سيرين .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ : لا إله إلا الله ، ولا تُمَلُّوهم» .

أخرجه أبو القاسم القشيري في «أماليه» - كما في التلخيص (١٠٢/٢) - من طريق محمد بن الفضل به بلفظ : «إذا ثقلت مرضاكم فلا تُمَلُّوهم قولَ (لا إله إلا الله) . . .» الحديث . وقال : «غريب» .

قال الحافظ : «فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك» . اهـ . قلت : وكذبه غير واحدٍ .

والحديث أخرجه مسلم (٦٣١/٢) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد دون قوله : «ولا تملوهم» .

١٠ - باب :

شدّة الموت وحرارته

٤٩٠ - أخبرنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان الأطرابلسي : نا أبو بكر الحسين بن محمد بن أبي معشر ببغداد : أنا وكيع بن الجراح عن الربيع بن سعد الجعفي عن ابن سابط .

عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله - ﷺ - : «حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَإِنَّهُ كَانَتْ فِيهِمُ الْأَعَاجِبُ» . وأنشأ - ﷺ - يُحَدِّثُ ، قال : «خرجتُ

طائفة من بني إسرائيل حتى أتوا مقبرة من مقابرهم، فقالوا: لو صلينا ودعونا الله - عز وجل - يخرج لنا رجلاً ممن قد مات فَنَسْأَلُهُ عن الموت. ففعلوا، فبينما هم كذلك إذ طَلَعَ رجلٌ رأسه^(١) من قبرٍ من تلك المقابر خِلاسي^(٢) بين عينيه أثرُ السجود، فقال: يا هؤلاء! ما أردتم إليّ؟! لقد مِتُّ من مائة عام فما سكنت عني حرارة الموتِ إلَّا الآن، فادعوا الله أن يرُدَّني كما كُنْتُ.

الحديث عزاه السخاوي في «المقاصد» (ص ١٨٦) لفوائد تمام.

وأخرجه وكيع في «الزهد» (رقم: ٥٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» - كما في المطالب العالية (المسند: ق ٢٧/ب) - وأحمد في «الزهد» (ص ١٦ - ١٧) عن وكيع به. وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (رقم: ١١٥٤) عن ابن أبي شيبة به.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في جزء «من عاش بعد الموت» (رقم: ٥٨) وأبويعلی في مسنده الكبير - كما في مختصر الإتحاف (١/ق ١١٣/أ) - من طريق الربيع بن سعد به.

قال البوصيري: «رجاله ثقات». اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب في «أهوال القبور» (ص ٦٨): «هذا إسنادٌ جيّدٌ، والربيع هذا كوفيٌّ ثقةٌ قاله ابن معين، لكن قوله: (ثم أنشأ يُحدِّث...) إلى آخر القصة إنما هي حكايةُ عبد الرحمن بن سابط، كذا روى ابن عيينة عن الربيع عن عبد الرحمن بن سابط من قوله، وخرَّج البزار في «مسنده» أوّل الحديث ولم يذكر فيه قصة الرفقة وهي مدرجة في الحديث». اهـ.

(١) بدل بعضٍ من كلّ.

(٢) خِلاسي: الولد بين أبوين أبيض وأسود. اهـ. «قاموس».

قلت: توثيق ابن معين للربيع في تاريخه برواية الدوري (رقم: ٢٢١٦)، وأما أبوحاتم فقد قال عنه - كما في «الجرح والتعديل» (٤٦٢/٣) - : «لا بأس به». وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢٩٧/٦)، وروى عنه خمسة من الثقات. فقول الذهبي في «الميزان» (٤٠/٢): «لا يكاد يُعرف». لا يُعَوَّل عليه وإن تَبِعَهُ الحافظ في «اللسان» (٤٤٥/٢).
وقد أخرج ابن مَنيع في «مسنده» - كما في «المطالب» (ق ٢٧/ب) - هذه القصة موقوفة على جابر: قال ابن منيع: حدثنا مروان بن معاوية عن الربيع عن ابن سابط قال: وحدثنا جابر في ذلك المجلس أن قوماً من بني إسرائيل... فذكر القصة. وسنده صحيح.

١١ - باب: في السَّقَطِ وموت الأولاد

٤٩١ - أخبرنا أبو بكر محمد بن سهل بن عثمان القَطَّان: نا عبد الرحمن بن مَعْدَان اللاذقي: نا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عبد الله الأويسى المدني: نا يزيد بن عبد الملك النوفلي عن يزيد بن خُصيفة عن السائب بن يزيد.

عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «لَسَقَطُ أَقْدَمُهُ بَيْنَ يَدَيَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَارِسٍ أُخْلِفُهُ وَرَائِي».

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٧١٦/٧) من طريق عبد العزيز الأويسى به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٥٤/٣) وعنه ابن ماجه (١٦٠٧) من طريق يزيد بن عبد الملك عن يزيد بن رومان عن أبي هريرة.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣٨٥/٤) - ومن طريقه ابن الجوزي

في «العلل» (١٥١٤) وابن حبان في «المجروحين» (١٠٣/٣) وابن عدي (٢٧١٥/٧ - ٢٧١٦) من طريق النوفلي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

قال ابن عدي: «ويزيد هذا مضطرب الحديث لا ينضبط ما يرويه، فقال مرة: (عن سهيل) وقال مرة: (عن يزيد بن خصيفة)». اهـ.

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله - ﷺ - ، والحمل فيه على يزيد النوفلي، قال أحمد: عنده مناكير. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال أحمد بن صالح: ليس حديثه بشيء. وقال العقيلي: لا يتابع على هذا الحديث إلا من جهة لا تصح». اهـ.

وقال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (٢٨٧/١): «قلت: قال المزي في التهذيب والأطراف: يزيد بن رومان لم يدرك أبا هريرة. قلت: ويزيد بن عبد الملك وإن وثقه ابن سعد فقد ضعفه أحمد وابن معين وأبوزرعة وأبو حاتم والبخاري والنسائي وغيرهم». اهـ.

وقال المناوي في «التيسير» (٢٩١/٢): «إسناده ضعيف». اهـ.
وسياتي حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده في السَّقَط برقم (٧٤٥).

٤٩٢ - أخبرنا أحمد بن سليمان بن حذلم: نا أبو زُرعة عبد الرحمن بن عمرو: نا عمر بن حفص بن غياث: نا أبي عن جده^(١) طلق بن معاوية عن أبي زُرعة بن عمرو بن جرير.
عن أبي هريرة قال: أتت النبي - ﷺ - امرأة فقالت: يا رسول الله! قد دفنت ثلاثة من ولدي. فقال: «لقد احتظرت بحِظارٍ شديدٍ من النار»^(٢).

(١) عليه تضييب في الأصول. قال مسلم عقبه: «قال عمر، من بينهم: (عن جده)». وقال الباقر: (عن طلق) ولم يذكروا الجد». اهـ.

(٢) الاحتظار فعل الحِظار، أراد لقد احتमित بحمى عظيم من النار يقيق حرّها ويؤمنك =

أخرجه مسلم (٢٠٣٠/٤) من طريق عمر بن حفص به .

١٢ - باب :

النهي عن النوح والحلق وشق الجيوب

٤٩٣ - أخبرنا أبو يعقوب الأذري: نا أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار بمصر: نا محمد بن المثنى: نا عبد الصمد بن عبد الوارث: نا أبي: نا داود بن أبي هند عن عاصم الأحول عن صفوان بن مُحَرَّر.

عن أبي موسى عن النبي - ﷺ - أنه قال: «ليس منّا من حَلَقَ ولا خَرَقَ ولا سَلَقَ»^(١).

قال أبو بكر: ولا نعلم داود بن أبي هند روى عن عاصم الأحول حديثاً مُسنداً إلا هذا، ولا رواه عن داود إلا عبد الوارث.

أخرجه مسلم (١٠٠/١) من طريق عبد الصمد به .

وهو عند البخاري (١٦٥/٣) ومسلم (١٠٠/١) بلفظٍ مقاربٍ .

١٣ - باب :

المرأة تموت مع الرجال ولا تحرم لها فيهم

٤٩٤ - أخبرنا أبو القاسم علي بن يعقوب: نا أبو عبد الملك:

نا سليمان بن سلمة: نا أحمد بن يونس: نا أيوب بن مدرك عن مكحول.

= دخولها. (النهاية: ٤٠٤/١).

(١) أي: شق جيبه ورفع صوته بالصياح.

عن واثلة قال: قال رسول الله ﷺ - : «إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينها وبينهم مَحْرَمٌ تَيْمَمٌ كما يَتَيْمَمُ صاحبُ الصَّعِيدِ».

عزاه الإمام المَوْفَّقُ ابنُ قُدَّامَةَ في «الكافي» (٢٤٨/١ - ٢٤٩) إلى فوائد تَمَام. وفي إسناده سليمان بن سلمة البخائري متروك كَذَبَهُ ابنُ الجُنَيْدِ، وأيوب بن مدرك متروك كَذَبَهُ ابنُ معِينٍ واتهمه ابنُ حبان (اللسان: ٤٨٨/١).

والحديث أخرجه عبد الرزاق (٤١٣/٣) وأبو داود في «المراسيل» - كما في «تحفة الأشراف» (٤٠٠/١٣) - ومن طريقه البيهقي (٣٩٨/٣) من طريق أبي بكر بن عيَّاش عن محمد بن أبي سهل القرشي عن مكحول مرسلًا.

والقرشي قال البخاري: لا يُتَابَعُ على حديثه. وقال أبو حاتم: هو محمد بن سعيد المصلوب - معدن الكَذِبِ - ورجَّح ذلك ابنُ القَطَّانِ. (التهذيب: ٢٠٧/٩ - ٢٠٨).

وأخرجه الطبراني في الكبير (١١٩/٧ - ١٢٠) من حديث سنان بن غَرْفَةَ مرفوعاً، قال الهيثمي في «المجمع» (٢٣/٣): «وفيه عبد الخالق بن زيد بن واقد، وهو ضعيف». اهـ. قلت: قال البخاري: منكر الحديث. وكذا أبو حاتم، وقال النسائي: ليس بثقة. (اللسان: ٤٠٠/٣)، والراوي عنه نعيم بن حماد ضعيف الحفظ.

١٤ - باب:

ما جاء في الكفن

٤٩٥ - أخبرنا أبو القاسم علي بن الحسين بن محمد بن السَّفر البِرَّاز قراءة عليه، وأبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البَجَلِيُّ قالا: نا بكار بن قتيبة: نا رُوح بن عُبَّادة القيسي: نا زكريا بن إسحاق عن أبي الزُّبَيْر.

عن جابر أن النبي ﷺ - قال: «إذا وَلِيَ أحدكم أخاه فليُحسِّنْ كَفَنَهُ».

أخرجه مسلم (٦٥١/٢) من طريق ابن جريج عن أبي الزُّبَيْر به.
٤٩٦ - أخبرنا أبو عمر محمد بن سليمان بن داود اللِّبَاد:
نا أبو الطَّيِّب طاهر بن علي الطبراني: نا إبراهيم بن سلمة: نا ابن وهب عن
هشام بن سعد عن حاتم بن أبي نصر عن عُبَادَةَ بن نُسَيْب عن أبيه.
عن عبادَةَ بن الصامت: قال رسول الله ﷺ - : «خَيْرُ الْكَفَنِ: الْحُلَّةُ،
وْخَيْرُ الضَّحِيَّةِ: الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ».

أخرجه أبو داود (٣١٥٦) وابن ماجه (١٤٧٣) والحاكم (٢٢٨/٤)
والبيهقي (٤٠٣/٣) من طريق ابن وهب به.

وصحَّحه الحاكم وسكت عليه الذهبي في التلخيص، لكن قال في
«المُهِذَّب» (٣٨٢/٣): «قلت: حاتم مجهول». اهـ.

وقال ابن القَطَّان - كما في التهذيب (١٣١/٢) - : «لم يرو عنه غير
هشام بن سعد، فهو مجهول». اهـ.

قلت: وهشام الأكثر على تضعيفه، ونُسِيَّ أبو عبادَةَ مجهول كما في
التقريب.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٥٨/٩) من طريق ابن مهدي عن هشام
عن حاتم عن عبادَةَ بن نسي مرسلًا^(١).

وأخرجه الترمذي (١٥١٧) وابن ماجه (٣١٣٠) والطبراني في الكبير
(١٩١/٨) وابن عدي في «الكامل» (٢٠١٧/٥) والبيهقي (٢٧٣/٩)

والخطيب في «التاريخ» (٢٣٧/٣) من حديث أبي أمامة.
قال الترمذي: «غريبٌ، وعُفَيْر بن معدان يُضَعَّفُ في الحديث». اهـ.

(١) إن لم يكن في السند سقطٌ.

وقال المنذري في «الترغيب» (١٥٥/٢): «رووه كلهم من رواية عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة، وعُفَيْرِ واه». اهـ. وقال الحافظ في «التلخيص» (١٤١/٤): «في إسناده عُفَيْر بن معدان، وهو ضعيف». اهـ. وحديث أبي أمامة عزاه المنذري لأبي داود ولم أره فيه، ولم يعزه المزي في «الأطراف» (١٦٦/٤) إليه.

١٥ - باب:

المشي أمام الجنازة

٤٩٧ - أخبرنا أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن محمد بن يزيد الحَلَبِيُّ: نا أبو خَوْلَةَ ميمون بن مُسلم^(١) البَهْرَانِي، وأبو عثمان سعيد بن عثمان الورّاق، قالوا: نا أبو محمد عبد الرحمن أخو الإمام الحلبي: نا إبراهيم بن سعد عن ابن أخي الزُّهري عن الزُّهري عن سالم. عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ - وأبا بكر وعمرَ وعثمانَ يمشون أمام الجنازة.

أخرجه أحمد (١٢٢/٢) من طريق إبراهيم بن سعد به. وابن أخي الزهري اسمه: محمد بن عبد الله بن مسلم، في حفظه ضعف. والحديث أخرجه الطيالسي (١٨١٧) وابن أبي شيبة (٢٧٧/٣) وأحمد (٨/٢) وأبو داود (٣١٧٩) والترمذي (١٠٠٧، ١٠٠٨) والنسائي (١٩٤٤)، (١٩٤٥) وابن ماجه (١٤٨٢) والرويانى في «مسنده» (ق ٢٣٦/أ) والطحاوي في «شرح المعاني» (٤٧٩/١) وابن حبان (٧٦٦ - ٧٦٨) والدارقطني (٧٠/٢) والبيهقي (٢٣/٤) والبعوي في «شرح السنة» (٣٣٢/٥) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري به.

(١) كذا في الأصول، وفي (ظ) و(ف): (مسلمة) ولم أقف على ترجمته.

وإسناده صحيح - كما قال النووي في «المجموع» (٢٧٩/٥) - إلا أنه أُعلِلَ بالإرسال:

قال الترمذي: «حديث ابن عمر هكذا، رواه ابن جريج وزيد بن سعد وغير واحد عن الزُّهري عن سالم عن أبيه نحو حديث ابن عيينة. وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحفاظ عن الزُّهري أن النبي - ﷺ - كان يمشي أمام الجنائز. قال الزُّهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنائز. وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح». ثم روي عن ابن المبارك أنه قال: حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة». اهـ.

وقال النسائي - كما في «تحفة الأشراف» (٣٧١/٥) و«نصب الراية» (٢٩٤/٢) - : «هذا حديث خطأ وهم فيه ابن عيينة، وخالفه مالك فرواه عن الزهري مرسلًا، وهو الصواب. قال: وإنما أتى - عندي - فيه من جهة أن الزُّهري رواه عن سالم عن أبيه أنه كان يمشي أمام الجنائز. قال: وكان النبي - ﷺ - عليه السلام - وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنائز. فقلوه: وكان النبي - ﷺ - إلى آخره، من كلام الزهري لا من كلام ابن عمر. قال ابن المبارك: الحفاظ عن الزهري ثلاثة: مالك ومعمر وابن عيينة، فإذا اجتمع اثنان منهم على قول أخذنا به وتركنا قول الآخر. اهـ. كلام النسائي.

قلت: رواية مالك في «الموطأ» (٢٢٥/١)، ورواية معمر عند عبد الرزاق (٤٤٤/٣ - ٤٤٥).

ونقل الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٨٦/١٢) عن الإمام أحمد أنه قال: «إنما هو عن الزُّهري مرسل، وحديث سالم: فعل ابن عمر، وحديث ابن عيينة كأنه وهم». اهـ.

وروى البيهقي أن ابن المديني قال لسفيان: يا أبا محمد! إن معمرًا وابن جريج يخالفانك في هذا - يعني أنهما يرسلان الحديث - فقال:

استيقن الزُّهري حديثه، سمعته من فيه يُعيده ويُبديه عن سالمٍ عن أبيه.
قال الحافظ في التلخيص (١١١/٢ - ١١٢): «قلت: وهذا لا ينفي عنه الوهم، فإنه ضابطٌ، لأنه سمعه منه عن سالم عن أبيه، والأمر كذلك إلا أن فيه إدراجاً، لعل الزهري أدمجه إذ حدّث به ابن عيينة، وفصله لغيره، وقد أوضحته في (المدرج) بآتم من هذا». اهـ.

قلت: لم ينفرد سفيان بالوصل بل قد تُوبع:

أخرجه النسائي (١٩٤٥) - ومن طريقه ابن حزم في المحلى (١٦٤/٥ - ١٦٥) - والبيهقي (٢٤/٤) من طريق همام عن منصور بن المعتمر وزباد بن سعد وبكر بن وائل وابن عيينة عن الزهري به متصلاً.

قال الترمذي: «إنما هو عن سفيان بن عيينة، روى عنه همام». اهـ.
وقال النسائي: «هذا خطأ، والصواب مرسل». اهـ. كذا قال، ومام ثقة ضابط لا يُنكر عليه مثل هذا إلا بيّنة، قال ابن حزم: «ولم يخف علينا قول جمهور أصحاب الحديث أن خبرَ همامٍ هذا خطأ، ولكنّا لا نلتفت إلى دعوى الخطأ إلا ببيانٍ لا يُشكُّ فيه». اهـ.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣١٥/٤ - ٣١٦): «وقال آخرون: قد تابع ابن عيينة: يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وزباد بن سعد وبكر ومنصور وابن جريج وغيرهم، ورواه عن الزهري مرسلًا: مالك ويونس ومعمّر، وليس هؤلاء الذين وصلوه بدون الذين أرسلوه. فهذا كلام على طريقة أئمة الحديث، وفيه استدراك وفائدة تستفاد.

قال المصححون لإرساله: الحديث هولسفيان، وابن جريج أخذه عن سفيان. قال الترمذي: قال ابن المبارك: وأرى ابن جريج أخذه عن سفيان. قالوا: وأما رواية منصور وزباد بن سعد وبكر: فإنها من رواية همام، وقد قال الترمذي: إنما هو عن سفيان بن عيينة، روى عنه همام. يعني أن الحديث لسفيان وحده، وروى عنه همام كذلك، وفي هذا نظر لا يخفى، فإن هماماً قد

رواه عن هؤلاء عن الزهري، وبعد أن يكون كلهم دلسوه عن سفيان ولم يسمعه من الزهري. وهذا يحيى بن سعيد مع تثبته وإتقانه يرويه كذلك عن الزهري، وكذلك موسى بن عقبة، فلا شيء يحكم للمرسلين على الواصلين؟! وقد كان ابن عيينة مصرّاً على وصله، ونُوْظِرَ فيه فقال: الزهري حدثني مراراً،...». اه كلام ابن القيم.

وممن رَجَّح الوصل: البيهقي فقال في سننه: «وقد اختلف على ابن جريج ومعمّر في وصل الحديث، فرُوي عن كلّ منهما الحديث موصولاً، ورُوي مرسلًا. واختلف فيه على عقيل ويونس بن يزيد، فقيل: عن كلّ واحدٍ منهما: عن الزهري موصولاً وقيل مرسلًا. ومن استقرّ على وصله ولم يختلف عليه فيه هو: سفيان بن عيينة، حُجَّةٌ ثقة». اه.

ورجّحه النووي في المجموع (٢٧٩/٥) فقال: «والذي وصله سفيان بن عيينة وهو إمام». اه. وابن جماعة في «تخريج الرافعي» (ق ١٥٩/ب) فقال: «وتابع سفيان بن عيينة على وصل الحديث: منصور وبكر وغير واحدٍ، فترجّح بذلك الوصل». اه.

ومنهم من رجّح الوصل على أنه زيادة من ثقة كالمنذري في «مختصر السنن» (٣١٥/٤)^(١) حيث قال: «وقد قيل: سفيان بن عيينة من الحفاظ الأثبات، وقد أتى بزيادة على مَنْ أرسل فوجب تقديم قوله». اه.

وقد تعقّبه ابن القيم في «التهذيب» بقوله: «ومثل هذا — يعني مقالة المنذري — لا يعبأ به أئمة الحديث شيئاً، ولم يخفَ عليهم أن سفيان حجة ثقة، وأنّه قد وصله، فلم يستدرك عليهم المتأخرون شيئاً لم يعرفوه!». اه^(٢).

(١) وكذا العلامة أحمد شاكر في «شرح المسند» (٢٤٧/٦).

(٢) قلت: وهذه قاعدة نفيسة من كلام ابن القيم — رحمه الله — يجدر الاهتمام بها، خصوصاً وأن كثيراً من المعاصرين لا يُمعنون النظر في الأحاديث المُختلف في وصلها وإرسالها، ويرجّحون دوماً الوصل بحجة أنه زيادة ثقة!

٤٩٨ - أخبرنا أبو القاسم علي بن يعقوب بن إبراهيم بن شاعر:
 نا أبو عبد الله محمد بن أحمد الواسطي بمكة: نا عبد الرحمن بن عبيد الله
 الحلبي: نا إبراهيم بن سعد عن ابن أخي الزهري عن عمه الزهري.
 عن أنس قال: رأيتُ النبي ﷺ - وأبا بكر وعمر وعثمان] - رضي
 الله عنهم - [١] يمشون أمامَ الجنازة.

أخرجه الترمذي (١٠١٠) وابن ماجه (١٤٨٣) والطحاوي في «شرح
 المعاني» (٤٨٢/١) من طريق محمد بن بكر البرساني عن يونس بن يزيد عن
 الزهري به.

قال الترمذي: «حديث أنس غير محفوظ»، ثم قال: «سألتُ محمد
 - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه
 محمد بن بكر، وإنما يُروى هذا الحديث عن يونس عن الزهري مرسلًا». اهـ.
 ولم ينفرد البرساني بذلك بل تابعه ابن أخي الزهري، وتابعه أيضاً
 أبو زرعة الرازي عند الطحاوي (٤٨١/١) لكنّه زاد، «وخلفها».

١٦ - باب:

الصلاة على من قتلته الحدود

٤٩٩ - أخبرنا أبو الطيّب محمد بن حميد بن الحوراني: نا أبو بدر
 عبّاد بن الوليد الغُبَري: نا الحسن بن بشر؛ نا العباس بن الفضل الأنصاري
 عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين.
 عن عمران بن حصين أنّ النبي ﷺ - رَجَمَ امرأةً ثم صَلَّى عليها.
 العباس متروك كما في التقريب.
 والحديث أخرجه مسلم (١٣٢٤/٣) من حديث عمران مطوّلاً.

(١) من (ف).

١٧ - باب :

ترك الصلاة على قاتل نفسه

- ٥٠٠ - أخبرنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد: نا موسى بن محمد بن أبي عوف الصقار: نا عون بن سلام الكوفي: نا زهير عن سمالك بن حرب.
- عن جابر بن سمرة قال: أتني النبي ﷺ - برجل قتل نفسه بمشاقص^(١) فلم يُصل عليه.
- أخرجه مسلم (٦٧٢/٢) عن شيخه عون بن سلام به.

١٨ - باب :

الصلاة على المصلوب

- ٥٠١ - حدثني أبي - رحمه الله - : نا أبو العباس الحسن بن سفيان النسوي [بَسَا]^(٢): نا جُبارة بن المغلس: نا المعلّى بن هلال: نا عبيد الله بن عمر عن نافع.
- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ - : «إذا رأيتم القتيل أو المصلوب فصلّوا عليه».
-

قال المنذري: (المعلّى بن هلال متروك الحديث).

.....

(١) جمعُ مُشَقَّص وهو نُصْلٌ أو سهم عريض. «قاموس».

(٢) من (ف).

هذا حديث موضوع، والمتهم به المَعْلَى فهو مَن أَطْبَق النِّقَادَ عَلَى تَكْذِيبِهِمْ وَعَدَّهُمْ فِي الْوَضَائِعِ.

١٩ - باب :

التكبير على الجنازة أربعاً

٥٠٢ - أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الأُدْرَعِي :
نا أبو الأصْبَغ محمد بن عبد الرحمن القرْقَسَانِي : نا إبراهيم بن المُنْذَر
الحِزَامِي : نا عبد الله بن موسى التيمي عن إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمَّع عن
يحيى بن سعيد عن نافع .
عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ بِالْمُصَلَّى ،
وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً .

أخرجه البزار (الكشف - ٨٣٣) من طريق إبراهيم بن المنذر به ، وسقط
من إسناده : (إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمَّع) .
وإسناده ضعيف ، التيمي صدوق كثير الخطأ كما قال ابن معين وضعفه
غيره ، وإبراهيم بن إسماعيل ضعيف وهّاه بعضهم .

٥٠٣ - أخبرنا أبو عمر محمد بن عيسى بن أحمد القزويني الحافظ :
نا موسى بن هارون بالكوفة : نا الحُبَاب بن جَبَلَةَ الدَّقَاق : نا مالك بن أنس عن
نافع .
عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ
أَرْبَعاً .

أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» - كما في هامش الأصل - .
وأخرجه دَعْلَج بن أحمد في «غرائب مالك» - كما في «لسان الميزان»
(١٦٤/٢) - عن شيخه موسى بن هارون به .

والجُبَاب كَذَبه الأَزْدِي، ووَثَّقَه موسى بن هارون.

وأَخْرَجَه الخُطِيبُ فِي «التَّارِيخِ» (١٣/١١٧) عَنْ مَكِّي بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَالِكٍ بِهِ. قَالَ ابْنُ مَعِينٍ لِمَا سُئِلَ عَنْهُ: هَذَا بَاطِلٌ كَذِبٌ. فَقِيلَ لَهُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ؟ قَالَ: إِنَّ مَكِّيَّ بْنَ إِبْرَاهِيمَ رَوَاهُ هَكَذَا بِالرِّيِّ، هُوَ جَائِعٌ مِنْ خِرَاسَانَ يَرِيدُ الْحَجَّ فَلَمَّا رَجَعَ مِنْ حَجِّهِ سُئِلَ عَنْهُ فَأَبَى أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ. وَقَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ: سَأَلْنَا مَكِّيَّ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنَا مِنْ كِتَابِهِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: هَكَذَا فِي كِتَابِي. اهـ. مِنْ تَارِيخِ الْخُطِيبِ.

وَفِي «الْعِلَلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (١/٣٦٨) أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا خَطَأٌ، إِنَّمَا هُوَ مَالِكٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - ، وَهُمْ فِيهِ مَكِّيٌّ. اهـ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» فِي تَرْجُمَةِ مَكِّي (٩/٥٥١): «حَدَّثَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ... فَتَفَرَّدَ بِهِذَا، ثُمَّ رَجَعَ لِمَا بَانَ لَهُ أَنَّهُ وَهُمْ، وَأَبَى أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ، ثُمَّ وَجَدَهُ فِي كِتَابِهِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ... الخ». اهـ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/٢٠٢) وَمُسْلِمٌ (٢/٦٥٦ - ٦٥٧) مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَخْرَجَاهُ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

٥٠٤ - حَدَّثَنِي أَبِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - : نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ النَّسَوِي: نَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَوْنٍ الْخُرَازِي: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ: بَلَّغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: الشَّيْخُ ثِقَةٌ، وَالْحَدِيثُ خَطَأٌ. يَعْنِي: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ.

٥٠٥ — حدثنا أبو موسى هارون بن محمد بن هارون في آخرين قالوا: نا أبو علي إسماعيل بن محمد بن قيراط العذري: نا عبد الله بن عون الخراز: نا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر فذكر نحوه.

٥٠٦ — حدثني أبو الحسن علي بن الحسن بن علان الحراني: نا أبو يعلى أحمد بن علي: نا عبد الله بن عون الخراز: نا عبدة بن سليمان فذكر نحوه.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين: ١ / ق ١١٨ / أ) من طريق ابن عون، وقال: «لم يروه عن عبيد الله إلا عبدة، تفرد به ابن عون». اهـ.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣٨/٣): «رواه البزار والطبراني في «الأوسط»، ورجال الطبراني رجال الصحيح». اهـ.

وفي «العلل» لابن أبي حاتم (٣٥٥/١) أنه سأل أبا زرعة عن هذا الحديث فقال: هذا خطأ، إنما هو: عبيد الله عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي — ﷺ — ، ونرى أنه وهم فيه عبدة». اهـ.

٢٠ — باب:

النهي عن كسر عظم الميت

٥٠٧ — أخبرنا أبو الميمون بن راشد: نا بكار بن قتيبة: نا صفوان بن عيسى: نا محمد بن عمار عن عمرة.

عن عائشة قالت: قال رسول الله — ﷺ — : «كسر^(١) الميت ككسر عظم الحي».

(١) عليه تضييب في الأصول، وبهامش الأصل: (صوابه: عظم). وكذا عند مخرجي الحديث.

أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٠٨/٢) عن شيخه بكاربه .
وإسناده حسن ، محمد بن عمارة الأنصاري وثقه ابن معين وابن حبان ،
وقال أبو حاتم : صالح ليس بذاك القوي . فهو حسن الحديث .
وتابعه :

سعد بن سعيد — أخو يحيى بن سعيد — عند أحمد (٥٨/٦) ، ١٦٨ —
١٦٩ ، ٢٠٠ ، ٢٦٤) وأبوداود (٣٢٠٧) وابن ماجه (١٦١٦) وابن الجارود في
«المنتقى» (٥٥١) والطحاوي (١٠٨/٢) وابن عدي في «الكامل» (١١٨٩/٣)
والدارقطني (١٨٨/٣) وأبونعيم في «أخبار أصبهان» (١٨٦/٢) والبيهقي
(٥٨/٤) .

قال النووي في «المجموع» (٣٠٠/٥) : «رواه أبو داود بإسناد صحيح
إلا رجلاً واحداً ، وهو سعد بن سعيد الأنصاري فضَّعه أحمد بن حنبل ووثَّقه
الأكثر ، وروى له مسلم في صحيحه وهو كافٍ في الاحتجاج به ،
ولم يضعِّفه أبو داود» . اهـ .

ونقل الحافظ في التلخيص (٥٤/٣) أن ابن القطان حسَّنه ، وذكر
القشيري أنه على شرط مسلم .
وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص ٦٧) : «إسناده على شرط
مسلم» . اهـ .

وتابعه أيضاً : محمد بن عبد الرحمن بن أبي الرجال عند أحمد
(١٠٠/٦ ، ١٠٥) والخطيب (١٠٦/١٢) وأبونعيم في «الحلية» (٩٥/٧) .
وسنده صحيح لكن في رواية أحمد ما يدل على أنه موقوف .
وتابعه أيضاً أخوه يحيى بن سعيد عند ابن حبان (٧٧٦) والبيهقي
(٥٨/٤) إن كان محفوظاً .

وقد ورد الحديث من رواية أم سلمة ، أخرجه ابن ماجه (١٦١٧) . قال
البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (٢٩٠/١) : «هذا إسناد فيه : عبد الله بن زياد

مجهول، ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين فإنه في طبقته». اهـ.

٢١ - باب: الميت يسمع خفق النعال

٥٠٨- أخبرنا أبو القاسم علي بن يعقوب بن إبراهيم: نا يوسف بن موسى المرورذي بدمشق سنة اثنتين ومائتين: نا علي بن حجر: نا علي بن مسهر عن مسلم الأعور عن مجاهد.

عن ابن عباس قال: قال رسول الله - ﷺ - : «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَسْمَعُ^(١) خَفَقَ نَعَالِهِمْ حِينَ يُؤْلُونَ عَنْهُ».

أخرجه الخطيب في «التاريخ» (٤٦/٢) من طريق آخر عن علي بن مسهر به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٧/١١) من طريق محمد بن فضيل عن مسلم الأعور به.

قال الهيثمي في «المجمع» (٥٤/٣): «رجاله ثقات». اهـ. قلت: كذا قال ومسلم هو ابن كيسان الأعور ضعيف مجمع على ضعفه!

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٨/٣) وأحمد (٤٤٥/٢) وابن حبان (٧٧٧) وأبو نعيم في «الحلية» (١١٣/٧) من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن السدي عن أبيه عن أبي هريرة.

وإسماعيل ضعفه، وأبوه مجهول الحال.

وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٤٣/١٣) من طريق يزيد بن زريع

(١) في (ظ): (يسمع).

عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة موقوفاً.
هكذا رواه يزيد، وخالفه معتمر بن سليمان فرواه عن محمد بن عمرو به
مرفوعاً، أخرجه ابن حبان (٧٨١)، وتابعه على رفعه: حماد بن سلمة عند
الطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين: ١/ ق ١١٩/ ب) والحاكم
(٣٧٩/١ - ٣٨٠، ٣٨٠) وعبد الوهاب بن عطاء عند البيهقي في «عذاب
القبر» (رقم: ٦٧) و«الاعتقاد» (ص ٢٢٠ - ٢٢٢) وسعيد بن عامر عند
الحاكم (٣٧٩/١ - ٣٨٠).

وإسناده حسن، وصححه الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي.
وأخرجه البخاري (٢٠٥/٣) ومسلم (٢٢٠٠/٤ - ٢٢٠١) من حديث
أنس بنحوه.

٢٢ - باب : صنع الطعام لآل الميت

٥٠٩ - أخبرنا أبو الحسن مزاحم بن عبد الوارث بن إسماعيل بن
عباد البصري العطار بدمشق قراءةً عليه سنة تسعٍ وثلاثين وثلاثمائة:
نا محمد بن زكريا الغلابي البصري: نا العباس بن بكار الضبي: نا أبو بكر
الهذلي وعباد بن كثير عن أبي الزبير.

عن جابر بن عبد الله قال: لما جاء مُصَابُ جعفر قال النبي - ﷺ - :
«احملوا إلى آل جعفر طعاماً، فقد جاءهم ما يُشغلهم عن الطعام».
إسناده مسلسلٌ بالمتهمين: الغلابي اتهمه الدارقطني بالوضع كما في
الميزان (٥٥٠/٣)، والعباس كذبه الدارقطني كما في الميزان (٣٨٢/٢)،
والهذلي وعباد متروكان.

لكن الحديث ثابتٌ من غير هذا الوجه:

فقد أخرجه الشافعي في «مسنده» (ترتيب السُّنَدي: ٢١٦/١)
وعبد الرزاق (٥٥٠/٣) وأحمد (٢٠٥/١) وأبوداود (٣١٣٢) والترمذي
(٩٩٨) وابن ماجه (١٦١٠) والدارقطني (٨٧/٢) والحاكم (٣٧٢/١)
والبيهقي (٦١/٤) والبخاري في «شرح السنة» (٤٦٠/٥) من طريق سفيان بن
عيينة عن جعفر بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر مرفوعاً: «اصنعوا
لآل جعفر طعاماً فإنه قد جاءهم ما يُشغلهم».

وقال الترمذي: حسنٌ صحيح. وصحَّحه الحاكم وسكت عليه
الذهبي، وحسنه البخاري، وصحَّحه ابن السَّكَن كما في «التلخيص الحبير»
(١٣٨/٢).

وفيه خالد بن سارة وثقه ابن حبان، وذكره الذهبي في الميزان
(٦٣٠/١)، وقال: «ما وثَّق، لكن يكفيه أنه روى عنه عطاء أيضاً». اهـ.
وأخرجه أحمد (٣٧٠/٦) وابن ماجه (١٦١١) والطبراني في «الكبير»
(١٤٢/٢٤ - ١٤٣) من طريق أم عيسى عن أم جعفر بنت محمد بن جعفر
عن جدتها أسماء بنت عميس بنحوه.

وأم عيسى قال الحافظ: لا يُعرف حالها. وأم جعفر مقبولة كما في
التقريب. وقال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (٢٨٨/١): «هذا إسناد
ضعيف: أم عيسى مجهولة، وكذلك أم عون». اهـ.
فالحديث بهذين الطريقين حسنٌ إن شاء الله.

٢٣ - باب :

التعزية

٥١٠ - أخبرنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان: نا أبو بكر يحيى بن
أبي طالب الواسطي ببغداد: نا علي بن عاصم عن محمد بن سُوْقَةَ عن
إبراهيم عن الأسود.

عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله - ﷺ - : «مَنْ عَزَى مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ».

الحديث عزاه السخاوي في «ارتياح الأكباد» (ق ١٥٩ / ب) إلى تمام. أخرجه الترمذي (١٠٧٣) وابن ماجه (١٦٠٢) والطبراني في «كتاب الدعاء» (رقم: ١٢٢٣) والعقيلي في «الضعفاء» (٢٤٧/٣) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٧٨، ٣٧٩) والبيهقي (٥٩/٤) والخطيب في «التاريخ» (٢٥/٤ و ١١/٤٥٠ - ٤٥١) ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٢٣/٣) من طرق علي بن عاصم به.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم. وروى بعضهم عن محمد بن سُوقة بهذا الإسناد مثله موقوفاً ولم يرفعه. ويُقال: أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث، نَقِمُوا عليه». اهـ.

وقال البيهقي: «تفرّد به علي بن عاصم وهو أحد ما أنكر عليه». اهـ. وقال ابن عدي: «وقد رواه مع علي بن عاصم عن ابن سُوقة: محمد بن الفضل بن عطية وعبد الرحمن بن مالك بن مِغُول، وروى عن الثوري وإسرائيل وقيس وغيرهم عن ابن سُوقة، ومنهم من يزيد في الإسناد: (علقمة)، فأنكر الناس على علي بن عاصم حديث ابن سُوقة هذا». اهـ.

قال الخطيب في تاريخه (٤٥٠/١١): «ومما أنكره الناس على علي بن عاصم وكان أكثر كلامهم فيه بسببه حديث محمد بن سُوقة هذا». وقال أيضاً (٤٥٣/١١ - ٤٥٤): «وقد روى حديث ابن سُوقة: عبد الحكيم بن منصور مثل ما رواه علي بن عاصم. وروى كذلك عن الثوري، وشعبة، وإسرائيل، ومحمد بن الفضل بن عطية، وعبد الرحمن بن مالك بن مِغُول، والحارث بن عمران الجعفري كلهم عن ابن سُوقة، وليس شيء منها ثابتاً». اهـ. وقال العقيلي في «الضعفاء»: «لم يُتابعه عليه ثقة». اهـ.

ونقل الخطيب (٤٥٣/١١) عن الحافظ يعقوب بن شيبه أنه قال: «هذا حديثٌ كوفيٌّ منكرٌ، يرون أنه لا أصلَ له مسنداً ولا موقوفاً».

وقال ابن الجوزي: «فيه علي بن عاصم وقد تفرّد به عن محمد بن سُوقة، وقد كذّبه شعبة ويزيد بن هارون ويحيى بن معين». اهـ.

قلت: عليّ قال الإمام أحمد: كان يغلط ويُخطئ، وكان فيه لجأج، ولم يكن متّهماً بالكذب. وقال صالح جزرة: ليس هو عندي ممن يكذب، ولكن يهم وهو سيّء الحفظ. وقال يعقوب بن شيبه: كان من أهل الدين والصلاح. وقال الذهبي في «الميزان» (١٣٨/٣): «وهو مع ضعفه في نفسه صدوق، له صولةٌ كبيرةٌ في نفسه». اهـ.

وقد تابعه غيرُ واحدٍ، قال الحافظ في «التلخيص» (١٣٨/٢): «وكلُّ المتابعين لعلّي بن عاصم أضعفُ منه بكثيرٍ». اهـ. وقد ذكر تمام جلّ هذه المتابعات فيما يأتي.

٥١١ — أخبرنا أبو العباس أحمد بن هارون البغدادي الدلاء، ومحمد بن يوسف بن عبد الله الدمشقي قالا: نا أبو جعفر محمد بن عبد الحميد الفرغاني: نا أحمد بن سعيد الصيرفي (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن عمر البغدادي: نا محمد بن عبد الله بن غيلان: نا الحسن بن الجُنيد: قالا: نا حمّاد بن الوليد الكوفي: نا سُفيان الثوري عن محمد بن سُوقة عن إبراهيم عن الأسود.

عن عبد الله قال: قال رسول الله — ﷺ — مثله.

عزا الحافظ في «النكت الظراف» (٨/٧) إلى فوائد تمام هذه الرواية. أخرج الطبراني في «الدعاء» (رقم: ١٢٢٤) وابن حبان في «المجروحين» (٢٥٤/١) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٨٦) وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٥ و ٩٩/٧) ومن طريقه ابن الجوزي في

«الموضوعات» (٢٢٣/٣) من طرقٍ عن حمادٍ به. وعند ابن حبان (عن علقمة) بدل (عن الأسود).

قال أبو نعيم: «غريبٌ عن الثوري تفرد به حماد». اه. وقال ابن حبان: «حماد يسرق الحديث، ويلزق بالثقات ما ليس من أحاديثهم لا يجوز الاحتجاج به بحال». ثم قال: «فأما الثوري فإنه ما حدث بهذا قط، وحماد هذا سرقة من علي بن عاصم فألزقه بالثوري، وحدث به». اه.

ورواه عن الثوري أيضاً: عبد الرحمن بن مالك بن مغل عند العقيلي (٣٤٥/٢) وأبي نعيم (٩٩/٧)، وعبد الرحمن متروك كذبه أبو داود واتهمه غير واحد. «اللسان» (٤٢٧/٣ - ٤٢٨).

٥١٢ — حدثنا أبو الحسن علي بن عمر: نا سعيد بن أحمد الغراد: نا يحيى بن أبي طالب: نا نصر بن حماد: نا شعبة عن محمد بن سوقة... وذكر مثله.

عزا السيوطي في «اللائي» (٤٢٥/٢) إلى فوائد تمام هذه الرواية. أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/٥ و ١٦٤/٧) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٨١) وابن الجوزي (٢٢٣/٣) من طريق أبي الحارث نصر بن حماد به.

قال أبو نعيم: «تفرد به عنه نصر». اه.

ونصر متروك كذبه ابن معين. «التهذيب» (٤٢٥/١٠).

٥١٣ — حدثنا أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد: نا أبو عبيد الله أحمد بن عمرو العدل بواسط: نا عمار بن خالد: نا عبد الحكيم بن منصور عن محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود. عن عبد الله قال: قال رسول الله - ﷺ - : «من عزى مُصاباً فله مثل أجره».

عزا السيوطي في «اللائي» (٤٢٥/٢) إلى فوائد تمام هذه الرواية.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٤٥٨/٥) من طريق عمّار به .
وعبد الحكيم قال الحافظ في «التقريب»: «متروك، كذّبه
ابن معين». اهـ . وقد سرق هذا الحديث من عليّ بن عاصم كما قال ابن حبان
في «المجروحين» (٢٥٤/٢) .

٥١٤ — أخبرنا أبو القاسم علي بن يعقوب بن إبراهيم : نا أبو عقيل
أنس بن السّلم الخولاني : نا عيسى بن سليمان الشّيزري : نا محمد الفضل
عن محمد بن سوقة فذكر بإسناده مثله .

عزا السيوطي (٤٢٥/٢) إلى فوائد تمام هذه الرواية .
ومحمد بن الفضل هو ابن عطية كذابٌ متهم .
قال الحافظ في «تخريج الأذكار» — كما في «الفتوحات الربانية»
(١٣٧/٤) عن هذه المتابعات : «وهؤلاء كلهم متهمون بسرقة الحديث» . اهـ .
لكن أخرج الخطيب في «تاريخه» (٤٥١/١١) من طريق أبي بكر
الشافعي عن محمد بن عبد الله بن مهران الدينوري عن إبراهيم بن مسلم
الخوارزمي ، قال : حضرت وكيعاً وعنده أحمد بن حنبل وخلف المخرمي
فذكروا علي بن عاصم ، فقال خلف : إنّه غلط في أحاديث . فقال وكيع :
وما هي ؟ فقال : حديث محمد بن سوقة — فذكر الحديث بسنده — فقال
وكيع : حدثنا قيس بن الربيع عن محمد بن سوقة عن إبراهيم عن عبد الله ،
وحدثنا إسرائيل بن يونس عن محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن
عبد الله عن النبي ﷺ — ... الحديث .
وإسرائيل ثقةٌ تكلم فيه بلا حجة . كذا في التقريب ، وقيس في حفظه
ضعف .

قال الصلاح العلائي في «النقد الصحيح» (ص ٣٤) : «وإبراهيم بن
مسلم هذا ذكره ابن حبان في «الثقات» ولم يتكلم فيه أحدٌ . وقيس بن الربيع
صدوق تكلموا فيه ، وحديثه يصلح متابعاً لرواية علي بن عاصم» . اهـ .

قلت: إبراهيم لم يوثقه غير ابن حبان وقال: «يُغَرِّب» كما في اللسان (١١١/١)، لكن حديثه يصلح للاستشهاد، وقد عزا الحافظ في «النكت الظراف» (٩/٧) هذه الرواية إلى الجزء الحادي عشر من «فوائد أبي جعفر بن البختری».

وقد ورد من حديث جابر:

أخرجه ابن عدي (٢١١٣/٦) ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٢٣/٣)، قال ابن عدي: «هذا المتن بهذا الإسناد غريب». وقال ابن الجوزي: «فيه محمد بن عبيد الله وهو العرزمي، قال يحيى: لا يُكتب حديثه. وقال النسائي: متروك الحديث». اهـ.

قلت: وجزم الحافظ في التقريب بأنه متروك. وقال السخاوي في «ارتياح الأكباد» (ق / ١٥٩ / ب): «رواه ابن أبي الدنيا بسندٍ ضعيف».

* * *

وقد اتفق الحفاظ على تضعيف هذا الحديث، فمن هؤلاء - غير من تقدّم ذكره - :

ابن الجوزي وقد بالغ فحكم بوضعه، وتابعه على ذلك الصغاني فذكره في «موضوعاته» (رقم: ٦٦)، وأورده ابن طاهر المقدسي في «تذكرة الموضوعات» (رقم: ٨٤٤).

وضّعه الحافظ المنذري في «الترغيب» (٣٤٤/٤) حيث صدره بـ «روي»، والنووي حيث قال في «الأذكار» (ص ١٢٦) و«المجموع» (٣٠٥/٥): «إسناده ضعيف».

وضّعه الشرف الدميّاطي في «المتجر الرابع» (ص ١٦٨) حيث قال: «خرّج الترمذي بإسناده»^(١). اهـ.

(١) قال الدميّاطي في «مقدمة المتجر» (ص ٢): «فحيث قلت: (خرّج فلان بإسناده) فهو سندٌ سقيم». اهـ.

وقال الحافظ العلائي في «النقد الصحيح» (ص ٣٤): «والذي يظهر أنَّ هذا الحديث يُقاربُ درجةَ الحُسْنِ، ولا ينتهي إليه، بل فيه ضعفٌ محتمل. فأما أن يكون موضوعاً فلا». اهـ.

وضَعفه الحافظ في «أجوبته عن أحاديث المصابيح» (١٧٩٠/٣). وفي الباب حديث عمرو بن حزم مرفوعاً: «ما من مؤمنٍ يُعزِّي أخاه بمصيبةٍ إلَّا كساه الله سبحانه من حُللِ الكرامة يوم القيامة». أخرجه ابن ماجه (١٦٠١) والطبراني في «الدعاء» (١٢٢٥) والبيهقي (٥٩/٤).

قال البوصيري في «الزوائد» (٢٨٦/١): «هذا إسنادٌ فيه مقال: قيس أبو عمارة ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، قال البخاري: فيه نظر. قلت: وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم». اهـ. وحسَّن النووي في «الأذكار» (ص ١٢٦) إسناده، وضعفه الدمياطي في «المتجر» (ص ١٦٨).

وأخرجه بهذا اللفظ ابن عدي (١٥٧٢/٤) والطبراني في «الدعاء» (١٢٢٦) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٨٠) والخطيب (٣٩٧/٧) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/٩١ق/ب) من حديث أنس. قال ابن عدي: «هذا الحديث بهذا الإسناد ليس له أصل». اهـ. قلت: فيه عبد الله بن هارون بن موسى الفروي، قال الدارقطني: متروك الحديث. وقال أبو أحمد الحاكم: منكر الحديث (التهذيب: ١٧٢/١٢ - ١٧٣). وأخرجه الترمذي (١٠٧٦) من حديث أبي بَرْزة مرفوعاً: «من عزَّى ثَكْلِي كُسي بُرداً في الجنة». وقال: «غريب، وليس إسناده بالقوي». اهـ. قلت: فيه مُنية بنت عبيد مجهولة الحال.

السّلام على أهل القبور

٥١٥ - أخبرنا الحسن بن حبيب، وأبو علي أحمد بن محمد بن فضالة الحمصي قالا: نا الربيع بن سليمان المرادي: نا بشر بن بكر: نا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار. عن أبي هريرة عن النّبي - ﷺ - قال: «ما من رجل يمرُّ بقبر رجلٍ كان يعرفه في الدّنيا فيسلم عليه إلا عرفه وردَّ عليه».

قال المنذري: (قلت: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف).

أخرجه الخطيب في «التاريخ» (١٣٧/٦) - ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٥٢٣) - وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣/ق ٢١٠/أ) من طريق الربيع به. وأخرجه ابن عساكر أيضاً من طريق آخر عن عبد الرحمن به.

قال ابن الجوزي: «لا يصح». وقد أجمعوا على تضعيف عبد الرحمن بن زيد، قال ابن حبان: كان يُقلَّب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف فاستحقَّ الترك.

وقال ابن رجب في «أهوال القبور» (ص ٨٣): «عبد الرحمن بن زيد فيه ضعف، وقد خولفَ في إسناده». اهـ.

يُشير بذلك إلى رواية هشام بن سعد، التي أخرجها ابن أبي الدنيا في «كتاب القبور» - كما في «الروح» لابن القيم ص ٥ و«الأهوال» ص ٨٣ - عن شيخه محمد بن قدامة الجوهري عن معن بن عيسى القزّاز عن هشام عن زيد بن أسلم عن أبي هريرة موقوفاً.

وهشام ضعفه أحمد وابن معين والنسائي، وقال العجلي: حسن الحديث. وقال أبو زرعة والساجي: صدوق.

وشيوخ ابن أبي الدنيا: قال ابن معين: ليس بشيء. وضعفه أبو داود. وأخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٣٤/١) و«التمهيد» - كما في تخريج الإحياء للعراقي (٤/٤٩١) - من طريق فاطمة بنت الريان عن الربيع بن سليمان عن بشر بن بكر - في «الاستذكار»: بكير. وهو تحريف - عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس مرفوعاً. قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (نسخة تركيا - ق ٩١/أ): «إسناده صحيح»^(١). اهـ.

قال الحافظ ابن رجب في «الأهوال» (ص ٨٢): «يشير إلى أن رواه كلهم ثقات، وهو كذلك إلا أنه غريب، بل منكر». اهـ. قلت: فاطمة لم أقف على ترجمتها.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «كتاب القبور» - كما في «الروح» (ص ٥) - من حديث عائشة مرفوعاً.

وأعله ابن رجب في «الأهوال» ص ٨٣ بعد الله بن سمعان قال: «وهو متروك». اهـ. وذكر الزبيدي في «شرح الإحياء» (٣٦٥/١٠) أنه يحتمل أن يكون عبد الله بن محمد بن سمعان الثقة أو عبد الله بن زياد بن سليمان المتروك، قال: «وهذا هو الذي استقرّ عليه رأي السيوطي في (أمالى الدرّة) ولم يذكر الذي قبله». اهـ.

(١) قال الأستاذ إرشاد الحق الأثري في تعليقه على «العلل المتناهية» (٤٣٠/٢): «وسكت عنه ابن عبد البر وعبد الحق، ومن قال أنهما صحّحا إسناده فليس بصحيح». اهـ. قلت: تصحيح عبد الحق ثابت في النسخة التركية من «أحكامه» وهي نسخة نفيسة.

٢٥ - باب : عذاب القبر

٥١٦ - حدثنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان من لفظه :
نا ابن عوف : عبد الرحمن بن مرزوق البزوري ببغداد : نا عثمان بن عمر :
نا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه عن البراء بن عازب .

عن أبي أيوب أن رسول الله - ﷺ - خَرَجَ حِينَ وَجِبَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ :
« إِنَّ هَذِهِ أَصْوَاتُ يَهُودٍ تُعَذِّبُ فِي قُبُورِهَا » .

أخرجه البخاري (٢٤١/٣) ومسلم (٢٢٠٠/٤) من طريق شعبة به .

٥١٧ - أخبرنا خيثمة بن سليمان : نا أبو يحيى بن أبي مسرة
بمكة : نا أبو جابر : نا شعبة عن يحيى بن سعيد عن عمرة .
عن عائشة أن رسول الله - ﷺ - كان يتعوذ من عذاب القبر .

هو مختصر حديث الكسوف الذي أخرجه البخاري (٥٣٨/٢) ومسلم
(٦٢١/٢ - ٦٢٢) من طرق عن يحيى به .

٥١٨ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن :
نا أبو العباس أحمد بن العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي : نا محمد بن
سليمان الأسدي (لؤين) : نا محمد بن جابر عن عمرو بن مرة عن
أبي البختري .

عن حذيفة قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي جَنَازَةٍ ، فَلَمَّا بَلَغَ الْقَبْرَ
قَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى حَافَةِ الْقَبْرِ - أَوْ : عَلَى شَفْتِهِ - فَجَعَلَ يَنْظُرُ فِيهِ ،
فَقَالَ : « يُضْغَطُ الْمُؤْمِنُ فِي هَذَا ضَغْطَةً تَزُولُ مِنْهَا حِمَائِلُهُ ، وَيُمْلَأُ عَلَى الْكَافِرِ
نَارًا » .

قال أبو جعفر^(١): الحَمَائِل: ما تقع عليه حمائل السيف^(٢).

أخرجه أحمد (٤٠٧/٥) - ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٣١/٣) - والبيهقي في «عذاب القبر» (رقم: ١١٥) من طريق محمد بن جابر به.

قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح». قال يحيى: محمد بن جابر ليس بشيء. وقال أحمد: لا يُحدِّث عنه إلا من هو شرُّ منه. اهـ.

وقال الحافظ في «القول المسدّد» (ص ٧٤): «قلت: وأبو البخّري: اسمه سعيد بن فيروز لم يُدرك حذيفة. ولكن مجرد هذا لا يدلُّ على أن المتن موضوع، فإنَّ له شواهد كثيرة لا يتسع الحال لاستيعابها». اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب في «أهوال القبور» (ص ٥٥): «ومحمد بن جابر هو اليمامي (في الأصل: التالي تحريف) ضعيف، وأبو البخّري لم يُدرك حذيفة». اهـ.

وقال العراقي في «تخريج الإحياء» (٥٠٣/٤): «سنده ضعيف». اهـ.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٤٦/٣): «وفيه محمد بن جابر وهو ضعيف». اهـ.

* * * *

وستأتي أحاديث التعوذ من عذاب القبر في كتاب الدعوات إن شاء الله.

(١) هو (لَوْيْن).

(٢) قال الأزهري: الحمائل هنا عروق الأنثيين. قال: ويحتمل أن يُراد موضع حمائل السيف، أي: عواتقه وصدره وأضلاعه. اهـ. من «شرح الإحياء» (٤٢٢/١٠).

«كتاب الزكاة»

١ - باب : الترهيب من منع الزكاة

٥١٩ - أخبرنا خيثمة بن سليمان : نا محمد بن عوف
[الحمصي]^(١) : نا مروان بن محمد الطاطري : نا سليمان بن موسى :
نا فضيل بن غزوان عن عبد الله بن بريدة .

عن أبيه قال : رسول الله - ﷺ - : « ما منع قومُ الزكاة إلا ابتلاهم الله
- عز وجل - بالسنين » .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (مجمع البحرين : ١/١٢٢/أ) من
طريق مروان بن محمد به . ووقع عند الطبراني (فضيل بن مرزوق) .
وقال الطبراني : « لم يروه إلا سليمان ، تفرد به مروان » . اه .
وقال المنذري في « الترغيب » (١/٥٤٣) - وتبعه الهيثمي
(٣/٦٦) - : « رواه ثقات » . اه .

قلت : سنده حسن إن كان الفضيل : ابن غزوان ، وإلا ففيه ضعف .
وأخرجه الحاكم (٢/١٢٦) والبيهقي (٣/٣٤٦) من طريق بشير بن
المهاجر عن عبد الله بن بريدة به .

وصححه الحاكم على شرط مسلم ، وأقره الذهبي .
وبشير وثقه ابن معين والعجلي ، وقال النسائي : ليس به بأس . وقال
أحمد والساجي : منكر الحديث . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به .
فالحديث حسن إن شاء الله بهذين الطريقين إن لم يكن صحيحاً .

وقد ورد ما يشهد له من حديث ابن عمر وابن عباس انظر : « الترغيب »
(١/٥٤٣ - ٥٤٤) .

(١) من (ف) .

٥٢٠ — أخبرنا أبو الفضل محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحارث الرَّمْلِي: نا عبد الله بن محمد بن نصر الرَّمْلِي الحافظ: نا مغيرة بن مغيرة الرَّبْعِيُّ قال: سمعت أبي: مغيرة يُحَدِّثُ عن الأوزاعي عن محمد بن شهاب الزُّهري عن سعيد بن المسيَّب.

عن ابن عباس قال: قال رسول الله — ﷺ —: «إذا فشا في هذه الأمة خمسٌ حلَّ بها خمسٌ: إذا أكلت^(١) الرُّبَا كان الزَّلْزَلَةُ والخسفُ، وإذا جارَ السلطانُ قَحَطَ المطرُ، وإذا تُعَدِّي على أهل الذِّمَّةِ كانت الدولة^(٢)، وإذا مُنعت الزكاة ماتت البهائمُ، وإذا كَثُرَ الزُّنَا كان الموتُ».

قال الذهبي في «الميزان» (١٦٥/٤): «مغيرة بن مغيرة الرَّبْعِي لا أعرفه، روى عبد الله بن محمد بن نصر الرملي الحافظ عنه قال: سمعت أبي...» — فذكر الخبر، ثم قال: «هذا منكرٌ جدًّا، لا يحتمله الأوزاعي». اهـ. وأقره الحافظ في «اللسان» (٧٩/٦). وأبوه مثله، وشيخ تمام لم أقف على ترجمته.

٢ — باب: زكاة السائمة

٥٢١ — أخبرنا أبو الحسن إبراهيم بن أحمد [بن الحسن]^(٣) بن علي بن حسنون الأزدي: نا عبيد الله بن أحمد بن الصنّام الرملي^(٤):

(١) في (ظ) و(ر): (أَكَل) وكذا في «الميزان» و«لسانه».
(٢) عليه تضييب في الأصل و(ر)، وفي «الميزان» و«لسانه» زيادة: «لهم».
(٣) من (ر).
(٤) في الأصول (البرمكي) والتصويب من هامش الأصل و(ظ).

نا إبراهيم بن هانئ النيسابوري: نا حاتم بن عُبَيْد الله البصري: نا سلام أبو المنذر عن داود بن أبي هند.

عن أنس بن مالك أَنَّ رسول الله - ﷺ - كَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ فِي سَنَةِ الصَّدَقَاتِ أَنْ: فِي أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً... وَذَكَرَ حَدِيثَ الصَّدَقَاتِ.

يُقَالُ: إِنَّ دَاوُدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ لَا يَصِحُّ لَهُ شَيْءٌ عَنْ أَنَسٍ غَيْرُ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

داود لا يصح له سماع من أنس كما قال ابن حبان والحاكم. وحاتم لم يوثقه غير ابن حبان، وشيخه متكلم فيه.

والحديث أخرجه البخاري (٣/٣١٧) من طريق ثمامة بن عبد الله عن أنس عن أبي بكر الصديق في كتابه في الصدقات.

٥٢٢ - أخبرنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد: نا موسى بن محمد السقلي^(١): نا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ: نا مالِكُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ.

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله - ﷺ - : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٌ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ».

أخرجه البخاري (٣/٣١٠) من طريق مالك به.

وأخرجه مسلم (٢/٦٧٣ - ٦٧٤) من طريق أخرى عن عمرو به.

(١) في (ف) و(ر): (السَّقَطِي).

٣ - باب :

لا زكاة على المسلم في فرسه وعبده

٥٢٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن المقابري البغدادي قراءةً عليه في سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة : نا محمد بن شاذان أبو بكر الجوهري : نا عمرو بن حكام : نا شعبة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك .

عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال : « ليس على فرس المؤمن ولا غلامه صدقة » .

أخرجه البخاري (٣/٣٢٦ - ٣٢٧) من طريق شعبة به .

وأخرجه مسلم (٢/٦٧٥ - ٦٧٦) من طريق مالك عن ابن دينار به .

٤ - باب :

لا زكاة في الخضروات

٥٢٤ - أخبرنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد : نا أبو محمد مضر بن محمد البغدادي : نا أبو كامل الجحدری : نا الحارث بن نبهان عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة .

عن أبيه قال : قال رسول الله - ﷺ - : « ليس في الخضروات صدقة » .

قال المنذري : (الحارث بن نبهان منكر الحديث) .

أخرجه البزار (كشف - ٨٨٥) والطبراني في «الأوسط» (مجمع

البحرين: (١/ق ١٢٣/أ) وابن عدي في «الكامل» (٢/٦١٠) من طريق أبي كامل به.

وأخرجه الدارقطني (٢/٩٦) من طريق آخر عن الحارث به.
قال البزار: «لا أعلم أحداً أسنده فوصله إلّا الحارث، ولا روى عطاء عن موسى إلّا هذا، ورواه جماعة عن موسى مرسلًا». اهـ.
وقال ابن عدي: «وهذا أيضاً لا أعلم يرويه عن عطاء غير الحارث، وقد رُوي عن غيره». اهـ. وقال الطبراني: «لم يروه عن موسى عن أبيه إلّا عطاء، ولا رواه عن عطاء موصولاً إلّا الحارث». اهـ.

والحارث متروك كما في التقريب. وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/٦٩): «وفيه الحارث بن هانيء وهو متروك، وقد وثقه ابن عدي». اهـ.

وأخرجه الدارقطني (٢/٩٦) من طريق محمد بن جابر عن الأعمش عن موسى بن طلحة به، قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٣٨٧): «ومحمد بن جابر قال فيه ابن معين: ليس بشيء». وقال الإمام أحمد - رضي الله عنه - : لا يُحدّث عنه إلّا من هوشرُ منه». اهـ.

وقد رُوي أيضاً من حديث معاذ، ومن حديث علي، ومن حديث محمد بن عبد الله بن جحش، ومن حديث أنس، ومن حديث عائشة.
أمّا حديث معاذ:

فأخرجه الترمذي (٦٣٨) من طريق الحسن بن عُمارة عن محمد بن عبد الرحمن بن عُبَيْد عن عيسى بن طلحة عن معاذ أنّه كتب إلى النبي ﷺ - يسأله عن الخضروات - وهي البقول - . فقال: «ليس فيها شيء».

قال الترمذي: «إسنادُ هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصحُّ في هذا الباب عن النبي ﷺ - شيء، وإنّما يُروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ - مرسلًا». ثم قال: «والحسن هو ابن عُمارة، وهو ضعيفٌ عند أهل الحديث، ضَعَفَه شعبة وغيره، وتركه ابن المبارك». اهـ.

وأخرجه الدارقطني (٩٧/٢) من طريق الحسن بن عُمارة عن الحكم وعمر بن عثمان وعبد الملك بن عمير عن موسى به .
والحسن متروك كما في التقريب .

ومرسل موسى بن طلحة الذي أشار إليه الترمذي : أخرجه الدارقطني (٩٧/٢) من طريق هشام الدستوائي عن عطاء بن السائب عنه . وأخرجه البيهقي (١٠٩/٤) عن عبد السلام بن حرب عن عطاء .

وعطاء اختلط في آخره لكن هشاماً ممن روى عنه قبل الاختلاط كما قال أبو داود . (الكواكب النيرات ص ٣٢٦) وحسنه الزيلعي (٣٨٧/٢) .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٥١/٢٠) والدارقطني (٩٧/٢) من طريق نصر بن حماد عن شعبة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن معاذ . ونصر كذبه ابن معين وتركه غيره .

وأخرجه الدارقطني (٩٧/٢) والحاكم (٤٠١/١) وعنه البيهقي (١٢٩/٤) من طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ .

وإسحاق ضعيف تركه جماعة من الحفاظ ، وأعلّه صاحب «التنقيح» وابن دقيق العيد في «الإمام» - كما في «نصب الراية» (٣٨٦/٢ - ٣٨٧) - بالانقطاع بين موسى ومعاذ .
وأما حديث علي :

فقد أخرجه الدارقطني (٩٤/٢ - ٩٥) ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (رقم : ٨٢٢) من طريق أحمد بن الحارث البصري عن الصقر بن حبيب السلولي عن أبي رجاء العطاردي عن ابن عباس عنه .

وذكره ابن حبان في ترجمة الصقر من «المجروحين» (٣٧٥/١) وقال :
«ليس هذا من كلام النبي - ﷺ - ، وإنما يُعرف هذا بإسنادٍ منقطع ، فقلب هذا الشيخُ على أبي رجاء عن ابن عباس عن علي» . وقال أيضاً : «شيخ من

أهل البصرة يخالف الثقات في الروايات، ويأتي بالمقلوبات عن الأئمة». اهـ. وقال الحافظ في «التلخيص» (١٦٥/٢): «ضعيف جداً».

والراوي عنه قال أبو حاتم: متروك الحديث. وقال البخاري والدولابي: فيه نظر. «اللسان» (١٤٨/١).

وأما حديث محمد بن عبد الله بن جحش:

فقد أخرجه الدارقطني (٩٥/٢ - ٩٦)، وفيه عبد الله بن شبيب الربيعي قال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث. وقال فضلك الرازي: يحلُّ ضرب عنقه! وقال ابن حبان: يُقَلَّبُ الأخبار ويسرقها. وقال الذهبي: وإه. «اللسان» (٢٩٩/٣ - ٣٠٠).

وأما حديث أنس:

فقد أخرجه الدارقطني (٩٦/٢) أيضاً وقال: «مرwan السنجاري ضعيف». اهـ. ونُقل عنه أنه قال: ذاهب الحديث. (اللسان: ١٨/٦) وقال ابن حبان في «المجروحين» (١٨/٣): «شيخ يروي المناكير، لا يحلُّ الاحتجاج به». اهـ.

وأما حديث عائشة:

فأخرجه الدارقطني (٩٥/٢)، وفيه صالح بن موسى التيمي متروك كما في التقريب.

وقد تبين مما تقدّم أن طرق الحديث واهية، وخيرها الطريق المرسلة.

٥ - باب:

في الرّكاز الخمس

٥٢٥ - أخبرنا أبو القاسم علي بن يعقوب: نا عبد الله بن أحمد:

نا هُدبة بن خالد: نا حمّاد بن الجعد: نا قتادة أن محمّد بن سيرين حدّثه.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - ﷺ - قَضَى أَنَّ الْعَجَمَاءَ جُبَارٌ،
وَالْمَعْدِنَ جُبَارٌ، وَالْبَثَرَ جُبَارٌ، وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسَ.

حَمَّادُ بْنُ الْجَعْدِ ضَعِيفٌ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ».

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/٣٦٤) وَمُسْلِمٌ (٣/١٣٣٤) مِنْ طَرِيقِ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَانْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٧١١).

٦ - بَابُ

مَا يَوْجَدُ مِنَ الرُّكَازِ مَدْفُونًا فِي قُبُورِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ

٥٢٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ يَعْقُوبَ بْنُ أَبِي الْعَقَبِ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمٍ:
نَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوِيهِ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: نَا إِسْرَائِيلُ: نَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ.

عَنْ جَرِيرِ بْنِ رِيَّاحٍ أَنَّهُمْ أَصَابُوا قَبْرًا فِيهِ مَالٌ وَرَجُلٌ عَلَيْهِمُ الدِّيَّانُ
مَنْسُوجٌ بِالذَّهَبِ، فَأَتَوْا بِهِ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَكَتَبَ فِيهِ عَمَّارٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ، فَكَتَبَ أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْهِمْ.

أَخْرَجَهُ حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوِيهِ فِي «كِتَابِ الْأَمْوَالِ» (رَقْمٌ: ١٢٧٧).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (ص ٣١٤ - طِهْرَاسُ) وَالْبُخَارِيُّ فِي
«التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٣/٣٢٩) وَابَيْهَقِيُّ (٤/١٥٦) وَالْخَطِيبُ فِي «التَّارِيخِ»
(٨/٤١٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ سَمَاكٍ عَنْ جَرِيرٍ، وَزَادُوا (عَنْ أَبِيهِ)
وَجَرِيرٍ بَيَّضَ لَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ» (٢/٥٠٣).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَهَذَا إِنْ وَجَدُوهَا فِي مَوَاتٍ مَلَكَوْهَا ففِيهَا الْخُمْسُ،
وَكَأَنَّهَا لَمْ تَبْلُغْ نِصَابًا أَوْ فَوَّضَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ لِيُخْرِجُوهُ». اهـ.

٧ - باب :

زكاة الفطر

٥٢٧ - أخبرنا أبو الحسين إبراهيم بن أحمد بن حسنون :
نامحمد بن حامد بن السري : ناعبد الرحمن بن واقد أبو مسلم الواقدي :
ناسعيد بن عبد الرحمن الجُمَحِيُّ : ناعبيد الله بن عمر عن نافع .

عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - فرضَ زكاةَ الفِطْرِ من شهر رمضانَ
صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كلِّ حُرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى من
المسلمين .

قال أحمد بن حنبل [- رحمه الله -]^(١) : ولم نسمعه عن أحدٍ عن
عبيد الله يقول : «من المسلمين» غيرَ سعيد بن عبد الرحمن . قيل لأبي عبد الله
[- رحمه الله -]^(١) : من الجُمَحِيِّ ؟ . قال : الهاشميُّ^(٢) .

أخرجه أحمد (٢/٦٦ ، ١٣٧) والطحاوي في «مشكل الآثار»
(٤/٣٤٨ - ٣٤٩) والحاكم (١/٤١٠ - ٤١١) وصححه وسكت عليه
الذهبي من طريق سعيد به .

وسعيد وثقه ابن معين وابن نمير وموسى بن هارون والعجلي والحاكم ،
وقال أحمد والنسائي : لا بأس به . وليّنه يعقوب بن سفيان وأفرط ابن حبان
فاتهمه بالوضع ! .

فالسند جيّد قويٌّ .

قال أبو داود في سننه (٢/٢٦٦) : «ورواه سعيد الجُمَحِي عن عبيد الله

(١) من (ظ) .

(٢) كذا بالأصول وهو مُشْكِل ، فـ (جُمَح) بطن مستقل من قريش وليسوا من بني هاشم ،
ولعل الصواب : (من [عن] الجمحي) ؟ أي من رواه عن الجمحي ؟ . وقد رواه عنه
سليمان بن داود الهاشمي ، والله أعلم .

عن نافع، قال فيه: (من المسلمين). والمشهور عن عبيد الله ليس فيه: (من المسلمين)». اهـ.

قلت: ولم يتفرّد سعيد بذلك فقد تابعه الثوري:

أخرجه الدارقطني (١٣٩/٢) من طريق عبد الرزاق عنه. وإسناده صحيح. وأخرجه من طريق آخر عن عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى وعبيد الله بن عمر عن نافع.

قال الحافظ في «الفتح» (٣٧٠/٣): «وهذه الطريق تردّ على أبي داود في إشارته إلى أنّ سعيد بن عبد الرحمن تفرّد بها عن عبيد الله بن عمر، لكن يحتمل أن يكون بعض رواه حمل لفظ ابن أبي ليلى على لفظ عبيد الله». اهـ. كذا قال، وهذا الاحتمال لا يرد على الرواية الأولى للدارقطني لكونها عن عبيد الله وحده، بخلاف الثانية.

والحديث أخرجه البخاري (٣٦٩/٣) ومسلم (٦٧٧/٢) عن مالك عن نافع به، وأخرجه البخاري (٣٦٧/٣) عن عمر بن نافع عن أبيه، وأخرجه مسلم (٦٧٨/٢) عن الضحاك بن عثمان عن نافع بإثبات زيادة: «من المسلمين».

وأطال الحافظ في «الفتح» (٣٧٠/٣) الكلام في ذكر رواية هذه الزيادة ومُخرّجها فارجع إليه إن رغبت في الاستزادة.

٨ - باب:

دفع الزكاة إلى الولاة

٥٢٨ - أخبرنا أبو علي الحسن بن حبيب قراءةً عليه: نا أبو القاسم عبد اللطيف بن ثبّانة بن نافع اليحصبي: نا عبد الأعلى بن عبد الواحد - يُكنّى أبا يزيد يُعرف بمُرّة، مصريٌّ - نا زين بن شعيب الإسكندراني.

عن أسامة قال: وقد قلت لنافع: إن كان ابن عمر ليقول: ادفعوا الزكاة إلى الولاة وإن شربوا بها الخمر. فقال نافع: على من قال هذا غضب الله - عز وجل - . كذبوا والله، لم يقل هذا ابن عمر، ولكن ابن عمر أدرك مروان وسعيد بن العاص، كان يراهما يجمعان الصدقة فيجعلانها في دار الرقيق ثم يعطيانها أهل اليمن إذا مروا عليهم إلى الشام وإلى مصر. ولم يكرهوا الناس على الصدقة، من لم يأت بشيء لم يسألوه، وكانت الصدقة قليلة، وكان الأمراء يجعلونها^(١) في مواضعها، فلذلك قال ابن عمر: ادفعوا إليهم.

سنده ضعيف.

زُيِّنَ له ذكرٌ في «الإكمال» لابن ماكولا (٢١/٤) و«الأنساب» للسمعاني (٢٦/٥) و«المشبه» للذهبي (٣٠٧/١) و«التبصير» للحافظ (٥٩٠/٢) ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وعبد الأعلى بن عبد الواحد وعبد اللطيف بن نباتة لم أعثر على ترجمة لهما، وأسامة هو ابن زيد الليثي صدوق فيه لين.

وأخرج أبو عبيد في «الأموال» (ص ٥٠٥) وابن أبي شيبة (١٥٦/٣) وابن زنجويه في «الأموال» (١١٤٩/٣) والبيهقي (١١٥/٤) بسند صحيح عن ابن عمر قال: ادفعوا زكاة أموالكم لمن ولّاه الله أمركم، فمن برّ فلنفسه، ومن أثم فعليها.

وقول ابن عمر: ادفعوا الزكاة إلى الولاة وإن شربوا بها الخمر. أخرجه ابن زنجويه (١١٥٠/٣) من طريق عطية العوفي - وهو ضعيف - عنه. وأخرجه البيهقي (١١٥/٤) من طريق يحيى بن أبي طالب عن عبد الوهاب

(١) في (الأصل) و(ش) و(ر) و(ف): (يجعلانها) بالثنية، وعليه تضييب في (ف)، والتصويب من هامش الأصل و(ظ).

الخفاف عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن قرعة مولى زياد عن ابن عمر.
وابن أبي طالب كذبه يزيد بن هارون، ووثقه الدارقطني - كما في «اللسان»
(٢٦٢/٦) -، وقاتدة تردد أبو حاتم - كما في التهذيب (٣٧٧/٨) - في
سماعه من قرعة. وأخرج ابن أبي شيبة (١٥٦/٣) وابن زنجويه (١١٥٠/٣) -
(١١٥١) عن الحكم بن الأعرج سألت ابن عمر عن الزكاة، فقلت: إن منّا أناساً
يحبون أن يضعوا زكاتهم مواضعها، فأين تأمرنا بها؟ قال: ادفعوها إلى ولاية
الأمر. قلت: إنهم لا يضعونها حيث نريد. قال: إنهم ولائها فادفعوها إليهم
وإن أكلوا بها لحوم الكلاب. لفظ ابن زنجويه.
وإسناده صحيح.

٩ - باب:

في المسكين

٥٢٩ - أخبرنا أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن محمد بن يزيد
القاضي الحلبي: نا أبو عبد الله أحمد بن خُلَيْد الكِنْدِي بحلب: نا أبو نُعَيْم
الْفَضْل بن دُكَيْن قال: حدثني الأعمش عن أبي صالح.
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «ليس المسكين الذي
تردُّه الأكلة والأكلتان، والتمرّة والتمرتان، ولكنّ المسكين الذي لا يسأل
الناس شيئاً، ولا يُفطنُ بمكانه فيُعطى».
٥٣٠ - قال الأعمش: وأخبرني إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص
عن عبد الله مثل ذلك.

أما حديث أبي هريرة:

فقد أخرجه أحمد (٣٩٣/٢) عن أبي نعيم به، وسنده صحيح.
وأخرجه البخاري (٣٤١/٣) ومسلم (٧١٩/٢) من طريق الأعرج،

وأخرجه البخاري (٣/٣٤٠) من طريق محمد بن زياد، وأخرجه البخاري (٨/٢٠٢) ومسلم (٢/٧١٩ - ٧٢٠) من طريق عطاء بن يسار وعبد الرحمن بن أبي عمرة كلهم عن أبي هريرة.
وأما حديث ابن مسعود:
فقد أخرجه أحمد (١/٣٨٤) من طريق أبي معاوية عن إبراهيم الهجري به.

والهجريُّ لئن الحديث كما في التقريب.
وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/٩٢): «رجاله رجال الصحيح». اهـ.
كذا قال والهجري لم يخرج له صاحباً الصحيح شيئاً!
تنبيه:

قال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٢/٢٢٦) في تخريج هذا الحديث: «متفق عليه من حديث عائشة». وقد نبّه الزبيدي في «شرح الإحياء» (٤/١٧٢) على هذا الوهم.

١٠ - باب:

الصدقة لا تحلُّ لآل محمد - ﷺ -

٥٣١ - أخبرنا أبو القاسم علي بن الحسين بن السَّفر: نا بكار بن قتيبة: نا أبو عاصم: نا ثابت بن عُمارة قال:

حدثني ربيعة بن شيان قال: قلتُ للحسن بن علي - رضي الله عنهما -^(١): ما تحفظُ عن رسول الله - ﷺ - ؟. قال: أحفظ عنه أنه أدخلني

(١) في (ظ): (عنه).

إلى غرفة الصدقة، فأخذتُ تمرّةً فألقيتها في فيّ، فقال: «ألقها! فإنّها لا تحلُّ لآل محمد - ﷺ -».

ربيعة بن شيان هذا هو أبو الحَوَراء.

أخرجه الدُّولابي في «الذَّريّة الطاهرة» (رقم: ١٢٨) والطحاوي في «شرح المعاني» (٧/٢) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد به.

وأخرجه أحمد (٢٠١/١) والطبراني في «الكبير» (٨٤/٣) من طريق وكيع، وأخرجه الدولابي من طريق علي بن غُراب ومحمد بن بكر البرّساني، وأخرجه الطبراني من طريق حمّاد بن أسامة كلهم عن ثابت بن عمارة به.

وإسناده جيّد.

وتابع ثابتاً: يزيدُ بن أبي مريم عند أحمد (٢٠٠/١) والطحاوي (٦/٢)، وإسناده جيّد أيضاً.

والحديث عزاه الهيثمي في «المجمع» (٩٠/٣) لأحمد فقط وقال: «رجاله ثقات»، وقال الحافظ في «الفتح» (٣٥٥/٣): «إسناده قوي». والحدث أخرجه البخاري (٣٥٤/٣) ومسلم (٧٥١/٢) من حديث أبي هريرة بنحوه.

١١ - باب:

ما جاء في السؤال

٥٣٢ - حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن سهل بن حيّة البرّاز: نا إسماعيل بن محمد بن قيراط: نا سليمان بن سلّمة الخبائري: نا سعيد بن موسى: نا مالك بن أنس عن نافع.

عن ابن عمر قال: قال رسول الله - ﷺ -: «هَدِيَةُ اللَّهِ إِلَى الْمُسْلِمِ»^(١): السَّائِلُ عَلَى بَابِ دَارِهِ.

قال المنذري: (سليمان بن سلمة وسعيد بن موسى لا يُحتجُّ بهما).

أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٣٢٦/١) - ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٨٣٠) - والخطيب في «رواة مالك» - كما في «الميزان» (٢١٠/٢) - من طريق الخبائري به.

قال الخطيب: «سعيد مجهول، والخبائري مشهور بالضعف». اهـ.
وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح، وسعيد بن موسى ليس بشيء، وأتهمه ابن حبان بوضع الحديث». اهـ.

وقال ابن طاهر في «تذكرة الموضوعات» (رقم: ٩٣٨): «فيه سعيد بن موسى الأزدي، وفيه سليمان الخبائري وكلاهما يحتمل أن يكون صنعه». اهـ.
قلت: الخبائري مجمع على تركه، وكذبه ابن الجنيّد.
وقال الذهبي: «هذا موضوع على مالك». اهـ.

وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١٣٥/٢) والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٩) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٩٨/٥ - ٢٩٩) من طريق موسى بن محمد القرشي عن سعيد بن موسى عن مالك به.
قال ابن عبد البر: «موسى بن محمد، وسعيد بن موسى متروكان، والحديث موضوع». اهـ.

وقال الذهبي في «الميزان» (٢٢١/٤): «موسى بن محمد القرشي الظاهر أنه البلقاوي الكذاب». اهـ. قلت: مما يؤكد ذلك أن نسبته عند

(١) في الأصل و (ش): (المؤمن)، والمثبت من هامش الأصل و (ظ) و (ر).

أبي نعيم: «المقدسي»، ووقع عند ابن عبد البر: «ابن عطاء»، والبلقاوي هو: «موسى بن محمد بن عطاء المقدسي».

والبلقاوي كذبه أبو زرعة وأبو حاتم، وأورد الذهبي هذا الحديث في ترجمته (٢٢٠/٤) وقال: «هذا كَذِبٌ!».

٥٣٣ — أخبرني^(١) أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد بن هاشم البغدادي: نا أبو الحسن علي بن محمد: نا عبد السلام بن محمد الأموي: نا سعيد بن أبي مريم عن مالك بن أنس عن نافع. عن ابن عمر قال: قال رسول الله — ﷺ —: «هَدِيَّةُ الْمُؤْمِنِ: السَّائِلُ عَلَى بَابِهِ».

عبد السلام الأموي، قال الدارقطني: منكر الحديث، ضعيف جداً. وقال الخطيب: صاحب مناكير. (اللسان: ١٧/٤).

٥٣٤ — أخبرنا أبو القاسم علي بن يعقوب بن إبراهيم: نا أبو عقيل أنس بن السَّلم بن الحسن بن السَّلم بن منصور الخولاني الأنطرسوسي: نا أيوب بن سليمان الرُّصافي المعروف بـ «أبي مطاعن» إمام سَلَمِيَّة: نا يحيى بن السَّكَن: نا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشَّعْبِي عن مسروق.

عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله — ﷺ —: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرُوا مَالَهُ فَإِنَّمَا هُوَ رَضْفٌ^(٢) مِنَ النَّارِ يَلْتَقِمُهُ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ».

الحديث عزاه في «كتر العمال» (٢٨٣/٦) إلى تمام. أخرجه ابن حبان (٨٥٠) من طريق ابن السَّكَن به.

(١) في (ظ): (حدثنا).

(٢) قال المنذري في «الترغيب» (٥٧٧/١): «الرَّضْفُ — بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة بعدها فاء —: الحجارة المُحَمَّاة».

وإسناده واهٍ، ابن السَّكَن قال صالح جزرة: يكذب، لا يسوى فلساً.
ووثقه ابن حبان. (تاريخ بغداد: ١٤٦/١٤ واللسان: ٢٥٩/٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩/٣) عن أبي معاوية عن داود عن
الشعبي عن عمر موقوفاً، ورجاله ثقات إلا أن الشعبي روايته عن عمر
مرسلة.

والحديث أخرجه مسلم (٧٢٠/٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من
سأل الناس أموالهم تكثر فأينما يسأل جَمراً. فليستقل أو ليستكثر».

١٢ - باب:

حقّ السائل

٥٣٥ - أخبرنا أبو الحسن مُزاحِم بن عبد الوارث بن إسماعيل:
نا محمد بن زكريا الغلابي البصري: نا يعقوب بن جعفر بن سليمان بن
علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن أمّه: أم الحسن بنت جعفر بن
الحسن بن الحسن^(١) بن علي بن أبي طالب عن عبد الله بن الحسن عن أمّه:
فاطمة بنت الحسين عن أبيها الحسين بن علي.

عن أبيه علي - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «للسائل حقٌّ
ولو جاء على فرسٍ، ولا تردُّوا السائل».

الغلابي اتهمه الدارقطني بالوضع. (الميزان: ٥٥٠/٣)، وفي السند
مجاهيل.

وأخرجه أبو داود (١٦٦٦) - ومن طريقه البيهقي (٢٣/٧) - والقضاعي

(١) في (ر): (الحسين).

في «مسند الشهاب» (٢٨٥) من طريق زهير عن شيخ عن فاطمة بنت الحسين به .

وفيه مبهمٌ، وقد سُمِّي فيما يأتي :

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٣/٣) وأحمد (٢٠١/١) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤١٦/٨) وأبو داود (١٦٦٥) - ومن طريقه البيهقي (٢٣/٧) - والدُّولابي في «الذرية الطاهرة» (رقم : ١٦٥ ، ١٦٦) وابن خزيمة (٢٤٦٨) والطبراني في «الكبير» (١٤١/٣) وحُميد بن زنجويه في «الأموال» (رقم : ٢٠٨٨ ، ٢٠٨٩) وأبو نعيم في الحلية (٣٧٩/٨) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٩٦/٥) من طرقٍ عن مصعب بن محمد عن يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها مرفوعاً .

قال ابن عبد البر - كما في «التذكرة» للزركشي (ص ٣٣) - : «وليس إسناده بالقوي» . اهـ .

ويبين ذلك المنذري فقال في «مختصر السنن» (٢/٢٥٠) : «في إسناده : يعلى بن أبي يحيى ، سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال : مجهول» . اهـ . وقال السَّراج البلقيني في «محاسن الاصطلاح» (ص ٣٩١) : «فيه يعلى بن أبي يحيى ، وهو ضعيف» . اهـ .

قلت : ويعلى وثَّقه ابن حبان كعاداته في توثيقه المجاهيل ، ولذا لم يعبأ الذهبي في «الكاشف» (٢٩٦/٣) والحافظ في «التقريب» بتوثيقه ، فقالا : «مجهول» .

وقد أبهم يعلى في الرواية الأولى ، قال الصلاح العلائي في «النقد الصحيح» (ص ٤١) : «والظاهر أنه هو المُبهم في الرواية الثانية» . اهـ . لكن قد قَوَّى هذا الإسناد بعض العلماء :

قال البدر الزركشي في «التذكرة» (ص ٣٢ - ٣٣) : «ومصعب وثَّقه يحيى وغيره ، ويعلى جهَّله أبو حاتم الرازي ، لكن ذكره أبو حاتم بن حبان

في ثقات أتباع التابعين فالحديث جيّد على رأيه، لكن لا يُعرف في الرواة عنه غير مصعب. وقد أخرجه أبو داود في سننه من جهة الثوري، وسكت عنه، فهو عنده صالح». اهـ.

وقال العلائي في «النقد الصحيح» (ص ٤١): «ويعلى قال فيه أبو حاتم: مجهول. وعرفه ابن حبان فذكره في الثقات». ثم قال (ص ٤٢): «والحديث حسن الإسناد». اهـ.

وقال العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص ٢٦٤): «وهذا إسناد جيّد، وقد سكت عليه أبو داود فهو عنده صالح، ويعلى هذا ذكره ابن حبان في الثقات، وجهله أبو حاتم، وباقي رجاله ثقات». اهـ.

قلت: توثيق ابن حبان لا يُعوّل عليه كما قدّمنا، وأمّا سكوت أبي داود على الحديث فإنه لا يُفيد صحة الحديث دائماً، ففي السنن أحاديث ضعيفة كثيرة — كما هو معلوم عند أهل هذا الفن — قد سكت عليها أبو داود.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٥٨/١) من طريق إبراهيم بن عبد السلام المكي عن إبراهيم بن يزيد عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً.

ذكره في ترجمة إبراهيم المكي وقال: «ليس بمعروف، حدّث بالمناكير، وعندي أنه يسرق الحديث». وقال: «وهذا الحديث أيضاً معروف بغير إبراهيم هذا عن إبراهيم بن يزيد، سرقه ممن هو معروف به». اهـ. وضعفه الدارقطني كما في «التهذيب» (١/١٤١).

وشيخه إبراهيم بن يزيد هو الخوزي متروك الحديث كما في التقريب. وأخرجه ابن عدي (١٥٠٣/٤ - ١٥٠٤) عن علي بن سعيد بن بشير عن محمد بن عبد الله المخزّمي عن معلى بن منصور عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة.

وأعله السخاوي في «المقاصد» (ص ٣٣٨) بضعف عبد الله بن زيد،

وشيوخ ابن عدي مختلف فيه: فقد وثقه مسلمة بن قاسم، وضعفه الدارقطني.
«اللسان» (٢٣١/٤).

والصواب أنه مرسل:

أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٩٦/٢) عن زيد بن أسلم مرسلًا.
قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٩٤/٥): «لا أعلم في إرسال هذا
الحديث خلافاً بين رواة مالك، وليس في هذا اللفظ مسندٌ يحتجُّ به». اهـ.
وأخرجه ابن زنجويه (٢٠٩١) من طريق عثمان بن عثمان الغطفاني عن
زيد بن أسلم عن عطاء مرسلًا.
وأخرجه أيضاً (٢٠٩٠) من طريق الهيثم بن جمار عن الحسن مرسلًا.
والهيثم متروك.

وله طريق آخر عن أبي هريرة:

أخرجه ابن عدي (١٦٨٧/٥) من طريق عمر بن يزيد عن عطاء عنه،
وأعله السخاوي بضعف عمر، وقال عنه ابن عدي: منكر الحديث.
وأخرجه العقيلي (٢٣٤/١) وابن عدي (٧٣٣/٢) والدارقطني في
«الأفراد» والدِّليمي في «مسند الفردوس» - كما في «المقاصد» (ص ٣٣٨) -
من طريق الحسن بن علي الهاشمي عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً:
«لا يمنعن أحدكم السائل أن يُعطيه، وإن كان في يده قلبٌ من ذهب».
قال الدارقطني: تفرّد به حسن عن الأعرج. اهـ. قلت: والحسن ضعيف.
وأخرجه ابن النجار^(١) في «تاريخه» - كما في «الدرر المنتشرة»
(ص ١٥١) - عن أبي هُدبة عن أنس مرفوعاً.
وأبو هُدبة - واسمه إبراهيم بن هُدبة - كذاب حدّث عن أنس بعد
المائتين!!.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠٣/٢٢ - ٢٠٤) و«الأوسط»

(١) في «الأسرار المرفوعة» للقاري (ت. الصبّاغ) ص ٢٨٦: «البخاري» وهو تحريف.

(مجمع البحرين: ١/ق ١٢٦/ب) من حديث الهرماس بن زياد، وقال الهيثمي (١٠١/٣) والسخاوي (ص ٣٣٨): «وفيه عثمان بن فائد، وهو ضعيف». وقال العراقي في «التقييد» (ص ٢٦٤): «عثمان بن فائد، ضعفه ابن معين والبخاري وابن حبان وغيرهم». اهـ.

قال ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٢٣٦): «نقلت من خط القاضي أبي يعلى الفراء قال: نقلت من خط أبي حفص البرمكي قال: سمعت أبا بكر أحمد بن محمد الصيدلاني يقول: سمعت أبا بكر المروزي يقول: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: أربعة أحاديث تدور عن رسول الله - ﷺ - في الأسواق ليس لها أصل. فذكر منها هذا الحديث. وكذا نقل ابن الصلاح في «مقدمته» (ص ٣٨٩ - ٣٩٠) وابن القيم في «المنار المنيف» (ص ١٢٥) عن الإمام أحمد.

لكن طعن بعض العلماء في ثبوت ذلك عن أحمد: قال الزركشي في «التذكرة» (ص ٣٢): «وفي صحة هذا عن أحمد نظر، فقد أخرج أحمد في مسنده هذا الحديث». اهـ. وقال العراقي في «تخريج الإحياء» (٤/٢١٠): «وما ذكره ابن الصلاح في «علوم الحديث»... فإنه لا يصح عن أحمد، فقد أخرج حديث الحسين بن علي في مسنده». اهـ.

وقال في «التقييد والإيضاح» (ص ٢٦٣): «قلت: لا يصح هذا الكلام عن الإمام أحمد فإنه أخرج حديثاً منها في المسند، وهو حديث (للسائل حق...)». اهـ.

وقال البلقيني في «محاسن الاصطلاح» (ص ٣٩١): «وهذه الأحاديث وإن لم تبلغ رتبة الصحيح ولا الحسن، فمثل ذلك لا يُقال فيه: ليس له أصل». اهـ.

وفي «شرح الإحياء» للزبيدي (١٠/٣٠٢ - ٣٠٣): «قلت: وجدتُ

بخط الحافظ نقلاً عن خط ابن رجب الحنبلي ما نصّه: ورد ذلك عن أحمد بمجرد روايته له في مسنده فيه نظر، فكم من حديث قال فيه أحمد: (لا يصح) وقد أخرجه في مسنده، ومن كتب العلل لعبد الله بن أحمد والأثرم والخلال عليم صحة هذا. انتهى. وبخط الحافظ أيضاً: الصحيح عن أحمد أنه أنكر حديث (لو صدق السائل ما أفلح من رده) كذا نقل عنه مهنا. اهـ. قلت: مما ينبغي التنبيه له أن المتقدمين يقولون في الحديث (لا أصل له) إذا لم يكن له سند صحيح^(١)، بخلاف المتأخرين فقد استقرّ عندهم أن هذه العبارة لا تقال إلا في الحديث الذي لم يُوقَف على سنده، فإذا تبين لك ذلك علمت أنه لا تعارض بين قول الإمام أحمد في الحديث: (لا أصل له) وروايته في مسنده، وبالتالي فلا وجه للتشكيك في ثبوت هذه المقالة عن أحمد.

وقال ابن القيم في «المنار» (ص ١٢٣): «ومن الأحاديث الباطلة...»: فذكر هذا الحديث.

١٣ - باب:

الحث على الصدقة

٥٣٦ - أخبرنا أبو علي الحسن بن حبيب: نا أحمد بن علي الخراز: نا مروان بن محمد: نا عبد الله بن العلاء بن زبير قال: سمعتُ القاسمَ أبا عبد الرحمن يحدثُ.

عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: «ابن آدم! أن تُعطي الفضل فهو خيرٌ لك، وأن تُمسكه فهو شرٌّ لك، وابدأ بمن تعول، ولا يلوم الله على الكفاف، واليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى».

قال أبو هريرة: ما أبالي قرأتُ بهنَّ أو حدثتُ بهنَّ.

(١) انظر على سبيل المثال (العلل لابن أبي حاتم: الأرقام: ١٠٢، ١٠٨، ٣٣٧، ٤٢٥، ٥٨٤).

أخرجه أحمد (٣٦٢/٢) من طريق ابن زُبَرة .
وإسناده حسن ، للخلاف المعروف في القاسم بن عبد الرحمن الشامي .
وأخرجه مسلم (٧١٨/٢) من حديث أبي أمامة .
٥٣٧ — حدثنا أحمد بن سليمان بن أيوب بن حذلم : نا أبي :
نا سليمان بن عبد الرحمن : نا سعدان بن يحيى : نا سعدان بن بشر الجهني :
نا سعد الطائي عن المُجَلِّ بن خليفة .
عن عدي بن حاتم الطائي عن رسول الله - ﷺ - قال : «لَيْتَ أَحَدُكُمْ
النَّارَ وَلَوْ بَشَقَ تَمْرَةً ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» .
أخرجه البخاري (٢٨١/٣) من طريق سعدان بن بشر به .
وأخرجه البخاري (٢٨٣/٣) ومسلم (٧٠٣/٢ - ٧٠٤) من طرقٍ
أخرى عن عدي بن حاتم .

١٤ - باب :

فضل المنيحة

٥٣٨ — أخبرنا أبو الحسين محمد بن هميان البغدادي : نا أبو علي
الحسن بن عَرفَةَ العبدي : نا شجاع بن الوليد : نا زائدة بن قدامة قال : سمعت
منصور يُحدِّث عن طلحة بن مُصَرِّف عن عبد الرحمن بن عَوسجة .
عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله - ﷺ - : «مَنْ مَنَحَ مَنِحَةً
لَبَنٍ أَوْ مَنِحَةً وَرِقٍ ، أَوْ هَذَا^(١) زُقَاقًا كَانَ بَعْدَ نَسْمَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِنْ شَاءَ
اللهُ عَمَلٌ سَنَةٍ» .
كذا وردت الرواية في الأصول ، وشيخ تمام قال الكتاني : تكلموا فيه .
(الميزان : ٥٨/٤) .

(١) كذا في الأصول ، وبهامش الأصل : (كذا في أصل تمام الرازي بخطه) ، والمعروف
عند مخرجي الحديث : (هَدَى ، أَهْدَى) .

والحديث أخرجه عبد الرزاق (٤٥/٢) - وعنه أحمد (٢٩٦/٤) - من طريق منصور - وهو ابن المعتمر - عن طلحة به بلفظ: «من مَنَحَ منيحة لبْنٍ أو منيحة وِرْقٍ أو هَدَى زُقاقاً فهو كعتق رقبة». وإسناده صحيح.

٥٣٩ - أخبرنا أبو الطيّب محمد بن حميد بن سليمان الكلابي: نا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي: نا يَسْرَةَ بن صفوان: نا حُديج عن أبي إسحاق: حدثني طلحة بن مُصَرِّف عن ابن عوسجة.

عن البراء بن عازب قال: قال النبي - ﷺ - : «من منح منحة لبْنٍ، أو منحة وِرْقٍ، أو هَدَا زُقاقاً كان كعتق نَسمةٍ أو رقبة».

٥٤٠ - أخبرنا أبو القاسم علي بن الحسين بن محمد بن السفر، وأحمد بن سليمان بن حذلم قالوا: نا بَكَّار بن قتيبة: نا يعقوب بن إسحاق المقرئ: نا مالك بن مِغُول عن طلحة بن مُصَرِّف عن عبد الرحمن بن عوسجة.

عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله - ﷺ - : «مَنْ مَنَحَ منحة وِرْقٍ، ومن مَنَحَ منحة لبْنٍ، أو هَدَا زُقاقاً فهو كعتق رقبة».

٥٤١ - أخبرنا علي بن الحسين، وأحمد بن سليمان، وعبد الرحمن بن عبد الله قالوا: نا بَكَّار بن قتيبة به بلفظ: «من منح منيحة لبْنٍ أو هَدَا زُقاقاً فهو كعتق رقبة».

أخرجه الطيالسي (٧٤٠) وأحمد (٢٨٥/٤، ٣٠٠، ٣٠٤) والترمذي (١٩٥٧) - وقال: حسن صحيح - والرويانى (ق ٧٨/ب) وابن حبان (٨٦١) والبغوي في «شرح السنة» (١٦٢/٦ - ١٦٣) من طريق عن طلحة به. وإسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٢٧٢/٤) من حديث النعمان بن بشير، وسنده لا بأس به.



«كتاب الصوم»

١ - باب : فضل الصوم

٥٤٢ - أخبرنا أبو يعقوب : نا عبد الله بن جعفر : نا عفان :
نا عبد الرحمن بن إبراهيم عن العلاء عن أبيه .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : «كُلُّ حَسَنَةٍ عَمَلَهَا ابْنُ آدَمَ أَجْزِيه بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَّا الصَّيَامَ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ : يَذَرُ الطَّعَامَ مِنْ أَجْلِي ، وَيَذَرُ الشَّهْوَةَ مِنْ أَجْلِي ، فَهُوَ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي^(١) بِهِ . الصَّيَامُ جُنَّةٌ ، فَمَنْ كَانَ صَائِمًا فَلَا يَرِفْتُ وَلَا يَجْهَلُ ، فَإِنْ أَمْرٌ شَتَمَهُ أَوْ آذَاهُ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ» .

عبد الرحمن بن إبراهيم هو القاص ، قال ابن معين : ليس بشيء . وقال أبو داود : منكر الحديث . وقال أبو حاتم والنسائي : ليس بالقوي . (اللسان : ٤٠١/٣ - ٤٠٢) .

والحديث أخرجه البخاري (٤/١٠٣ ، ١١٨) ومسلم (٢/٨٠٦ - ٨٠٧) من طرقٍ عن أبي هريرة بنحوه .

٥٤٣ - أخبرنا أبو القاسم الحسن بن علي بن وثاق النّصيبي : أنا إسحاق الصّوّاف : نا يحيى بن غيّلان : نا عبد الله بن بزيع : نا رَوْح بن القاسم : حدثني مالك بن أنس عن الزُّهري عن الأعرج .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : «خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» .

ابن بزيع قال ابن عدي : ليس بحجّة . وكذا قال الساجي وزاد : روى

(١) في (ظ) و (ر) : (أجزيه) .

عنه يحيى بن غيلان مناكير. وقال الدارقطني: ليس بمتروك. «اللسان»
(٢٦٣/٣).

والحديث أخرجه مالك في «الموطأ» (٣١٠/١) عن أبي الزناد عن
الأعرج به.

وأخرجه البخاري (١٠٣/٤) عن مالك به، وأخرجه مسلم (٨٠٦/٢) -
٨٠٧) من طرقٍ أخرى عن أبي هريرة.

٥٤٤ - أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الأذْرَعِيُّ:
نا إبراهيم بن إسماعيل بن زُرَّارة: نا القَعْنَبِيُّ: نا داود بن قيس الفراء عن
موسى بن يسار

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - : «خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ
أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

٥٤٥ - وحدثناه جعفر بن محمد الكِنْدِيُّ: نا يزيد بن عبد الصمد:
نا القَعْنَبِيُّ مثله.

إسناده صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ.

وأخرجه أحمد (٥٣٣/٢) عن عبد الله بن الحارث عن داود بن قيس
الفراء به.

وتقدّم تخريجه من غير هذا الوجه في الذي قبله.

٥٤٦ - أخبرنا أبو بكر يحيى بن عبد الله بن الحارث بن الزجاج:

نا أبو بكر محمد بن هارون بن محمد بن بكار بن بلال: نا سليمان بن
عبد الرحمن: نا هاشم بن أبي هريرة الحِمَصِيُّ عن هشام بن حسان عن
ابن سيرين.

عن سلمان بن عامر الضَّبِّي قال: قال رسول الله - ﷺ - : «الصَّائِمُ
فِي عِبَادَةٍ وَإِنْ كَانَ رَاقِدًا عَلَى فِرَاشِهِ».

هاشم بن أبي هريرة - واسم أبي هريرة كما ذكر ابن أبي حاتم في

«الجرح والتعديل» (١٠٥/٩): عيسى بن بشير - قال الذهبي: لا يُعرف.
وقال العقيلي: منكر الحديث. (الميزان: ٢٨٩/٤) فالسند ضعيف.
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٩٢٢/٥) والدلمي (زهر الفردوس:
٢/ق ١٣٦/ب) من طريق عبد الرحيم بن هارون الغساني عن هشام بن حسان
عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً: «الصائم في عبادة ما لم يغترب». زاد
الدلمي: «مسلماً أو يؤذه».
والغساني ضعيف كذبه الدارقطني كذا في التقريب. فإسناده واه.
ونقل ابن الجوزي في «العلل» (٥٠/٢) عن الدارقطني قال: «وهم فيه
- يعني: الغساني - ، والصحيح: عن هشام عن حفصة عن أبي العالية من
قوله غير مرفوع». اه.
قلت: هكذا أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» (ص ٣٠٣)
والبيهقي في «الشعب» (٢/ق ١٦/ب)، وإسناده صحيح.
وأخرجه الدلمي (٢/ق ١٣٦/ب) من حديث أنس بلفظ تمام، قال
المناوي في «الفيض» (٢٣١/٤): «وفيه محمد بن أحمد بن سهل (في
الأصل: سهل) قال الذهبي في «الضعفاء»: قال ابن عدي: ممن يضع
الحديث». اه.
وأخرجه (٢/ق ١٣٦/ب - ١٣٧/أ) من حديث ابن عباس مطوَّلاً، وفيه
عمر بن مدرك كذبه ابن معين. (الميزان: ٢٢٣/٣).

٢ - باب:

فضل رمضان

٥٤٧ - أخبرنا الحسن بن حبيب: ناعبد اللطيف:
ناعبد الأعلى بن عبد الواحد: نازين بن شعيب عن أسامة عن محمد عن
أبي سلمة.

عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٢/١) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَمُسْلِمٌ (٥٢٣/١ - ٥٢٤) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بِهِ.

٥٤٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَبِيبٍ: أَنَا عَبْدُ اللَّطِيفِ: أَنَا أَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: نَا زَيْنُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عن أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْعُمَرِيُّ كَذَّابٌ وَضَّاعٌ.

٥٤٩ - حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلَانَ الْحَرَّانِيُّ الْحَافِظُ: نَا أَبُو يَعْلَى أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى قِرَاءَةً عَلَيْهِ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّامِيُّ - مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى دِمَشْقَ، كَتَبْتُ عَنْهُ بَعْدَادَانَ - : نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ أَخِي سَوَّارٍ الْقَاضِي عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

عن ابن عباس قال: قال رسول الله - ﷺ - : «إِنَّ الْجَنَّةَ لَتَزِينُ مِنَ الْحَوْلِ إِلَى الْحَوْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَإِنَّ الْحَوْرَ الْعَيْنَ لَتَزِينُ مِنَ الْحَوْلِ إِلَى الْحَوْلِ فِي شَهْرٍ^(١) رَمَضَانَ، فَإِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَتِ الْحَوْرُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَنَا فِي هَذَا الشَّهْرِ مِنْ عِبَادِكَ أَزْوَاجًا».

قال رسول الله - ﷺ - : «فَمَنْ صَانَ نَفْسَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: لَمْ يَشْرَبْ فِيهِ مُسْكِرًا، وَلَمْ يَقِفْ^(٢) فِيهِ مُؤْمِنًا بَبْهَتَانٍ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ خَطِيئَةً، زَوَّجَهُ اللَّهُ

(١) فِي (ظ): (لشهر).

(٢) كَذَا فِي الْأَصُولِ إِلَّا (ر) فِيهَا: (يَقْذِفُ) وَكُتِبَ فَوْقَهَا (يَقِفُ)، وَبِهَامِشِ الْأَصْلِ: (لَعَلَّهُ: يَقْذِفُ) وَكَذَا فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ.

– تبارك وتعالى – في كلِّ ليلةٍ مائةَ حَوَراءَ، وبنى له قصرًا في الجَنَّةِ من لؤلؤٍ وياقوتٍ وزَبَرَجِدٍ، لو أنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا جُعِلَتْ في ذلك القصرِ لكان فيها^(١) كَمَرِبِطٍ عَنَزٍ في الدنيا. ومن شَرِبَ فيه مُسْكِرًا، أو قفا فيه مؤمنًا بيهتانٍ، أو عَمِلَ فيها خطيئةً أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ. فاتقوا شهرَ رمضانَ، فَإِنَّهُ شهرٌ جَعَلَ اللَّهُ لكم أَحَدَ عَشَرَ شهرًا تَأْكُلُونَ فيه وتشربونَ، وجعلَ لنفسه شهرَ رمضانَ، فاتقوا شهرَ رمضانَ فَإِنَّهُ شهرُ اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ – .

أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٤/ق ٣٨٤) من طريق تَمَامَ به، وأخرجه من طريقٍ آخر عن أبي يعلى به.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ق ١٣/ب – ١٤/أ) من طريق آخر عن محمد بن إبراهيم به، ونقل عن شيخه الحاكم أنه قال: «لم نكتبه من حديث الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح إلا بهذا الإسناد». اهـ.

ومحمد بن إبراهيم – هو ابن العلاء – الشامي، كَذَبَهُ الدارقطني، واتهمه بالوضع ابن حبان والحاكم وأبو نعيم والنقاش. (التهذيب: ١٤/٩).

وقال البيهقي عن الحديث: «في إسناده ضعف». اهـ.

٥٥٠ – أخبرنا أبو سعيد عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن دُحَيْم قراءةً عليه سنة تسعٍ وثلاثين وثلاثمائة: نا أبو هشام إسماعيل بن عبد الرحمن الكِنَانِي الدمشقي: نا الوليد بن الوليد القلانسي: نا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن عمرو بن دينار.

عن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – قال: «إِنَّ الْجَنَّةَ لَتُزَخَّرُ لَشَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ إِلَى الْحَوْلِ، فَإِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَبَّتْ

(١) كذا في الأصول، وعليهما تضييبٌ في الأصل و(ط)، وعند ابن عساكر: (لكان منها).

ريحٌ من تحتِ العرشِ فتفتَّت من ورقِ الجَنَّةِ عن الحورِ العينِ فقلن^(١):
اللهم اجعلْ لنا من أوليائك أزواجاً تقرُّ أعيننا بهم، وتقرُّ أعينهم بنا».

أخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» (مجمع البحرين:
ق ١٣٥ / أ) والبيهقي في «الشعب» (٢ / ق ١٤ / أ) وابن الجوزي في «العلل»
(٨٨١) من طريق الوليد بن الوليد به.

قال الطبراني: «لم يروه عن ابن ثوبان إلا الوليد». اهـ.

ونقل ابن الجوزي عن الدارقطني قوله: «تفرَّد به عبد الرحمن بن
ثابت بن ثوبان عن عمرو، ولم يروه عنه غير الوليد بن الوليد وهو منكر
الحديث». اهـ.

والوليد قال أبو حاتم: صدوق. وتركه الدارقطني، وقال ابن حبان: روى
عن ابن ثوبان نسخة أكثرها مقلوبٌ. وقال أبو نعيم: «روى عن ابن ثوبان
موضوعات». اهـ. (اللسان: ٢٢٨ / ٦).

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٤٢ / ٣): وفيه الوليد بن الوليد
القلانسي وثقه أبو حاتم، وضعفه جماعة». اهـ.
وقال البيهقي: «في إسناده ضعف».

وفي الباب: عن أبي مسعود الغفاري، وابن عباس.
أما حديث أبي مسعود الغفاري:

فقد أخرجه ابن خزيمة (١٨٨٦) - ومن طريقه البيهقي في «الشَّعْب»
(٢ / ق ١٤ / أ - ب) وأبو الشيخ في «الثواب» - كما في «الترغيب»
(١٠٣ / ٢) - من طريق جرير بن أيوب البجلي عن الشعبي عن نافع بن بردة
عن أبي مسعود الغفاري.

وأخرجه أبو يعلى - (المقصد العلي: ٥٠٢) والمطالب العالية

(١) في الأصول: (فقلنا)، والمثبت من كتب الحديث و(ظ)، وكتب فوقها: (الأصل: فقلنا).

(المسندة: ق/٣٦/أ) – وابن الجوزي في «الموضوعات» (١٨٩/٢) من نفس الطريق لكن عندهما (ابن مسعود).

قال ابن خزيمة: «إن صحَّ الخبر، فإنَّ في القلب من جرير بن أيوب البجلي». اهـ.

قال البيهقي: «قلت: وجرير بن أيوب ضعيفٌ عند أهل النقل». اهـ.
قال المنذري: «جرير بن أيوب البجلي واه». اهـ. وقال الدميّاطي في «المتجر الرابع» (ص ٢٦٠): «قلت: جرير ضعيف جداً. وقال الحافظ في «المطالب»: «قلت: تفردَّ به جرير بن أيوب وهو ضعيفٌ جداً، وابن مسعود ليس هو الهذلي المشهور، وإنما هو آخر غفاري». اهـ.

وقال ابن الجوزي: «حديث موضوع، والمتهمُّ به جرير بن أيوب، قال يحيى: ليس بشيء». وقال الفضل بن دكين: كان يضع الحديث. وقال الدارقطني والنسائي: متروك». اهـ.
وله طريق آخر:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٨٨/٢٢ – ٣٨٩) وابن النجار في «التاريخ» – كما في «اللائيء المصنوعة» (١٠٠/٢) و«تنزيه الشريعة» (١٥٤/٢) – من طريق الهياج بن بسطام عن عباد عن نافع عن أبي مسعود. والهياج قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أحمد: متروك. وقال صالح جزرة: منكر الحديث. واتهمه ابن حبان. (التهذيب: ٨٨/١١ – ٨٩).

وبه أعل الهيثمي في «المجمع» (١٤٢/٣) الحديث.
وأما حديث ابن عباس:

فقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين: ق ١٣٦/ب) من طريق زهير بن عباد عن أحمد بن أبيض عن الأوزاعي عن عطاء عنه.
قال الطبراني: «لم يروه عن الأوزاعي إلا أحمد، تفردَّ به زهير». اهـ.

قال الهيثمي (٣/١٤٤): «أحمد بن أبيض لم أجد من ترجمه، وبقيّة رجاله موثّقون». اهـ.

وأخرجه ابن الجوزي في «العلل» (٨٨٠) من طريق آخر عن ابن عباس، وقال: «لا يصح». اهـ. وهو من رواية الضحّاك بن مُزاحم عن ابن عبّاس، ولم يسمع منه فالسند منقطع.

وحديث ابن عباس أشار المنذري في «الترغيب» (٢/٩٩) إلى ضعفه حيث صدره بـ «رُوي» ثم قال (٢/١٠١): «رواه أبو الشيخ في «الثواب» والبيهقي، وليس في إسناده من أجمِع على ضعفه». اهـ.

وأشار الدميّاطي في «المتجر» (ص ٢٦٠) إلى ضعف حديث ابن عباس.

٣ - باب:

لا تقولوا: (رمضان)

٥٥١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن سعيد بن عبيد الله الوراق - يُعرف بـ (ابن فطيس): نا أبو الفضل جعفر بن محمد بن جعفر بن رشيد الكوفي بدمشق: نا سليمان بن عبد الرحمن: نا ناشب بن عمرو أبو عمرو الشيباني: نا مقاتل بن حيّان عن الضحّاك بن مُزاحم.

عن ابن عمر قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لا يقولنّ أحدكم: (صمّتُ رمضان) [و (قمتُ رمضان)]^(١)، ولا: (صنعتُ في رمضان كذا وكذا)، فإنّ رمضان اسمٌ من أسماء الله العظام، ولكن قولوا: (شهر رمضان) كما قال ربّكم - عزّ وجلّ - في كتابه».

(١) من (ظ) و (ر) و «اللائي».

الحديث ذكره السيوطي في «اللائي المصنوعة» (٩٧/٢ - ٩٨) بسنده ومثته منسوباً إلى فوائد تمام.

وفي الإسناد: ناشب بن عمرو وقد أعلّ ابن عَرّاق في «تنزيه الشريعة» (١٥٣/٢) الحديث به، وناشب قال البخاري: منكر الحديث. وضعفه الدارقطني.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» - كما في تفسير ابن كثير (٢١٦/١) - وابن عدي في «الكامل» (٢٥١٧/٧) والبيهقي (٢٠١/٤) من طريق أبي معشر السّندي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً مختصراً، وهو عند ابن أبي حاتم موقوف.

قال البيهقي: «أبو معشر هو نجيح السّندي وضعفه يحيى بن معين، وكان يحيى القطان لا يُحدث عنه، وكان عبد الرحمن بن مهدي يُحدث عنه، وقد قيل عن أبي معشر عن محمد بن كعب من قوله، وهو أشبه». ثم ساق بسنده ذلك عن محمد بن كعب.

وسُئل أبو حاتم - كما في «العلل» (٢٤٩/١ - ٢٥٠) لابنه - عن هذا الحديث فقال: «هذا خطأ إنما هو قول أبي هريرة». اهـ.

وقال ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٨٧/٢): «هذا حديث موضوع لا أصل له، وأبو معشر اسمه: نجيح، كان يحيى بن سعيد يضعفه، ولا يُحدث عنه، ويضحك إذا ذكره. وقال يحيى بن معين: إسناده ليس بشيء. قلت: ولم يذكر أحد في أسماء الله تعالى: رمضان، ولا يجوز أن يُسمّى به إجماعاً. وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي - ﷺ - أنه قال: إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة». اهـ.

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢١٦/١): «قلت: أبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن المدني إمام المغازي، وقد أنكره عليه الحافظ ابن عدي، وهو جدير بالإنكار فإنه متروك، وقد وَهَمَ في رفع هذا الحديث،

وقد انتصر البخاري - رحمه الله - في كتابه لهذا فقال: (باب: يُقال: رمضان)، وساق أحاديث في ذلك منها «من صام رمضان إيماناً واحتساباً...». اهـ .

قال الحافظ في «الفتح» (١١٣/٤): «حديث ضعيف». اهـ .
وأخرجه ابن النجار في «التاريخ» - كما في «اللاّلي» (٩٨/٢) - من حديث عائشة، قال ابن عَرّاق في «تنزيه الشريعة» (١٥٣/٢): «في سنده من لم أعرفهم». اهـ .

٤ - باب:

وجوب الصوم لرؤية الهلال

٥٥٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن جيش بن شيخ الفرغاني قراءةً عليه: نا إبراهيم بن زهير المقرئ بحُلوان: نا مكِّي بن إبراهيم: نا عُبَيْد الله بن عمر عن نافع .

عن ابن عمر قال: قال رسول الله - : «لا تُقَدِّمُوا بين يدي رمضان بصومٍ، صُومُوا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمِّيَ^(١) عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً».

قال: وكان ابنُ عمرَ إذا كان ذلك اليوم أرسلَ من ينظرُ إلى الهلالِ، فإن رآه أصبحَ صائماً، وإن لم يره أصبحَ مُفطِراً، وإن كان بينه وبينه سحابٌ أصبحَ صائماً.

قال تمام^(٢): المتأخرون يُحدِّثون عن مكِّي عن عبيد الله بن عمر .

(١) في (ظ) و(ر): (غُمِّي).

(٢) ليس في (ف) و(ظ).

شيخ تمام وشيخه لم أر من ذكرهما.
والحديث أخرج المرفوع منه البخاري (١١٩/٤) ومسلم (٧٥٩/٢) –
(٧٦١) بنحوه.

وأخرجه بتمامه أحمد (٥/٢، ١٣) وأبوداود (٢٣٢٠) والدارقطني
(١٦١/٢) والبيهقي (٢٠٤/٤) بمعناه، وإسناده صحيح.

٥ – باب :

علامة كون الهلال ليلته

٥٥٣ – حدثني أبو الحسن علي بن الحسن بن علان الحراني:
أنا الحسين بن تقي بن أبي تقي: نا جدّي أبو تقي هشام بن عبد الملك:
نا بقیة بن الوليد، قال: حدثني عثمان بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عمر
عن نافع.

عن ابن عمر عن النبي ﷺ – قال: «إذا غابَ قبلَ الشَّفَقِ فهو ليلَةٌ،
وإذا غابَ بعدَ الشَّفَقِ فهو ليلتين».

أخرجه أبو يعلى (المطالب المسندة: ق ٣٥/ب) والخطيب في
«تاريخه» (١٢٣/٧) من طريق عبد الله بن صالح عن بقیة به.

وأعله البوصيري في «مختصر الإتحاف» (١/ق ١٤٠/ب) بتدليس بقیة،
وهو وإن صرح بالتحديث في رواية تمام لكن في ثبوت ذلك نظر، لأن في
السند الحسين بن تقي ولم أر من ترجمه.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٤٤٩/٦) من طريق بقیة عن
مُجاشع بن عمرو عن عبيد الله بن عمر به.

وسئل أبو حاتم – كما في «العلل» (٢٤٧/١) لابنه – عن هذا

الحديث، فقال: «هذا حديث منكر، ومجاشع ليس بشيء». اهـ. وكذّبه ابن معين.

وأخرجه ابن عدي (٢٥٤٠/٧) من طريق الوليد بن سلمة الطبراني عن عبيد الله به.

والوليد كذّبه أبو مُسهر ودُحيم، واتهمه ابن حبان، وتركه الدارقطني. (اللسان: ٢٢٢/٦).

وأخرجه ابن عدي (١٠١٤/٣) من طريق رِشدين بن سعد عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبيد الله بن عمر به، وأخرجه أيضاً عن رِشدين عن يونس عن نافع به.

ورِشدين ضعيف مع صلاحه.

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢٥٤/١) — ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٨٦/٢) — عن حماد بن الوليد عن عبيد الله بن عمر به. وقال ابن حبان: «لا أصل له». واتهم به حماداً.

٦ - باب:

شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

٥٥٤ — حدثنا علي بن الحسن بن إبراهيم بن سعد بن عطاء بن دينار بن سعد الحلبي من حفظه: نا أبو علي الحسين^(١) بن محمد بن وجه الفاقعة السُّكوني: نا محمد بن مُصَفَّى: نا بَقِيَّة بن الوليد: نا شُعبة: نا سِمَاك بن حَرْب عن عكرمة.

(١) في (ظ): (الحسن) ولم أقف على ترجمته.

عن ابن عباس أن النبي - ﷺ - أجاز شهادة أعرابي في رؤية الهلال لصوم شهر رمضان.

شيخُ تمام ذكره ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢/ق ٤/ب) ولم يحك فيه جرحاً ولا تعديلاً، وشيخه لم أر من ذكره. والحديث اختلف فيه على سِمَاك فروي عنه موصولاً ومرسلاً: فرواه عنه موصولاً:

زائدة بن قدامة عند ابن أبي شيبه (٦٨/٣) والدارمي (٥/٢) وأبو داود (٢٣٤٠) والترمذي (٦٩١) والنسائي (٢١١٣) وابن ماجه (١٦٥٢) وأبو يعلى في مسنده (٢٥٢٩) وابن الجارود في «المنتقى» (٣٨٠) وابن خزيمة (١٩٢٣)، (١٩٢٤) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٠١/١، ٢٠٢) وابن حبان (٨٧٠) والدارقطني (١٥٨/٢) والحاكم (٤٢٤/١) والبيهقي (٢١١/٤). وحازم بن إبراهيم عند الطبراني في «الكبير» (٢٩٥/١١) والدارقطني (١٥٧/٢ - ١٥٨).

والوليد بن أبي ثور - وهو ضعيف - عند أبي داود (٢٤٣٠) - ومن طريقه البيهقي (٢١٢/٤) - والترمذي (٦٩١) - ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٢٤٣/٦) - والدارقطني (١٥٨/٢). ورواه مرسلاً:

إسرائيل بن يونس عند ابن أبي شيبه (٦٧/٣ - ٦٨). واختلف فيه على الثوري:

فرواه جماعة عنه عن سِمَاك عن عكرمة مرسلاً، وهم: شعبة عند الطحاوي في «المشكل» (٢٠٢/١) والدارقطني (١٥٩/٢)، وأبو داود الحُفَري وابن المبارك عند النسائي (٢١١٤، ٢١١٥)، وعبدُ الرزاق في مصنفه (١٦٦/٤).

وخالفهم: الفضل بن موسى السَّيناني عند النسائي (٢١١٢)

وابن الجارود (٣٧٩) والطحاوي (٢٠٢/١) والدارقطني (١٥٨/٢) والحاكم (٤٢٤/١) والبيهقي (٢١٢/٤)، وأبو عاصم النبيل عند الدارقطني (١٥٨/٢ - ١٥٩) والحاكم (٤٢٤/١) فروياه عنه موصولاً، ورواة المرسل أكثر وأوثق.

واختلف فيه أيضاً على حماد بن سلمة.

فرواه أبوداود (٢٣٤١) - ومن طريقه الدارقطني (١٥٩/٢) والبيهقي (٢١٢/٤) - عن شيخه موسى بن إسماعيل عن حمّاد عن سماك عن عكرمة مرسلًا.

وخالف أبوداود: عثمان بن سعيد الدارمي عند الحاكم (٤٢٤/١) - وعنه البيهقي (٢١٢/٤) - فرواه عن حمّاد عن سماك عن عكرمة مرسلًا. وأبوداود أثبت.

وسماك روايته عن عكرمة مضطربة كما قال ابن المديني ويعقوب بن سفيان، وقد تغيّر قبل موته، قال النسائي: إذا انفرد بأصل لم يكن حجةً، لأنّه كان يُلقّن فيتلقّن. فالاختلاف في إرسال الحديث ووصله منه، ومن روى عنه إنّما حدّث بما سمع منه.

قال الترمذي: «حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي - ﷺ - مرسلًا. وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي - ﷺ - مرسلًا». اهـ.

وقال أبوداود: «رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلًا». اهـ.

وقال النسائي - كما في «تُحفة الأشراف» (١٣٧/٥ - ١٣٨) - بعدما رواه عن سفيان به مرسلًا: «هذا أولى بالصواب من حديث الفضل بن موسى، لأن سماك بن حرب كان ربّما لقّن فقليل له (عن ابن عباس)، وابن المبارك أثبت في سفيان من الفضل بن موسى، وسماك إذا انفرد بأصل لم يكن حجةً لأنّه كان يُلقّن فيتلقّن». اهـ.

وأعلّه ابن حزم في «المحلّى» (٢٣٧/٦) بِسْمَاكَ، فقال: «رواية سِمَاكَ لا نحتجُّ بها ولا نقبلها منهم». اهـ .
 ويُغني عن هذا الحديث: حديث ابن عمر أنه قال: تراءى الناسُ الهلالَ، فأخبرت رسولَ الله - ﷺ - أنني رأيته، فصام وأمر الناسَ بصيامه .
 أخرجه الدارمي (٤/٢) وأبوداود (٢٣٤٢) - ومن طريقه ابن حزم (٢٣٦/٦) والبيهقي (٢١٢/٤) وابن حبان (٨٧١) والدارقطني (١٥٦/٢) والحاكم (٤٢٣/١) .
 قال ابن حزم: هذا خبرٌ صحيحٌ. اهـ . وصححه الحاكم على شرط مسلم . وقال النووي في «المجموع» (٢٧٦/٦): «حديث صحيح، رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي بإسنادٍ صحيح على شرط مسلم». اهـ . وهو كما قالوا .

٧ - باب :

الإِمساك عند طلوع الفجر

٥٥٥ - حدثني أبو زُرعة أحمد بن الحسين^(١) بن علي الرازي في سنة سبعٍ وأربعين وثلاثمائة: نا جعفر بن محمد البلخي: نا عبد الصمد بن الفضل: نا خلف بن أيوب: نا المبارك بن مجاهد البلخي عن عبيد الله بن عمر عن نافع .

عن ابن عمر قال: قال رسول الله - ﷺ - : «إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلِيلٍ فكلوا واشربوا حتى يؤدَّنَ ابنُ أمِّ مكتوم» .

(١) في الأصل (الحسن) وكذا بهامش (ظ)، والتصويب من (ظ) و(ر) و(ف) وكتب التراجم .

وإنما كان بينهما قَدْرُ ما ينزلُ هذا ويرقى هذا.

٥٥٦ — حدثنا أبو القاسم عبد الصمد بن محمد البخاري الحافظ في سنة خمسٍ وأربعين وثلاثمائة: نا أبو نصر محمد بن محمد بن حاتم السَّجِسْتَانِي بَبْلَحَ: نا عبد الصمد بن الفضل: نا خلف بن أيوب الفقيه عن المبارك بن مجاهد عن عبيد الله بن عمر عن نافع.
عن ابن عمر قال: قال رسول الله - ﷺ - : «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ^(١) بَلِيلٌ فكلوا واشربوا حتى يُؤَذَّنَ ابنُ أمِّ مكتوم».

وإنما كان بينهما قَدْرُ ما ينزلُ هذا ويرتقي هذا.
المبارك بن مجاهد ضَعَفَهُ قَتِيبةٌ جداً، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي. وقال ابن حَبَّانَ: لا يجوز الاحتجاجُ به. وقال: ما أرى بحديثه بأساً. (اللسان: ١٢/٥).

وخلف بن أيوب ضَعَفَهُ ابنُ معين.
والحديث أخرجه البخاري (١٣٦/٤) ومسلم (٧٦٨/٢) من طريقٍ عن عبيد الله به.

٨ — باب: السَّحُورُ بِرُكَّةٍ

٥٥٧ — أخبرنا أبي — رحمه الله — : أنا الحسن بن سفيان النَّسَوِي بَنَسَا: نا عَمَّار بن هارون المُسْتَمَلِي: نا حَمَّاد بن سلمة، وحمَّاد بن زيد، وسعيد بن زيد، ومبارك بن سُحَيْم، وإسماعيل بن عُليَّة، وعبد الوارث بن سعيد، وأبو عَوَّانة عن عبد العزيز بن صُهَيْب.

(١) في هامش الأصل: (يُنَادِي).

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله - ﷺ - : «تَسَحَّرُوا، فَإِنْ فِي السَّحُورِ بَرَكَةٌ».

٥٥٨ - أخبرنا أحمد بن محمد بن فضالة: نا بكار بن قتيبة: نارُوح بن عُبادة: ناشعة وهشام بن حسان وحمّاد، قالوا: نا عبد العزيز بن صُهيب.

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله - ﷺ - : «تَسَحَّرُوا، فَإِنْ فِي السَّحُورِ بَرَكَةٌ».

أخرجه البخاري (١٣٩/٤) من طريق شعبة عن عبد العزيز به.
وأخرجه مسلم (٧٧٠/٢) من طريق هشيم وابن عُليّة وأبو عَوانة عن عبد العزيز به.

٩ - باب :

صوم التطوع بغير تبييتٍ

٥٥٩ - أخبرنا أحمد بن محمد بن فضالة: نا بكار بن قتيبة: نارُوح بن عُبادة: ناشعة عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة.
عن عائشة أُمّ المؤمنين - رضي الله عنها^(١) - قالت: كان نبيُّ الله - ﷺ - يحبُّ طعاماً، فجاء يوماً فقال: «هل عندكم من ذلك الطعام؟» فقلت: لا. فقال: «إني صائم».

٥٦٠ - وحدثنَا ابْنُ حَظْلَم: نا بكار بن قتيبة: نارُوح بن عُبادة مثله.
أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٦/٢) من طريق روح به، وسنده صحيح.

وأخرجه مسلم (٨٠٨/٢ - ٨٠٩، ٨٠٩) من طريق عبد الواحد بن زياد ووكيع عن طلحة به بنحوه.

(١) ليس في (ظ) و(ر).

١٠ - باب: الصائم يُصبحُ جنباً

٥٦١ - أخبرنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد: نا مُضَر بن محمد الأسدي أبو محمد: نا جعفر بن مهران: نا مُعْتَمِر بن سليمان عن بُرْد بن سِنان عن الزُّهري.

عن أبي بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قال: كان أبو هريرة يقول: من أصبح جنباً فقد أفطر. فأتيت عائشة فسألتها، فقالت: إن رسول الله - ﷺ - كان يُصبحُ جنباً من غير احتلامٍ ثم يصومُ ذلك اليوم. فأتيت أم سلمة فسألتها فقالت مثل ذلك. فأتيت امرأة أخرى من أزواج النبي - ﷺ - فسألتها فقالت مثل ذلك.

قال: فأتيت مروان فأخبرته بذلك، فقال: القأ أبا هريرة فأخبره. فَلَقِيتُ أبا هريرة بذِي الحُلَيْفَةِ، فقلتُ: يا أبا هريرة! إنني أريدُ أن أذكرَ لك حديثاً، ولولا عَزْمَةُ الأميرِ لم أذكره. قال: فذكرتُ له الحديثَ، وأخبرته الخبرَ، فتغيَّر وجهُ أبي هريرة، وقال: هُنَّ أعلمُ، هُنَّ أعلمُ.

جعفر بن مهران بيّض له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤٩١/٢).

وأخرجه بنحوه البخاري (١٤٣/٤) من طريق الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبي هريرة، وأخرجه مسلم (٧٧٩/٢ - ٧٨٠) من طريق ابن جريج عن أبي بكر به.

١١ - باب : الْقُبلة للصائم

٥٦٢ - أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن راشد وغيره، قالوا:
نا أحمد بن المعلّى بن يزيد (ح) .

وأخبرنا أبو بكر يحيى بن عبد الله بن الحارث : أنا سليمان بن أيوب بن
حذلم قالوا : نا يزيد بن عبد الله بن رزّيق : نا الوليد بن مسلم : نا أبو عمرو،
قال : حدثني يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال :
حدثني عمر بن عبد العزيز قال : حدثني عروة بن الزبير .

عن عائشة أن رسول الله - ﷺ - كان يُقبّلها وهو صائمٌ .

أخرجه أبو بكر الباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (رقم : ٥٢)
عن يزيد بن عبد الله به ، وأبو عمرو هو الأوزاعي .

وأخرجه مسلم (٧٧٨/٢) من طريق شيبان عن ابن أبي كثير به .
وأخرجه البخاري (١٥٢/٤) من طريق هشام بن عروة عن أبيه به .

٥٦٣ - أخبرنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان : نا محمد بن عوف :
نا أبو اليمان : نا إسماعيل بن عيَّاش عن بُرد بن سنان عن أبي هارون .

عن أبي سعيد أن النبي - ﷺ - قال : «لا يضرُّ أحدُكم إذا كان صائماً
أن يُقبَّل امرأته» .

حديثٌ موضوعٌ ، أبو هارون هو العبدي ، واسمه : عُمارة بن جوين
متروك ، كذّبه ابن عُليّة وابن معين وغيرهما .

١٢ - باب :

الصائم يقيء

٥٦٤ - حدثنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان : نا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي : نا عبد الصمد بن عبد الوارث : نا أبي عن حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني الأوزاعي عن يعيش بن الوليد .
عن معدان - يعني : ابن طلحة - عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ -
قَاء فَأَفْطَرَ .

فذكرت ذلك لثوبان ، فقال : صدق ، أنا صَبَّيْتُ له وضوءه .

أخرجه الحاكم (٤٢٦/١) من طريق أبي قلابة الرقاشي به . وأبو قلابة قال الدارقطني : صدوق كثير الخطأ في الأسانيد والمتون ، كان يحدث من حفظه ، فكثرت الأوهام في روايته . ووثقه غيره .

وأخرجه النسائي في «الكبرى» - كما في «تحفة الأشراف» (٢٣٤/٨) - وابن خزيمة (٩٥٦) - وعنه ابن حبان (٩٠٨) - والحاكم (٤٢٦/١) من طريق محمد بن المثنى العنزي عن عبد الصمد به .

ورواه جماعة عن عبد الصمد فزادوا (عن يعيش [عن أبيه]) :

أشهرهم : الإمام أحمد في مسنده (٤٤٣/٦) ، وأخرجه الترمذي (٨٧) عن شيخه أبي عبيدة أحمد بن عبد الله الهمداني وإسحاق بن منصور ، وابن خزيمة (١٩٥٧) وابن الجارود في «المنتقى» (٨) عن شيخهما محمد بن يحيى القطعي ، وأخرجه ابن خزيمة (١٩٥٧) عن الحسين بن عيسى البسطامي ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٩٦/٢) عن إبراهيم بن مرزوق ، كلهم عن عبد الصمد به .

وكلهم ثقات إلا أبا عبيدة الهمداني فقد قال فيه النسائي : ليس بالقوي .
وسياتي الكلام على هذا الاختلاف .

٥٦٥ — حدثنا أبو بكر يحيى بن عبد الله بن الحارث: نا أحمد بن أبي رجاء^(١) نصر بن شاكر: نا يوسف بن موسى: نا عبد الله بن عمرو أبو معمر الهُجَيمِي: نا عبد الوارث بن سعيد: نا حسين المُعَلَّم عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو عمرو الأوزاعي أن يعيش بن الوليد بن هشام حدّثه عن أبيه أنّه حدّثه قال:

حدثني معدان أنّ أبا الدرداء حدّثه أنّ رسول الله — ﷺ — جاء فأفطر. فلقيتُ ثوبانَ مولى رسول الله — ﷺ — في مسجد دمشق، فقلتُ له: إنّ أبا الدرداء حدّثني أنّ رسول الله — ﷺ — جاء فأفطر. فقال: صدّق، أنا صبيبتُ له ووضوئه.

أخرجه النسائي في «الكبرى» — كما في «تحفة الأشراف» (٢٣٤/٨) — عن محمد بن علي بن ميمون عن أبي معمر الهُجَيمِي به.

وأخرجه الدارقطني (١٨١/٢) والبيهقي (٢٢٠/٤) من طريق محمد بن إبراهيم بن جناد عن أبي معمر به. وابن ميمون وابن جناد ثقتان.

ورواه أبو داود (٢٣٨١) عن أبي معمر لكن بدون زيادة (عن أبيه)، كذا في المطبوع من «السنن»، وفي «تحفة الأشراف» (٢٣٣/٨ — ٢٣٤) إثباتها، والله أعلم بالصواب.

وأخرجه الطحاوي (٩٦/٢) عن أبي بكر بن أبي داود عن أبي معمر بدون زيادة (عن أبيه).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٩/٣) وأحمد (٢٧٧/٥) والنسائي في «الكبرى» — كما في «التحفة» — وابن خزيمة (١٩٥٩) والحاكم (٤٢٦/١) من طريق هشام الدستوائي، وأخرجه ابن خزيمة (١٩٥٨) والحاكم (٤٢٦/١)

(١) في الأصل و(ر). (أحمد بن أبي رجاء: نا نصر)، والتصويب من (ظ) و(ف) و«تاريخ ابن عساكر» (٢/ق ١٣٠/ب).

من طريق حرب بن شذاد كلاهما عن يحيى بن أبي كثير عن الأوزاعي عن يعيش عن معدان به .

وهذه أسانيد صحاح، وما وقع من الخلاف في إثبات زيادة (عن أبيه) أو حذفها لا يقدح في صحة الإسناد، لأن أبا يعيش الوليد بن هشام ثقة، وقد سمع يعيش وأبوه كلاهما من معدان بن طلحة، فذكر الوليد في الإسناد من قبيل المزيد في متصل الأسانيد، والظاهر أن يعيش قد سمعه أولاً من أبيه ثم لقي معدان فحدثه به، فنقل عنه على الوجهين .

ثم وقفت على كلام ابن جماعة في «تخريج أحاديث الرافعي» (١/١٩٢/أ) فوجدته موافقاً لما قلت والحمد لله، قال - رحمه الله - : «والذي يظهر صحة الحديث لثقة رواته، ولا يضر ما وقع فيه من الاختلاف لاحتمال أن يكون يعيش سمعه من معدان بواسطة ثم سمعه بغير واسطة». اهـ وهذا خير من توهيم الرواة كما فعل ابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٢٥) حيث قال: «فبرواية هشام وحرب بن شذاد عليم أن الصواب ما رواه أبو موسى [محمد بن المثنى]، وأن يعيش سمع من معدان، وليس بينهما أبوه». اهـ .

قلت: كذا قال، مع أن الإمام أحمد - إمام الحفاظ - وخمسة من الحفاظ - كما تقدم - أثبتوا هذه الزيادة خلافاً لابن المثنى، فتوهيمه أولى! وقلده الحاكم في «المستدرک» (١/٤٢٦) فقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لخلاف بين أصحاب عبد الصمد فيه، فقال بعضهم: (عن يعيش بن الوليد عن أبيه عن معدان)، وهذا وهم ممن قاله، فقد رواه حرب بن شذاد وهشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير على الاستقامة». اهـ .

وأما البيهقي فقال في سننه (٤/٢٢٠): «هذا حديث مختلف في إسناده. اهـ . وقد بينا أن هذا الخلاف لا يضر، لأن السند صحيح على الوجهين، والله أعلم .

وقال ابن منده - كما في «التلخيص الحبير» (١٩٠/٢) - : «إسناده صحيح متصل، وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده». اهـ وللحديث طريق آخر:

أخرجه الطيالسي (٩٩٣) وابن أبي شيبه (٣٩/٣) وأحمد (٥/٢٧٦، ٢٨٣) والطحاوي (٩٦/٢) والطبراني (٩٧/٢) والبيهقي (٤/٢٢٠) من طريق شعبة عن أبي الجودي عن بلج المهري عن أبي شيبه المهري عن ثوبان.

قال الذهبي في «الميزان» (٣٥٢/١): «بلج المهري عن أبي شيبه المهري عن ثوبان: قاء فأفطر. لا يُدرى من ذا ولا شيخه... قال البخاري: إسناده ليس بمعروف». اهـ.

قلت: وقد وثقهما ابن حبان - كما في «تعجيل المنفعة» (ص ٥٦، ٤٩٥) - على عاداته في توثيق المجاهيل.

وأخرجه عبد الرزاق (٢١٥/٤) - وعنه أحمد (٤٤٩/٦) - والنسائي في «الكبرى» - كما في «التحفة» (٢٣٥/٨) - عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء.

قال الترمذي في «جامعه» (١٤٦/١): «وروى معمر هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير فأخطأ فيه، فقال (عن يعيش عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء) ولم يذكر فيه (الأوزاعي)، وقال: (عن خالد بن معدان)، وإنما هو: (معدان بن أبي طلحة)». اهـ.

١٣ - باب:

الصائم يحتجم

٥٦٦ - أخبرنا خيثمة بن سليمان: نا محمد بن سعد العوفي

البغدادي: نا أبي: نا يحيى بن العلاء الرّازي عن ياسين بن معاذ عن أيوب بن محمد العجلي عن ابن أنس بن مالك.

عن أبيه قال: احتجم رسول الله - ﷺ - لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان بعدها قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

أخرجه الدارقطني (١٨٢/٢) عن شيخه أحمد بن كامل القاضي عن محمد بن سعد به، وقال: «هذا إسناد ضعيف، واختلف عن ياسين الزيات، وهو ضعيف». اهـ.

قلت: يحيى بن العلاء متروك باتفاق، كذبه الإمام أحمد ووكيع. وياسين متروك، اتهمه ابن حبان. (اللسان: ٢٣٨/٦).

وأخرجه الدارقطني (١٨٢/٢ - ١٨٣) من طريق آخر عن ياسين عن يزيد الرقاشي عن أنس، والرقاشي متروك، وأخرجه عن ياسين عن الربيع بن أنس وعن رجل عن أنس.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين ١/ق ١٣٩/أ) من طريق أبي سفيان عن أبي قلابة عن أنس. قال الهيثمي (١٧٠/٣): «وفيه طريف أبو سفيان ضعيف، وقد وثقه ابن عدي». اهـ.

وانظر تخريج أحاديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» بتوسع في «نصب الراية» (٤٧٢/٢ - ٤٧٩) و«التلخيص» (١٩٣/٢ - ١٩٤).

١٤ - باب:

الصوم في السفر

٥٦٧ - أخبرنا أبو علي الحسن بن حبيب وخيثمة بن سليمان قالا:

نا العباس بن الوليد بن مَزَيْد البيروتي قال: أخبرني أبي: ناسعيد بن عبد العزيز قال: حدثني إسماعيل بن عُبَيْد الله عن أُمِّ الدرداء.

عن أبي الدرداء قال: كنّا مع رسول الله - ﷺ - في سَفَرٍ في شهر رمضان، وإنَّ أحدنا ليضعُ يده على رأسه من شدة الحرِّ، وما فينا صائمٌ إلَّا ما كان من رسول الله - ﷺ - وعبد الله بن رَواحة.

٥٦٨ - أخبرنا [أبو الحسن]^(١) أحمد بن سليمان بن أيوب بن حَذْلَم: نا أبو القاسم يزيد بن محمد بن عبد الصمد: نا محمد بن بَكَار [بن بلال]^(٢): ناسعيد بن عبد العزيز (ح).

وأخبرني أبو الحسين إبراهيم بن أحمد بن الحسن بن علي بن حسنون: نا أبو علي الحسن بن إبراهيم بن حُلُقُوم المقرئ: نا إبراهيم بن هشام الغساني: نا سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عُبَيْد الله عن أُمِّ الدرداء.

عن أبي الدرداء قال: كنّا مع رسول الله - ﷺ - في سَفَرٍ، وإنَّ كان أحدنا ليضعُ يده على رأسه من شدة الحرِّ، وما منّا^(٢) صائمٌ إلَّا رسول الله - ﷺ - وعبد الله بن رَواحة.

أخرجه مسلم (٧٩٠/٢) من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز به.

وأخرجه البخاري (١٨٢/٤) عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عُبَيْد الله به.

٥٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله جعفر بن محمد بن جعفر بن هشام الكِنْدِيُّ: نا يزيد بن محمد بن عبد الصمد: نا أبو عبد الرحمن عبد الله بن

(١) من (ظ) و (ر) و (ف).

(٢) في (ظ): (فينا).

مسلمة بن قَعْنَب: ناهشام بن سعد عن عثمان بن حيان الدمشقي عن أمّ الدرداء قالت:

قال أبو الدرداء: لقد رأيتنا مع رسول الله - ﷺ - في بعض أسفاره في يومٍ شديد الحرِّ، حتى إنَّ الرجلَ ليضعُ يده على رأسه من شدة الحرِّ، وما فينا صائمٌ إلَّا رسولُ الله - ﷺ - وعبدُ الله بن رَواحة.

أخرجه مسلم (٧٩٠/٢) عن شيخه عبد الله بن مسلمة القعنبي به.
٥٧٠ - أخبرنا أبو علي أحمد بن محمد بن فضالة السُوسي: نا الربيع بن سليمان: نا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث وليث بن سعد عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار.

عن حمزة بن عمرو أنه قال: يا رسول الله! إنِّي أجْدُ بي قوَّةً على الصيامِ في السَّفرِ. فقال: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». أخرجه النسائي (٢٢٩٨) عن شيخه الربيع به، إلا أنه أبهم ابن لهيعة فقال: (وآخر).

وأخرجه أيضاً (٢٢٩٥) والطبراني في «الكبير» (١٧٣/٣) من طريق آخر عن الليث به، وقال النسائي: «مرسل». اهـ. يعني أن ابن يسار لم يسمعه من حمزة. وانظر ما بعده.

٥٧١ - أخبرنا أبو علي أحمد بن محمد بن فضالة بن غيلان بن الحسين السُوسي الحمصي الصَّفَّار: نا أبو عبد الله بحر بن نصر: نا ابن وهب: نا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمران بن أبي أنس حدّثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن.

عن حمزة بن عمرو أنه سأل رسولَ الله - ﷺ - عن الصيامِ في السَّفرِ، فقال: «أَيُّ ذَلِكَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ فَافْعَلْ».

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧٣/٣ - ١٧٤) من طريق يحيى بن بكير عن ابن لهيعة به.

وابن لهيعة اختلط بعد احتراق كتبه، لكن رواية ابن وهب عنه قبل اختلاطه، وابن لهيعة موسومٌ بالتدليس، ولم يصرح هنا بالتحديث. وأخرجه النسائي (٢٢٩٩) من طريق عبد الحميد بن جعفر عن عمران به، بلفظ: «إن شئت أن تصومَ فصم، وإن شئت أن تُفطرَ فأفطر». وسنده جيدٌ.

والحديث أخرجه البخاري (١٧٩/٤) ومسلم (٧٨٩/٢، ٧٩٠) من مسند عائشة - رضي الله عنها - أن حمزة بن عمرو... فذكرته بلفظ: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر». وأخرجه مسلم (٧٩٠/٢) من طريق عروة بن الزبير عن أبي مرواح عن حمزة بلفظٍ آخر.

١٥ - باب:

من أصابه جَهْدٌ فلم يفطر فمات

٥٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله جعفر بن محمد بن جعفر بن هشام الكندي: نا يزيد بن أحمد السلمي: نا حماد بن مالك الأشجعي: نا سعيد بن بشير عن قتادة.

عن أنس أن رجلاً أتى النبي - ﷺ - فقال: إنَّ أمي أصابها جَهْدٌ فلم تُفطرَ حتى ماتت، أفأصلي عليها؟ فقال النبي - ﷺ - : «اذْهَبْ فَصَلِّ عَلَيْهَا، فَإِنَّ أُمَّكَ قَتَلَتْ نَفْسَهَا»^(١).

أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/ق ١٣٨، ب، ١٣٨/ب - ١٣٩/أ) من طريق تمام به.

(١) هذا الحديث تكرر عند تمام في موضعين بنفس السند والمتن.

وإسناده ضعيف، سعيد بن بشير ضعيف كما في التقريب، وحماد الأشجعي قال الأزدي - كما في «الميزان» (٥٨٩/١) - : «لا يكتب حديثه». اهـ. وقال أبو حاتم: شيخ. وذكر أن أبا مسهر أنكر عليه تحديثه عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وقال: لم يدركه. (الجرح والتعديل: ١٤٩/٣)، ويزيد بن أحمد ذكره ابن عساكر في تاريخه (١٨/ق ١١٢/أ-ب) ولم يحك فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأخرج الخطيب في «تاريخه» (٢٧٠/١٠) عن الأزهري عن الدارقطني عن ابن صاعد وأبو حامد الحضرمي كلاهما عن عبد الرحمن بن يونس الرقي عن بَقِيَّة بن الوليد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «من أصابه جهد في رمضان فلم يُفطر فمات - قال ابن صاعد: فذكر له عقوبة. وقال أبو حامد: فمات دخل النار».

قال الدارقطني: «غريب من حديث عبيد الله بن عمر، تفرد به بَقِيَّة عنه، وتفرد به عبد الرحمن بن يونس عن بَقِيَّة». اهـ. وسنده ضعيف لتدليس بَقِيَّة، فإنه لم يُصرِّح بالتحديث، وهو كثير التدليس عن الضعفاء والمتروكين.

١٦ - باب:

رَبِّ صَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْعَطَشُ

٥٧٣ - أخبرنا الحسن بن حبيب: نا عبد اللطيف: نا عبد الأعلى: نا زَيْن عن أسامة عن سعيد بن أبي سعيد المقبري. عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قال: «رَبُّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ: السَّهْرُ، وَرَبُّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ: الْعَطَشُ». أخرجه القُضَاعِي في «مسند الشهاب» (رقم: ١٤٢٥) من طريق عبد الأعلى بن عبد الواحد الكلاعي به.

وأخرجه أحمد (٤٤١/٢) عن أبي خالد الأحمر، والنسائي في «الكبرى» - كما في «تحفة الأشراف» (٤٦٩/٩) - وابن ماجه (١٦٩٠) عن عبد الله بن المبارك كلاهما عن أسامة بن زيد به .

قال البوصيري في «الزوائد» (٣٠١/١): «هذا إسنادٌ صحيح، رجاله ثقات». اهـ .

قلت: في أسامة بن زيد الليثي كلامٌ كثير، وقال الذهبي في «سير النبلاء» (٣٤٣/٦): «قد يرتقي حديثه إلى رتبة الحسن». اهـ . ولذا قال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (١٥٩/١): «إسناده حسن». اهـ .

وأخرجه أحمد (٣٧٣/٢) وابن خزيمة (١٩٩٧) والحاكم (٤٣١/١) والقضاعي (١٤٢٦) والبعوي في «شرح السنة» (٢٧٣/٦ - ٢٧٤) من طريق إسماعيل بن جعفر القاري عن عمرو بن أبي عمرو عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة .

وصححه الحاكم على شرط البخاري، وسكت عليه الذهبي .
وأخرجه الدارمي (٣٠١/٢) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، والبيهقي (٢٧٠/٤) عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي كلاهما عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة .

قلت: هذا الاختلاف لا يضرُّ إن شاء الله لاحتمال أن يكون الحديث قد نُقِلَ على هذين الوجهين، وإن كان لابد من ترجيحٍ، فرواية إسماعيل أرجح لأنه أثبت من الآخرين .

وعمر بن أبي عمرو صدوق تكلموا فيه من أجل حديث: «من أتى بهيمة...»، وقد احتجَّ به الستة، وقال الذهبي في «الميزان» (٢٨١/٣) - (٢٨٢): «صدوق، حديثه صالح حسنٌ، ينحطُّ عن الدرجة العليا من الصحيح». اهـ . وقال الحافظ: ثقة ربما وهم. اهـ . فالإسناد جيّد إن شاء الله .

وروي من حديث ابن عمر:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٨٢/١٢) وابن عدي في «الكامل» (٢٣٩٨/٦) والقضاعي (١٤٢٤) من طريق بقية بن الوليد عن معاوية بن يحيى الطرابلسي عن موسى بن عقبة عن نافع عنه.
بقية مدلس ولم يُصرَّح بالسماع، وشيخه مختلفٌ فيه، والأكثر على توثيقه.

وقال الهيثمي (٢٠٢/٣): «رجاله موثقون». اهـ.
فالحديث بهذه الطرق صحيحٌ ثابتٌ، وصحَّحه المناوي في «التيسير» (٢٩/٢).

١٧ - باب:

تعجيل الفطر

٥٧٤ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن عمير بن يوسف بن جَوْصَا: نا أبو الحسن أحمد بن أنس بن مالك: نا هشام بن عمار: نا مسلمة بن علي الخُشَني: نا الزُّبيدي عن الزُّهري عن أبي سَلَمَةَ.
عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال: «قال الله - عز وجل - : إِنَّ أَحَبَّ عبادي إليَّ أَعَجَلُهُمْ فِطْرًا».

٥٧٥ - وحدثنا علي بن يعقوب: نا أحمد بن أنس مثله.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٣١٥/٦) من طريق هشام به.
ومسلمة متروك كما في التقريب.

وأخرجه أحمد (٢٣٧/٢ - ٢٣٨، ٣٢٩) والترمذي (٧٠١، ٧٠٠) وحسنه وابن خزيمة (٢٠٦٢) وابن حبان (٨٨٦) والبيهقي (٢٣٧/٤) والبخاري (٢٣٧/٤) والبغوي (٢٣٧/٤).

في «شرح السنة» (٢٥٥/٦ - ٢٥٦، ٢٥٦) من طريق قرة بن عبد الرحمن
المعافري عن الزهري عن أبي سلمة به .
وقرة ضَعُفوه .

١٨ - باب :

فضل الفِطر على التمر

٥٧٦ - حدثنا خيثمة : نا محمد بن مسلمة : نا موسى الطَّويل .
حدثني مولاي أنس بن مالك قال : قال رسول الله - ﷺ - : «مَنْ أَفْطَرَ
على تمرٍ زَيْدٍ في صلاته أَرْبَعَمِائَةَ صَلَاةٍ» .

لم يُذكر^(١) في الأصل : (أربعمائة صلاة) .
أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٣٥٠/٦) من طريق محمد بن
مسلمة به .

وموسى قال ابن حبان في «المجروحين» (٢٤٣/٢) : «شيخٌ كان يزعم
أنه سَمِعَ أنس بن مالك، روى عنه محمد بن مسلمة الواسطي، روى عن
أنس أشياء موضوعة كان يضعها أو وُضِعَتْ له فحدّث بها، لا يحل كتابة حديثه
إلا على جهة التعجب» ثم ذكر هذا الحديث، وقال : «روى عن أنس نسخةً
موضوعةً مثل هذا الحديث، أكره ذكرها لشهرتها عند مَنْ هذا الشأنُ
صناعتُهُ» . اهـ .

وقال ابن عدي : «يحدّث عن أنس بمناكير، وهو مجهول» . اهـ .
والحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٩٤/٢)، وأقرّه
السيوطي في «اللآلئ» (١٠٥/٢) .

(١) في (ظ) : (يكن) .

١٩ - باب :

النهي عن الوصال

٥٧٧ - أخبرنا أحمد بن محمد بن فضالة: نا بكار بن قتيبة نا مؤمل بن إسماعيل: نا سفيان: نا سلمة بن قزعة.
عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن الوصال.
قال سفيان: يعني به: الوصال في الصيام.
مؤمل سيء الحفظ، وسلمة بن قزعة لم أر من ترجمه.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٢/٣) من طريق بشر بن حرب عن أبي سعيد، وبشر ليس بالقوي.
والحديث عند البخاري (٢٠٢/٤) بلفظ: «لا تواصلوا...».
وفي الباب: عن أنس وابن عمر وعائشة وأبي هريرة أخرجه البخاري (٢٠٢/٤، ٢٠٥) ومسلم (٧٧٤/٢ - ٧٧٦).

٢٠ - باب :

الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان

٥٧٨ - أخبرنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان قراءة عليه: نا أبو جعفر أحمد بن الهيثم البزاز بسامراء: نا عقان: نا عبد الواحد بن زياد: نا الحسن بن عبيد الله: نا إبراهيم عن الأسود.
عن عائشة قالت: كان رسول الله - ﷺ - يجتهد في العشر ما لا يجتهد في غيره.
أخرجه مسلم (٨٣٢/٢) عن شيخه قتيبة وأبو كامل الجحدري عن عبد الواحد به.

٢١ - باب : ما جاء في ليلة القدر

٥٧٩ - حدثني أبي - رحمه الله - : نا محمد بن أيوب الرازي :
أنا القاسم بن أبي شيبة : نا عبيد بن حصن التميمي عن عبيد الله بن عمر عن
الزُّهري عن أبي سلمة .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ
إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

أخرجه البخاري (٢٥٥/٤) من طريق ابن عينة عن الزهري به .
وأخرجه مسلم (٥٢٣/١ - ٥٢٤) من طريق يحيى بن أبي كثير عن
أبي سلمة به .

٥٨٠ - حدثني أبو الوليد بكر بن شعيب بن بكر القرشي :
نا أبو بكر القاسم بن عيسى القصار : نا أبو عامر موسى بن عامر : نا الوليد بن
مسلم قال : أخبرني إبراهيم بن محمد الفزاري عن سُفيان الثوري عن
عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع .

عن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - : «الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي
السَّبْعِ الْآخِرِ» .

أخرجه البخاري (٣٧٩/١٢) من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله
عن أبيه مرفوعاً : «الْتَمِسُوهَا . . .» .

وأخرجه البخاري (٢٥٦/٤) ومسلم (٨٢٢/٢ - ٨٢٣) من طريق مالك
عن نافع عن ابن عمر بلفظ ، « . . . فَمَنْ كَانَ مَتَحَرِّهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ
الْآخِرِ» .

«أبواب صوم التطوع»

٢٢ — باب :

صوم عاشوراء

٥٨١ — أخبرنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان قراءةً عليه :
نا أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الحميد : نا سليمان بن عبد الرحمن :
نا عبد الله بن كثير القاري عن سعيد بن عبد العزيز عن نافع .
عن ابن عمر قال : كنتُ عندَ رسول الله — ﷺ — يومَ عاشوراء ، فقال :
« هذا يومٌ كان يصومه أهل الجاهلية ، فمن أحبَّ منكم أن يصومه فليصمه ،
ومن كرهه فليدعه » .

وكان ابنُ عمر لا يصومه إلا أن يتلقاه صيامٌ قبل ذلك .

أخرجه مسلم (٧٩٣/٢) من طريقٍ عن نافع به .

وأخرج البخاري (١٠٢/٤ و ١٧٧/٨) بعضه .

٥٨٢ — أخبرنا خيثمة بن سليمان : نا عبد الرحمن بن عبد الحميد
[بن فضالة] ^(١) : نا سليمان بن عبد الرحمن : نا عبد الله بن كثير القاري عن
سعيد بن عبد العزيز عن الزُّهري عن عروة .

عن عائشة [— رضي الله عنها —] ^(٢) قالت : كان يومُ عاشوراء يوم ^(٣)
أمرَ رسول الله — ﷺ — بصيامه قبل أن يُفرض رمضان ، فلما فُرِضَ رمضانُ
كان مَنْ شاء صامه ، ومن شاء أفطره .

(١) من (ظ) و(ر) .

(٢) من (ر) و(ش) .

(٣) كذا بالأصول .

أخرجه البخاري (٢٤٤/٤) ومسلم (٧٩٢/٢) من طريق الزهري به .
 ٥٨٣ — أخبرنا أبو الحسن أحمد بن سليمان بن أيوب بن حذلم
 القاضي، وعبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد قراءةً عليه، قال:
 نا جعفر بن محمد القلانسي: نا أحمد بن يونس: نا أبو شهاب عن
 ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه .
 عن جدّه قال: قال رسول الله — ﷺ — : «صُومُوا عَشُورَاءَ، وَخَالِفُوا
 فِيهِ الْيَهُودَ: صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا وَبَعْدَهُ يَوْمًا» .

أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٧٨/٢) عن أحمد بن يونس به .
 وأخرجه أحمد (٢٤١/١) والبزار (الكشف: ١٠٥٢) وابن خزيمة (٢٠٩٥)
 والطحاوي وابن عدي في «الكامل» (٩٥٦/٣) والبيهقي (٢٨٧/٤) من طريق
 أخرى عن ابن أبي ليلى به، وهو عندهم — إلّا البزار — بالتخيير: «صوموا قبله
 يوماً أو بعده...» .

قال البزار: «قد رُوي عن ابن عباس من غير وجه، ولا نعلم روى:
 (صوموا قبله يوماً أو بعده) إلّا داود بن علي عن أبيه عن ابن عباس، تفرد بها
 عن النبي — ﷺ — .» اهـ .
 وإسناده ضعيف:

قال الهيثمي في «المجمع» (١٨٨/٣ — ١٨٩): «وفيه محمد بن
 أبي ليلى، وفيه كلام». اهـ . قلت: هو صدوق سيّء الحفظ جداً كما في
 التقريب .

وأخرجه ابن عدي من طريق ابن عيينة عن ابن حي عن داود بن علي
 بإسقاط (ابن أبي ليلى)، لكن قال العباس بن يزيد البحراني: «وغير سفيان
 يقول: (ابن حي عن ابن أبي ليلى)». اهـ .
 وداود بن علي ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال «يخطيء». وقال

ابن معين: «أرجو أنه لا يكذب». وقال ابن عدي: «لا بأس بروايته عن أبيه عن جده».

والحقُّ ما قاله الذهبي في «سير النبلاء» (٥/٤٤٤) فيه، قال: «ما هو بحجة، ولم يُقدِّم أولو النِّقد على تليين هذا الضُّرب لدولتهم». اهـ.

والصواب أنَّ الحديث موقوف على ابن عباس، وأخطأ ابن أبي ليلى أوداود فرفعه: فقد أخرجه عبد الرزاق (٤/٢٨٧) - ومن طريقه البيهقي (٤/٢٨٧) - والطحاوي (٢/٧٨) عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: «خالفوا اليهود، وصوموا التاسع والعاشر». وإسناده صحيح.

٢٣ - باب:

صوم يوم عرفة

٥٨٤ - أخبرنا خيثمة بن سليمان: نا أبو إسحاق إبراهيم بن سليمان النَّهْمِي الكوفي: نا قُطَيْبَةُ بن العلاء: نا عمر بن ذر عن مجاهد. عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله - ﷺ - : «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يَعْدِلُ سِتِّينَ: سَنَةً مُتَقَبِّلَةً^(١)، وَسَنَةً مُتَأَخِّرَةً».

أخرجه الدارقطني في «فوائد ابن مَرْدَك» - كما في «الجامع الصغير» (بشرحه «الفيض»: ٤/٣٠٩) و«الكنز» (٥/٣٣) - بلفظ: «عِدِلْ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ بِسِتِّينَ...» الحديث.

وإسناده ضعيف: إبراهيم النَّهْمِي ضَعَّفَهُ الدارقطني (اللسان: ١/٦٥)،

(١) كذا في الأصول، والصواب: (مقبلة).

وشيخه قال البخاري: ليس بالقوي. وضعفه العقيلي وابن حبان. (اللسان: ٤٧٣/٤ - ٤٧٤).

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٧١/٢) من طريق آخر عن مجاهد بلفظ: «من صام يوم عرفة كان له كفارة سنتين». وفيه سلام الطويل كذاب وضاع.

ويغني عنه حديث أبي قتادة في صحيح مسلم (٨١٨/٢ - ٨١٩) بلفظ: «صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده».

وفي الباب عن جماعة من الصحابة، انظر «الكنز» (٣٣/٥).

٢٤ - باب:

صوم ثلاثة أيام من كل شهر

٥٨٥ - أخبرنا أبو يعقوب الأذري: نا أبو عمرو عثمان بن خُزّاد: نا عَفَّان بن مسلم: نا أَبَان بن يزيد: نا قتادة قال: حدثني أبو سعيد - رجل من أزدِ شُوءة - .

عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي أبو القاسم - ﷺ - بثلاث: صيام من كل شهر، والوتر قبل النوم، وصلاة الضحى.

أخرجه أبو داود (١٤٣٢) من طريق أبي داود الطيالسي عن أبان به بلفظ: «... وصوم ثلاثة أيام من الشهر».

وأبو سعيد الأزدی، قال الذهبي في «الميزان» (٥٢٩/٤): «لا يُعرف إلا برواية قتادة عنه». اهـ.

والحديث أخرجه البخاري ومسلم من وجه آخر تقدّم تخريجه في الحديث (٤١٢).

٥٨٦ - أخبرنا أبو الحسن أحمد بن سليمان بن أيوب بن خذلم: نا سعد بن محمد البيروتي: نا سهيل بن عبد الرحمن: نا شيان بن عبد الرحمن عن عاصم عن زرّ.

عن عبد الله قال: كان رسول الله - ﷺ - يصومُ ثلاثةَ أيّامٍ من كلّ هلالٍ، وقلّما يُفطرُ يومَ الجمعةِ.

أخرجه أحمد (٤٠٦/١) وأبو داود (٢٤٥٠) - وليس عنده: «وقلّما... إلخ» - والترمذي (٧٤٢) - ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٣٥٨/٦) - وابن ماجه (١٧٢٥) - مقتصرأ على الشطر الثاني منه: «قلّما... إلخ» - وابن خزيمة (٢١٢٩) والبيهقي (٢٩٤/٤) من طريق عن شيان به.

وأخرجه النسائي (٢٣٦٨) والبيهقي من طريق أبي حمزة محمد بن ميمون السّكري عن عاصم به.

وقال الترمذي: «حسنٌ غريبٌ». اهـ. وهو كما قال فإنّ في عاصم خلافاً لا يُنزَلُ حديثه عن رتبة الحسن.

والحديث ذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩٠٢)، وقال: «لا يصحُّ طريقه». اهـ. ولم يبين علّته.

وقال ابن حزم في «المحلّى» (٢١/٧): «أمّا خبرُ ابن مسعود فصحيحٌ». اهـ.

وصحّحه أيضاً ابن عبد البر - كما في «التلخيص» (٢١٦/٢) - .

٥٨٧ - أخبرنا أبو علي أحمد بن محمد بن فضالة: نا إبراهيم بن مرزوق: نا سعيد بن عامر: نا شعبة عن سليمان عن يحيى بن سّام عن موسى بن طلحة.

عن أبي ذرّ قال: قال رسول الله - ﷺ - : «إذا صُمتَ من الشهرِ ثلاثاً فصُمتَ ثلاثَ عشرةَ، وأربعَ عشرةَ، وخمسَ عشرةَ».

أخرجه الطيالسي (٤٧٥) وأحمد (١٦٢/٥) والترمذي (٧٦١) -
وحسنه - والنسائي (٢٤٢٣، ٢٤٢٤) وابن خزيمة (٢١٢٨) والبيهقي
(٢٩٤/٤) من طريق شعبة به، وسليمان هو الأعمش.

وأخرجه أحمد (١٥٢/٥) والبخاري في «شرح السنة» (٣٥٥/٦) عن
محمد بن عبيد عن الأعمش به.

وأخرجه أحمد (١٧٧/٥) والنسائي (٢٤٢٢) وابن حبان (٩٤٣، ٩٤٤)
والبيهقي (٢٩٤/٤) من طريق فطر بن خليفة عن ابن سام به.

وابن سام وثقه ابن حبان، وقال الآجري عن أبي داود بلغني أنه
لا بأس به. وكأنه لم يرضه. فالإسناد حسن إن شاء الله.

وله شواهد يصحُّ بها، منها:

ما أخرجه أحمد (٢٧/٥، ٢٨) وأبوداود (٢٤٤٩) والنسائي
(٢٤٣٠ - ٢٤٣٢) وابن ماجه (١٧٠٧) والطحاوي في «شرح المعاني»

(٨١/٢) والطبراني في «الكبير» (١٥/١٩ - ١٦، ١٧) وابن حبان (٩٤٦)

والبيهقي (٢٩٤/٤) من طريق أنس بن سيرين عن عبد الملك بن قتادة بن

ملحان عن أبيه قال: كان رسول الله - ﷺ - يأمرنا أن نصومَ البيض: ثلاث

عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة قال: وقال: «هنَّ كهَيْثَة الدهر».

وعبد الملك لم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن المديني: لم يرو عنه غير

أنس.

وما أخرجه النسائي (٢٤٢٠) من حديث جرير بن عبد الله مرفوعاً:

«صيامُ ثلاثة أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ صيام الدهر، وأيام البيض: صبيحة ثلاث

عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة». وفيه أبو إسحاق السبيعي مختلط

مدلس ولم يصرح بالسماع، ومع هذا فقد صحح الدماطي في «المتجر

الرابع» (ص ٢٧٧) إسناده!

وما أخرجه الطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين: ١/١٤٤/ب)

عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ - عن الصيام، فقال: «عليك بالبيض: ثلاثة أيام من كل شهر»

قال المنذري في «الترغيب» (١٢٤/٢) - وتبعه الهيثمي (١٩٦/٣) - : «رواه ثقات». اهـ. قلت: كلاً، ففيهم سليمان بن داود الشاذكوني، وهو متروك متهم وإن عُذَّ من الحفاظ.

٥٨٨ - حدثنا أبو القاسم علي بن يعقوب: نا الحسن بن جرير: نا عيسى بن ميناء: محمد بن جعفر عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق الهمداني عن الحارث.

عن علي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ - قال: «ألا أخبركم بشيء يذهب وحرّة الصدر^(١)؟». قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «صيام الثلاث البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة».

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين: ١/١ ق ١٤٤/أ) من طريق عيسى بن ميناء عن محمد بن جعفر عن يحيى بن أبي كثير عن موسى به، بلفظ: «ألا أدلكم على ما يذهب وحر الصدر؟ ثلاثة أيام من كل شهر». وأخرجه البزار (كشف: ١٠٥٥، ١٠٥٦) من طريقين عن أبي إسحاق به بلفظ: «صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن بوحر الصدر». والحارث هو الأعور متهم.

وأخرجه البزار (١٠٥٤) من طريق الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعاً، والحجاج صدوق كثير الخطأ والتدليس كما في التقريب، وقد عنعن. وأبو إسحاق هو السبيعي مختلط مدلس. وأخرجه أحمد (٧٨/٥، ٣٦٣) وابن حبان (٩٤٩) من طريق قُرة بن خالد عن يزيد بن عبد الله بن الشَّخِير عن أعرابيٍّ سمع النبي ﷺ - مثله.

(١) غشه وحقده ووساوسه. قاله المنذري في «الترغيب» (١٢١/٢).

وإسناده صحيح . وقال الهيثمي (١٩٦/٣) بعدما عزاه لأحمد والطبراني في «الكبير»: «ورجالُ أحمد رجالُ الصحيح» .

وأخرجه النسائي (٢٣٨٥ ، ٢٣٨٦) من طريق الأعمش عن أبي عمارة عن عمرو بن شرحبيل عن رجل من أصحاب النبي - ﷺ - مرفوعاً: ألا أخبركم بما يُذهب وَحَرَ الصدر؟ قالوا: بلى . قال: «صيام ثلاثة أيامٍ من كل شهرٍ» .

وإسناده صحيح أيضاً .

وأخرجه البزار (١٠٥٧) من طريق زائدة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، وقال: «تفرّد به زائدة عن سماك» . اهـ .
وقال المنذري في «الترغيب» (١٢١/٣) - وتبعه الدميّاطي في «المتجر» (ص ٢٧٨) والهيثمي (١٩٦/٣) - : «رجاله رجال الصحيح» . اهـ .

قلت: رواية سماك عن عكرمة مضطربةٌ عند النقاد .

٢٥ - باب :

صوم ثلاثة أيام من الشهر الحرام

٥٨٩ - حدثنا أبو الخير زهير بن محمد بن يعقوب المَلَطِيُّ في سنة ستٍ وأربعين وثلاثمائة: نا أبو يعلى محمد بن أحمد بن عُبَيْد الله الأقطع السَّلَمي بِمَلَطِيَّة: نا محمد بن يحيى بن ضُرَيْس الفَيْدي بِقَيْد: نا يعقوب بن موسى: نا مسلمة بن راشد عن راشد أبي محمد .

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله - ﷺ - : «من صام في كلِّ شهرٍ حرام: الخميسَ والجمعةَ والسبتَ كُتِبَتْ له عبادة تسعمائة سنةٍ» .

قال زهير بن محمد: صُمَّتْ أذناي إن لم أكن سمعتُ أبا يعلى الملقطِي
يقول هذا. قال أبو يعلى: صُمَّتْ أذناي إن لم أكن سمعتُ محمد بن يحيى
يقول: صُمَّتْ أذناي إن لم أكن سمعت يعقوب يقول: صُمَّتْ أذناي إن
لم أكن سمعت مسلمة يقول^(١): سمعت راشد يقول: صُمَّتْ أذناي إن
لم أكن سمعت أنس بن مالك يقول: صُمَّتْ أذناي إن لم أكن سمعتُ
رسولَ الله - ﷺ - يقول هذا.

قال تمام^(٢): صُمَّتْ أذناي إن لم أكن سمعتُ زهيراً يقول هذا. وقال
عبد العزيز الكتاني: صُمَّتْ أذناي إن لم أكن سمعت تمام يقول هذا. وقال
عبد الكريم: صُمَّتْ أذناي إن لم أكن سمعت عبد العزيز يقول هذا.
وقال كلُّ واحدٍ^(٣) من الخُشوعي والحَرَسْثاني: صُمَّتْ أذناي إن لم أكن
سمعتُ عبد الكريم يقول هذا.

٥٩٠ - حدثني أبو بكر يحيى بن عبد الله بن الحارث العبدي:
نا أبو سعيد محمد بن يحيى حاملُ كَفَنِهِ^(٤) البغدادي: نا محمد بن يحيى بن
ضريس... فذكر بإسناده مثله.

أخرجه ابن الجوزي في «مسلّاته» (نسخة الظاهرية - ق ٢٢/ب -
الحديث الثالث والخمسون) وفي «العلل المتناهية» (٩١١) من طريق
ابن الضريس به. وقال: «لا يصحُّ عن رسول الله - ﷺ - ، قال أبو حاتم:
مسلمة بن راشد مضطرب الحديث. وراشد أبو محمد مجهول». اهـ.

وأورده السخاوي في «الجواهر المكلّلة» (نسخة تشتربتي - ق ٧٥/أ)
وقال: «رواه تمام الرازي في فوائده، وعنه الكتاني في «مسلّاته» عن
أبي الخير زهير بن محمد بن يعقوب الملقطِي عن أبي يعلى على البدلية.

(١) عليه تضييبٌ في الأصل و(ظ) و(ر).

(٢) من (قال تمام: ... الخ) ليس في (ف).

(٣) من هنا الخ ليس في (ر)، وفي (ظ): (قال الشيخ أبو طاهر الخشوعي).

(٤) انظر سبب تلقيه بذلك في «تاريخ بغداد» (٤٢٣/٣ - ٤٢٤).

وتسلسل متصلاً لأبي القاسم عبد الكريم الحرستاني الذي اتصلت لنا «الفوائد» من جهته. وممن رواه عن ابن ضريس: أحمد بن محمد بن يزيد، وإبراهيم بن علي، وإبراهيم بن محمد بن الحسين، وعلي بن الحسين بن حيّان، ومحمد بن إبراهيم بن شعيب الطبري، ومحمد بن يحيى البغدادي حامل كفته، ويوسف بن يعقوب وحديثه في «فضل رجب» لخلّال، والذي قبله في «فوائد تمام»، وحديث الذي قبلهما فيما أملاه القاضي أبوالمحاسن الروياني، وحديث اللّذين قبله في «الثواب» لأبي الشيخ، والذي قبلهما عند الحافظ أبي بكر الهروي، والأول عند البيهقي في «الفضائل» وغيرها. ولفظ جميعهم: «سبعمائة» بتقديم السين كروايتنا. وأبو علي الحسن بن أيوب القزويني، ومحمد بن إسحاق الصنعاني كما سلسله ابن المفضّل أيضاً من جهتهما، والحسين بن محمد بن عُفَيْر الأنصاري كما سلسله أبو القاسم بن عساكر من جهته وكذا ابن الجوزي في «العلل المتناهية»، بل والبيهقي في «الفضائل» وغيرها، وكلّهم بلفظ: «تسعمائة» بتقديم المثناة على السين، وعلي بن أحمد بن علي العطار كما عند الطبراني في «معجمه الأوسط» وأبي حفص عمر بن علي العتكي بلفظ «ستين سنة» وبكونه عن راشد أبي محمد من قوله، وأحمد بن محمد بن عبد الله بن الرّباب كما سلسله الكتاني من طريقه وقال: «غفر له» بدلَ جملة «كُتِبَ له...» بتمامها. وقال الطبراني: إن ابن الضريس انفرد له. وتعبّه بعض المتأخرين بأن أبا القاسم حمزة السهمي سلسله من جهة محمد بن الحسن بن فيل عن يعقوب بن موسى. وهذا غلطٌ كبير فابن فيل إنّما رواه عن ابن أبي الرباب المذكور.

وبالجملة: فهذا الحديث باطلٌ متناً وتسلسلاً، فيه غيرٌ واحدٍ من المجاهيل، ومسلمة قال أبو حاتم: إنّه مضطربٌ الحديث. وقال الأزدي: لا يُحتجُّ به. وهو من قول راشد أشبه.

ولابن فنجويه بسندٍ ضعيفٍ عن أنسٍ أيضاً رفعه: «من صام من كل

شهر حرامٍ ثلاثة أيامٍ يُوالي بينهما غُفر له ما تقدّم من ذنبه». اهـ .
 وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/١٩١): «رواه الطبراني في «الأوسط»
 عن يعقوب بن موسى المدني عن مسلمة؛ ويعقوب مجهول، ومسلمة
 هو ابن راشد الحِماني، قال فيه أبو حاتم: مضطرب الحديث. وقال الأزدي
 في «الضعفاء»: لا يحتجُّ به. وأورد له هذا الحديث. وأبوه: راشد بن نجيح
 أبو محمد الحِماني أخرج له ابن ماجه، وقال أبو حاتم: صالح الحديث.
 وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «ربّما أخطأ، وقال ابن الجوزي إنه
 مجهول. وليس كما قال! فقد روى عنه حماد بن زيد وابن المبارك وأبو نُعيم
 الفضل بن دكين وآخرون». اهـ . ورواية الطبراني في (مجمع البحرين:
 ١/١٤٣/أ).

قلت: نصّ الذهبي في «الميزان» (٤/٤٥٥) على جهالة يعقوب بن موسى .
 وعزاه الحافظ في «تبين العجب» (ص ١٤) إلى تمام، وقال: «في
 سنده ضعفاء ومجاهيل». اهـ .

وقال المناوي في «التيسير» (٢/٤٢٦): «إسناده ضعيف». اهـ .

٢٦ - باب:

النهي عن إفراط يوم السبت بالصيام

٥٩١ - أخبرنا أحمد بن سليمان بن أيوب: نا يزيد بن محمد بن
 عبد الصمد: نا أبو بكر عبد الله بن يزيد المقرئ قال: سمعت ثور بن يزيد
 قال: حدثني خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر.
 عن أمّه قالت: سمعتُ رسول الله - ﷺ - يقول: «لا تصوموا يومَ
 السبت إلا فيما افترضَ عليكم، ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة أو عودَ
 عَنَبٍ فليمضُغ منه».

إسناده صحيح، وأم عبد الله صحابية، انظر «الإصابة» (٤/٤٧٣).

وعبد الله بن يزيد كنيته المشهورة: (أبو عبد الرحمن)، فلعل له كنيةً أخرى،
أوربما وهم الراوي عنه في ذلك.

وقد شدَّ المقرئ في قوله (عن أمه) مخالفاً لجمعٍ من الثقات يأتي
ذكرهم في الذي بعده.

٥٩٢ — أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم: نا زكريا بن يحيى
السَّجَزِيُّ: نا عباد بن الوليد المؤدَّب: نا بهلول بن المؤرَّق الشامي:
[نا الأوزاعي: حدثني ثور بن يزيد: نا خالد بن معدان] ^(١) عن عبد الله بن
بُسْر.

عن أخته قالت ^(٢): سمعتُ رسول الله — ﷺ —

أخرجه أبو داود (٢٤٢٤) من طريق الأوزاعي به .

وتابع الأوزاعي جماعة، هم:

أبو عاصم النبيل عند أحمد (٣٦٨/٦) وابن خزيمة (٢١٦٤) والطحاوي
في «شرح المعاني» (٨٠/٢) والطبراني في «الكبير» (٣٢٥/٢٤) والبيهقي
(٣٠٢/٤)، وسفيان بن حبيب عند أبي داود (٢٤٢١) والترمذي (٧٤٤)
والنسائي في «الكبرى» (تحفة الأشراف: ٣٤٤/١١) وابن ماجه (١٧٢٦)
والطبراني (٣٣٠/٢٤)، والوليد بن مسلم عند أبي داود (٢٤٢١) والطبراني
(٣٢٦/٢٤) والحاكم (٤٣٥/١)، وأصبغ بن زيد عند النسائي (التحفة:
٣٤٤/١١) والطبراني (٣٣٠/٢٤)، وقرة بن عبد الرحمن والفضل بن موسى
عند الطبراني (٣٣٠/٢٤)، وعبد الملك بن الصباح وبقية بن الوليد — لكنه
قال: (عن عمته) بدل (عن أخته) — عند النسائي (التحفة: ٣٤٤/١١ — ٣٤٥).

وكل هؤلاء ثقات خلا قرة فمتكلم فيه .

وتابع ثوراً:

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل، واستدركته من (ظ) و (ر) و (ف).

(٢) في الأصل: (عن أخيه قال) والتصويب من النسخ الأخرى وكتب الحديث.

لقمان بن عامر عند أحمد (٣٦٨/٦ - ٣٦٩) وإسناده قوي .
والفضيل بن فضالة الهوزني عند النسائي (التحفة: ٣٤٥/١١)
والطبراني (٣٣٠/٢٤)، لكنه قال: (عن خالته)، وهو وهم، ولم يوثقه غير
ابن حبان .
وتابع خالدًا:

ابن لعبد الله بن بُسر عند النسائي (التحفة: ٣٤٤/١١) وابن خزيمة
(٢١٦٤) - وسقط عنده (ابن) - والطبراني (٣٢٤/٢٤ - ٣٢٥) والبيهقي
(٣٠٢/٤) لكنه قال: (عن عمته الصماء أخت بُسر) وهذا وهم أيضاً،
فالصماء بنت بسر أخت عبد الله كما هو ظاهر معلوم (انظر: «الإصابة»:
٣٥١/٤).

وابن عبد الله لم أتبينه .
٥٩٣ - أخبرنا أبو الميمون بن راشد: نا أبو زياد ربيعة بن الحارث
الجُبَلاني: نا عُتْبة بن السَّكَن: نا ثور بن يزيد عن خالد .
عن عبد الله بن بُسر قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن صيام يوم السبت
إلا في فريضة، وقال: «إِنْ لم يجدْ أحدُكم إلا لحاءَ شجرةٍ فليُفْطِرْ عليها» .
عُتْبة قال الدارقطني: متروك الحديث . وقال البيهقي: وإِه منسوبٌ إلى
الوضع . (اللسان: ١٢٨/٤) .

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (تحفة الأشراف: ٢٩٣/٤) وابن ماجه
(١٧٢٦) وأبو نُعيم في «الحلية» (٢١٨/٥) عن عيسى بن يونس عن ثور به .
وسنده صحيح .

وأخرجه أحمد (١٨٩/٤) - ومن طريقه الخطيب في «التاريخ»
(٢٤/٦) - من طريق الوليد بن مسلم عن يحيى بن حسان عن عبد الله بن
بُسر، ورجاله ثقات لكن الوليد مدلس وقد عنعن .

وأخرجه أحمد (١٨٩/٤) والدولابي في «الكنى» (١١٨/٢) وابن حبان

(٩٤٠) وابن عساكر في «التاريخ» (٩/٤/ب) من طريق حسان بن نوح عن عبد الله بن بسر. وحسان لم يوثقه غير العجلي وابن حبان. وروى من وجه آخر عن عبد الله بن بسر عن أبيه:

أخرجه النسائي في «الكبرى» - كما في «تحفة الأشراف» (٩٦/٢) - من طريق أبي تقي عبد الحميد بن إبراهيم عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي عن الفضيل بن فضالة عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أبيه.

قال النسائي: «أبو تقي هذا ضعيف ليس بشيء». اهـ ورؤي من وجه آخر:

أخرجه النسائي في «الكبرى» - (تحفة الأشراف: ٤٠١/١٢) - من طريق داود بن عبيد الله عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء عن عائشة^(١).

وداود مجهول كما في التقريب.

وقد تحصل من ذكر وجوه الاختلاف في الحديث أن أقوى هذه الوجوه هو (رواية عبد الله بن بسر عن أخته الصماء عن النبي - ﷺ -)، لكثرة رواته وإتقانهم.

ويليها في القوة: (رواية عبد الله بن بسر عن النبي - ﷺ -)، وبقيّة الوجوه الأخرى لا تخلو من ضعف أو وهم.

والجمع بين هذين الوجهين: أن يكون ابن بسر قد سمع الحديث أولاً بواسطة أخته ثم سمعه بلا واسطة عن النبي - ﷺ -، وحدث به على الوجهين فنقل عنه.

والحديث أعلمه النسائي - كما في «التلخيص الحبير» (٢١٦/٢) - بالاضطراب، ولا يُصار إلى القول بذلك إلا إذا تكافأت الوجوه في القوة،

(١) هذا الوجه قال الألباني في «الإرواء» (١٢٠/٤): «لم أقف على إسناده». اهـ. وتبعه على ذلك حمدي عبد المجيد في تعليقه على معجم الطبراني الكبير (٣٢٧/٢٤).

وتعذرَ الجمعُ بينها، وهو غير متوفر هنا لما بيناه سابقاً.
ونقل أبو داود عن الإمام مالك أنه قال: «هذا الحديث كَذِبٌ». اهـ. قال
النووي في «المجموع» (٤٣٩/٦) مُعَقَّباً: «وهذا القول لا يُقبلُ، فقد صحَّحه
الأئمةُ». اهـ. وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (ص ١١٤) مُعَقَّباً على قول
مالك: «وفي ذلك نظرٌ». اهـ.

٢٧ - باب :

النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان، وعن تقطيع قضاء رمضان

٥٩٤ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن عبد الله بن أبي دُجَانَةَ:
نا أبو يعقوب إسحاق بن أحمد بن جعفر الإمام بتئيس: نا علي بن مُسلم
الطُوسِيّ: نا حَبَّان بن هلال: نا عبد الرحمن بن إبراهيم القاصّ^(١)
- وهو ثقة - : نا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه.
عن أبي هريرة أن النبي^(٢) - ﷺ - قال: «لا صومَ من نصف شعبان
حتى رمضان، فمن طالَ عليه صومُ رمضانَ فليسرُدْ ولا يقطعه».
أخرجه الدارقطني (١٩١/٢، ١٩٢) - ومن طريقه البيهقي (٢٥٩/٤)
- من طريق حَبَّان به. وأخرج الطحاوي في «شرح المعاني» (٨٢/٢) الشطر
الأول فقط من نفس الطريق.
قال الدارقطني: «عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف الحديث». اهـ. وقال
البيهقي: «عبد الرحمن بن إبراهيم مدني قد ضَعُفَ يحيى بن معين والنسائي
والدارقطني». اهـ.

وقال أبو داود: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، روى

(١) في الأصول (القاضي)، والتصويب من (ظ) وكتب الرجال.

(٢) في (ظ): (رسول الله).

حديثاً منكراً عن العلاء. ونُقِلَ عن ابن معين توثيقه، وقال أحمد: ليس به بأس. (اللسان: ٤٠١/٣ - ٤٠٢).

وعَدَّ الذهبي في «الميزان» (٥٤٥/٢) هذا الحديث من منكراته.
وقال البيهقي: «وقد روي عن أبي هريرة النهي عن القطع مرفوعاً، وكيف يكون ذلك صحيحاً ومذهب أبي هريرة جواز التفريق؟!». اهـ.
ومع ذلك فقد حسَّنه ابن القُطَّان - كما في «التلخيص» (٢٠٦/٢).
وأخرج الشطر الأول من الحديث: عبد الرزاق في «المصنف» (١٦١/٤) وأحمد (٤٤٢/٢) والدارمي (١٧/٢) وأبو داود (٢٣٣٧) والترمذي (٧٣٨) - وقال: «حسن صحيح» - والنسائي في «الكبرى» - كما في «تحفة الأشراف» (٢٣٩/١٠) - وابن ماجه (١٦٥١) وابن حبان (٨٧٦، ٨٧٧) وابن عدي في «الكامل» (٤٧٦/٢ و ١٩١٨/٥) والبيهقي (٢٠٩/٤) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن به.

والعلاء صدوق تكلموا فيه من أجل هذا الحديث، قال الإمام أحمد - كما في «نصب الراية» (٤٤١/٢) - : «هذا الحديث ليس بمحفوظ». قال: «وسألت عنه ابن مهدي فلم يصححه ولم يُحدِّثني به، وكان يتوقَّاه». قال أحمد: «والعلاء ثقة لا يُنكر من حديثه إلا هذا».

وفي «تهذيب التهذيب» (١٨٧/٨): قال أبو داود: أنكروا على العلاء صيام شعبان، يعني حديث: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا». وقال الخليلي: مدنيٌّ مختلفٌ فيه لأنه ينفرد بأحاديث لا يتابع عليها كحديثه: (إذا كان النصف من شعبان فلا تصوموا).

ونقل الحافظ في «الفتح» (١٢٩/٤) عن ابن معين أنه قال: منكر.
وقال الذهبي في «السَّير» (١٨٧/٦) في ترجمة العلاء: «ومن أغرب ما أتى به عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا...)» الحديث». اهـ.

صوم أيام التشريق

٥٩٥ - أخبرنا أبو علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك قراءةً عليه في رجب سنة ثمانٍ وثلاثين وثلاثمائة - : وأنا أسمع - : أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري : نا يحيى بن سلام أن شعبة حدّثه عن ابن أبي ليلى عن الزهري عن سالم بن عبد الله .

عن أبيه قال : رخص رسول الله - ﷺ - للمُتمتع إذا لم يجد الهدي ، ولم يصم حتى فاتهُ أيام العشر أنه يصوم أيام التشريق مكانها .
أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢/٢٤٣) عن شيخه ابن عبد الحكم به .

وأخرجه الدارقطني (٢/١٨٦) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/٣٠٣) والبيهقي (٥/٢٥) من طرقٍ عن ابن عبد الحكم به .

قال الدارقطني : «يحيى بن سلام ليس بالقوي» . وكذا قال البيهقي وزاد : «وابن أبي ليلى هذا هو عبد الله بن عيسى بن أبي ليلى» . اهـ . وقد وقع التصريح باسمه عند الدارقطني .

وابن سلام قال أبو حاتم : صدوق . وثقه ابن حبان ، وقال ابن عدي : يُكتب حديثه مع ضعفه . (اللسان : ٦/٢٥٩ - ٢٦٠) .

وضَعَفَ الحافظ في «الفتح» (٤/٢٤٣) هذه الرواية ، وأعلّها يحيى وجزم بضعفه .

والحديث أخرجه البخاري (٤/٢٤٢) من طريق غندر عن شعبة به بلفظ : «لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن يجد الهدي» . وأخرجه أيضاً عن عائشة .



«كتاب الحج»

١ - باب :

فضل الحجّ والعُمرة والمتابعة بينهما

٥٩٦ - أخبرنا أبو علي أحمد بن محمد بن فضالة السُوسي قراءةً

عليه: نا إبراهيم بن مرزوق: نا وهب بن جرير: نا شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن سُمي عن أبي صالح .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه^(١) - قال: «الحَجَّةُ البَرَّةُ ليس لها جزاءٌ إلا الجنة، والعُمرةُ إلى العُمرة تُكفِّرُ ما بينهما» .

أخرجه النسائي (٢٦٢٣) من طريق شعبة به .

وأخرجه مسلم (٩٨٣/٢) من طريق سهيل وغيره عن سُمي به .

وأخرجه البخاري (٥٩٧/٣) من طريق مالك عن سُمي به .

قال ابن عبد البر - كما في الفتح (٥٩٨/٣) - : «تفرّد سُمي بهذا

الحديث، واحتاج الناس إليه فيه، فرواه عنه مالك والسفيانان، وغيرهما، حتى إن سهيل بن أبي صالح حدّث به عن سُمي عن أبي صالح، فكأن سهيلاً لم يسمعه من أبيه، وتحقّق بذلك تفرّد سُمي به، فهو من غرائب الصحيح» . اهـ .

٥٩٧ - أخبرنا أبو علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك قراءةً عليه :

نا إبراهيم بن مُنقِذ العُصْفُري: نا عبد الله بن وهب قال: حدثني محمد بن أبي حُميد عن عمرو بن شُعيب عن أبيه .

عن جدّه [عبد الله بن عمرو]^(٢) قال: قال رسول الله - ﷺ - :

«الحُجَّاجُ والعُمَارُ وفدُ الله - عزّ وجلّ - : إنّ سألوا أعطوا، وإنّ دعوا أُجيبوا، وإنّ أنفقوا أُخلفَ عليهم . والذي نفسُ أبي القاسم بيده ما أهلُّ مُهلٌّ ولا كَبُرَ

(١) ليس في (ظ) الترضي .

(٢) من (ظ) و(ر) .

مُكَبَّرٌ عَلَى شَرَفٍ مِنَ الْأَشْرَافِ إِلَّا هَلَّلَ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ بِتَكْبِيرِهِ حَتَّى يَنْقَطِعَ مَبْلَغُ التُّرَابِ».

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٢٠٤/٦) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/٧٦ ب - ٧٧/أ) من طريق ابن أبي حميد به .
وإسناده ضعيف، ابن أبي حميد ضعيفٌ منكر الحديث .

وفي «العلل» لابن أبي حاتم (٢٩٨/١): سألت أبي عن حديثٍ رواه ابن وهب عن محمد بن أبي حميد . . . وذكر الحديث - قال: فسمعتُ أبي يقول: «هذا حديثٌ منكرٌ». اهـ .

وأشار الحافظ المنذري في «الترغيب» (١٨٠/٢) إلى ضعف الحديث حيث صدره بـ «رُوي» .

وقال المناوي في «التيسير» (٥٠٤/١): «إسناده ضعيف». اهـ .
وأخرج البزار (الكشف: ١١٥٣) من طريق محمد بن أبي حميد عن ابن المنكدر عن جابر مرفوعاً: «الحجاج والعمار وفد الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم» .

وقال: «لا نعلمه عن جابر إلا عن ابن المنكدر، ورواه عنه ابن أبي حميد، وطلحة بن عمرو»^(١). اهـ .

وقال المنذري في «الترغيب» (١٦٧/٢) - وتبعه الهيثمي (٢١١/٣) - : «رواته ثقات». اهـ . وجودُ إسناده الدميّاطي في «المتجر» (ص ٢٨٨)! وفاتهم ضعف ابن أبي حميد .

لكن للشطر الأول من الحديث شاهدٌ يتقوّى به :
فقد أخرجه ابن ماجه (٢٨٩٣) وابن حبان (٩٦٤) والطبراني في

(١) ورواية طلحة عند البيهقي في «الشعب» (٢/٧٧/أ) وهي موقوفة، وطلحة متروك الحديث .

«الكبير» (٤٢٢/١٣) من طريق عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً: «الغازي في سبيل الله والحاج والمُعتمر وفد الله. دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم».

قال البوصيري في «الزوائد» (١٢٧/٢): «هذا إسناد حسن، عمران مختلف فيه». اهـ.

قلت: عمران — أخو سفيان بن عيينة — صالحُ الحديث كما قال ابن معين وأبوداود وغيرهما، لكن شيخه عطاء مختلطٌ.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٢/٧٧/أ) من طريق أبي الربيع السَّمان — واسمه أشعث بن سعيد — عن عطاء به موقوفاً. وأبو الربيع متروكٌ كما في «التقريب».

وأخرج النسائي (٢٦٢٥، ٣١٢١) وابن خزيمة (٢٥١١) وابن حبان (٩٦٥) والحاكم (٤٤١/١) وصححه على شرط مسلم وسكت عليه الذهبي — وأبو نعيم في «الحلية» (٣٢٧/٨) والبيهقي في «سننه» (٢٦٢/٥) و«الشعب» (٢/٧٦/ب) من طريق ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «وفدُ الله ثلاثة: الغازي والحاجُّ والمُعتمر».

ورواته ثقات، ورواية مخزومة عن أبيه كتاب، ولم يسمع منه كما قال النُّقاد.

أما الشطر الثاني من الحديث: «والذي نفس أبي القاسم...» فقد أخرجه أبو الشيخ — كما في «الكتز» (١٠/٥) — من حديث ابن عمر، ولم أقف على سنده، وما أخاله يصح، والله أعلم.

٥٩٨ — أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم، وعلي بن يعقوب بن إبراهيم، قالوا: نا أبو علي الحسن بن جرير الصُّوري: نا عثمان بن سعيد

الصَّيْدَاوي: ناسُليم بن صالح، قال: حدَّثني ابن ثوبان عن منصور بن المعتمر عن الشَّعْبِيِّ.

عن ابن عمر قال: قال رسول الله - ﷺ - : «تابعوا بين الحجِّ والعمرة، فإنَّ متابعةً ما بينهما تزيِدُ في العُمُرِ والرَّزْقِ، وتنفي الذُّنُوبَ من بني آدَمَ كما ينفي الكيرُ خَبَثَ الحديدِ».

ابن ثوبان - عبد الرحمن بن ثابت - لِين، والراوي عنه لم أقف على ترجمته، وعثمان الصيداوي ذكره ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١/ق ٥١/أ) ولم يحك فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٢٩/١) من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر. والخوزي متروك الحديث كما في «التقريب».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٥٦/١٢) من طريق حجاج بن نصير عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن ابن عمر.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٨٧/٣): «وفيه حجاج بن نصير وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه النسائي وغيره». اه. قلت: جَزَمَ الحافظ في «التقريب» بضعفه.

وأخرجه النسائي (٢٦٣٠) وعنه الطبراني في «الكبير» (١٠٧/١١) من طريق أبي عتَّاب عن عَزْرَةَ بن ثابت عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعاً وإسناده جيّد.

وأخرجه أحمد (٣٨٧/١) والترمذي (٨١٠) - وقال: حسن صحيح - والنسائي (٢٦٣١) وأبو يعلى في «مسنده» (٣٨٩/٨ و ١٥٣/٩) وابن خزيمة (٢٥١٢) وابن حبان (٩٦٧) والطبراني في الكبير (٢٣٠/١٠) وأبو نعيم في «الحلية» (١١٠/٤) والبعثي في «شرح السنة» (٧/٧) من طريق عاصم بن بهدلة عن شقيق عن ابن مسعود مرفوعاً. وإسناده حسن.

وقد وَرَدَ من حديث عُمر وجابر وعامر بن ربيعة لكنَّها ضعافٌ، فلا نُطِيلُ
بتخريجها.

٢ - باب :

العمرة في رمضان

٥٩٩ - أخبرنا أبو الميمون بن راشد: نايزيد بن محمد بن عبد الصمد: نا عمرو بن هاشم البيروتي: نا الهِثْلُ بن زياد عن الأوزاعي عن عطاء.

عن ابن عباس قال: قال رسول الله - ﷺ - : «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

أخرجه البخاري (٦٠٣/٣ و ٧٢/٤ - ٧٣) ومسلم (٩١٧/٢، ٩١٧ - ٩١٨) من طريق ابن جريج وحبيب المعلم عن عطاء به مطوَّلاً.

٣ - باب :

ثواب من مات في طريق مكة

٦٠٠ - أخبرنا أبو الطيّب محمد بن حُميد بن سليمان: نا بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عَميرة: نا محمد بن سعيد الأصبهاني: نا يحيى بن يَمان عن عائذ بن نُسير عن عطاء.

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - ﷺ - : « من ماتَ في طريقِ مكة لم يَعرِضْهُ اللهُ - عزَّ وجلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ ولم يُحاسبْهُ ».

قال المنذري: (يحيى بن يمان وعائذ بن نُسير ضعيفان).

أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤١٠/٣) من طريق محمد بن سعيد به .
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٩٩٢/٥) والبيهقي في «الشعب»
(٢/ق ٧٦/أ - ب) من طريق يحيى بن يمان به .

وأخرجه أبو يعلى (٤٦٠٨) والآجري في «صفة الغرباء» (رقم: ٥٣ ،
٥٤) وابن حبان في «المجروحين» (١٩٤/٢) وابن عدي (١٩٩٢/٥)
والدارقطني (٢٩٧/٢ - ٢٩٨) وأبو نعيم في «الحلية» (٢١٥/٨ ، ٢١٥ -
٢١٦) والبيهقي في «الشعب» (٢/ق ٧٦/أ) والخطيب في «التاريخ»
(١٧٠/٢ و ٣٦٩/٥) من طريق عن عائذ به .

وإسناده ضعيف: عائذ بن نسير ضعفه ابن معين، ونُقل عنه أنه قال:
لا بأس به، لكن روى أحاديث مناكير. وقال العقيلي: منكر الحديث. وقال
ابن حبان: كثير الخطأ على قلته، بطل الاحتجاج بما انفرد لما غلب على
صحيح حديثه الخطأ. اهـ .

وبضعف عائذ أعل الحديث: ابن الجوزي في «الموضوعات»
(٢١٧/٢ - ٢١٨) والحافظ في «المطالب» (ق ٤١/ب) .
والحديث ضعفه المنذري في «الترغيب» (١٧٨/٢) - حيث صدره
بـ (روى) - والعراقي في «تخريج الإحياء» (٢٤٠/١) .
وقد روى من حديث جابر:

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (المطالب: ق ٤١/ب)
عن إسحاق بن بشر الكاهلي عن أبي معشر عن محمد بن المنكدر عن جابر
مرفوعاً .

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣٣٦/١) - ومن طريقه ابن الجوزي
في «الموضوعات» (٢١٧/٢) - من هذا الوجه .

قال ابن الجوزي: «لا يصح، والمتهم به إسحاق بن بشر (في الأصل:

ظهري. تحريف)، وقد كَذَّبَه ابنُ أبي شيبة وغيره، وقال الدارقطني: هو في عِدَاد مَنْ يَضَعُ الْحَدِيثَ. اهـ.

وعزاه المنذري في «الترغيب» (١٧٩/٢) إلى الأصبهاني وأشار إلى ضعفه.

ورُوي من حديث ابن عمر:

أخرج ابن منده في «أخبار أصفهان» - كما في «اللائل» (١٢٨/٢) - من طريق علي بن قرين عن خالد بن عبد الله الواسطي عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

وابن قرين قال ابن معين كَذَّابٌ خبيثٌ. وكذَّبه موسى بن هارون والبغوي، واتهمه العقيلي بالوضع. (اللسان: ٢٥١/٤).

والحديث بالغ ابن الجوزي فأورده في «الموضوعات» والصواب أنه ضعيف لا موضوع، لأن عائذ بن نسير لم يُتَّهم.

٤ - باب:

الحجّ ماشياً

٦٠١ - أخبرنا أبو الحسن أحمد بن سليمان: نا أبو القاسم بركة بن نشيط بن السريّ (عَثَكُلُ) الفرغاني: نا إسماعيل بن حفص: نا يحيى بن يمان عن حمزة الزيات عن حُمران بن أَعين عن أبي الطُّفَيْل. عن أبي سعيد قال: حَجَّ النَّبِيُّ - ﷺ - وأصحابه مُشاةً من المدينة إلى مكة، وقد رَبَطُوا أوساطهم بأزُرهم، ومشى خِلَطاً^(١) الهرولة.

٦٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله جعفر بن محمد بن جعفر الكِنْدِيُّ:

(١) قال السُّنْدِي في «حاشيته على ابن ماجه» (٢٧٠/٢): «أي شيئاً مخلوطاً بالهرولة، بأن يمشي حيناً ويهرول حيناً، أو معتدلاً». اهـ.

نا محمد بن إدريس بن حمادة الأنطاكي: نا أحمد بن حاتم الطويل الشعيري
البغدادي: نا يحيى بن يمان عن حمزة الزيات عن حمران بن أعين عن
أبي الطُّفَيْل.

عن أبي سعيد قال: خرجنا مع النبي ﷺ - مشاةً من المدينة إلى
مكة، فقال: «اربطوا أوساطكم بأزركم». ومشى - أو قال: مشينا - خلطَ
الهرولة حتى أتينا مكة.

أخرجه ابن ماجه (٣١١٩) وابن خزيمة (٢٥٣٥) والحاكم (٤٤٢/١)
- وصححه وسكت عليه الذهبي - عن إسماعيل بن حفص به. وأخرجه
أبو يعلى - كما سيأتي - عن أحمد بن حاتم به.

قال البوصيري في «الزوائد» (١٥٣/٢): «هذا إسناد ضعيف»
حمران بن أعين الكوفي قال فيه ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو داود:
رافضي. وقال النسائي: ليس بثقة. ويحيى بن يمان العجلي - وإن روى له
مسلم - فقد اختلط بآخره، ولم يتميز حال من روى عنه: هل له قبل
الاختلاط أو بعده؟! ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»: ثنا أحمد بن
حاتم: ثنا يحيى بن يمان. . فذكره بإسناده ومثته. اهـ.

وفي «حاشية السندي على ابن ماجه» (٢٧٠/٢): «قال الدُّمَيْرِي: انفرد
به المصنّف، وهو ضعيفٌ منكرٌ، مردودٌ بالأحاديث الصحيحة التي تقدّمت أن
النبي ﷺ - وأصحابه لم يكونوا مشاةً من المدينة إلى مكة». اهـ.

٥ - باب:

النهي عن سفر المرأة بلا محرمٍ

٦٠٣ - أخبرنا أبو علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك قراءةً عليه:

أنا العباس بن الوليد بن مَزيد البيروتي: نا محمد بن شعيب قال: أخبرني
يزيد بن أبي مريم عن قَزعة أَنه أخبره.

عن أبي سعيد وعبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله - ﷺ -
أَنه قال: «لا تُسَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد
الأقصى، ومسجدي هذا. ولا تُسافر المرأة مسيرة يومٍ إِلَّا مع زوجها أو ذي
مَحَرَمٍ من أهلها».

أخرجه ابن ماجه (١٤١٠) من طريق محمد بن شعيب به دون قوله:
«ولا تسافر... إلخ. وسنده جيّد.

وأخرجه البخاري (٧٠/٣) ومسلم (٩٧٥/٢ - ٩٧٦) من طريق
عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد بتمامه. وعندهما تقييد النهي
عن السفر بيومين.

وأخرج ابن خزيمة (٢٥٢٢) من طريق صدقة بن خالد عن يزيد بن
أبي مريم عن قزعة عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «لا تسافر المرأة
يومين...»
وإسناده جيّد.

وأخرجه أحمد (١٨٢/٢) من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
بلفظ: «لا تسافر المرأة إِلَّا مع ذي محرمٍ مسيرة ثلاث».

قال الهيثمي (٢١٣/٣ - ٢١٤): «رجاله ثقات». اهـ. قلت: فيه عنعنة
ابن جُريج وهو مدلس.

٦ - باب:

تقليد الهدّي

٦٠٤ - حدثنا أبو القاسم علي بن يعقوب بن إبراهيم بن شاکر:

نا أبو زُرعة عبد الرحمن بن عمرو: نا أبو نُعَيْم: نا الأعمش عن إبراهيم عن
الأسود.

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: أهدى رسول الله - ﷺ - مرةً - مرةً
غنماً.

٦٠٥ - حدثنا أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن محمد بن يزيد
الحلبي القاضي: نا أبو عبد الله أحمد بن خُليد الكِندي بحلب: نا أبو نُعَيْم
الفضل بن دُكين سنة ست عشرة ومائتين: نا الأعمش عن إبراهيم عن
الأسود.

عن عائشة قالت: أهدى رسولُ الله - ﷺ - مرةً غنماً.

أخرجه البخاري (٥٤٥/٣) عن أبي نعيم به.

وأخرجه مسلم (٩٥٨/٢) عن أبي معاوية عن الأعمش به، وزاد:
«فقلَّدها».

٧ - باب:

إبدال الهدْي الواجب إذا عَطِب

٦٠٦ - حدثنا أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن محمد بن يزيد
الحلبي القاضي: نا أبو أيوب سليمان بن المُعافى - قاضي رأس العين
بحلب - نا أبي: نا موسى بن أُعَيْن عن الأوزاعي عن عبد الله بن عامر عن
نافع.

عن ابن عمر أنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قال: «من أهدى بَدَنَةً تَطَوَّعاً فَعَطِبَتْ
فليس عليه بَدَلٌ، وإن كانت نذراً فعليه البَدَلُ».

الحديث عزاه الزَّيْلَعِي فِي «نصب الراية» (١٦٦/٣) إلى فوائد تمام،
وقال: «وذكره الشيخ [يعني: ابن دقيق] في «الإمام» من جهة تمام، وسكت
عنه». اهـ.

وقد أخرجه ابن خزيمة (٢٥٧٩) وابن عدي في «الكامل» (١٤٧٢/٤) والدارقطني (٢٤٢/٢) والحاكم (٤٤٧/١) – وصححه وسكت عليه الذهبي – والبيهقي (٢٤٤/٥) من طرق عن الأوزاعي به. وقال ابن خزيمة: «إِنْ صَحَّ الْخَبْرُ – وَلَا أَخَالَ – فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيِّ». اهـ.

قلت: قد أجمعوا على ضعفه، وقد أخطأ في رفع الحديث والصواب أنه موقوف كما قال البيهقي، أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٨١/١) بأصح الأسانيد: نافع عن ابن عمر موقوفاً.

وأخرجه البيهقي (٢٤٣/٥ – ٢٤٤) من طريق الحسن بن بشر البجلي عن المعافى بن عمران عن الأوزاعي عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

قال البيهقي: «كذا رُوي بهذا الإسناد عن الأوزاعي وأظنه وهماء، فإنما رواه غير الأوزاعي عن عبد الله بن عامر الأسلمي، وعبد الله بن عامر يليق به رفع الموقوفات».

قلت: والوهم فيه من الحسن بن بشر البجلي فإنه مُتَكَلِّمٌ فيه ضعفه النسائي وابن خراش.

وأخرجه الدارقطني (٢٤٢/٢) – ومن طريقه البيهقي (٢٤٤/٥) – من طريق عبد الله بن شبيب عن عبد الجبار بن سعيد عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن ابن عمر مرفوعاً.

قال البيهقي: «إسناده ضعيف». اهـ. قلت: ابن شبيب قال الذهبي في «الميزان» (٤٣٨/٢): «إخباري علامة، لكنّه واهٍ». قال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث... وبالفرضك الرازي فقال: يحلُّ ضرب عنقه». اهـ. وشيخه قال العقيلي: له مناكير. (الميزان: ٥٣٣/٢).

٨ - باب : الرجل يحج عن غيره

٦٠٧ - حدثنا أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن محمد بن يزيد الحلبي : نا أبو أيوب سليمان بن المُعافى بن سليمان : نا أبي : نا موسى بن أعين عن أبي شهاب عن الحسن عن عمرو بن دينار عن عطاء .
عن ابن عباس أن النبي - ﷺ - سَمِعَ رجلاً يقول : لَبَّيْكَ بِحُجَّةٍ عَنْ شُبْرُمَةَ . فقال له النبي - ﷺ - : « هل حججت قطُّ ؟ » . فقال : لا . فقال : « هذه عَنْكَ ، واحجج عن شُبْرُمَةَ » .

أخرجه الدارقطني (٢٦٧/٢ ، ٢٦٨) والبيهقي (٣٣٧/٤) من طرقٍ عن الحسن - وهو ابن عمار - عن عمرو به .

قال الدارقطني : «تفرّد به الحسن بن عمار ، وهو متروك الحديث» . اهـ .

وأشهر طرق هذا الحديث :

ما أخرجه أبو داود (١٨١١) وابن ماجه (٢٩٠٣) وأبو يعلى في «مسنده» (٢٤٤٠) وابن الجارود (٤٩٩) وابن خزيمة (٣٠٣٩) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٢٣/٣) وابن حبان (٩٦٢) والطبراني في «الكبير» (٤٣ - ٤٢/١٢) والدارقطني (٢٧٠/٢) والبيهقي (٣٣٦/٤) من طريق عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي - ﷺ - سَمِعَ رجلاً يقول : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ . قال : «من شُبْرُمَةَ ؟» . قال : أخ لي - أو : قريب لي . قال : «حججت عن نفسك؟» . قال : لا . قال : «حُجَّ عن نفسك ثم حُجَّ عن شبرمة» .

قال البيهقي : «هذا إسنادٌ صحيحٌ ليس في هذا الباب أصحُّ منه . وقال يحيى بن معين : أثبت الناس سماعاً من سعيد : عبدة بن سليمان» . اهـ .
إلا أنه أُعِلَّ بعللٍ :

الأولى : الوقف :

فقد رواه غُندر — محمد بن جعفر — عن سعيد به موقوفاً، وتابعه على ذلك الحسن بن صالح، وروايتهما عند الدارقطني (٢٧١/٢). ولم ينفرد عبدة بن سليمان برفعه، بل تابعه أبو يوسف القاضي ومحمد بن بشر ومحمد بن عبد الله الأنصاري عند الدارقطني (٢٦٩/٢) والبيهقي (٣٣٦/٤).

«قال الإمام أحمد: رفعه خطأ. وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه». كذا في «التلخيص» (٢٢٣/٢) ورجح الطحاوي في «المُشكل» (٢٢٥/٢) وقف الحديث، لكن قال البيهقي: «ومن رواه مرفوعاً حافظ ثقة فلا يضرُّ خلاف من خالفه». اهـ.

وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام» — كما في «نصب الراية» (١٥٥/٣) —: «وحديث شبرمة علّله بعضهم بأنه قد رُوي موقوفاً، والذي أسنده ثقة فلا يضرّه... وأصحاب ابن أبي عروبة يختلفون عليه، فقوم يرفعونه، منهم: عبدة بن سليمان، ومحمد بن بشر الأنصاري، وقوم يقفونه، منهم: غندر وحسن بن صالح. والرافعون ثقات فلا يضرهم وقف الواقفين، إمّا لأنهم حفظوا ما لم يحفظ أولئك، وإمّا لأن الواقفين رووا عن ابن عباس رأيه، والرافعين رووا عنه روايته، والراوي قد يُفتي بما يرويه». اهـ.

لكن استبعد ابن دقيق العيد — كما في «نصب الراية» — تعدّد القضية بأن تكون وقعت في زمان النبي — عليه السلام — وفي زمن ابن عباس على سياقٍ واحدٍ واتفاق لفظٍ.

الثانية : الإرسال :

فقد رواه سعيد بن منصور — كما في «نصب الراية» (١٥٥/٣) — عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء مرسلاً، وتابعه مسلم بن خالد الزنجي

— وهو ضعيف — عند الشافعي (ترتيب السندي: ٣٨٨/١) والبيهقي (٣٣٦/٤).

ولا تُعلَّ الروايةُ الموصولةُ بذلك لكونها زيادة من أربعة ثقات فوجب قبولها.

الثالثة: تدليس قتادة:

لأنه لم يقل فيه (حدثنا) ولا (سمعت) وهو مُدلس، كذا قال ابن المُغذَّل — كما في «نصب الراية» (١٥٥/٣). لكن قد أخرج الطحاوي (٣ ' ٢٢) من طريق عمرو بن الحارث عن قتادة عن سعيد بن جبير به، فمقط عزرة من الإسناد وذاك تدليس من قتادة، فلما صرح بذكره في رواية سعيد بن أبي عروبة علمنا انتفاء شبهة التدليس عنه.

* * *

والحديث أخرجه الدارقطني (٢٦٧/٢ — ٢٧١) من طرقٍ متعددةٍ عن ابن عباس لكنّها لا تخلو من ضعف.

وأقوى طرقه:

التي أخرجها الطبراني في «الصغير» (٢٢٦/١) عن شيخه عبد الله بن سنده الأصبهاني: ثنا عبد الرحمن بن خالد الرقي: ثنا يزيد بن هارون: ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً.

وإسناده حسن.

وقد نبّه على هذه الطريق الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٧٢/٤).

وأخرجه أبو يعلى (٤٦١١) والدارقطني (٢٧٠/٢) من طريق هُشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة.

وهشيم مدلس ولم يُصرَّح بالتحديث، وشيخه سيء الحفظ جداً.

٩ — باب:

الإفراد والقران والتمتع في الحج

٦٠٨ — حدثنا أحمد بن سليمان بن حذلم: ناسعد بن محمد

البيروتي: نا العباس بن محمد المُرادي: نا مالك بن أنس عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة.

عن عائشة أن النبي ﷺ - أفرد الحجّ.

العبّاس بن محمد قال أبو حاتم: لا أعرفه، وهذه الأحاديث التي رواها كَذِبٌ. (الجرح والتعديل: ٢١٦/٦).

والحديث رواه مالك في «الموطأ» (٣٣٥/١) من هذا الطريق، وأخرجه من طريقه البخاري (٤٢٠/٣) ومسلم (٨٧٣/٢) ولفظهما: «أهلّ رسول الله ﷺ - بالحج».

وعند مسلم (٨٧٥/٢) من طريق أخرى عن عائشة: أن رسول الله ﷺ - أفرد الحجّ.

٦٠٩ - أخبرنا أبو بكر محمد بن سهل القنسريني القطّان: نا عبد الرحمن بن مَعْدان اللاذقيّ باللاذقيّة: نا مُطَرِّف بن عبد الله المدني: نا عبد العزيز بن أبي حازم عن جعفر بن محمد عن أبيه.

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ - أفرد الحجّ.

أخرجه ابن ماجه (٢٩٦٦) من طريق الدراوردي وحاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد به.

قال البوصيري في «الزوائد» (١٣٦/٢): «هذا إسنادٌ صحيح، رجاله ثقات». اهـ.

وأخرجه مسلم (٨٨٧/٢) من طريق حاتم به بلفظ: قال جابر: «لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة».

وأخرجه أيضاً (٨٨١/٢) من طريق أبي الزبير عن جابر قال: أقبلنا مُهْلِينَ مع رسول الله ﷺ - بحجّ مفردٍ.

وعنده (٨٨٣/٢) من طريق عطاء عن جابر قال: أهللنا - أصحاب محمد ﷺ - بالحجّ خالصاً وحدّه. وأخرجه البخاري (٤٢٢/٣) من هذا

الطريق: عن جابر أنه حجَّ مع النبي - ﷺ - يومَ ساقِ البُذْنِ معه، وقد
أهلوا بالحجِّ مفرداً.

٦١٠ - أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن صالح:
نا أبو جعفر محمد بن سليمان بن هشام ابن بنت مطر الوراق: نا أبو معاوية:
نا الأعمش عن أبي سفيان.

عن جابر قال: أهلَّ النبيُّ - ﷺ - - بحجِّ ليس معهُ عمرَةٌ.
محمد بن سليمان ضعيف كما في التقريب. وقد تابعه أحمد بن
عبد الجبار العطاردي عند البيهقي (٤/٥)، والعطاردي ضعيف متهم، ولذا
ضعَّف النووي في «المجموع» (١٥١/٧) رواية البيهقي.
وأخرجه أحمد (٣١٥/٣) عن أبي معاوية به. دون قوله:
«ليس... إلخ». وسنده جيد.

٦١١ - أخبرنا أبو الحسين إبراهيم بن أحمد بن الحسن بن علي بن
حسنون، وأبو بكر محمد بن إبراهيم بن سهل بن يحيى بن صالح بن حبة
البرَّاز، ومحمد بن موسى بن إبراهيم القرشي، قالوا: نا أبو عبد الله أحمد بن
بشر بن حبيب الصُّوريّ بدمشق: نا سليمان بن عبد الرحمن بن شَرَحْبِيل
أبو أيوب الدمشقي: نا بَقِيَّةُ بن الوليد عن مُسلم بن خالد عن عُبيد الله بن عمر
عن نافع.

عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - أفردَ الحجَّ.
أخرجه مسلم (٩٠٤/٢ - ٩٠٥) من طريق عباد بن عباد المُهَلَّبِي عن
عُبيد الله به.

٦١٢ - حدثنا أبو عبد الله جعفر بن محمد بن جعفر بن هشام بن
عَدْبَس الكِنْدِي الكوفي: نا أبو الحسن أحمد بن إبراهيم بن فِيل البَالِسِي:
نا أبو موسى عيسى بن سليمان الحجازي: نا أبو إسحاق قال: حدثني أبي،
قال: دخلت على سفيان الثوري، فقلت: أعظمَ اللهَ أجركَ في شُعبة. فقال:

رَحِمَ اللَّهُ أَبَا بَسْطَامٍ. ثُمَّ قَالَ: نَاشِعَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - حَجَّ مُفْرَدًا^(١).

هَكَذَا قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: (حَدَّثَنِي أَبِي).

٦١٣ - حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ الْقَاسِمِ: نَاحِبُ بْنُ أَرْكِينٍ: نَاحِدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَالِسِيُّ: نَاعِيسُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ الْفَزَارِيُّ، وَالرَّوَايَةُ عَنْهُ: (عِيسَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْحِجَازِيُّ) لَمْ أَقِفْ عَلَى تَرْجُمَتِهِ.

٦١٤ - حَدَّثَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّيرَازِيُّ الْحَافِظُ: نَاحِدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ الطُّوسِيُّ: نَاسِيبُ بْنُ الْحَسَنِ: نَاحِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبَلَةَ: نَاجِعُفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَنَسٍ، وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - لَبَّى بِحُجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا.

رَوَايَةُ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَنَسٍ مُنْقَطِعَةٌ.

وَرَوَايَةُ حُمَيْدٍ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ (٩١٥/٢).

وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ سِتَّةُ عَشَرَ نَفْسًا ذَكَرَهُمُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (١١٤/٢ - ١١٦).

٦١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشَقِيُّ: نَاحِدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ: نَاحِدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ هُثَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبٍ، وَحُمَيْدُ الطَّوِيلُ كُلُّهُمْ يَذْكُرُهُ.

(١) فِي (ظ) وَهَامِش (ر): (مَقْرَنًا).

عن أنس بن مالك أنهم سمعوه يقول: سمعت رسول الله - ﷺ - يُلبّي بهما جميعاً: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».

أخرجه مسلم (٩١٥/٢) من طريق هُشيم به، لكن عنده (يحيى بن أبي إسحاق) بدل (يحيى بن سعيد الأنصاري).

٦١٦ - أخبرنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان قراءةً عليه: نا أبو عمرو عثمان بن خُرّاذ بن عبد الله بأنطاكية: نا عبد الرحيم بن مُطَرَف السَّروجي: نا عَتَّاب بن بشير عن الأوزاعي عن قتادة.

عن أنس أن النبي - ﷺ - لَبَّى بهما جميعاً. إسناده لا بأس به، عَتَّاب تكلّموا فيه، والظاهر أنه لا بأس به. وأخرج البخاري (٦٠٠/٣) من طريق همام عن قتادة قال: سألت أنساً، فقال: «اعتمر النبي - ﷺ - حيث ردوه، . . . ، وعمره مع حَجَّتِهِ».

٦١٧ - حدثنا أبو القاسم علي بن يعقوب: نا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي: نا هُشيم بن أبي ساسان الكوفي قال: حدثني سعيد بن سليمان المُساحقي عن أبيه.

عن أنس قال: إنني لقائمٌ عند ناقة النبي - ﷺ - حين ركبها فلبّي بالحجّ والعُمرة معاً.

سعيد بن سليمان المُساحقي وأبوه لم أقف على ترجمةٍ لهما، وهُشيم هذا قال ابن أبي حاتم في «الجرح» (١١٦/٩): «سألت أبي عنه فقال: صالح الحديث. قلت: لا بأس به؟. قال: لا أقول هذا، ولكن هو صالح الحديث». اهـ.

٦١٨ - أخبرنا أبو يعقوب [إسحاق بن إبراهيم] ^(١) الأذَرعي:

(١) من (ظ).

نا موسى بن عيسى : نا محمد بن عُبَيْدة : نا الجَرَّاح عن إبراهيم بن ذي حمّاية
عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الزُّبَيْر .

عن جابر بن عبد الله أن سُرَاقَةَ بن مالك بن جُعْشُم قال : يا رسول الله !
أرأيتك عمرتنا هذه ، لعامنا هذا أم لأبدي ؟ . فقال رسول الله - ﷺ - : « بل
لأبدي » . قال : يا رسول الله ! أخبرنا عن ديننا ، كأننا خُلِقْنَا الساعة : شيء جَفَّتْ
به الأَقْلَامُ وثبتت به المقادير أم مستأنف ؟ . فقال رسول الله - ﷺ - : « بل
شيء جَفَّتْ به الأَقْلَامُ وثبتت به المقادير » . فقال سُرَاقَةُ : يا رسول الله ! فقيم
العمل ؟ . قال رسول الله - ﷺ - : « اعملوا ، فكلُّ عاملٍ مُيسَّرٌ » .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٤٢/٧) من طريق علي بن هاشم عن
ابن أبي ليلى به .

وابن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ جداً . كما في التقريب :
والشطر الأول من الحديث (إلى قوله : « بل لأبدي ») أخرجه البخاري
(٦٠٦/٣) ومسلم (٨٨٣/٢ - ٨٨٤) من طريق عطاء عن جابر .
والشطر الثاني أخرجه مسلم (٢٠٤٠/٤ - ٢٠٤١) من طريق أبي الزبير
عن جابر .

١٠ - باب :

رفع الصوت بالتلبية

٦١٩ - أخبرنا خيثمة بن سليمان : نا محمد بن عيسى : نا سفيان بن
عيينة : نا عبد الله بن أبي بكر عن خلّاد بن السائب بن خلّاد .
عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - قال : « أتاني جبريلُ فأمرني أن أمر
أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإِهلال » .

محمد بن عيسى هو ابن حيّان المدائني تركه الدارقطني والحاكم ،
وضَعَفَهُ اللالكائي . (اللسان : ٣٣٣/٥) وقد وهم في الإسناد فأسقط

(عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام) بين (عبد الله بن أبي بكر) و(خلاد).

وعلى الصواب أخرجه الحميدي في «مسنده» (٨٥٣) وأحمد (٥٦/٤) والدارمي (٣٤/١) والترمذي (٨٢٩) والنسائي (٢٧٥٣) وابن ماجه (٢٩٢٢) وابن الجارود في «المنتقى» (٤٣٤) وابن خزيمة (٢٦٢٥ ، ٢٦٢٧) والطبراني في «الكبير» (١٦٨/٧) والدارقطني (٢٣٨/٢) والحاكم (٤٥٠/١) والبيهقي (٤٢/٥) من طرق عن سفيان به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٣٣٤/١) - ومن طريقه الشافعي (ترتيب السندي - ٣٠٦/١) وأحمد (٥٦/٤) والدارمي (٣٤/١) وأبوداود (١٨١٤) والطبراني (١٦٨/٧ - ١٦٩) والبيهقي (٤١/٥ - ٤٢) والبغوي في «شرح السنة» (٥٣/٧) - عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر به. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم وسكت عليه الذهبي. وإسناده صحيح.

قال الحافظ في «الفتح» (٤٠٨/٣): «رجاله ثقات، إلا أنه اختُلف على التابعي في صحابته». اهـ.

فقد أخرجه أحمد (١٩٢/٥) وابن ماجه (٢٩٢٣) وابن خزيمة (٢٦٢٨) وابن حبان (٩٧٤) والطبراني (٢٦٠/٥ - ٢٦١) والحاكم (٤٥٠/١) والبيهقي (٤٢/٥) من طريق سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي ليبد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني مرفوعاً. وهكذا رواه شعبة عن ابن أبي ليبد به، أخرجه البيهقي (٤٢/٥).

وإسناده جيد. وتابع ابن أبي ليبد موسى بن عقبة عند ابن خزيمة (٢٦٢٩).

وأخرجه أحمد (٣٢٥/٢) وابن خزيمة (٢٦٣٠) والحاكم (٤٥٠/١) وعنه البيهقي (٤٢/٥) من طريق أسامة بن زيد الليثي عن محمد بن

عبد الله بن عمرو بن عثمان^(١) وعبد الله بن أبي ليبد عن المطلب بن عبد الله عن أبي هريرة.

هكذا رواه الليثي وليس بالضابط، وخالفه جبلا الحفظ: شعبة والثوري كما تقدّم.

قال الحاكم: «هذه الأسانيد كلها صحيحة، وليس يُعَلَّل واحدٌ منها الآخر، فإن السلف - رضي الله عنهم، كان يجتمع عندهم الأسانيد لمتنٍ واحدٍ كما يجتمع عندنا الآن». اهـ.

وأما الترمذي فقال: «وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي - ﷺ - ولا يصحُّ، والصحيح هو: عن خلاد بن السائب عن أبيه». اهـ.

وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه أحمد (٣٢١/١) من طريق أبي حازم عن جعفر عن ابن عباس مرفوعاً: «إنَّ جبريل أتاني فأمرني أن أعلن بالتلبية». اهـ.

قال الهيثمي (٢٢٤/٣): «وفيه جعفر بن عيَّاش وهو من تابعي أهل المدينة، روى عنه أبو حازم سلمة بن دينار، ولم يجرحه أحد، وبقيّة رجاله رجال الصحيح». اهـ.

قلت: وقال الحسيني - كما في «التعجيل» (ص ٧٠) -: «لا يُعرف».

١١ - باب:

متى يقطع المعتمر التلبية؟

٦٢٠ - أخبرني أبو إسحاق إبراهيم بن محمد: نا أبو جعفر

(١) عند أحمد رواية أسامة عن ابن أبي ليبد فقط.

محمد بن سليمان: نا يحيى بن آدم: نازهير والحسن بن صالح عن ابن أبي ليلي عن عطاء.

عن ابن عباس أن النبي - ﷺ - لبى في العمرة حتى استلم الحجر. أخرجه أبو داود (١٨١٧) والترمذي (٩١٩) - وقال: حسن صحيح - وابن الجارود في «المنتقى» (٤٥١) وابن خزيمة (٢٦٩٧) والطبراني في «الكبير» (١٤٩/١١) والبيهقي (١٠٥/٥) من طرق عن ابن أبي ليلي به. قال ابن خزيمة: «ابن أبي ليلي ليس بالحافظ، وإن كان فقيهاً عالماً». اهـ.

ونقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: «روى ابن أبي ليلي...» فذكره، ثم قال: «ولكننا هبنا روايته لأننا وجدنا حفاظ المكيين يقفونه على ابن عباس». قال البيهقي: «رفعه خطأ، وكان ابن أبي ليلي هذا كثير الوهم، وخاصة إذا روى عن عطاء فيخطئ كثيراً، ضعفه أهل النقل مع كبر محله في الفقه». اهـ.

وقال المنذري في «مختصر السنن» (٣٤٢/٢): «في إسناده: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة». اهـ.

وأخرجه الطبراني (٣٧/١١ - ٣٨) من طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً. وليث ضعيف لاختلاطه.

والصحيح أنه موقوف كما قال البيهقي وغيره، وقال أبو داود: رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً. اهـ.

وأخرجه البيهقي (١٠٤/٥) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً، وأخرجه من طريق مجاهد عن ابن عباس موقوفاً، وإسنادهما صحيح.

وروي مرفوعاً من حديث عبد الله بن عمرو، وأبي بكرة: فأخرجه أحمد (١٨٠/٢) والبيهقي (١٠٥/٥) من طريق الحجاج عن

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال البيهقي: «والحجاج بن أرطاة لا يحتجُّ به». اه. قلت: هو أيضاً كثير التدليس ولم يصرح بالسماع.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤٨٧/٢) – ومن طريقه البيهقي (١٠٥/٥) – عن عمرو بن مالك الراسبي: ثنا عبد الرحمن بن عثمان البكراوي: ثنا بحر بن مَرَّار بن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن جده عن أبيه مرفوعاً.

قال البيهقي: «إسناده ضعيف» وقال أيضاً: «هذا إسنادٌ غير قوي». اه. قلت: الراسبي وشيخه ضعيفان، وبحر اختلط بآخره.

١٢ – باب:

إحرام المرأة

٦٢١ – أخبرنا خيثمة بن سليمان: نا أبو الفضل أحمد بن مُلاعب ببغداد: نا عبد الله بن رجاء الغُدَّاني: نا أيوب بن محمد أبو الجمل عن عبيد الله بن عمر عن نافع.

عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ – قال: «ليسَ على المرأة حَرَمٌ إلَّا في وجهها».

أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١١٦/١) والطبراني في «الكبير» (٣٧٠/١٢) و«الأوسط» (مجمع البحرين: ١/١٥٢ أ – ب) وابن عدي في «الكامل» (٣٤٩/١) والدارقطني (٢٩٤/٢) والبيهقي (٤٧/٥) من طريق عبد الله بن رجاء به.

قال الطبراني: لم يرفعه عن عبيد الله إلَّا أيوب، تفرَّد به عبد الله بن رجاء. وقال العقيلي: «لا يُتابع [يعني: أيوب بن محمد] على رفعه، إنَّما هو موقوف». اه. وقال ابن عدي: «تفرَّد برفعه». اه. وقال البيهقي:

«أيوب بن محمد أبو الجَمَل ضعيفٌ عند أهل العلم بالحديث فقد ضَعَفَهُ يحيى بن معين وغيره، وقد رُوي هذا الحديث من وجهٍ آخر مجهولٍ عن عبيد الله بن عمر مرفوعاً، والمحمفوظ موقوف». اهـ .

وفي «نصب الراية» (٩٣/٣): «قال الدارقطني في «علله»: أيوب هذا ضعيف، وقد خالفه جماعةٌ كابن عيينة، وهشام بن حسان، وعلي بن مُسهر، وعبد الرحمن بن سليمان، وابن نُمير، وإسحاق الأزرق وغيرهم، فرووه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفاً (في الأصل: مرفوعاً. تحريف) وهو الصواب». وقال ابن القَطَّان في «كتابه»: أيوب بن محمد أبو الجمل مختلف فيه، فقال أبو زرعة: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: لا بأس به. فخرج من هذا أنَّ حديثه غير صحيح». اهـ .

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢١٩/٣): «وفيه أيوب بن محمد اليمامي، وهو ضعيفٌ». اهـ . وأعلَّه الحافظ في «التلخيص» (٢٧٢/٢) بضعف أيوب.

وأخرجه الدارقطني (٢٩٤/٢) والبيهقي (٤٧/٥) من طريق هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إحرام المرأة في وجهها.

وإسناده صحيح، وتابعه سفيان بن عيينة عند العقيلي (١١٦/١).

١٣ - باب:

ثواب المحرم يضحى للشمس

٦٢٢ - أخبرنا أبو بكر محمد بن سهل التنوخي: نا عبد الرحمن بن

مَعْدَان: نا مُطَرَّف بن عبد الله المدني: نا عبد الله بن عمر عن عاصم بن عمر
عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة.

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله - ﷺ - قال: «ما من مُحرَمٍ يَضْحَى
لِلشَّمْسِ^(١) حتى تغربَ إلَّا غربتَ بذنوبِهِ حتى يعودَ كما ولدته أمُّه».

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٤٦١/٤) والبيهقي (٧٠/٥) من
طريق مُطَرَّف به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٢٥) من طريق عاصم بن عمر به، ولفظه:
«ما من مُحرَمٍ يَضْحَى لله يومَه يَلْبِي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه،
فعاد كما...».

وأخرجه أحمد (٣٧٣/٣) - ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية»
(٢٢٩/٩) - من طريق عاصم بن عمر به، ولفظه: «من أضْحى يوماً محرماً
مُلبياً حتى غربت الشمس غربت بذنوبه كما ولدته أمه».

قال البيهقي: «هذا إسنادٌ ضعيف». اهـ. وبينه البوصيري في «الزوائد»
(١٣٢/٢) فقال: «لضعف عاصم بن عمر، وعاصم بن عبيد الله». اهـ.

والحديث ضعّفه المنذري في «الترغيب» (١٨٩/٢) والدمياطي في
«المتجر» (ص ٢٩٧).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» - كما في «المجمع» (٢٢٣/٣) -
(٢٢٤) - من حديث عامر بن ربيعة، وقال الهيثمي: «فيه عاصم بن عبيد الله،
وهو ضعيف». اهـ.

(١) أي: يبرز للشمس.

نكاح المُحرّم

٦٢٣ - حدثني أبو علي أحمد بن عبد الله بن عمر بن حفص البغدادي : نا أبو شعيب عبد الله بن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحرّاني [: حدثني أحمد بن منصور التّلي الحرّاني : ^(١) : نا مالك بن أنس عن نافع عن نُبَيْه بن وهب عن أبان بن عثمان .

عن عثمان قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ ولا يُنْكِحُ » .

٦٢٤ - أخبرنا خيثمة بن سليمان : نا عبد الرحمن بن عبد الحميد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم : نا عبد الرحمن بن إسحاق قال : نا سليمان بن عبد الرحمن : نا عبد الله بن كثير عن سعيد بن عبد العزيز عن نافع أن نُبَيْه بن وهب أخبره أن أبان بن عثمان قال : سمعتُ عثمان بن عفّان يقول : قال رسول الله - ﷺ - : « الْمُحْرَمُ لا يَنْكِحُ ولا يُنْكِحُ ولا يَخْطُبُ » .

أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٤٨ - ٣٤٩) .
وأخرجه مسلم (٢/١٠٣٠ ، ١٠٣١) من طريق مالك وغيره عن نافع به .

٦٢٥ - أخبرنا خيثمة بن سليمان : نا محمد بن عوف : نا أبو المغيرة : نا الأوزاعي عن عطاء .
عن ابن عبّاس أن النّبي - ﷺ - تزوّج ميمونة وهو مُحْرَمٌ .

(١) من (ظ) و (ر) ، وفي هامش الأصل : (في نسخة : حدثني أحمد بن منصور التّلي الحرّاني) .

قال سعيد بن المُسيَّب: وَهَمَّ ابن عباس وَإِنْ كانت خالَتَه، إِنما تزَوَّجها حَلالاً.

وأدخله البخاري^(١) في «الصحيح» عن أبي المَغيرة.
أخرجه البخاري (٥١/٤) عن أبي المَغيرة عبد القدوس بن الحجاج به.

وأخرجه مسلم (١٠٣١/٢، ١٠٣٢) عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس.

وليس عندهما مقالة ابن المسيب، وقد أخرجها البيهقي (٢١٢/٧) عن طريق محمد بن عوف به، وسنده صحيح.

٦٢٦ — أخبرنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن عُمر بن يوسف بن جَوْصا قراءةً عليه سنة خمس وأربعين وثلاثمائة: نا أحمد بن أنس: نا هشام بن خالد: نا شعيب — يعني: ابن إسحاق — قال: أخبرني الحسن بن دينار عن أيوب عن عكرمة.

عن ابن عباس أَنه قال: تزَوَّجها رسول الله — ﷺ — حراماً، وبنى بها حَلالاً، وماتت بِسَرِفٍ، فذلك قَبْرُها تحت السَّقِيفَةِ. يعني: ميمونة.
الحسن بن دينار متروك كَذَبه أحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم.
(اللسان: ٢٠٣/٢ — ٢٠٤).

والحديث أخرجه البخاري (٥٠٩/٧) من وهيب عن أيوب به، دون قوله: «فذلك...».

٦٢٧ — أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن هاشم الأزْرَعِيُّ قراءةً عليه: نا أبو عمرو حفص بن عمر بن الصباح الرُّقِّي (سِنْجَة): نا الْمُعلَّى بن أسد: نا أبو عَوانة عن المَغيرة عن أبي الضُّحَى عن مسروق.

(١) في (ظ): (وأدخل البخاري هذا الحديث).

عن عائشة قالت: تزوّج رسول الله - ﷺ - بعض نسائه وهو مُحَرَّمٌ، واحتجم وهو مُحَرَّمٌ.

أخرجه البزار (كشف: ١٤٤٣) والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٦٩/٢) والبيهقي (٢١٢/٧) من طريق معلى بن أسد به .
وأخرجه ابن حبان (١٢٧١) من طريق آخر عن أبي عوانة به .
وإسناده صحيح ، لكن أُعِلَّ بالإرسال :

فقد نقل البيهقي عن الحافظ أبي علي النيسابوري أنه خطأ هذه الرواية ، وقال : «والمحفوظ عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق مرسلًا عن النبي - ﷺ - ، كذا رواه جرير عن مغيرة» . اه .

لكن تعقبه ابن الترمذاني في «الجوهر النقي» (حاشية البيهقي : ٢١٣/٧) فقال : «قلت: رواية أبي عوانة عن مغيرة مسنداً أولى من رواية جرير بن عبد الحميد عنه مرسلًا لوجهين ، أحدهما : أن أبا عوانة أجلُّ من جرير ، قال أبو حاتم : أبو عوانة أحبُّ إليَّ من جرير بن عبد الحميد . والثاني : أن أبا عوانة زاد في الإسناد ، وزيادة الثقة مقبولة» . اه .

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين : ١/ق/٢٠٦/ب - ٢٠٧) من طريق عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي - ﷺ - تزوج ميمونة وهو مُحَرَّمٌ . وسنده صحيح .

وقال الهيثمي (٢٦٧/٤) بعدما عزاه للطبراني في الأوسط والبزار : «رجال البزار رجال الصحيح» . اه .

وأخرجه الطحاوي (٢٧٠/٢) والعقيلي في «الضعفاء» (٣٠١/٢) وابن عدي في «الكامل» (٢١٠١/٦) والطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين : ١/ق/٢٠٨/ب) والدارقطني (٢٦٣/٣) من حديث أبي هريرة ، وفيه كامل بن العلاء مختلف في توثيقه .

وحدیث احتجاجه - ﷺ - وهو محرم أخرجه البخاري (٥٠/٤) ومسلم (٨٦٢/٢، ٨٦٣) من حدیث ابن عباس وعبد الله بن بُحَیْنَة.

١٥ - باب : ما يقتل المحرّم من الدوابّ

٦٢٨ - أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الأذرعی قراءةً عليه :
نا أبو یزید یوسف بن یزید القراطیسی : نا حجاج بن إبراهيم : نا هُشیم :
نا یحیی بن سعید وعُبید الله بن عمر وابن عون عن نافع .
عن ابن عمر أنّ رسول الله - ﷺ - سئل : ما يقتل المحرّم؟ . فقال :
«يقتل العقرَبَ والفُوسِقَةَ والحِدَاةَ والغُرَابَ والكلبَ العَقُورَ» .

قلت لنافع : فالأفعی؟ . فقال : من يشكُّ فی الأفعی ! .

أخرجه الإمام أحمد (٣/٢) عن شیخه هُشیم به .

وأخرجه النسائي (٢٨٣٢) والطحاوي في «شرح المعاني» (١٦٥/٢)
من رواية عُبيد الله بن عمر، وأخرجه النسائي (٢٨٣٤) من رواية یحیی بن
سعید كلاهما عن نافع به . وليس عندهم سؤال نافع وجوابه، وقد أخرجه
البيهقي (٢٠٩/٥) من طریق أيوب عنه ولفظه : «الحية لا يختلف فيها» وسنده
صحيح .

والحدیث أخرجه البخاري (٣٤/٤، ٣٥) ومسلم (٨٥٦/٢ - ٨٥٩)
من طرقٍ عن ابن عمر، وأخرجاه أيضاً من حدیث عائشة وحفصة .

١٦ - باب : أكل الصيد للمُحَرَّم

٦٢٩ - أخبرنا الحسن بن حبيب : نا عبد اللطيف : نا عبد الأعلى :
نا زين عن أسامة عن عمرو عن المُطَّلَب .

عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله - ﷺ - : «الصيد لكم
حلالٌ تأكلونه وأنتم حرّمٌ ما لم تصيدوه أو يُصاد لكم» .

أخرجه الشافعي (ترتيب السندي - ٣٢٢/١ - ٣٢٣) - ومن طريقه
البغوي في «شرح السنة» (٢٦٣/٧ - ٢٦٤) - وأبوداود (١٨٥١) والترمذي
(٨٤٦) والنسائي (٢٨٢٧) وابن الجارود في «المنتقى» (٤٣٧) وابن خزيمة
(٢٤٦١) والطحاوي في «شرح المعاني» (١٧١/٢) وابن حبان (٩٨٠)
والدارقطني (٢٩٠/٢) والحاكم (٤٥٢/١) - وصحّحه على شرطهما وأقره
الذهبي - من طريق عمرو بن أبي عمرو به .

قال الترمذي : «المُطَّلَب - يعني : ابن عبد الله - لا نعرف له سماعاً من
جابر» . اه . وكذا قال أبو حاتم ، والمُطَّلَب كثير الإرسال .

فالسند منقطع . وفيه علّة أخرى : قال النسائي : «عمرو بن أبي عمرو
ليس بالقوي في الحديث ، وإن كان قد روى عنه مالك» . اه .

وعمرّو قد اختلف فيه : فضّعّفه ابن معين وأبوداود ، ووثقه أبو زرعة ،
وقال أحمد وأبو حاتم : لا بأس به .

وقد اختلف عليه فيه :

فرواه الدراوردي عنه عن رجلٍ من بني سلمة عن جابر ، هكذا أخرجه
الشافعي (٣٢٣/١) - وعنه الدارقطني (٢٩٠/٢ - ٢٩١) - والطحاوي
(١٧١/٢) ، وتابعه على ذلك : ابن أبي الزناد عند أحمد (٣٨٩/٣) ،
وسليمان بن بلال عند الدارقطني (٢٩٠/٢) .

ورواه إبراهيم بن سويد عنه عن المطلب عن أبي موسى الأشعري،
أخرجه الطحاوي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» — كما في «نصب الراية» (١٣٨/٣) —
وابن عدي (٢٦١٧/٧) من طريق يوسف بن خالد السمتي عن عمرو مثل
رواية ابن سويد، والسمتي متروك.
وهذا دليل على أن عمراً لم يحفظ الحديث.

قال ابن حزم في «المحلى» (٢٥٣/٧): «خبر جابر ساقط، لأنه عن
عمرو بن أبي عمرو، وهو ضعيف». اهـ.

وقال ابن الترمكاني في «الجوهر النقي» (حاشية البيهقي: ١٩١/٥):
«فظهر بهذا أن الحديث فيه أربع علل: إحداها: الكلام في المطلب.
ثانيها: أنه ولو كان ثقة فلا سماع له من جابر، فالحديث مرسل. ثالثها:
الكلام في عمرو. رابعها: أنه ولو كان ثقة فقد اختلف عليه فيه». اهـ.

وروي من حديث ابن عمر:

أخرجه ابن عدي (١٨٢٣/٥) والخطيب في «الرواة عن مالك» كما في
«التلخيص الحبير» (٢٧٦/٢) — من طريق عثمان بن خالد العثماني عن مالك
عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

قال الحافظ في «التلخيص»: «وعثمان ضعيف جداً». اهـ.

١٧ — باب:

دخول مكة بلا إحرام

٦٣٠ — حدثنا أبو بكر محمد بن سهل بن عثمان التَّنُوخِي القَطَّان:
نا عبد الرحمن بن معدان اللاذقي باللاذقية: نا مُطَرِّف بن عبد الله بن مُطَرِّف
المدني: نا مالك عن ابن شهاب.

عن أنس أن رسول الله - ﷺ - دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه
المِغْفَرُ، فلما جلس ونزعه جاءه رجل، فقال: يا رسول الله! ابنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ
بأسْتار الكعبة. فقال: «اقتلوه».

٦٣١ - حدثنا أبي - رحمه الله - : نا أبو عبد الله محمد بن
أيوب بن يحيى بن الضريس الرازي : نا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال :
قرأت على مالك بن أنس [(ح)] ^(١).

وحدثنا أبو الحسن أحمد بن سليمان بن حذلم : نا يزيد بن محمد بن
عبد الصمد : نا محمد بن المبارك عن مالك [(ح)].

وأخبرنا أبو القاسم خالد بن محمد بن خالد بيت لَهْيَا : نا جدي لأمي
أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة : نا يحيى بن صالح الوحاظي وعبيد بن
حَبَّان قالَا : نا مالك بن أنس [(ح)].

وحدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن صالح ، ومحمد بن إبراهيم
القرشي قالَا : نا زكريا بن يحيى السَّجْزِي : نا أبو بكر عبد السلام بن عمر
الجني : نا مالك بن أنس [(ح)].

وحدثنا عثمان بن محمد العثماني : نا الحسين ^(٢) بن أحمد بن بسطام
الزعفراني : نا عبد السلام بن عمر الجني البصري : نا مالك بن أنس
[(ح)].

وحدثنا أبي - رحمه الله - : نا محمد بن أيوب الرازي : نا مُسَدَّد بن
مُسْرَهْد : نا أمية بن خالد : نا مالك بن أنس [(ح)].

وحدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن سهل بن حيَّة البرزاز ،
وابن أبي الحواجب أبو العباس ، وابن عمير ، قالوا : نا عبد الرحمن بن

(١) التحويلات من (ظ) و (ر).

(٢) في (ظ) و (ر) : (الحسن).

القاسم بن الرُّواس : نا زهير بن عباد الرُّواسي : نا مالك بن أنس [(ح)] .
 وحدثنا أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن محمد بن يزيد الحلبي :
 نا عمر بن سنان المَنبِجي : نا عبد الرحمن بن عمرو الحراني : نا مالك بن
 أنس - دخل حديث بعضهم في بعض - أن ابن شهاب حدّثه .
 عن أنس بن مالك أن رسول الله - ﷺ - دخل مكة وعلى رأسه
 المِغْفَرُ . . . فذكر نحوه .

٦٣٢ - حدثني أبو الحسين إبراهيم بن الحسن بن علي بن حسنون :
 نا أبو المنذر محمد بن سفيان بن المنذر الرَّملي بالرملة : نا أيوب بن صالح
 المدني : نا مالك بن أنس عن ابن شهاب .

عن أنس بن مالك أن رسول الله - ﷺ - دخل مكة عام الفتح وعلى
 رأسه المِغْفَرُ، فلما نزعه جاءه رجلٌ، فقال : ابن خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بأستار الكعبة
 فقال : «اقتلوه» .

قال مالك : قال ابن شهاب : ولم يكن رسول الله - ﷺ - مُحَرِّمًا
 يومئذٍ^(١) .

٦٣٣ - أخبرنا أبو بكر يحيى بن عبد الله بن الحارث العبدي ،
 وأبو حذيفة أحمد بن محمد بن علي الدِّينوري - وراق ابن الأعرابي - ،
 قالا : نا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد بن ميمون الرازي : نا أحمد بن
 خُليد الكرماني : نا مالك بن أنس عن ابن شهاب .

عن أنس بن مالك أن النبي - ﷺ - دخل يوم فتح مكة وعلى رأسه
 المِغْفَرُ، فلما نزعه قيل : هذا ابن خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بأستار الكعبة . فقال رسول الله
 - ﷺ - : «اقتلوه» .

هو في موطأ مالك (٤٢٣/١) .

(١) في (ظ) : (يومئذٍ محرماً) .

ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٩/٤) ومسلم (٩٨٩/٢ - ٩٩٠).

٦٣٤ - حدثنا أبو القاسم علي بن يعقوب بن إبراهيم من أصل كتابه: نا أبو عمرو محمد [بن علي]^(١) بن خلف الأطروش الصرّار: نا هشام بن خالد: نا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزّهري. عن أنس أن النبي - ﷺ - دخل مكة وعلى رأسه المغفر. عزا رواية الأوزاعي هذه إلى «فوائد تمام»: الحافظ في «الفتح» (٥٩/٤).

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (١٥/ق ٣٦١/ب) في ترجمة محمد بن علي الأطروش من طريق تمام، وقال: «كذا قال، وهو وهم، وصوابه (الوليد عن مالك عن الزهري)». اهـ. ولم يحك في الأطروش جرحاً ولا تعديلاً.

والوليد مدلس وقد عنعن.

٦٣٥ - أخبرنا أبو الخير زهير بن محمد بن يعقوب المَلْطِيُّ: نا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي: نا قتيبة بن سعيد: نا معاوية بن عمار الدّهني عن أبي الزبير.

عن جابر أن النبي - ﷺ - دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير إحرام.

هو في «سنن النسائي» (٢٨٦٩).

وأخرجه مسلم (٩٩٠/٢) عن شيخه قتيبة به.

(١) من (ظ) و (ر).

١٨ - باب : الرَّمَل في الطَّوَّاف

٦٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد الطرائفي،
ومحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن القرشي، قالا: نازك ريان بن يحيى بن
إياس: نا محمد بن موسى الجُرشي: نا أيوب بن واقد الكوفي عن عبيد الله
عن نافع.

عن ابن عمر قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا طاف بالبيت طواف^(١)
الأول خَبَّ^(٢) ثلاثاً، ومشى أربعةً.

أيوب بن واقد متروك كما في «التقريب».
والحديث أخرجه البخاري (٤٧٧/٣) ومسلم (٩٢٠/٢) من طرقٍ عن
عبيد الله به.

١٩ - باب : ثواب الطَّوَّاف في المطر

٦٣٧ - أخبرنا أبو بكر محمد بن النعمان بن بصير بن النعمان بن
يحيى بن مالك العبسي إمام جامع صور في سنة سبعٍ وأربعين وثلاثمائة:
نا محمد بن علي بن حرب الرقي: نا أيوب بن محمد الوزان: نا يحيى بن
سليم.

عن داود بن عجلان قال: طُفْتُ مع أبي عقال في مَطَرٍ، فلَمَّا فرغنا من
طوافنا قال لنا: ائتنفوا العمل، فإني طُفْتُ مع أنس بن مالك في مَطَرٍ، فلَمَّا

(١) كذا بالأصول، والصواب «الطواف».

(٢) في (ظ) و(ر): (خبب).

فرغنا من طوافنا قال لنا: اتئنفوا العمل، فَإِنِّي طُفْتُ مع رسول الله ﷺ -
في مَطَرٍ، فلما فرغنا من طوافنا قال لنا رسول الله ﷺ -: «أتئنفوا العملَ
فقد غُفِرَ لكم».

.....
قال المنذري: (أبو عقال هلال بن زيد: منكرُ الحديث).

.....
أخرجه ابن ماجه (٣١١٨) والعقيلي في «الضعفاء» (٣٨/٢) وابن حبان
في «المجروحين» (٢٨٩/٢ - ٢٩٠) وابن عدي في «الكامل» (٩٦٠/٣) ومن
طريقه البيهقي في «الشعب» (٢/٢٧٦) من طريق عن داود به.
قال العقيلي: لا يُتابع داود بن عجلان ولا أبو عقال، ولا يُعرف إلا به.
وقال البيهقي: تفرّد به داود عن أبي عقال.

وقال البوصيري في «الزوائد» (١٥٣/٢): «هذا إسنادٌ ضعيف: داود بن
عجلان ضعفه ابن معين وأبوداود والحاكم والنقاش، وقال: روى عن
أبي عقال أحاديث موضوعة. انتهى. وشيخه أبو عقال اسمه: هلال بن زيد،
ضعفه أبو حاتم البخاري والنسائي وابن عدي وابن حبان وقال: يروى عن
أنس أشياء موضوعة ما حدث بها أنس قطّ، لا يجوز الاحتجاج به بحالٍ.
رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في «مسنده» عن داود بن عجلان
به، كما رواه ابن ماجه وزيادة، ورواه أبو يعلى الموصلي من هذا الوجه.

قلت: وأورد ابن الجوزي هذا الحديث في «الموضوعات» من طريق
داود، وقال: لا يصحُّ عن رسول الله ﷺ - . اهـ . كلام البوصيري .

قلت: وكذا ذكر ابن عراق إخراج ابن الجوزي لهذا الحديث فقال في
«تنزيه الشريعة» (١٧٤/٢): «هذا الحديث لم يقع في (اللالىء المصنوعة)
ولا (النكت البديعات)، وهو في النسخة التي عندي من (الموضوعات)» . اهـ .
ولم أره في النسخة المطبوعة من «الموضوعات»، فلعلّه ممّا انفردت به
بعض النسخ .

وأبو عقال قال الحافظ في «التقريب»: متروك. فالسند واه.

٦٣٨ — أخبرنا الحسن بن حبيب: نا أبو العطف طارق بن مطرف^(١) بن طارق الطائي الحمصي بدمشق، قال: حدثني أبي: نا صمصامة وضبيبة^(٢) ابنا الطرمّاح بالكوفة، قالا: نا أبونا الطرمّاح قال:

سمعتُ الحسن بن علي — رضي الله عنه — يقول: كُنَّا مع النبي ﷺ — في الطواف، فأصابتنا السماء، فالتفت إلينا فقال: «اثنفوا العملَ فقد غُفرَ لكم ما مضى».

قال أبو علي بن حبيب: رأيتُ زكريا بن يحيى السَّجَزِيَّ وأكابرَ شيوخ دمشق يسألونه عن هذا الحديث.

عزاه في «كنز العمال» (٢٦/٥ — ٢٧) إلى «فوائد تمام». وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨/٢٤٦/أ) من طريق تمام، وقال: «هذا الحديث غريب جداً لم أكتبه إلا من هذا الوجه». اهـ. من دون الطرمّاح خلا شيخ تمام: مجاهيل، والطرمّاح خارجي معروف بالشعر لا الرواية. وعزاه في «الكنز» أيضاً للشيرازي في «الألقاب».

٢٠ — باب:

الطواف على الراحلة

٦٣٩ — أخبرنا أحمد بن سليمان بن حذلم: نا بكار بن قتيبة: نا عثمان بن الهيثم المؤذن: نا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه:

(١) في الأصل: (مصرف) والتصويب من النسخ الأخرى و«تاريخ ابن عساكر».

(٢) في (ظ) و«ابن عساكر»: (ضبيبة).

سمع جابر بن عبد الله يقول: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ - فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلَيْسَرُوا وَلَيْسَأَلُونَهُ^(١) إِنَّ النَّاسَ غَشَوهُ^(٢).

أخرجه مسلم (٩٢٦/٢، ٩٢٧) من طريقٍ عن ابن جريج ولفظه: «... لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلْيُشْرِفَ وَلَيْسَأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوهُ».

٢١ - باب:

ركعتي الطواف

٦٤٠ - أخبرنا أحمد بن القاسم بن الفَرَج بن مهدي البغدادي: نا أبو عُبَيْد الله محمد بن عبدة القاضي: نا إبراهيم بن الحجاج السَّامِيُّ: نا عدي بن الفضل عن إسماعيل بن أمية عن نافع.

عن ابن عمر قال: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ.

عزاه الزيلعي في «نصب الراية» (٤٧/٢ - ٤٨) إلى «فوائد تمام».

وعدي بن الفضل متروك كما في «التقريب»:

وأخرج البخاري (٤٨٤/٣ - ٤٨٥) من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ.

وأخرجه هو (٤٧٧/٣) ومسلم (٩٢٠/٢) من طريق نافع عن ابن عمر نحوه.

(١) كذا بالأصول، وانظر لفظ مسلم.

(٢) في (ظ) و(ر): (غشيوه).

ثواب دخول البيت الحرام

٦٤١ - أخبرنا أبو يعقوب الأذري: نا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو: ناسعيد بن سليمان: نا عبد الله بن المؤمل عن ابن مُحِصَن عن عطاء .

عن ابن عباس قال: قال رسول الله - ﷺ - : «من دخلَ البيتَ دَخَلَ في حسنةٍ، وخرج من سيئةٍ مغفوراً^(١) له» .

قال المنذري: (ابن المؤمل مخزومي مكِّي ضعيفٌ) .

أخرجه البزار (كشف - ١١٦١) وابن خزيمة (٣٠١٣) والطبراني في «الكبير» (١٧٧/١١، ٢٠٠ - ٢٠١) وابن عدي في «الكامل» (١٤٥٦/٤) والبيهقي (١٥٨/٥) من طريق سعيد بن سليمان الواسطي - المعروف بـ «سعدويه» - به .

قال البزار: «لا نعلمه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه» . وقال البيهقي: «تفرّد به عبد الله بن المؤمل، وليس بقوي» .

قلت: وابن المؤمل، قال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف الحديث» . اهـ .

وشيخه ابن مُحِصَن هو عمر بن عبد الرحمن، قال البخاري: ومنهم من قال: محمد بن عبد الرحمن. روى له مسلم، وهو قارئ أهل مكة، ذكره

(١) في الأصل و (ش): (مغفور)، والتصويب من (ظ) و (ر) وكتب الحديث .

ابن حبان في «الثقات» (التهذيب: ٤٧٤/٧). وقال في «التقريب»: «مقبول». اهـ.

وقال الذهبي في «الميزان» (٢١٢/٣): «ما علمت به بأساً في الحديث، وقد احتجَّ به مسلم، ولكن ليس بعمدة في القراءات». اهـ.

ولم يعرفه الشيخ الألباني، فقال في «ضعيفته» (٣٩٠/٤): «قلت: ولم أعرفه سواءً كان عمر بن عبد الرحمن، أو محمد بن عبد الرحمن، أو عبد الرحمن بن مُحيصن». !

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٩٣/٣): «وفيه عبد الله بن المؤمل، وثقه ابن سعد وغيره، وفيه ضعف». اهـ.

٢٣ - باب:

السعي بين الصفا والمروة

٦٤٢ - أخبرنا محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، والحسين بن أحمد بن محمد قالوا: نازكريا بن يحيى: نا محمد بن موسى: نا أيوب بن واقد عن عبيد الله عن نافع.

عن ابن عمر قال: كان رسول الله - ﷺ - يسعى ببطن المسيل بين الصفا والمروة.

ابن واقد متروك كما في «التقريب»، وأخرجه من طريقه ابن خزيمة (٢٧٦٢).

وأخرجه البخاري (٤٧٧/٣، ٥٠٢) ومسلم (٩٢٠/٢) من طرقٍ عن عبيد الله به.

٦٤٣ - حدثنا أبي - رحمه الله - : نا أبو علي عبد الله بن محمد بن علي الحافظ البُلْخِيُّ بالرِّيِّ على باب (ابن أيوب) في سنة ثلاثٍ وتسعين

ومائتين: نا يحيى بن موسى البلخي - يُعرف بـ (الْحَتَّ) - : نا عبد الرزاق:
أنا مالك بن أنس عن نافع.

عن ابن عمر أنَّ رسول الله - ﷺ - كان يصعدُ على الصفا والمروة
حتى يبدؤ له البيتُ.
إسناده صحيح.

عبد الله بن محمد البلخي حافظ ثقة، قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»
(٢/٦٩٠): «روى تمام عن أبيه عنه في الجزء الثالث من فوائده». اهـ. يعني
هذا الحديث.

وأخرجه البيهقي (٩٤/٥) من طريق ابن بكير عن مالك به.
وأخرج مسلم (٨٨٨/٢) نحوه من حديث جابر الطويل في الحج.

٢٤ - باب:

سعي القارن

٦٤٤ - أخبرنا أبو القاسم علي بن يعقوب بن إبراهيم: نا يوسف بن
موسى المروزي: نا عبد الله بن أبي زياد القطواني: نا يحيى بن يعلى:
نا أبي عن غيلان عن ليث عن طاوس وعطاء ومجاهد.

عن ابن عباس وجابر وابن عمر أنَّ رسول الله - ﷺ - لم يطفُ
هو وأصحابه بين الصفا والمروة لعمرتهم وحجَّتهم إلا طوافاً واحداً لعمرتهم.
أخرجه ابن ماجه (٢٩٧٢) وأبو يعلى (المقصد العلي: ٥٧١، ٥٧٢)
والدارقطني (٢/٢٥٨) من طريق يحيى بن يعلى به.

وليث هو ابن أبي سليم، ضعيفٌ لاختلاطه، وفي «التهذيب»
(٨/٤٦٧ - ٤٦٨): «قال البرقاني: سألت الدارقطني عنه، فقال: صاحب
سنةٍ يُخرج حديثه. ثم قال: إنَّما أنكروا الجمع عليه بين عطاء وطاوس

ومجاهد حسب وقال ابن سعد: كان رجلاً صالحاً عابداً وكان ضعيفاً في الحديث، يُقال: كان يسأل عطاءً وطاوس ومجاهداً عن الشيء فيختلفون فيه، فيروى أنهم اتفقوا من غير تعمّدٍ. اهـ.

وقال البوصيري في «الزوائد» (١٣٧/٢): «هذا إسنادٌ ضعيف، ليث هو ابن أبي سليم ضَعَفَه الجمهور».

وأعلَّه الحافظ في «المطالب» (ق ٤١/ب) بضعف الليث.

وقد أورده الهيثمي والحافظ في «زوائد أبي يعلى» مع إخراج ابن ماجه له!.

وحديث ابن عباس أخرجه الدارقطني (٢٦٢/٢) من طريق داود بن عمرو المسيبي: نا منصور بن أبي الأسود عن عبد الملك عن عطاء عنه أن رسول الله - ﷺ - طاف طوافاً واحداً لحجته وعمرته.

وفي «نصب الراية» (١٠٩/٣): «قال في (التنقيح): إسناده صحيح، فإن عبد الملك صدوق روى له مسلم، ومنصور وثقه ابن معين وغيره، وهو شيعيٌّ، وداود من شيوخ مسلم». اهـ.

وحديث جابر أخرجه مسلم (٩٣٠/٢) من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: لم يطف النبي - ﷺ - ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً.

وحديث ابن عمر أخرجه أحمد (٦٧/٢) والترمذي (٩٤٨) وابن ماجه (٢٩٧٥) والطحاوي في «شرح المعاني» (١٩٧/٢) والدارقطني (٢٥٧/٢) والبيهقي (١٠٧/٥) من طريق الدراوردي عن عبيد الله عن ابن عمر مرفوعاً: «من أحرم بالحجِّ والعمرة أجزاء طوافٍ واحدٍ وسعيٍّ واحدٍ عنهما، حتى يحلَّ منهما جميعاً».

قال الترمذي: «حسنٌ صحيحٌ غريبٌ». وقد رواه غير واحدٍ عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعه، وهو أصحُّ. اهـ. وكذا رجَّح الطحاوي وقفه.

والدراوردي في حفظه شيء، وقد خالفه ابن نمير عند مسلم (٩٠٤/٢)، وهشيم عند الطحاوي (١٩٧/٢) فوقفاه وهما أحفظ منه وأثبت. لكن أخرجه مسلم (٩٠٣/٢، ٩٠٤) من طريقٍ عن نافع عن ابن عمر أنه طاف بالبيت وبالصفاء والمروة ولم يزد على ذلك، ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحلل من شيءٍ حُرِّمَ منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق، ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول. وقال ابن عمر: كذلك فعل رسول الله - ﷺ - .

٢٥ - باب :

ثواب الوقوف بعرفة

٦٤٥ - أخبرنا أبو علي أحمد بن عبد الله بن عمر بن حفص البغدادي قراءةً عليه: نا أبو شعيب عبد الله بن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني: نا خالد بن يزيد العمرى: نا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع. عن ابن عمر أن النبي - ﷺ - قال لبلالٍ عشيّة عرفة: «نادِ في الناس أن أنصتوا». فنادى في الناس أن أنصتوا واسمعوا. فقال رسول الله - ﷺ - : «إن الله - تبارك وتعالى - قد نظرَ إليكم في جميعكم هذا فوهبُ مُسيئكم لمحسنكم، وأعطى محسنكم ما سأل، فادفعوا على بركة الله».

وقال: «إن الله^(١) باهى ملائكته بأهل عرفة عامّةً، وبأهاهم بعمر بن الخطّاب خاصّةً».

خالد بن يزيد العمرى كذاب كذبه ابن معين وأبو حاتم وغيرهم. (اللسان: ٣٨٩/٢ - ٣٩٠).

(١) في (ظ): (عز وجل).

وأخرجه دون الشطر الأخير ابن جرير في «تفسيره» (١٧٢/٢) وأبو نعيم في «الحلية» (١٩٩/٩) - ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢١٣/٢) من طريق بشار بن بكير الحنفي عن عبد العزيز بن أبي رواد به.

وبشار مجهول كما قال ابن الجوزي.

وتابعه عند أبي نعيم وابن الجوزي: عبد الرحيم بن هارون، قال أبو حاتم: مجهول. وقال الدارقطني: متروك الحديث يكذب. (التهذيب: ٣٠٨/٦).

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١٢٤/٣ - ١٢٥) - ومن طريقه ابن الجوزي (٢١٤/٢ - ٢١٥) - من طريق يحيى بن عنبسة عن مالك عن نافع به.

وابن عنبسة اتهمه بالوضع ابن حبان والدارقطني وغيرهما. (اللسان: ٢٧٢/٦).

وقد ورد الشطر الأول من الحديث في عموم المغفرة للحاج مروياً عن جماعة من الصحابة عن النبي - ﷺ - ، فمنها:

١ - حديث العباس بن مرداس:

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٧ - ٣) وأبوداود (٥٢٣٤) وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٤/٤ - ١٥) - ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢١٤/٢) والمزي في «التهذيب» (مصورة - ٦٦١/٢) - وابن ماجه (٣٠١٣) وابن جرير في «تفسيره» (١٧١/٢) والعقيلي في «الضعفاء» (١٠/٤) وابن عدي في «الكامل» (٢٠٩٤/٦) والطبراني في «الكبير» والضياء في «المختارة» - كما في «قوة الحجاج» (ص ١٣ - ١٦) - والبيهقي (١١٨/٥) من طريق عبد القاهر بن السري عن عبد الله بن كنانة بن العباس عن أبيه عن جده.

وسنده ضعيف، كنانة قال ابن حبان في «المجروحين» (٢/٢٢٩):
«منكر الحديث جداً، فلا أدري التخليط في حديثه منه أو من ابنه، ومن أيهما
كان فهو ساقط الاحتجاج بما روى لعظيم ما أتى به من المناكير عن
المشاهير». اهـ. ومع هذا فقد ذكره في «ثقافته» (٥/٣٣٩)!.
وكنانة وابنه قال الحافظ مجهولان.

وعبد القاهر لم يحدث بهذا الحديث غيره قاله ابن عدي، وقد وثقه
ابن شاهين، وقال ابن معين: صالح. لكن قال يعقوب بن سفيان: منكر
الحديث. (التهذيب: ٦/٣٦٨، المعرفة والتاريخ: ٣/٥٩).
وضَعَف البخاري - كما في «الميزان» (٢/٤٧٤ و ٣/٤١٥) - هذا الحديث
فقال: «لم يصح». اهـ.

وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/١٤٠): «هذا إسناد ضعيف،
عبد الله بن كنانة، قال البخاري: لا يصح حديثه. ولم أرَ من تكلم فيه بجرحٍ
ولا توثيق». اهـ.

٢ - وحديث عبادة بن الصامت:

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥/١٧) - ومن طريقه الطبراني في
«الكبير» - كما في «القوة» (ص ١٦) - وابن الجوزي (٢/٢١٥ - ٢١٦)،
قال المنذري في «الترغيب» (٢/٢٠٢) - وتبعه الهيثمي (٣/٢٥٧) - :
«رواته محتج بهم في الصحيح إلا أن فيهم راوٍ لم يُسم».

٣ - وحديث أنس:

أخرجه ابن منيع - كما في «المطالب العالية» (ق ٤٣ / ب) -
وأبو يعلى (المقصد العلي: ٥٤٦) من طريق صالح المري عن يزيد الرقاشي
عنه، وصالح ضعيف، وشيخه متروك، وبالأول أعلَّ الهيثمي (٢/٢٥٧)
الحديث، وبالثاني أعلَّه البوصيري في «مختصر الإتحاف» (١ / ق ١٦٥ / أ).
وأعلَّه بهما جميعاً الحافظ في «قوة الحجاج» (ص ١٨).

٤ - وحديث أبي هريرة:

أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢٤٠/١) - ومن طريقه الدارقطني في «غرائب مالك» (كما في «اللسان»: ٢٢٧/٢) وابن الجوزي (٢١٥/٢) - من طريق أبي عبد الغني الحسن بن علي الأزدي عن مالك [عند الدارقطني: عبد الرزاق عن مالك] عن أبي الزناد عن الأعرج عنه.

وأبو عبد الغني قال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات، لا تحل الرواية عنه بحال. وقال الحاكم وأبو نعيم: روى عن مالك أحاديث موضوعة. وقال الدارقطني: باطل وضعه أبو عبد الغني علي عبد الرزاق.

٥ - وحديث زيد جدُّ عبد الرحمن بن عبد الله:

أخرجه ابن منده في «الصحابة» - كما في «القوة» (ص ٢٢) - والخطيب في «تلخيص المتشابه» (١٧١/١) من طريق ابن أبي فُديك عن صالح بن عبد الله بن صالح عن عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جدّه.

قال الخطيب: صالح وعبد الرحمن مجهولان. اه. وقال الصلاح العلائي - كما في «اللسان» (٤٢١/٣) - : «لا أعرف عبد الله بن زيد هذا ولا ولده». اه.

قلت: صالح لعلة العامري المدني الذي قال فيه البخاري: منكر الحديث. (التهذيب: ٣٩٦/٤).

* * *

والحديث بالغ ابن الجوزي فأورده في «الموضوعات»، وتعبه الحافظ في «القول المسدّد» (ص ٨٥ - ٨٩)، ومال إلى تقويته لتعدد طرقه، بل أفرد فيه جزءاً سمّاه «قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج» وقد طُبِعَ بمصر قديماً. وتابعه على تقويته السيوطي في «اللائيء المصنوعة» (١٢٠/٢) - (١٢٤).

لكن الذي ظهر من استعراض طرق الحديث كونها ضعيفةً واهيةً، وأحسنها حديث عبادة والعباس مع كونهما معلولين بجهالة بعض رواتهما، لكنهما لا يصلان باجتماعهما إلى رتبة الاحتجاج خصوصاً في قضية حقوق العباد التي أجمع العلماء على عدم صحة التوبة منها إلا برّد الحقوق إلى أهلها.

وقد قال محقق القطر اليماني / عبد الرحمن المعلمي في «تعليقه» على «الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص ١٠٦): «ومن تدبر أحاديث حجة النبي - ﷺ - وشدة عناية الصحابة بنقل جزئياتها قطع أو كاد يقطع بأن هذه القصة لو وقعت كما تحكيه هذه الأخبار لُنقلت متواترة». اهـ.

* * *

هذا عن الشطر الأول من الحديث، أما الشطر الثاني: «إن الله باهى... الحديث». فقد روي من حديث ابن عباس، وعقبة بن عامر، وأبي سعيد وأبي هريرة.

١ - أما حديث ابن عباس:

فأخرجه السَّهْمِي في «تاريخ جُرجان» (ص ١٧١) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٣٠٧) من طريق بكر بن سهل الدميّاطي: نا عبد الغني بن سعيد: نا موسى بن عبد الرحمن الصنعاني عن ابن جريج عن عطاء عنه.

قال ابن الجوزي: لا يصحُّ، قال ابن حبان: موسى بن عبد الرحمن دجّالٌ يَضْعُ الحديث». اهـ. قلت: وبكر ضَعَفَه النسائي - كما في «اللسان» (٥١/٢) - ، وعبد الغني ضَعَفَه ابن يونس كما في «اللسان» (٤٥/٤).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨٢/١١) من طريق رِشْدِين بن سعد عن أبي حفص المكي عن ابن جريج عن عطاء عنه.

رِشْدِين ضعيف مع صلاحه، وأبو حفص المكي أظنه عمر بن قيس المعروف بـ (سندل) وهو متروك الحديث. وأعلّه الهيثمي (٧٠/٩) برِشْدِين.

٢ - وأما حديث عقبة:

فأخرجه ابن عدي (٤٦٤/٢) - ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل» (٣٠٦) - من طريق بكر بن يونس الشيباني: نا ابن لهيعة عن مِشْرَح بن هاعان عنه.

قال ابن الجوزي: «لا يصح؛ أمّا مِشْرَح فقد مذا فيه (كذا)، وأمّا ابن لهيعة فذهاب الحديث، قال أبوزرعة: ليس هو ممن يحتج به. وأمّا بكر بن يونس فقال البخاري وأبو حاتم الرازي: منكر الحديث. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه». اهـ.

قلت: أمّا مِشْرَح فالظاهر أنّه حسن الحديث، وقد أورد الذهبي في ترجمة بكر من الميزان (٣٤٨/١) هذا الحديث، وقال: «هذا منكرٌ جدًّا». اهـ.

٣ - وأما حديث أبي سعيد:

فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين: ق ١٦٤/ب - نسخة الحرم المكي) من طريق أبي سعيد خادم الحسن البصري عن الحسن عنه. قال الهيثمي (٦٩/٩): «وفيه أبو سعد خادم الحسن البصري ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات». اهـ. قلت: وفيه عننة الحسن.

٤ - وأما حديث أبي هريرة:

فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين: ق ١٦٤/ب - نسخة الحرم) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه، قال الهيثمي (٧٠/٩): «وفيه عبد الرحمن بن إبراهيم القاص، وثقه أحمد وضعفه الجمهور». اهـ.

ومباهاة الله تعالى ملائكته بأهل عرفة في صحيح مسلم (٩٨٣/٢) من حديث عائشة مرفوعاً، وفيه: «... وإنّه ليدنو ثم يُباهي بهم الملائكة... الحديث».

الصلاة بعرفة ومزدلفة

٦٤٦ - أخبرنا عبد الجبار بن عبد الصمد بن إسماعيل السلمي، ويوسف بن القاسم بن يوسف بن فارس بن سوار قالوا: نا أبو العباس محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني بالرملة: نا محمد بن عمرو الغزي: نا مالك بن أنس عن الزهري عن سالم بن عبد الله.

عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - جَمَعَ بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة. لم يُنادَ في واحدةٍ منهما إلا بالإقامة، ولم يصل بينهما تطوعاً، ولا على أثرٍ واحدةٍ منهما.

يُقال إنَّ ما حدَّث به عن مالك إلا محمد بن عمرو الغزي. ورواه الحسن بن عبد المؤمن الرملي وحده عن محمد بن عمرو الغزي، فقال: عن الزهري عن سعيد بن المسيب.

٦٤٧ - أخبرناه أبو الحسن خيثمة بن سليمان: نا الحسن بن عبد المؤمن بن عمر القرشي بالرملة: نا محمد بن عمرو الغزي: نا مالك بن أنس قال: حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب.

عن ابن عمر قال: جمع رسول الله - ﷺ - بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة. لم يُنادَ في واحدةٍ منهما إلا بالإقامة، ولم يصل بينهما تطوعاً، ولا على أثرٍ واحدةٍ منهما.

الإسناد الأول، جيّد، فابن قتيبة وثقه الدارقطني (سير النبلاء: ٢٩٢/١٤ - ٢٩٣)، ومحمد بن عمرو الغزي قال أبو حاتم: لا بأس به. وقال أبو زرعة: لم أرَ بالشام أفضلَ منه. وثقه الجياني (الجرح والتعديل: ٣٣/٨، التهذيب: ٣٧١/٩).

وأما الإسناد الثاني فإني لم أقف على ترجمةٍ للحسن بن عبد المؤمن القرشي .

وأخرج البخاري (٥٢٣/٣) الجمع بمزدلفة من طريق الزُّهري عن سالم عن أبيه، وأخرجه مسلم (٩٣٧/٢ - ٩٣٨) من طريقٍ أخرى عن ابن عمر .

وأخرجه البخاري (٥٢٣/٣) ومسلم (٩٣٤/٢ - ٩٣٧) من حديث أبي أيوب وأسامة بن زيد . وأخرجه مسلم (٨٩١/٢) من حديث جابر الطويل .

وأخرج البخاري (٥١٣/٣) من طريق الزهري عن سالم عن أبيه الجمع بعرفة . وأخرجه مسلم (٨٩٠/٢) من حديث جابر .

٢٧ - باب :

يوم الحج الأكبر

٦٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن قراءةً عليه : نا أبو محمد عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الحميد : نا سليمان بن عبد الرحمن : نا عبد الله بن كثير عن سعيد بن عبد العزيز عن نافع .

عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - رمى الجمرَةَ يومَ النَّحرِ، وقال : «هذا يومُ الحجِّ الأكبرِ» .

عبد الرحمن بن إسحاق ذكره ابن عساكر في «تاريخه» (٩ / ق ٤٣٢ / أ) ولم يحك فيه جرحاً ولا تعديلاً .

والحديث أخرجه أبوداود (١٩٤٥) وابن ماجه (٣٠٥٨) والبيهقي (١٣٩/٥) من طريقٍ عن هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله

— ﷺ — وقف يومَ النحر بين الجمرات في الحجة التي حجَّ فقال: «أيُّ يومٍ هذا؟». قالوا: يوم النحر. قال: «هذا يومُ الحجِّ الأكبر». وإسناده صحيح، وعَلَّقَه البخاري في صحيحه (٥٧٤/٣).

٢٨ — باب :

الحلق والتقصير

٦٤٩ — أخبرنا أبو الميمون بن راشد: نا بكَّار بن قتيبة: نا وهب بن جرير: نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين.

عن أنس بن مالك أنَّ النَّبيَّ — ﷺ — لما حَلَقَ بدأ بشقِّ رأسه الأيمن، فقال بيديه هكذا، وقبض عليه وأعطاه أبا طلحة، ثمَّ حَلَقَ شقَّ رأسه الأيسر، فقال بيديه وقبض عليه فقسمه بين الناس.

أخرجه مسلم (٩٤٧/٢، ٩٤٨) من طريقٍ عن هشام به.

وأخرجه البخاري (٢٧٣/١) مختصراً من طريق ابن عون عن ابن سيرين عن أنس أنَّ رسول الله — ﷺ — لَمَّا حَلَقَ رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره.

٦٥٠ — أخبرنا أبو القاسم علي بن الحسين بن محمد بن السَّفر قراءةً عليه: نا بكَّار بن قتيبة: نا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزُّبير: نا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن ابن عباس.

عن معاوية قال: رأيتُ النَّبيَّ — ﷺ — يُقَصِّرُ بِمَشْقَصٍ.

أخرجه أحمد (٩٧/٤، ١٠٢) من طريق أبي أحمد الزُّبيري به.

وإسناده صحيح.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٠٩/١٩) من طريق ابن جريج عن

جعفر بن محمد به، لكنه زاد (علي بن الحسين) بين محمد بن علي وابن عباس.

والحديث أخرجه البخاري (٥٦١/٣) ومسلم (٩١٣/٢) من طريق طاوس عن ابن عباس به.

٦٥١ — أخبرنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد قراءة عليه: نا بكار بن قتيبة: نا مؤمل بن إسماعيل: نا سفيان: نا جعفر بن محمد عن أبيه.

عن جابر عن النبي - ﷺ - أنه قال: «اللهم اغفر للمُحَلِّقِينَ». قيل: يا رسول الله! والمُقَصِّرِينَ؟ قال: «اللهم اغفر للمُحَلِّقِينَ». قيل: يا رسول الله! والمُقَصِّرِينَ؟ قال: «والمُقَصِّرِينَ».

مؤمل صدوق سيء الحفظ كما في «التقريب»، وقد أخطأ في روايته عن سفيان كما سيأتي في الذي بعده.

٦٥٢ — أخبرنا أبو الميمون بن راشد: نا بكار بن قتيبة: نا مؤمل: نا سفيان: نا عبيد الله بن عمر عن نافع.

عن ابن عمر عن النبي - ﷺ - بمثله. أخرجه مسلم (٩٤٦/٢) من طريق ابن نمير عن عبيد الله به. وأخرجه البخاري (٥٦١/٣) ومسلم (٩٤٥/٢) من طريق مالك عن نافع به.

واتفقا على إخراجهما من حديث أبي هريرة، وانفرد مسلم بإخراجه عن أم الحصين.

٢٩ — باب:

الخطبة يوم النحر

٦٥٣ — حدثنا أبو الحسن أحمد بن سليمان بن أيوب بن حذلم:

نا أبو محمد عبد الله بن الحسين بن جابر المصيصي بدمشق سنة تسع وستين ومائتين: نا أبو الأشهب هُوَذَةُ بن خليفة البكراوي (ح).

وحدثنا أحمد بن سليمان بن حذلم، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن صالح بن سنان، وأبو القاسم علي بن يعقوب بن إبراهيم بن شاعر وغيرهم قالوا: نا أبو زُرعة عبد الرحمن بن عمرو: نا أبو الأشهب هُوَذَةُ بن خليفة البكراوي: نا ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة. عن أبيه قال: لما كان ذلك اليوم ركب رسول الله - ﷺ - ناقته ثم وقف فقال: «أتدرون أي يوم هذا؟». قال: فسكتنا حتى رأينا أنه سيُسميه سوى اسمه. فقال: «أليس يوم النحر؟». فقلنا: بلى. فقال: «أتدرون أي شهر هذا؟». قال: فسكتنا حتى ظننا أنه سيُسميه سوى اسمه. قال: «أليس ذا الحجة؟». قلنا: بلى. فقال: «أتدرون أي بلد هذا؟». قال: فسكتنا حتى رأينا أنه سيُسميه سوى اسمه. فقال: «أليست البلدة؟». فقلنا: بلى. فقال: «فإن أموالكم وأعراضكم ودماءكم حرام في مثل يومكم هذا، في مثل شهركم هذا، في مثل بلدكم هذا. ألا ليبلغ الشاهد الغائب، فرب سامع أوعى من مُبلغ^(١)».

ثم عاد إلى شياه فجعل يُقسّمهن: بين الرجلين شاة، وبين الثلاثة شاة، ثم قال: «اللهم هل بلغت». ثلاثاً.

أخرجه البخاري (١٥٧/١ - ١٥٨) ومسلم (١٣٠٦/٣) من طريق ابن عون به، وليس عند البخاري تقسيم الشياه.

٦٥٤ - أخبرنا أحمد بن سليمان بن أيوب بن حذلم: نا عبد الله بن الحسين المصيصي: نا عفان بن مسلم: نا ابن كلثوم بن جبر.

(١) كذا في الأصول كلها، والصواب كما في كتب الحديث: «فرب مُبلغ أوعى من سامع».

عن أبيه قال: كنتُ بواسطِ القصب، فرأيتُ الناسَ مجتمعين على رجلٍ فسمعتُهُ يقول: بايعتُ بيدي هذه رسولَ الله - ﷺ - فسمعتُهُ يقول: «ألا إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحُرمةِ يومكم هذا في عامكم هذا في شهركم هذا». ويقول: «هل بلغتُ؟».

قلت: من هذا الشيخُ؟ قالوا: [هذا] ^(١) أبو غادية المُرَني.

أخرجه أحمد (٧٦/٤ و ٦٨/٥) من طريق عَفان به.

وتابعه عبد الصمد بن عبد الوارث وأبوسعيد عبد الرحمن بن عبد الله مولى بني هاشم عند أحمد، ومسلم بن إبراهيم عند الطبراني في «الكبير» (٣٦٣/٢٢). ووقع عندهم أبو الغادية الجُهني لا المُرَني، وأن هذه الخطبة كانت يوم العقبة. وإسناده جيد.

قال الهيثمي (٢٧٣/٣) عن رجال الطبراني: «رجال الصحيح».

٦٥٥ - أخبرنا أحمد بن سليمان: نا عبد الله بن الحسين: نا زكريا بن عدي: نا أبو الأحوص عن شبيب بن غَرَقدة عن سليمان بن عمرو بن الأحوص.

عن أبيه قال: سمعت رسول الله - ﷺ - في حجة الوداع يقول: «أيُّ يومٍ أعظمُ حُرمةً؟». قالوا: يومنا هذا - أي: يوم الحج الأكبر - . قال: «فإنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرامٌ كحُرمةِ يومكم وبلدكم. يا أمتاه هل بلغتُ؟». قالوا: نعم. ثلاثاً. قال: «اللهم اشهد». ثلاثاً.

أخرجه أحمد (٤٢٦/٣) وأبوداود (٣٣٣٤) مختصراً - ومن طريقه البيهقي (٢٧٥/٥) - والنسائي في «الكبرى» - كما في «تحفة الأشراف»

(١) من (ظ) و (ر) و (ف).

(١٣٢/٨) - وابن ماجه (٣٠٥٥) والطبراني في «الكبير» (٣١/١٧ - ٣٢) من طريق عن أبي الأحوص - واسمه: سلام بن سليم - به .

وتابعه حسين الجعفي عند الترمذي (١١٦٣ ، ٣٠٨٧) والنسائي - كما في «التحفة» (١٣٣/٨) - .

وقال الترمذي : «حديث حسن صحيح» .

وسليمان بن عمرو لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال ابن القطان : مجهول .

(التهذيب : ٢١٢/٤) .

٦٥٦ - أخبرنا أحمد بن سليمان : ناعبد الله بن الحسين :

ناعمر بن عثمان الكلابي : ناأصبغ بن محمد : ناعف بن بركان عن شداد بن عياض^(١) العامري - وكان رقياً - .

عن وابصة بن معبد أنه كان يقوم في الناس يومَ الفطرِ والأضحى ، ويقول : سمعت رسول الله - ﷺ - في حجة الوداع وهو يقول : «يا أيها الناس ! أيُّ يومٍ أحرمُ؟» . فقال الناس : هذا اليوم . وهو اليومُ الأعظمُ . ثم قال : «أيُّها الناس أيُّ شهرٍ أحرمُ؟» . قال الناس : هذا . قال : «أيُّها الناس أيُّ بلدٍ أعظمُ عندَ الله حُرمةً؟» . قال الناس : هذا . قال : «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم محرمةٌ عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا . ألا هل بلغت؟» . قالوا : نعم . فرفع يديه ، فقال : «اللهم اشهد» . يقولها ثلاثاً . قال : «ليبلغ الشاهد منكم الغائب» .

فقال وابصة : وإنا شهدنا وغبتُم ، ونحن نُبلغُكم .

أخرجه أبو يعلى (المطالب المسندة - ق ٦٣/ب) والحافظ أبو علي محمد بن سعيد الحراني في «تاريخ الرقة» (ص ١٩) - ومن طريقهما : ابن عساكر في «تاريخه» (٧/ق ٢١/ب) - من طريق عمرو بن عثمان

(١) كذا في الأصول ، والصواب (مولى عياض) كما في كتب الرجال وأبي يعلى .

الكلابي عن أصبغ بن محمد (عند أبي يعلى: زيد تحريف) عن جعفر بن بُرقان عن شداد مولى عياض به.

وإسناده ضعيف: عمرو الكلابي ضعيف كما في التقريب، وشَدَاد قال الذهبي في «الميزان» (٢٦٦/٢): «لا يُعرف».

وأخرجه أبو يعلى — ومن طريقه ابن عساكر — من طريق أبي سلمة منصور بن سلمة الخزاعي عن جعفر بن بُرقان عن سالم بن وابصة عن أبيه.

وسالم بيّض له ابن أبي حاتم في «الجرح» (١٨٨/٤)، وذكره ابن حبان في «ثقاته» (٣٠٦/٤) وباقي رجاله ثقات.

وقال الهيثمي (٢٧٠/٣): «رجالهم ثقات». اهـ.

وله طريق ثالثة:

فأخرجه الحافظ أبو علي محمد بن سعيد الحرّاني في «تاريخ الرقّة» (ص ٤٢، ٤٣) من طريقين عن فراس بن خولي الأسدي عن وابصة.

ذكره في ترجمة فراس ولم يحك فيه جرحاً ولا تعديلاً، وإنما نقل عن شيخه أبي عمرو هلال بن العلاء أنّه كان يُنكر سماعَ فراس من وابصة بالرغم من تصريحه بالسماع.

ورابعة:

فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين: ١/١٥٩/أ) من طريق عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر (في الأصل: محمد. وهو تحريف) الوابصي الرّقي عن أبيه عبد الرحمن بن صخر عن جعفر بن بركان عن سيّار مولى وابصة عن وابصة.

وعبد الرحمن مجهول كما في «التقريب»، وسيّار لم أعثر على ترجمته.

٣٠ - باب : النزول بالمُحَصَّب

٦٥٧ - أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن هاشم الأذْرَعِي قراءةً عليه : نا أبو عمرو حفص بن عمر بن الصباح الرقي بالرقّة : نا قبيصة - يعني : ابن عقبة - : نا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه .
عن عائشة قالت : إنّما نزلَ رسولُ الله - ﷺ - منزلاً^(١) بالأبطح ليكونَ أسمعَ لخروجه .

أخرجه البخاري (٥٩١/٣) من طريق سفيان به .
وأخرجه مسلم (٩٥١/٢) من طرقٍ أخرى عن هشام به .

٣١ - باب : تحريم مكة والمدينة

٦٥٨ - أخبرنا علي بن الحسين بن محمد : نا أبو بكر محمد بن هارون بن حميد بن المُجَدَّر : نا سفيان بن وكيع : نا موسى بن عيسى الليثي عن زائدة عن سفيان عن محمد بن المنكدر .
عن جابر قال : قال رسولُ الله - ﷺ - : « لا يسكنُ مكةَ سافِكٌ دمٍ » .
إسناده ضعيفٌ ، سفيان بن وكيع صدوق إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل في حديثه ما ليس فيه فترك من أجل ذلك .
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٥٦٢/٤) وأبونعيم - ومن طريقه الديلمي (زهر الفردوس : ٤/ق ١٩٠) - من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان الثوري به .

(١) سقط (منزلاً) من (ظ) .

وابن الوليد هو المعروف بالعذني مختلف في توثيقه: قال ابن معين: لا أعرفه. وقال أحمد: لم يكن صاحب حديث. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتجُّ به. وقال أبوزرعة: صدوق. ووثقه الدارقطني والعقيلي وابن حبان. (التهذيب: ٧٠/٦).

٦٥٩ — أخبرنا أبو القاسم خالد بن محمد بن يحيى بن حمزة الحضرمي بيت لها: ناجدي لأمي: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة: نا عمرو بن هاشم: نا ابن لهيعة عن أبي الزبير. عن جابر قال: سمعتُ النبي ﷺ — يقول: «لا يحلُّ لأحدٍ أن يحملَ بالمدينة سلاحاً لقتال^(١)».

أخرجه أحمد (٣٩٣/٣) مطولاً من طريق ابن لهيعة به. وابن لهيعة صدوق اختلط بعد احتراق كتبه، وقد وهم فيه: فقد أخرجه مسلم (٩٨٩/٢) من طريق مَعْقِل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: «لا يحلُّ لأحدكم أن يحملَ بمكة السلاح». وأخرجه مسلم (١٠٠١/٢) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «إني حرمت المدينة...» الحديث، وفيه: «... ولا يُحمل فيها سلاحٌ لقتال».

٣٢ — باب:

الرَّوْضَةُ الشَّرِيفَةُ

٦٦٠ — أخبرنا أبو عبد الله جعفر بن محمد بن جعفر بن هشام ابن بنت عبدس الكندي: نا أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي الكوفي (مُطَيَّن): نا أحمد بن يحيى الأحول: نا مالك بن أنس عن نافع.

(١) في الأصل: (سلاح القتال) والمثبت من الأصول الأخرى وكتب الحديث.

عن ابن عمر قال: قال رسول الله - ﷺ -: «ما بين قبري ومِنبري روضةٌ من رياضِ الجنة».

أخرجه الخطيب في «التاريخ» (١٦٠/١٢) من طريق أحمد بن يحيى به .

وأحمد هذا ضعفه الدارقطني، وقال الذهبي: ليس بشيء. (اللسان: ٣٢١/١) فالسند ضعيف.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٩٤/١٢) من طريق محمد بن بشر العبدي عن عبيد الله بن عمر عن أبي بكر بن سالم عن أبيه عن ابن عمر. قال الهيثمي (٩/٤): «رجاله ثقات». اهـ. قلت: إسناده حسن.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٢٤/٩) من طريق عبد الله بن نافع الصائغ عن مالك عن نافع عن ابن عمر. وابن نافع صدوق فيه لين، وفي «العلل» لابن أبي حاتم (٢٩٦/١) أن أبا زرعة قال: هكذا كان يقول عبد الله بن نافع، وإنما هو: مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد أو عن أبي هريرة». اهـ.

قلت: هكذا أخرجه مالك في «الموطأ» (١٩٧/١) بلفظ: «ما بين بيتي . . .».

وكذا رواه عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن، أخرجه البخاري (٧٠/٣) ومسلم (١٠١١/٢) عن يحيى بن سعيد القطان وابن نمير عنه .

وأخرجه البيهقي (٢٤٦/٥) من طريق محمد بن بشر العبدي عن عبيد الله بن عمر به بلفظ: «قبري» بدل «بيتي»، وقد تفرّد العبدي بهذه اللفظة في حديث ابن عمر المتقدم وحديث أبي هريرة، وابن القطان ونمير أحفظ وأوثق.

وأخرجه الخطيب (٢٢٨/١١) من حديث جابر، وفيه عمر بن

إبراهيم بن القاسم ذكر الخطيب هذا الحديث في ترجمته ولم يحك فيه جرحاً ولا تعديلاً، ومحمد بن حفص بن عُمر ولم أقف على ترجمته.

وأخرجه البزار (كشف - ١١٩٥) والطبراني في «الكبير» (١١٠/١) والخطيب (٢٩٠/١١) من طريق إسحاق بن محمد الفروي عن عبيدة بنت نابل عن عائشة بنت سعد عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: «ما بين قبري ومنبري...» لفظ الخطيب، ولفظ البزار على الشك: «ما بين بيتي ومنبري - أو: قبري ومنبري...»، ولفظ الطبراني: «ما بين بيتي ومصلاي...».

قال الهيثمي (٩/٤) والحافظ في «الفتح» (١٠٠/٤): «رجاله ثقات». اه. قلت: الفروي تركه النسائي، وضعفه الدارقطني والساجي، ووهاه أبو داود جداً، وقال أبو حاتم: صدوق لكن ذهب بصره فربما لُقن. وعابوا على البخاري إخراج حديثه. (التهذيب: ٢٤٨/١). وعبيدة بنت نابل لم يوثقها غير ابن حبان.

وأخرجه أحمد (٦٤/٣) والخطيب (٤٠٣/٤) من طريق إسحاق بن شرفي - ويقال شرقي بالقاف - مولى ابن عمر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن أبي سعيد الخدري.

ورجاله ثقات إلا أنه منقطع: أبو بكر بن عبد الرحمن هو: أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب لم يسمع من جدّ أبيه كما في «التهذيب» (٣٣/١٢).

وأخرجه ابن عدي (١١٨٢/٣) من طريق سلمة بن وردان عن أبي سعيد بن أبي المعلى عن علي. وسلمة ضعيف كما في التقريب، وأخرجه الترمذي (٣٩١٥) من هذا الطريق لكن بلفظ: «ما بين بيتي...». قلت: وتبين مما تقدم أنّ الروايات في ذكر «القبر» لا تسلم من النقد، ورواية العبدى مخالفة لمن هو أوثق منه. وقد أخرجه البخاري (٧٠/٣)

ومسلم (١٠١٠/٢) من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري ومن حديث أبي هريرة - كما تقدم - بلفظ: «ما بين بيتي ومنبري...».

وهذه الرواية هي المحفوظة الثابتة، وذكر القبر بدل البيت من قبيل الرواية بالمعنى ومن تصرّف الرواة بالألفاظ، قال القرطبي - كما في «الفتح» (٧٠/٣) -: «الرواية الصحيحة (بيتي) ويُروى (قبري)، وكأنّه بالمعنى، لأنّه دُفِنَ في بيت سكناه». اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «التوسل والوسيلة» (مجموع الفتاوى: ٢٣٦/١): «والثابت عنه - ﷺ - أنّه قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» هذا هو الثابتُ في الصحيح، ولكن بعضهم رواه بالمعنى فقال: (قبري) وهو - ﷺ - حين قال هذا القول لم يكن قد قُبر بعدُ - صلوات الله وسلامه عليه - ولهذا لم يحتاج بهذا أحدٌ من الصحابة لما تنازعوا في موضع دفنه، ولو كان هذا عندهم لكان نصّاً في محلّ النزاع، ولكن دُفِنَ في حجرة عائشة في الموضع الذي مات فيه، بأبي هو وأمي - صلوات الله وسلامه عليه -». اهـ.

تنبيه: الحديث بلفظ: «ما بين قبري ومنبري...» عزاه النووي في «المجموع» (٢٧٢/٨) والعراقي في «تخريج الإحياء» (٢٦٠/١) إلى الصحيحين، وهو وهم، وقد علمت أن روايتهما بلفظ: «بيتي».

٣٣ - باب:

زيارة قباء

٦٦١ - أخبرنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان: نا علي بن عبد العزيز البغوي بمكة: نا القعنبى عن مالك بن أنس عن نافع.
عن ابن عمر أنّ رسول الله - ﷺ - أتى قباء راكباً وماشيّاً.

هذا الحديث في الموطأ: عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر. وقد تابعه إسحاق بن عيسى الطَّبَّاع، فرواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر. الذي في «الموطأ» (١٧١/١) (رواية يحيى الليثي) من رواية نافع عن ابن عمر، لكن أخرجه مسلم (١٠١٦/٢) من رواية يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، فلعلَّ منشأ هذا اختلافُ روايات الموطأ. والحديث أخرجه البخاري (٦٨/٣، ٦٩) ومسلم (١٠١٦/٢، ١٠١٧) من طريقٍ عن نافع وابن دينار به.

٣٤ - باب:

جواز الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث

٦٦٢ - أخبرنا أبو الحسن مزاحم بن عبد الوارث بن إسماعيل: نا إبراهيم بن عبد الله البصري أبو مسلم: نا حجاج - يعني: ابن المنهال - نا حماد بن سلمة: نا علي بن زيد عن ربيعة بن النّابغة عن أبيه.

عن عليّ - رضي الله عنه - قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن إمساك لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، ثم قال: «قد كنتُ نهيتُكم عن إمساك لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيامٍ فأمسكوا ما بدا لكم».

أخرجه أحمد (١٤٥/١) وأبو يعلى في مسنده (رقم: ٢٧٨) والطحاوي في «شرح المعاني» (١٨٥/٤) والعقيلي في «الضعفاء» (٥٤/٢) وابن عدي في «الكامل» (١٠١٩/٣) من طريق حماد به مطوّلاً.

وإسناده ضعيف، علي بن زيد هو ابن جُدعان ضعيف، وربيعة بن النّابغة قال البخاري في تاريخه (٢٨٩/٣) بعد ذكر هذا الحديث في ترجمته: «لا يصح». وذكره ابنُ حبان في ثقاته (٣٠٠/٦).

وأبوه النابغة هو ابن مخارق بن سليم مجهول كما قال الحسيني كما في «التعجيل» (ص ٤١٨).

قال الهيثمي (٥٨/٣): «وفيه ربيعة بن النابغة، قال البخاري: لم يصح حديثه عن علي في الأضاحي». وقال في موضع آخر (٢٦/٤): «وفيه النابغة ذكره ابن أبي حاتم ولم يُوثِّقه ولم يجرحه». اهـ.

والحديث أخرج البخاري (٢٤/١٠) ومسلم (١٥٦٠/٣) منه النهي عن الأكل بعد ثلاث فقط.

وأخرجه مسلم (١٥٦٤/٣) من حديث بُريدة مرفوعاً بلفظ: «نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم».

* تقدّم حديث: «خير الضحية: الكبش الأقرن» برقم (٤٩٦).

٣٥ - باب :

العقيقة

٦٦٣ - أخبرنا أحمد بن سليمان: نا أبي: نا سليمان: نا ابن عيَّاش قال: حدثني الوليد بن عباد عن الفضل بن صالح عن حفصة بنت سيرين عن عميرة^(١) بن يثربي الضبي عن رسول الله - ﷺ - قال: «المولودُ مُرْتَهَنٌ بعقيقته، فعقوا عنه، وأميطوا عنه الأذى. وصدقةُ المرءِ المسلمِ لأخيه خيرٌ له فيها أجرٌ، وصدقته على ذي الرِّجَمِ له فيها أجران».

هذا مرسل، عميرة تابعي وهو قاضي أهل البصرة، يروي عن أبي بن كعب. (التاريخ الكبير: ٦٩/٨، والجرح والتعديل: ٢٤/٧، وثقات ابن حبان: ٢٨٠/٥).

(١) في الأصل: (عمير) والتصويب من كتب الرجال.

وإسناده ضعيف: الوليد مجهول قاله الذهبي في «الميزان» (٣٤٠/٤)،
وشيوخه الفضل قال الأزدي: لا يحتج به. وقال العقيلي: حديثه غير محفوظ.
وقال ابن عدي: ليس بالمعروف. (اللسان: ٤٤٢/٤).

والمتن ثابت من طرق أخرى:

فأخرج أحمد (١٧/٥) وأبوداود (٢٨٣٨) والترمذي (١٥٢٢) والنسائي
(٤٢٢٠) وابن ماجه (٣١٦٥) من رواية الحسن عن سُمرة مرفوعاً: «كُلْ غلامٍ
مرتَهَن بعقيقته، تَذْبَح عنه يوم سابعه، ويُمَاط عنه الأذى ويُسمَّى».

وإسناده صحيح، الحسن سمع حديث العقيقة من سمرة كما في
صحيح البخاري (٥٩٠/٩).

وأخرج أحمد (١٧/٤، ١٨، ٢١٤) والدارمي (٣٩٧/١) والترمذي
(٦٥٨) وحسنه والنسائي (٢٥٨٢) وابن ماجه (١٨٤٤) وابن حبان (٨٣٣)
والطبراني في «الكبير» (٣٣٧/٦ - ٣٣٨) والحاكم (٤٠٧/١) وصححه
وسكت عليه الذهبي من طريق الرباب بنت ضليع عن عمها سلمان بن عامر
مرفوعاً: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة
وصلة».

ورجاله ثقات إلا الرباب فلم يوثقها غير ابن حبان، لكن له شواهد
يتقوى بها، منها حديث زينب امرأة ابن مسعود عند البخاري (٣٢٨/٣)
ومسلم (٦٩٤/٢ - ٦٩٥) وفيه: «لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة».
وانظر شواهد أخرى في «المجمع» (١١٦/٣ - ١١٧).

«كتاب البيوع»

١ - باب :

في التجّار والزُّرّاع والصّباغين والصّوّاعين والخيّاطين

٦٦٤ - أخبرنا علي بن الحسين بن السّفر، وأحمد بن سليمان بن حذلم، وأبو الميمون بن راشد، قالوا: نا بكّار بن قتيبة: نا عبد الله بن بكر السّهمي: نا حاتم بن أبي صغيرة عن عمرو بن دينار.

عن البراء بن عازب قال: أتانا رسول الله - ﷺ - ونحن نتبايع في السوق، ونُسَمَّى السّامِيرة، فقال: «يا معشر التجّار! إنكم تُكثرون الحلف، فاخلطوا بيعكم هذا بصدقة».

فسمّانا يومئذ التجّار.

أخرجه الروياني في «مسنده» (ق ٩٦/ب) من طريق عبد الله بن بكر (في الأصل: بكير. وهو تحريف) به.

وإسناده صحيح لولا انقطاعه: عمرو بن دينار لم يسمع من البراء كما قال ابن معين.

وأشار الترمذي في جامعه (٥١٤/٣) إلى رواية البراء. والحديث عزاه في «الكنز» (٢٨/٤) إلى سعيد بن منصور وأبي يعلى. والحديث أخرجه الطيالسي (١٢٠٤، ١٢٠٥) وأحمد (٦/٤، ٢٨٠) وأبو داود (٣٣٢٦، ٣٣٢٧) والترمذي (١٢٠٨) - وقال: حسن صحيح - والنسائي (٣٧٩٧ - ٣٨٠٠) وابن ماجه (٢١٤٥) وابن الجارود في «المتقى» (٥٥٧) والطبراني في «الكبير» (٣٥٤/١٨ - ٣٥٨) وأبو القاسم البغوي في «مسند ابن الجعد» (٥٦٥) وابن عدي في «الكامل» (٨١٤/٢) والحاكم (٥/٢) - وصحّحه وسكت عليه الذهبي - وأبو نعيم في «الحلية» (١٢٥/٧) - (١٢٦) والبيهقي (٢٦٥/٥ - ٢٦٦، ٢٦٦) والخطيب في «التاريخ» (٧٥/٥)،

٢٠٣ - ٢٠٤ و ٢٨٧/٧ و ١٣١/١٠ - ١٣٢) من طريق عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن قيس بن أبي غرزة مرفوعاً.
وإسناده صحيح.

٦٦٥ - أخبرنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان: نا محمد بن عيسى بن حيّان المدائني: نا سلام بن سليمان عن حمزة الزيات عن الأجلح عن الضحّاك.

عن ابن عباس قال رسول الله - ﷺ -: «إِنَّ اللَّهَ - عزَّ وجلَّ^(١) - بعثني ملحمةً ومَرْحمةً، ولم يبعثني تاجراً ولا زراعاً، وإنَّ شِرَارَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: التَّجَارُ والزَّرَاعُونَ^(٢) إِلَّا مَنْ شَحَّ عَلَى دِينِهِ».

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١١٥٨/٣) - ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٣٧/٢) - من طريق محمد بن عيسى به.

قال ابن الجوزي: «لَا يَصَحُّ، قال يحيى: سلام لا يكتب حديثه. وقال البخاري والنسائي والدارقطني: هو متروك. قال ابن حيّان: الأجلح كان لا يدري ما يقول. قال الدارقطني: ومحمد بن عيسى ضعيف». اهـ.

قلت: أمّا الأجلح فمختلفٌ توثيقه، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق. وأمّا محمد بن عيسى فإنه لم ينفرد به، فقد تابعه الحسين بن نصر الحوشي عند الدارقطني في «الأفراد» - كما في «اللائل المصنوعة» (١٤٣/٢)، لكن الحسين لا يُعرف كما قال ابن القطان - كما في «اللسان» (٣١٦/٢).

وفي السند أيضاً انقطاعاً، فالضحّاك لم يلقَ ابن عباس كما قال النُّقَاد. وله طريق آخر:

(١) ليس في (ف).

(٢) في الأصول: (الزراعين) وعليه تضييب في (ف)، والتصويب من (ظ) ومخرّجي الحديث.

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧٢/٤) وفي «أخبار أصبهان» (٣١/٢) من طريق أبي موسى اليماني عن وهب بن مُنبّه عن ابن عباس . وأبو موسى مجهول كما في «التقريب» .

٦٦٦ — أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن الحسن البغدادي الرُّماني الشَّرَابي قراءةً عليه : نا إبراهيم بن هاشم البغوي : نا هُدبة بن خالد : نا أبو عَوانة عن الأعمش عن أبي صالح . عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : «أكذبُ الناسِ : الصِّبَاغون والصَّوَّاغون» .

أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥/ق ٣٥٠/أ) من طريق تمام به .

وقال الذهبي في «الميزان» (٦٥٣/٢) في ترجمة شيخ تمام : «قال الخطيب : أحاديثه مستقيمة . وقال أبو الفتح بن مسرور : فيه بعض اللين . قلت : بل ليست بثقة ، فإنَّ تمامًا روى عنه : حدثنا إبراهيم بن هاشم . . . » — فذكر الحديث — ، ثم قال : «وهذا موضوع ، والحملُ فيه على الشَّرَابي ، وللمتن إسناد آخر ضعيف» . اهـ كلام الذهبي .

قلت : إنما تعين اتهام الشَّرَابي به ، لأنَّ من فوقه ثقات فالبغوي وثقه الدارقطني — كما في «تاريخ الخطيب» (٢٠٤/٦) — ، والباقون من مشاهير الثقات ورجال الصَّحَّاحين .

٦٦٧ — أخبرنا أبو الميمون بن راشد : نا مُضَر بن محمد أبو محمد بدمشق سنة اثنتين وسبعين ومائتين : نا هُدبة بن خالد : نا هَمَّام بن يحيى : نا فَرَقْد في بيت قتادة عن يزيد بن عبد الله أخو^(١) مُطَرِّف .

(١) عليه تضييب في (ظ) ، وفي (ر) : (أخي) .

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أكذب الناس: الصباغون والصواغون».

٦٦٨ - حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن صالح بن سنان الدمشقي: نا محمد بن سليمان المنقري: نا هذبة بن خالد: نا همام بن يحيى: نا فرقد السبخي في بيت قتادة عن يزيد بن عبد الله أخي مطرف. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أكذب الناس: الصواغون والصباغون»^(١).

أخرجه الطيالسي (٢٥٧٤) وأحمد (٢/٢٩٢، ٣٢٤، ٣٤٥) - ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل» (٩٩٤) - وابن ماجه (٢١٥٢) وابن حبان في «المجروحين» (٢/٣١٣) والبيهقي (١٠/٢٤٩) والخطيب (١٤/٢١٦) - ومن طريقه ابن الجوزي (٩٩٦) - من طرق عن همام به. إسناده ضعيف من أجل فرقد، وبه أعل ابن الجوزي والبوصيري في «الزوائد» (٢/٨) الحديث، وقال البيهقي: «في صحة الحديث نظر». اهـ.

وله طريق آخر:

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/٢٢٩٥) - ومن طريقه ابن الجوزي (٩٩٥) - وابن حبان (٢/٣١٣) والخطيب (٣/٤٣٨) ومن طريق محمد بن يونس الكديمي عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.

والكديمي كذاب، ونقل ابن الجوزي عن ابن طاهر المقدسي أنه قال: «فرقد ليس بشيء، وسرقه الكديمي فرواه عن أبي نعيم». اهـ.

وآخر:

أخرجه ابن عدي (٢/٤٦٠) - ومن طريقه ابن الجوزي (٩٩٧) - من

(١) في (ظ) قُدِّمَت (الصباغون) على (الصواغون).

طريق بكر بن عبد الله بن الشروذ عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة بلفظ: «إن أكذب الناس الصنّاع».

وبكر كذّبه ابن معين.

وبهذا اللفظ أخرجه ابن عدي أيضاً (١٨٠٧/٥) من طريق يحيى بن سلام عن عثمان بن مقسم عن نعيم المجمر عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٧٨/٢) من هذا الطريق، ثم نقل عن أبيه أنه قال: «هذا حديث كذب». اهـ.

قلت: والمتهم به ابن مقسم فقد كذّبه ابن معين والجوزجاني كما في «اللسان» (١٥٥/٤، ١٥٦).

وروي من حديث أنس:

أخرجه ابن عدي (٢٢٨٨/٦) من طريق محمد بن الوليد القلانسي عن هذبة عن همام عنه.

قال ابن عدي: «هذا عن أنس بهذا الإسناد باطل». اهـ. وكذا قال البيهقي (٢٤٩/١٠).

قلت: والقلانسي اتهمه ابن عدي بالوضع، وكذّبه أبو عروبة كما في «الميزان» (٥٩/٤).

ومن حديث أبي سعيد:

أخرجه الديلمي — كما في «المقاصد» (ص ٧٦) — بلفظ: «أكذب الناس الصنّاع». وقال السخاوي: «سنده ضعيف». اهـ.

ونقل عن أبي عبيد القاسم بن سلام أنه فسّر هذا الحديث فقال: «إنما الصبّاغ الذي يزيد في الحديث من عنده ليزينه به، وأمّا الصائغ فهو الذي يصوغ الحديث ليس له أصل». اهـ.

قلت: ولا يخفى ما فيه من التكلف، وحاصله أن معنى الحديث: أكذب الناس الكذّابون! على طريقة: (وفسّر الماء...) فتأمل!

ولذا انتقد ابن طاهر هذا التفسير — فيما نقله عنه ابن الجوزي في «العلل» (١١٦/٢) — فقال: «وتفسير أبي عبيد تكلفٌ باردٌ».

وقال ابن الجوزي (١١٥/٢): «هذا التفسير على تقدير الصحة، وهذا الحديث لا يصحُّ». اهـ.

وقال الحافظ ابن القيم في «المنار المنيف» (ص ٥٢ — ٥٤) بعد إيراد الحديث كمثالٍ على أن من علامات الحديث الموضوع تكذيبُ الحسِّ له: «والحسُّ يردُّ هذا الحديث فإنَّ الكذبَ في غيرهم أضعافه فيهم، كالرافضة — فإنَّهم أكذبُ خلق الله — والكُهان والطرائقيين والمُنجمين. وقد تأوله بعضهم على أن المراد بالصباغ: الذي يزيد في الحديث ألفاظاً تُزيِّنه، والصَّوَاغ: الذي يصوغ الحديث ليس له أصل. وهذا تكلفٌ باردٌ لتأويل حديثٍ باطلٍ». اهـ.

وتعقَّبه القاري في «الأسرار المرفوعة» (ص ٤٢٨) بما لا يجدي فقال: «قلت: وهذا غريبٌ منه، فإنَّ الحديث بعينه رواه أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة كما في (الجامع الصغير)». اهـ. قلت: كذا قال، وأحمد وابن ماجه لم يشترطا الصحة فيما يروياه. وله تفسير آخر:

قال البيهقي: «وإنَّما نسبته إلى الكذب — والله أعلم — لكثرة مواعيده الكاذبة مع علمه بأنه لا يفي بها، وفي صحة الحديث نظر». اهـ.

وقال السخاوي في «المقاصد» (ص ٧٦): «وكذا» روى إبراهيم الحربي في «غريبه» من طريق أبي رافع الصائغ قال: كان عمر — رضي الله عنه — يمازحني فيقول: أكذبُ الناس الصَّوَاغ، يقول: (اليوم وغداً). فأشار إلى السبب في كونهم أكذبَ الناس، وهو: المَطْلُ والمواعيد الكاذبة». اهـ.

وقد ذكرنا هذا التفسير على سبيل الاستطراد لأنَّ التأويل فرع الصحة، وإن ثبت ما نُقِلَ عن عمر فأصلُ الحديث إذاً موقوفٌ.

٦٦٩ - أخبرنا أبو القاسم عبد السلام بن أحمد بن محمد بن الحارث القرشي القزّاز: نا أبو حُصين محمد بن إسماعيل بن محمد التميمي: نا محمد بن عبد الله الخُراساني الزاهد: نا موسى بن إبراهيم المروزي: نا مالك بن أنس عن أبي حازم.

عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله - ﷺ - : «عَمَلُ الْأَبْرَارِ مِنَ الرِّجَالِ: الْخِيَاطَةُ، وَعَمَلُ الْأَبْرَارِ مِنَ النِّسَاءِ: الْمِغْرَلُ».

أخرجه ابن عساكر في «التاريخ» (١٥/ق ٢٦١/ب) من طريق تمام. والحديث ذكره السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (١٥٤/٢) بسنده ومثله من «فوائد تمام».

وهو كَذِبٌ، ما حدّث به مالك قط، وموسى بن إبراهيم متروك كذبه ابن معين. (الميزان: ٤/١٩٩).

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/١٠٩٧ - ١٠٩٨) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/٣٠٣) والخطيب في «التاريخ» (٩/١٥٠) وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٢٥١) من طريق أبي داود سليمان بن عمرو النخعي عن أبي حازم به.

قال ابن عدي: «هذه الأحاديث عن أبي حازم ممّا وضعه سليمان بن عمرو عليه». اه. وقال: ابن الجوزي: «لا يصحّ، وأبو داود النخعي قد سبق أنّه كان كَذَاباً، قال ابن المديني: كان يضع الحديث». اه.

قلت: ممن كذّبه أحمد وابن معين وقتيبة وإسحاق وغيرهم، وقال ابن عدي: أجمعوا على أنه يضع الحديث. (اللسان: ٣/٩٧ - ٩٩).

وقال الذهبي في «الميزان» (٢/٢١٧) بعد إيراد هذا الحديث في ترجمته: «قلت: لازم ذلك الحياكة، إذ لا تتأتى خياطة ولا غَزْلٌ إلا بحياكة. فَبَجَّحَ اللهُ مَنْ وَصَّعَهُ». اه.

٢ - باب : ثواب من جلب طعاماً

٦٧٠ - حدثنا خيثمة بن سليمان إملاءً، وأبو بكر محمد بن سهل بن أبي سعيد القنسريني قالا: نا أبو الحسن أحمد بن إبراهيم بن فيل البالسي: نا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي: نا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة.

عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله - ﷺ - : «مَنْ جَلَبَ طَعَاماً إِلَى مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ».

هكذا رواه عبد الوهاب عن عيسى، وخالفه الوليد بن صالح النخاس: فأخرجه الخطيب (٤٤٢/١٣) من طريق الوليد بن صالح عن عيسى بن يونس عن أبي عمرو البصري عن فرقد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بلفظ: «مَنْ جَلَبَ طَعَاماً إِلَى مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ فَبَاعَهُ بِسَعْرِ يَوْمِهِ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ أَجْرُ شَهِيدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -».

فرقد هو السبخي ضعيف، وأبو عمرو هو ابن العلاء اللغوي الثقة. وعبد الوهاب والوليد كلاهما ثقة، ويحتمل أن يكون لعيسى بن يونس فيه شيخان، ولكن يُبعد ذلك أنه لو كان عنده من طريق الأعمش - وهو من هو - لما احتاج إلى روايته نازلاً وعن غير ثقة! وهذا الشك يمنع من القطع بصحة الحديث، والله أعلم.

والحديث عزاه في «الكنز» (٥٦/٤) بلفظ تمام إلى الديلمي. وأخرجه ابن مردويه في «تفسيره» - كما في «تخريج الإحياء» (٧٣/٢) - بلفظ: «مَا مِنْ جَالِبٍ يَجْلِبُ طَعَاماً إِلَى بَلَدٍ مِنْ بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ فَيَبِيعُهُ بِسَعْرِ يَوْمِهِ إِلَّا كَانَتْ مَنَزَلَتُهُ عِنْدَ اللَّهِ مَنَزَلَةَ الشَّهِيدِ».

قال العراقي: «سنده ضعيف».

٣ - باب :

البركة في البُكور

٦٧١ - أخبرنا أحمد بن محمد بن فضالة : نا أبو سعد عبد الملك بن سيف التُّجيبِي : نا علي بن الحسن السَّامِي : نا خُلَيْد بن دَعْلَج عن قتادة .
عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ - قال : «اللهم بارِكْ لأمتي في بُكورِها» .

إسناده تالف : علي بن الحسن كذَّبه الدارقطني ، وقال الحاكم والنقَّاش : روى أحاديث موضوعة . وقال ابن عدي : ضعيفٌ جداً . (اللسان : ٢١٢/٤ - ٢١٤) .

وشيوخه ضعيف كما في «التقريب» .

وأخرجه ابن عدي (١٧٠/١) - ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل» (٥١٩) - من طريق أحمد بن بشير عن شبيب بن بشر عن أنس . ورواه

وأحمد هو مولى عمرو بن حريث صدوق فيه ضعف ، وشيوخه وثقه ابن معين ، وليَّنه أبو حاتم ، فالإسناد لا بأس به في الشواهد .
وأخرجه العقيلي (١١٧/٤) وابن عدي (١٧٣٠/٥) - ومن طريقه ابن الجوزي (٥٢٠) - من طريق عَمَّار بن هارون عن عدي بن الفضل ومحمد بن عنبسة عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس .

وعَمَّار يروي هذا الحديث من وجوه أخرى عن كعب بن مالك وعبد الله بن سَلَام وواثلة أخرجها ابن عدي ، وقال : «كلها غير محفوظة» .
وقال عنه : «ضعيف يسرق الحديث» . وقال موسى بن هارون : متروك الحديث .

وأخرجه الدارقطني - ومن طريقه ابن الجوزي (٥٢١) - من طريق محمد بن عيسى : ناروح عن حميد عن أنس .

ومحمد بن عيسى هو ابن القاسم بن سُميع الدمشقي ، مختلف في توثيقه : قال أبو حاتم : لا يحتجُّ به . وقال دُحيم : ليس من أهل الحديث .

يعلى بن عطاء عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدي .
وعمارة مجهول كما في «التقريب» .

٢ - وأخرجه أبويعلى في «مسنده» (٢٧٩/٩ - ٢٨٠ ، ٢٨١)
والطبراني في «الكبير» (٢٥٧/١٠) وابن عدي (١٨٣٤/٥) والدارقطني - ومن
طريقة ابن الجوزي (٥٠٥) - من طريق علي بن عباس عن العلاء بن المسيب
عن أبيه عن ابن مسعود .

وابن عباس ضعيف، وقال ابن عدي: مع ضعفه يُكتب حديثه . وقال
الدارقطني: يُعتبر به . والمسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود .

٣ - وأخرجه ابن عدي (٢٦٠٣/٧) من طريق أبي يوسف القاضي
عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر .
وأبويوسف صدوق تكلموا فيه وقد وثقه النسائي مع تعنته،
وابن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ .

٤ - وأخرجه الدارقطني - ومن طريقة القضاعي (١٤٩٢)
وابن الجوزي (٥١٣) - من طريق عبد الصمد بن موسى الهاشمي عن زينب
بنت سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيها عن جدّها عن
ابن عباس .

زينب وأبوها والراوي عنها من بيت الخلافة العباسي، ولم يجسر أحدٌ
على الكلام فيهم لدولتهم، وزينب من فضليات النساء، وأبوها مقبول كما في
التقريب، وعبد الصمد من أمراء الحجّ، ونقل ابن الجوزي عن الخطيب أنه
قال: قد ضعفوه . ولم أر ذلك في ترجمته من «تاريخ بغداد» (٤١/١١) .

فإذا ضُمَّت هذه الطرق إلى الطريقتين الصالحين عن أنس صار الحديث
بها حسناً على أقلّ أحواله . وللحديث طرق أخرى أعرضت عن ذكرها لشدة
وهائها، وانظرها - إن شئت - في «العلل المتناهية» (٣١٤/١ - ٣٢٧)
و«مجمع الزوائد» (٦١/٤ - ٦٢) و«المقاصد الحسنة» (ص ٨٩ - ٩٠) .

«أبواب البيوع المنهي عنها»

٤ - باب :

بيع الغرر والحصة

٦٧٢ - أخبرنا أبو علي الحسن بن حبيب قراءةً عليه : نا أبو القاسم عبد اللطيف بن نُباته بن نافع اليحصبي : نا عبد الأعلى بن عبد الواحد - يُكنى أبا يزيد ، يُعرف بـ (مُرّة) ، مصريٌّ - : نا زَيْن بن شعيب الإسكندراني عن أسامة عن أبي الزناد عن الأعرج .

عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - نهى عن بيع الغرر وبيع الحصة .

أخرجه مسلم (١١٥٣/٣) من طريق عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد به .

٥ - باب :

تحريم التجارة في الخمر

٦٧٣ - أخبرنا أبو الحسن أحمد بن سليمان بن أيوب بن حذلم القاضي قراءةً عليه : نا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو : نا عمر بن حفص بن غياث : نا أبي : نا الأعمش : نا مسلم عن مسروق .

عن عائشة قالت : لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا قرأها النبي - ﷺ - على الناس ثم حرم التجارة في الخمر .

أخرجه البخاري (٢٠٣/٨) عن شيخه عمر بن حفص به .

وأخرجه مسلم (١٢٠٦/٣) من طريق أبي معاوية الضرير عن الأعمش به .

٦ - باب :

تحريم بيع العدو ما يتقوى به على المسلمين

٦٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن القرشي قال: حدثني الحسن بن علي بن خلف الصيدلاني: ناسليمان بن عبد الرحمن: نا بشر بن عون القرشي: نا بكار بن تميم القرشي عن مكحول.

عن أبي أمامة عن رسول الله - ﷺ - قال: «لا يُباع العدو شيئاً يتقوّون به على المسلمين من سلاحٍ ولا كراعٍ ولا ديباجٍ، وأن يُسلم^(١) من أيديهم كلّما قَدِرَ عليه ممّا يتقوّون به».

هذا حديثٌ موضوعٌ. بشر قال ابن حبان: «روى عن بكار بن تميم عن مكحول عن واثلة نسخة فيها نحو مائة حديثٍ، كلّها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به بحال». وقال أبو حاتم: بشر وبكار مجهولان. (المجروحين: ١٩٠/١، اللسان: ٢٨/٢).

٧ - باب :

بيع المغنّيات وكسبهنّ

٦٧٥ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن سعيد بن عبيد الله بن

(١) في (ف): (سلم).

فُطَيْسُ الْوَرَّاقِ: نا جعفر بن محمد بن جعفر بن رشيد الكوفي أبو الفضل:
 نا سليمان بن عبد الرحمن: نا أبو عمرو ناشب بن عمرو السَّيَّانِي^(١):
 نا مقاتل بن حَيَّان عن عمرو بن شعيب عن أبيه.
 عن جَدِّه قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن بيعِ المغْنِيَّاتِ وشرائهنَّ
 وأكلِ ثمنهنَّ وكسبهنَّ.

قال المنذري: (ناشب بن عمرو ضعيف).

إسناده ضعيف: ناشب قال البخاري: منكر الحديث. وضعَّفه
 الدارقطني. (اللسان: ١٤٣/٦).

وقد روي النهي عن بيع المغْنِيَّاتِ وكسبهنَّ في أحاديث جماعة من
 الصحابة، وهم: عمر، وعلي، وأبو أمامة، وعائشة:
 أما حديث عمر:

فأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٨/١) وابن عدي في «الكامل»
 (٢٧١٦/٧)، وقال الهيثمي (٩١/٤): «وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي،
 وهو متروك، وضعَّفه جمهور الأئمة، ونُقِلَ عن ابن معين في رواية: لا بأس به.
 وضعَّفه في أخرى». اهـ.

وأما حديث علي:

فأخرجه أبو يعلى (٥٢٧) - ومن طريقه ابن عدي (٦١٠/٢) - من
 طريق الحارث بن نبهان عن أبي إسحاق عن الحارث الأعور عن علي.

(١) في (ر) و(ش) و(ف): (الشيخاني) بالمعجمة، وكذا في «الميزان» و«لسانه» لكن
 لا يُعَوَّل على مطبوعتيهما!.

قال الهيثمي (٩١/٤): «فيه ابن نهان، وهو متروك». اهـ. قلت:
والأعور متروك متهم.

وأما حديث أبي أمامة:

فأخرجه الحميدي في «مسنده» (٩١٠) وأحمد (٢٥٢/٥، ٢٦٤)
والترمذي (١٢٨٢، ٣١٩٥) وابن ماجه (٢١٦٨) وابن جرير (٣٩/٢١)
والطبراني في «الكبير» (٢٣٣/٨، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤) والبيهقي (١٤/٦)،
١٤ - ١٥) وابن الجوزي في «العلل» (١٣٠٧) من طريق عبيد الله بن زحر
عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة.

وابن زحر فيه ضعف، وتابعه الفرّج بن فضالة - وهو ضعيف - عند
أحمد (٢٥٧/٥، ٢٦٨) والطبراني (٢٣٢/٨)، وعلي بن يزيد متروك
الحديث. والحديث ضعفه ابن كثير في «تفسيره» (٤٤٢/٣).

وأخرجه الطبراني (٢١٢/٨) من طريق الوليد بن الوليد عن ابن ثوبان
عن يحيى بن الحارث عن القاسم عن أبي أمامة. والوليد تركه الدارقطني،
وقال أبو نعيم: روى موضوعات. وقال أبو حاتم: صدوق. «اللسان»
(٢٢٨/٦) وابن ثوبان لئ.

وأما حديث عائشة:

فأخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاحي» (ق ٣/ب) - ومن طريقه
ابن الجوزي (١٣٠٩) - والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين -
١/ق ١٧٦/ب)، وفيه ليث بن أبي سليم ضعيفٌ لاختلاطه الشديد،
والحديث ضعفه العراقي في «تخريج الإحياء» (٢٨٤/٢).

٨ - باب : بيع الولاء

٦٧٦ - أخبرنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله : نا أبو علي الحسن بن أحمد بن محمد بن بكار بن بلال العاملي : نا جدي محمد بن بكار بن بلال : نا سعيد بن بشير عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار - مولى لهم ثقة - .

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - ﷺ - نهى عن بيع الولاء .
أخرجه مسلم (١١٤٥/٢) من طريق عبيد الله بن عمر به .
وأخرجه البخاري (١٦٧/٥) من طريق شعبة عن ابن دينار، وكذا مسلم .

٩ - باب : النهي عن تلقي الجلب

٦٧٧ - أخبرنا أبو بكر محمد بن سهل بن عثمان القنسريني القطان قراءة : نا أبو الحسن أحمد بن إبراهيم بن فيل البالسي بأنطاكية سنة أربع وثمانين ومائتين : نا أبو توبة - يعني : الربيع بن نافع - نا عبيد الله بن عمرو الرقي عن أيوب عن ابن سيرين .

عن أبي هريرة أن النبي - ﷺ - نهى عن تلقي الجلب، قال : «فإن تلقاه مُتَلَقٍ فاشتره فصاحبُ السِّلعة فيها بالخيار إذا وردت السوق» .

أخرجه أبو داود (٣٤٣٧) عن شيخه الربيع بن نافع به .
وأخرجه مسلم (١١٥٧/٣) من طريق هشام عن ابن سيرين به .

النهي عن بيع ما ليس عند البائع

٦٧٨ - أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الأذريّ قراءةً عليه :
نا أبو عمرو عثمان بن خُرزاد : نا خالد بن خِداش : نا حماد بن زيد عن
يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين عن أيُّوب السخيتاني عن يوسف بن
ماهك .

عن حَكيم بن حِزام قال : نهاني رسولُ الله - ﷺ - أن أبيعَ ما ليسَ
عندي .

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢١٨/٣) و«الصغير» (٤/٢) من طريق
خالد بن خِداش به ، وقال : «لم يروه عن يحيى إلا حماد تفرد به خالد» .
وابن خِداش صدوق لكن قال ابن معين : ينفرد عن حماد بأحاديث .
وضَعفه ابن المديني والساجي ، وقد خُولف في إسناده :

فرواه قتيبة عند الترمذي (١٢٣٣) ، وسليمان بن حرب وحجاج بن
المنهال عند الطبراني (٢١٨/٣) والبيهقي (٢٦٧/٥ ، ٣٣٩) وعبد الواحد بن
غياث ووهيب بن خالد وعبد الوارث بن سعيد عند الطبراني (٢١٨/٣ - ٢١٩)
وكلهم ثقات عن حماد عن أيُّوب عن يوسف ، هذا هو المحفوظ .

وأخرجه أحمد (٤٠٢/٣) من طريق ابن عليّة ، والشافعي (ترتيب
السندي : ١٤٣/٢) عن الثقة كلاهما عن أيُّوب به .

وأخرجه الترمذي (١٢٣٥) والبيهقي (٣٣٩/٣) من طريق يزيد بن
إبراهيم عن محمد بن سيرين عن أيُّوب به . وهو من رواية الأكابر عن
الأصاغر .

وأخرجه الطيالسي (١٣٥٩) وأحمد (٤٠٢/٣) وأبوداود (٣٥٠٣)
والترمذي (١٢٣٢) والنسائي (٤٦١٣) وابن ماجه (٢١٨٧) والطبراني في

«الكبير» (٢١٧/٣ ، ٢١٨) والبيهقي (٣١٧/٥) من طرقٍ عن أبي بشر جعفر بن إياس عن يوسف بن ماهك عن حكيم .
وهذه أسانيد صحاح إلا أن لها علة :

فقد أخرجه الطيالسي (١٣١٨) وأحمد (٤٠٢/٣) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٠٢) من طريق هشام الدستوائي ، وأخرجه ابن الجارود والدارقطني (٩/٢) من طريق همام ، وابن الجارود والطبراني (٢١٩/٣) والبيهقي (٣١٣/٥) من طريق شيبان ، والدارقطني (٨/٢ - ٩ ، ٩) من طريق أبان بن يزيد العطار كلهم عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم .

وظهر من ذلك أن يوسف لم يسمع الحديث من حكيم بل سمعه بواسطة عبد الله بن عصمة ، وابن عصمة قال الحافظ في «التهذيب» (٣٢٢/٥) : «قال ابن حزم في «البیوع» من المحلى : متروك . وتلقى ذلك عبد الحق فقال : ضعيف جداً . وقال ابن القطان : بل هو مجهول الحال . وقال شيخنا - يعني العراقي - : لا أعلم أحداً من أئمة الجرح والتعديل تكلم فيه ، بل ذكره ابن حبان في «الثقات» . اهـ .

قلت : فالسند ضعيف ، لكن ذكر ابن حزم في «المحلى» (٥١٩/٨) أن قاسم بن أصبغ أخرجه عن أحمد بن زهير بن حرب عن أبيه عن حبان بن هلال عن همام بن يحيى عن يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن أبي حكيم حدثه أن يوسف بن ماهك حدثه أن حكيم بن حزام حدثه ، وقال : «يعلى ثقة ، وذكر فيه أن يوسف سمعه من حكيم ، وهذا صحيح فإذا سمعه من حكيم فلا يضره أن يسمعه أيضاً من غير حكيم عن حكيم» . اهـ .

وكذا قال عبد الحق في «أحكامه» - كما في «نصب الراية» (٣٢/٤) - ، لكن قال ابن القطان : «أخاف أن يكون سقط من الإسناد : (ابن عصمة) ، ورواية الدارقطني تبين ذلك» . اهـ .

قلت: وقد أخرجه ابن الجارود والدارقطني - كما مر - من طريق حَبَّان بن هلال عن هَمَّام بإثبات (ابن عَصْمَة)، فهذا يؤيد سقوطه من مصنف قاسم بن أصبغ، أو أن ابن حزم أخطأ في نقله والله أعلم. وأخرجه النسائي (٤٦٠٢) من طريق ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن عبد الله بن عَصْمَة عن حكيم.

وأخرجه أحمد (٤٠٣/٣) والنسائي (٤٦٠٣) والطبراني (٢٢٨/٣ - ٢٢٩) من طريقين عن عطاء عن حكيم، وقد عَلِمَ من الرواية السابقة أن الوساطة بينهما (ابن عَصْمَة).

وأخرجه الطبراني (٢٣٠/٣ - ٢٣٢) من طريق عن محمد بن سيرين عن حكيم، قال الترمذي في «الجامع» (٥٣٦/٣): «وروى هذا الحديث عوفٌ وهشام بن حَسَّان عن ابن سيرين عن حكيم عن النبي - ﷺ -، وهذا حديثٌ مرسلٌ، إنما رواه ابن سيرين عن أيوب السخيتاني عن يوسف بن ماهك عن حكيم». اهـ.

وأخرجه أحمد (٤٠٣/٣) والنسائي (٤٦٠١) من طريق عطاء عن صفوان بن مَوْهَب عن عبد الله بن محمد بن صيفي عن حكيم. وصفوان وشيخه لم يوثقهما غير ابن حَبَّان ففيهما جهالة.

وحديث حكيم حسنه الترمذي، وصححه النووي في «المجموع» (٢٥٩/٩) مع ما فيه! لكن الحديث ثابت من رواية عبد الله بن عمرو:

أخرجه الطيالسي (٢٢٥٧) وأحمد (١٧٤/٢ - ١٧٥، ١٧٨ - ١٧٩، ٢٠٥) وأبوداود (٣٥٠٤) والترمذي (١٢٣٤) والنسائي (٤٦١١) وابن ماجه (٢١٨٨) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٠١) والدارقطني (٧٤/٣ - ٧٥) والحاكم (١٧/٢) والبيهقي (٢٦٧/٥) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا يَحِلُّ بَيْعُ ما ليس عندك». وفي لفظ: «نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع ما ليس عندك».

قال الترمذي: حسنٌ صحيح.. وصحَّحه الحاكم وسكت عليه الذهبي.
وإسناده حسن.

١١ - باب:

النهي عن بيع المبيع قبل قبضه

٦٧٩ - أخبرنا أبو الحسن أحمد بن سليمان: نا أبو عبد الرحمن
خالد بن رَوْح: نا سليمان بن عبد الرحمن: نا ابن عيَّاش عن عُبيد الله بن عمر
وموسى بن عقبة عن نافع.

عن ابن عمر أنَّ النبيَّ - ﷺ - نهى أن يبيعَ أحدُ طعاماً حتى يستوفيه.
إسماعيل بن عيَّاش ضعيف في روايته عن أهل الحجاز، وشيخاه منهم.
والحديث أخرجه البخاري (٣٣٩/٤) من طريق موسى بن عقبة به،
ومسلم (١١٦١/٣) من طريق عبيد الله بن عمر به.

واتفقاً على إخراجهِ (البخاري: ٣٤٧/٤، ٣٤٩، ومسلم: ١١٦٠/٣،
١١٦١) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، ومن طريق عبد الله بن دينار
عن ابن عمر.

٦٨٠ - أخبرنا أبو الحسن أحمد بن سليمان بن أيوب بن حَذَلَم قراءةً
عليه: نا أبو عبد الرحمن خالد بن روح بن أبي حَجَّير الثقفي:
نا سليمان بن عبد الرحمن: نا ابن عيَّاش عن داود بن عيسى عن عمرو بن
دينار عن طاوس.

عن ابن عباس عن النبي - ﷺ - قال: «مَنْ ابْتاعَ طعاماً فلا يبعه حتى
يستوفيه».

قال ابن عباس: ولا أحسبُ كلَّ شيءٍ إلا قد ترك^(١) بمنزلةِ الطعامِ .
 ٦٨١ — أخبرنا محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن: نا أبو أيوب
 سليمان بن أيوب بن حذلم، والحسن بن علي بن خلف الصيدلاني قال:
 نا سليمان بن عبد الرحمن: نا ابن عيَّاش قال: حدثني داود بن عيسى عن
 عمرو بن دينار عن طاوس .
 عن ابن عباس عن رسول الله^(١) — ﷺ — قال: «مَنْ ابْتَعَ طعاماً
 فلا يبيعه^(٢) حتى يستوفيه» .
 قال ابن عباس: ولا أحسبُ كلَّ شيءٍ إلا وقد نُزِّلَ^(٣) بمنزلةِ الطعامِ .
 ابن عيَّاش تقدم الكلام عليه، وداود بن عيسى بيّض له ابن أبي حاتم
 في «الجرح» (٤١٩/٣) .
 والحديث أخرجه البخاري (٣٤٩/٤) ومسلم (١١٥٩/٣ ، ١١٦٠) من
 طرقٍ عن عمرو بن دينار به، واللفظ لمسلم .
 وأخرجاه (البخاري: ٣٤٧/٤ ، ومسلم: ١١٦٠/٣) من طريق
 ابن طاوس عن أبيه .

١٢ — باب :

الغش

٦٨٢ — أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن صالح القرشي: أنا

-
- (١) كذا في الأصل و(ف) و(ش)، وبهامش الأصل: «كذا في أصل تمام بخطه بالكاف في هذا الموضع، وفي الذي بعده باللام». وفي (ظ) و(ر): باللام في هذا الموضع: (نزله) .
 (٢) في (ظ) و(ر): (النبى) .
 (٣) كذا في الأصول، وعليه تضييب في (ظ)، وفي (ر): (يبعه) على الصواب .
 (٤) في (ظ) و(ر): (نزله) .

أبو جعفر محمد بن سليمان بن هشام البصري بدمشق: نا أبو معاوية الضير
قال: حدثني هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد الليثي.

عن أبي سعيد الخدري قال: مرَّ النبي ﷺ - بسَلَاخٍ وهو سَلَخٌ
شاةٌ وهو ينفخ فيها، فقال له: «ليس منا من غَشَّنَا». ودَخَسَ بين جلدها
ولحمها ولم يمس ماءً.

أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥/ق ٢٠٢/أ) من طريق
تمام.

وإسناده واه: محمد بن سليمان بن هشام قال أبو علي النيسابوري:
ضعيف منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال. وقال
ابن عدي: أحاديثه مسروقة سرقها من قوم ثقات، ويوصل الأحاديث. وضعفه
الدارقطني.

وأخرج مسلم (٩٩/١) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ - مرَّ
على صُبْرَةٍ طعامٍ، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً. فقال: «ما هذا
يا صاحب الطعام؟». قال أصابته السماء، يا رسول الله. قال: «أفلا جعلته
فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غَشَّ فليس مِنِّي».

والحديث متواتر، فقد رواه بضعة عشر صحابياً، وانظر بيان ذلك في
«قطف الأزهار المتناثرة» للسيوطي (رقم: ٧٣) و«نظم المتناثر» للكتاني
(رقم: ١٦٨).

«أبواب الربا»

١٣ - باب :

ما يجري فيه الربا

٦٨٣ - أخبرنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان قراءةً عليه : نا أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الحميد بن فضالة بدمشق [ح] (١).

وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن القرشي قراءةً عليه : نا أبو محمد عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الحميد بن فضالة [قالا : (٢)] نا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن : نا عبد الله بن كثير القاري الطويل عن سعيد بن عبد العزيز عن الزُّهري قال : أخبرني مالك بن أوس بن الحَدَثان النَّصري أَنَّهُ سَمِعَ عمر بن الخطَّاب يقول : قال رسول الله - ﷺ - : «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

٦٨٤ - حدثنا أبو القاسم علي بن يعقوب : نا أبو جعفر أحمد بن عمرو بن إسماعيل بن محمد الفارسي المُقعد : نا هُدبة بن خالد : نا هَمَّام بن يحيى : نا يحيى بن أبي كثير : نا عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي أَنَّ محمد بن مسلم بن شهاب حدَّثه .

أَنَّ مالِك بن أوس بن الحَدَثان حدَّثه ، قال : انطلقت بمائة دينارٍ فلقيتُ طلحةَ بن عبيد الله بظُلِّ دارٍ ، فاستامها مِنِّي إلى أن يَأْتِيَهُ خازنُهُ مِنَ الغَابَةِ ، فسمع ذلك عمرُ ، فسأل طلحةَ عنه ، فقال : باعني دنائيرَ أريدها إلى أن يَأْتِي خازني مِنَ الغَابَةِ . فقال (٢) عمر : لا تفارقه حتى تنقذه ، قال رسول الله

(١) من (ظ) و (ر) .

(٢) في (ظ) و (ر) : (قال) .

— ﷺ: «الذهب بالذهب^(١) رباً إلا هاء وهات، والبُرُّ بالبُرِّ رباً إلا هاء وهات، والشعيرُ بالشعيرِ رباً إلا هاء وهات، والتمرُّ بالتمرِ رباً إلا هاء وهات».

أخرجه البخاري (٣٤٧/٤، ٣٤٨، ٣٧٧، ٣٧٧ - ٣٧٨) ومسلم (١٢٠٩/٣ - ١٢١٠) من طرقٍ عن الزُّهري به.

٦٨٥ — حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو بَكْرِ مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ ابْنَا عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيُّ قَالَا: نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (دُحَيْمٍ): نَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: نَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ: نَا بُرْدُ بْنُ سَيْنَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «لَا تَبَايَعُوا الذَّهَبَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا الْفِضَّةَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، لَا زِيَادَةَ بَيْنَهُمَا وَلَا نَظْرَةَ».

وكتب عمرُ بن الخطاب إلى معاوية - رضي الله عنهما^(٢) - ألا إمرة لك على عبادة، واحمل الناس على ما قال، فإنه هو الأمر.

أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/٣٩١ أ - ب) من طريق تمام.

وأخرجه ابن ماجه (١٨) عن شيخه هشام بن عمار بأطول من هذا. وإسحاق بن قبيصة لم يوثقه غيرُ ابن حبان، وروى عنه جماعة، وقال الحافظ: صدوق.

والحديث أخرج مسلم (١٢١٠/٣) معناه دون كتابة عمر إلى معاوية.

(١) في (ظ) و(ف): (بالورق) وهو لفظ الصحيحين، وانظر الفتح (٣٧٨/٤).

(٢) في (ظ) و(ر): (رضي الله عنه) بعد (عمر بن الخطاب) فقط.

١٤ - باب : الرُّخْصَةُ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا

٦٨٦ - حدثنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان من لفظه : أنا العباس بن الوليد بن مَزِيد : أنا محمد بن شُعَيْب : أخبرني الأوزاعي عن محمد بن مسلم الزُّهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه .

عن زيد بن ثابت أَنَّ رسول الله - ﷺ - رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالرُّطْبِ وَبِالتَّمْرِ ، وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣١١/٥) مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨٣/٤ - ٣٨٤) وَمُسْلِمٌ (١١٦٨/٣) مِنْ طَرِيقِ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ .

٦٨٧ - حدثنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان : نا أبو بكر يحيى بن أبي طالب الواسطي ببغداد : أنا محمد بن عُبَيْدِ الطَّنَافِسي : نا عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .

عن زيد بن ثابت أَنَّ رسول الله - ﷺ - رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا كَيْلًا .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٦٩/٢) مِنْ طَرِيقِ عُبيد الله بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٧٧/٤ ، ٣٨٤) وَمُسْلِمٌ (١١٦٩/٢ ، ١١٧٠) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ نَافِعٍ .

«أبواب الشروط والعيوب وغيرها»

١٥ - باب :

الشروط الباطلة

٦٨٨ - أخبرنا خيثمة بن سليمان : نا عبد الرحمن بن عبد الحميد :
نا سليمان بن عبد الرحمن : نا عبد الله بن كثير عن سعيد - يعني :
ابن عبد العزيز - عن الزُّهري قال : قال عروة :
أخبرتني عائشة قالت : قام رسول الله - ﷺ - فخطبَ الناس ، فقال :
« يا معشر المسلمين ! ما بال رجالٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ من
اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطلٌ ، وإن اشترطَ فليس له ، شرطُ الله
أحقُّ » .

أخرجه البخاري (٣٦٩/٤ - ٣٧٠) ومسلم (١١٤١/٢ - ١١٤٢) من
طريقٍ عن الزُّهري به .

١٦ - باب :

خيار المجلس

٦٨٩ - حدثنا أبو الفرج محمد بن سعيد بن عَبدان البغدادي :
نا حامد بن محمد البلُخِيُّ : نا سعيد بن مهران الشُّروطِيُّ : نا حماد بن سَلَمَة
وحماد بن زيد عن جميل بن مُرة عن أبي الوَضِيء .
عن أبي بَرزَةَ الأسلمي قال : قال النبي - ﷺ - : « البَيْعان بالخيارِ
ما لم يتفرقا » .

قال المنذري : (أبو الوَضِيء اسمه : عَباد بن نُسيب) .

سعيد بن مهران لم أقف على ترجمته .
والحديث أخرجه الطيالسي (٩٢٢) والشافعي (١٥٥/٢) وأحمد
(٤٢٥/٤) وأبوداود (٣٤٥٧) وابن ماجه (٢١٨٢) وابن الجارود في «المنتقى»
(٦١٩) والطحاوي في «شرح المعاني» (١٣/٤) والبيهقي (٢٧٠/٥) من
طريق حماد بن زيد به .
وتابع حماداً: هشام بن حسان عند الطحاوي^(١) (١٣/٤) والدارقطني
(١٦/٣)، وعباد بن عباد المهلبى عند الدارقطني (٦/٣) والخطيب
(٨٧/١٣) .

ولم أقف على رواية حماد بن سلمة .
والحديث إسناده صحيح، وقال المنذري في «مختصر السنن»
(٩٦/٥): «رجال إسناده ثقات» . اهـ .
والحديث أخرجه البخاري (٣٢٦/٤) ومسلم (١١٦٣/٢ ، ١١٦٤) من
حديث ابن عمر وحكيم بن حزام .

١٧ - باب : في المَصْرَاة

٦٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله جعفر بن محمد: نا أبو بكر محمد بن
عمرو بن نصر بن الحجاج قال: حدثني أبي: عمرو بن نصر عن أبيه:
نصر بن الحجاج أنه حدثه عن الأوزاعي عن ابن سيرين .
عن أبي هريرة عن النبي ﷺ - قال: «مَنْ ابْتَعَ مُصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ

(١) عنده: (هشام بن حسان عن أبي الوضيء) وسقط من السند: (جميل بن مرة)،
وهشام إنما يروي عن جميل كما في «تهذيب المزي» (مصورة - ٢٠٥/١)، وقد
أخرجه الدارقطني على الجادة .

ثلاثة أيام ، فإن رَدَّها رَدَّها ومَعَهَا صَاعٌ مِنَ التَّمْرِ لَا سَمَاءَ .

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ (١٣/ق ٣٢٩/أ) مِنْ طَرِيقِ تَمَامَ بِهِ .

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ ابْنُ مِنْدَةَ : حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ بِغَرَائِبَ . كَذَا فِي تَارِيخِ

ابْنِ عَسَاكِرَ (١٥/ق ٤١٦/ب) ، وَأَبُوهُ ذَكَرَ ابْنَ عَسَاكِرَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي تَرْجُمَتِهِ وَلَمْ يَحْكُ فِيهِ جَرْحاً وَلَا تَعْدِيلاً .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣/١١٥٨) مِنْ طَرِيقِ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ

ابْنِ سِيرِينَ بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤/٣٦١) دُونَ تَقْيِيدِ الْخِيَارِ ، وَدُونَ قَوْلِهِ :

(لَا سَمَاءَ) .

١٨ - بَاب :

الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ

٦٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ الْحُسَيْنِ

السُّوسِيّ : نَاحِرُ بْنُ نَصْرٍ بْنُ سَابِقِ الْخَوْلَانِيّ : نَاحِلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْخُرَّاسَانِيّ : نَاحِلُ بْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَّافٍ عَنْ عُرْوَةَ .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ^(١) .

٦٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ يَعْقُوبَ : نَاحِلُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ جَرِيرٍ

الصُّورِيّ : نَاسِلَامُ بْنُ سَلِيمَانَ : نَاحِلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ

مَخْلَدِ بْنِ خُفَّافٍ عَنْ عُرْوَةَ .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ» .

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١٤٦٤) وَالشَّافِعِيُّ (٢/١٤٣ - ١٤٤) وَأَحْمَدُ

(٦/٤٩ ، ١٦١ ، ٢٠٨ ، ٢٣٧) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٠٨ ، ٣٥٠٩) وَالتِّرْمِذِيُّ

(١) تَكَرَّرَ هَذَا الْحَدِيثُ بِنَفْسِ الْإِسْنَادِ عِنْدَ تَمَامَ مَرَّتَيْنِ .

(١٢٨٥) والنسائي (٤٤٩٠) وابن ماجه (٢٢٤٢) وأبو يعلى (٤٥٣٧) وابن الجارود (٦٢٧) والعقيلي في «الضعفاء» (٢٣١/٤) والطحاوي في «شرح المعاني» (٢١/٤) وابن حبان (١١٢٥) وابن عدي في «الكامل» (٢٤٣٦/٦) والدارقطني (٥٣/٣) والحاكم (١٥/٢) والبيهقي (٣٢١/٥) والبغوي في «شرح السنة» (١٦٣/٨) من طريق ابن أبي ذئب به.

ومخلد بن خُفّاف قال البخاري: فيه نظر. ووثقه ابن وضاح وابن حبان (تهذيب: ٧٤/١٠ - ٧٥) ونقل المنذري في «مختصر السنن» (١٦١/٥) عن الأزدي أنه ضعفه^(١).

والحديث قال الترمذي: حسن صحيح. وقال العقيلي: هذا الإسناد فيه ضعف. وقال أبو حاتم - كما في «التهذيب» -: ليس هذا إسنادٌ تقوم بمثله الحجة.

ونقل الترمذي في «العلل الكبير» (٥١٣/١) عن البخاري أنه قال: «مخلد لا أعرف له غير هذا الحديث، وهذا حديثٌ منكراً». اهـ. وقال ابن حزم في «المحلى» (١٣٦/٨): «لا يصح». اهـ. وحسنه البغوي.

وللحديث طريق آخر يتقوى به: أخرجه أبو داود (٣٥١٠) وابن ماجه (٢٢٤٣) والطحاوي (٢١/٤) - ٢٢، ٢٢ وأبو يعلى (٤٦١٤) وابن الجارود (٦٢٦) وابن حبان (١١٢٦) والدارقطني (٥٣/٣) والحاكم (١٤/٢ - ١٥، ١٥) والبغوي (١٦٢/٨) - ١٦٣ من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

قال أبو داود: «هذا إسنادٌ ليس بذاك». اهـ. ويبيّن ذلك المنذري في مختصره (١٦١/٥) فقال: «يُشير إلى ما أشار إليه البخاري من تضعيف مسلم بن خالد الزنجي». اهـ.

(٢) لم يذكر الحافظ في «التهذيب» تضعيف الأزدي له.

قلت: ومسلم صدوق فقيه لكنه كثير الغلط، ومثله يُستشهد به.
وضَعَف هذا الطريق البخاري أيضاً، وقد سأله الترمذي في «العلل»
(٥١٤/١) فقال: «إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ذاهب الحديث».
اهـ.

وله طريق ثالث:

أخرجه الترمذي (١٢٨٦) والبيهقي (٣٢٢/٥) من طريق عمر بن علي
المقدّمي عن هشام به.

قال الترمذي: «استغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث
عمر بن علي. قلت: تراه تدليساً؟ قال: لا». وقال في «العلل» (٥١٤/١)
— (٥١٥): «فقلت له: قد رواه عمر بن علي عن هشام بن عروة؟ فلم يعرفه
من حديث عمر. قلت له: ترى أن عمر بن علي دلّس فيه؟ قال: لا أعرف
أن عمر بن علي يدّلس». اهـ.

قلت: هذا رأي البخاري، وقد خالفه الأئمة فوصموه بالتدليس كأحمد
وابن معين وأبو حاتم والساجي، وقال ابن سعد: كان يدّلس تدليساً شديداً.
وغفل المنذري عن هذا فقال في «مختصره» (١٦١/٥): «إسناده جيّد»!

وطريق رابع:

أخرجه الخطيب (٢٩٧/٨ — ٢٩٨) من طريق علي بن الحسن الرازي
عن محمد بن الحسين الزعفراني عن أحمد بن زهير عن إبراهيم بن عبد الله
عن خالد بن مهران البلخي عن هشام بن عروة به.

ورجاله ثقات غير علي بن الحسن الرازي فاختلف فيه: فوثّقه العتيقي
وأثنى عليه خيراً، وكذّبه الأزهري، وقال ابن أبي الفوارس: ذاهب الحديث.
(تاريخ بغداد: ٣٨٨/١١ — ٣٨٩).

والحديث صحّحه ابن القطّان — كما في «التلخيص» (٢٢/٣) —
وهو بالتحسين حريّ.

١٩ - باب : متى ترتفع العاهة؟

٦٩٣ - أخبرنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان: نا أبو إسحاق إبراهيم بن أبي العنّس القاضي بالكوفة: نا جعفر بن عون عن أبي حنيفة عن عطاء.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ ارْتَفَعَتِ الْعَاهَةُ عَنْ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ».

أخرجه الطحاوي في «المشكّل» (٩١/٣) والطبراني في «الصغير» (٤١/١) و«الأوسط» (مجمع البحرين: ١/ق ١٧٩/أ) وأبو نعيم في «الحلية» (٣٦٧/٧) و«أخبار أصبهان» (١٢١/١) من طريق أبي حنيفة به.

قلت: ولم ينفرّد به أبو حنيفة فقد تابعه عِسل - بكسر أوله وسكون وسطه - بن سفيان، أخرجه أحمد (٣٤١/٢، ٣٨٨) والبزار (كشف: ١٢٩٢) والعقيلي في «الضعفاء» (٤٢٦/٣) والطحاوي (٩٢/٣) والطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين: ١/ق ١٧٩/أ).

وعِسل قال أحمد والنسائي: ليس بالقوي. وضعفه ابن معين والبخاري وأبو حاتم. وقال يعقوب بن سفيان: ليس بمتروك ولا حجة. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطيء ويخالف. وقال ابن عدي: قليل الحديث وهو مضعف يُكتب حديثه. (التهذيب: ١٩٣/٧ - ١٩٤). فمثله يصلح حديثه للاستشهاد.

وللحديث شاهدٌ من حديث أبي سعيد أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٨٩٦/٥) من طريق عيسى بن سليمان أبو طيبة عن ابن أبي ليلى عن عطية العوفي عن أبي سعيد.

وعيسى ضَعَفَهُ ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يخطيء»
(اللسان: ٣٩٦/٤) وابن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ، وشيخه ضعيف.
فالحديث حسنٌ بمجموع طرقه إن شاء الله، لا سيما أن عمل الصحابة
يوافقه:

ففي البخاري (٣٩٤/٤) تعليقاً أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار
أرضه حتى تطلعَ الثريّا فيتبين الأصفر من الأحمر. وأخرج أحمد (٤٢/٢)،
٥٠) والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٣/٤) و«المشكّل» (٩١/٣) بسندٍ
صحيح عن عثمان بن عبد الله بن سراقه أنه سأل ابن عمر عن بيع الثمار.
فقال: نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة. قلت:
ومتى ذاك. قال: حتى تطلع الثريّا.

تنبيه: قال الشيخ الألباني في «ضعيفته» (٣٩٠/١) بعد ذكر رواية
عِسل: «إذا طلع النجمُ ذا صباحٍ رُفعت العاهة»: «ولا يخفى وجه الاختلاف
بين اللفظين، فالأول أطلق الطلوع وقيدَ الرفع بـ «عن كل بلد»، وهذا عكسه
فإنه قيدَ الطلوع بـ «ذا صباح» وأطلق الرفع فلم يقيدَه بالقيد المذكور، وهذا
الاختلاف مع ضعف المختلفين يمنع من تقوية الحديث كما لا يخفى على
الماهر بهذا العلم الشريف». اهـ.

قلت: من حَقَّق النظر في اللفظين وجدّهما متطابقين لا اختلافَ بينهما،
إذ إنَّ قولَه (عن كل بلد) لا يُسمّى تقييداً بل هو عموم ظاهر من استخدام كلمة
(كل) المفيدة لذلك.

فلفظ: «رُفعت العاهة» يدل على رفعها مطلقاً عن كل مكان، ولفظ
«عن كل بلد» يؤكد هذا المعنى ولا نقول بخالفه!.

وأما قوله: إن الأول أطلق الطلوع والثاني قيدَه بـ «ذا صباح»، فمن

المعلوم أن الثريّا لا تُرى إلا عند بزوغ الفجر^(١) فقله «ذا صباح» هو مزيد بيان وتوضيح لا تقييد كما ظنّ الشيخ! .
ثم لو سلمنا جدلاً بوجود هذا الخلاف فصنيع المهرة بهذا العلم الشريف أن يثبتوا ما اتفقت عليه الروايتان، ويدعوا ما انفردت به إحداهما عن الأخرى لعدم الشاهد، ويكون اللفظ الثابت هو: «إذا طلع النجم رُفعت العاهة». والله أعلم.

(١) انظر: «فيض القدير» (١/٣٩٨ - ٣٩٩)، وأيضاً: «الفتح» (٤/٣٩٥) و«المشكل» (٣/٩٢).

وقال ابن الأثير في «النهاية» (٥/٢٤): «وأراد بطلوعها طلوعها عند الصبح، وذلك في العشر الأوسط من أيار». ثم قال: «ومدة مغيبها بحيث لا تُبصر في الليل نيف وخمسون ليلة، لأنها تخفى بقربها من الشمس قبلها وبعدها، فإذا بُعدت عنها ظهرت في الشرق وقت الصبح».

«أبواب بقية المعاملات»

٢٠ - باب :

القرض

٦٩٤ - أخبرنا أبو الحسن إبراهيم بن أحمد بن حسن الأزدی، وأبو بكر محمد بن إبراهيم بن سهل بن صالح بن حيّة البرّاز، وأبو عمر محمد بن موسى بن إبراهيم القرشي، قالوا: نا أبو عبد الله أحمد بن بشر بن حبيب الصُّوريّ: نا سليمان بن عبد الرحمن: نا إسماعيل بن عيَّاش قال: حدثني عُتْبة بن حُميد عن جعفر بن الزُّبير عن القاسم. عن أبي أمامة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «ما ينبغي لرجلٍ أن يأتي أخاه فيسأله قرضاً وهو يجد^(١) فيمنعه».

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٩٠/٨ - ٢٩١) عن شيخه أحمد بن بشر به.

وقال الهيثمي (١٢٦/٤): «فيه جعفر بن الزبير الحنفي، وهو متروك». اهـ.

قلت: جعفر قال شعبة: أكذبُ الناس. ونقل ابن الجوزي الإجماع على أنه متروك. واتهمه ابن حبان. فالحديث موضوع.

٢١ - باب :

الزيادة عند وفاء الدين

٦٩٥ - أخبرنا خيثمة بن سليمان: نا ابن أبي غرزة: نا محمد بن عُبَيْد عن مِسْعَر عن مُحَارِب بن دِثَار.

١ - في (ظ) و (ر): (يجده) وكذا عند الطبراني، وفي «المجمع»: (يجد).

عن جابر بن عبد الله قال: كان لي على النبي - ﷺ - دينٌ فقضاني وزادني.

قال مسعر: وأراه قال: فجئته ارتقاع الضحى وهو في المسجد، فقال: «اذهب فصل ركعتين».

أخرجه البخاري (٥٣٧/١) من طريق مسعر به، وأخرجه مسلم (٤٩٥/١) من طريق سفيان عن محارب به.

٢٢ - باب:

الرهن

٦٩٦ - أخبرنا أحمد بن محمد بن فضالة: نا عمران بن بكار بن راشد الكلاعي: نا عبد الله بن عبد الجبار الخبائري: نا إسماعيل بن عيَّاش: نا الزُّبيدي عن الزُّهري عن سعيد بن المسيَّب.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لا يَغْلُقُ الرِّهْنُ: له غَنَمُهُ، وعليه غُرْمُهُ».

أخرجه الدارقطني (٣٣/٣) والحاكم (٥١/٢) من طريق عمران به. وإسناده جيد: إسماعيل بن عيَّاش ضابط لحديثه عن الشَّاميين، وشيخه الزُّبيدي - واسمه محمد بن الوليد - حَمَصِيٌّ. والصحيح أنه مرسل كما رواه جماعة عن الزُّهري عن سعيد، والظاهر أن إسماعيل أخطأ فيه فوصله.

٦٩٧ - أخبرنا أحمد بن محمد بن عمران بن بكار: نا عبد الله بن إسماعيل بن عيَّاش: نا ابن أبي ذئب عن الزُّهري عن سعيد بن المسيَّب. عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - مثل ذلك.

أخرجه الدارقطني (٣٣/٣) والحاكم (٥١/٢) والبيهقي (٣٩/٦) من طريق عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي عن إسماعيل به.

وإسماعيل ضعيفٌ في روايته عن الحجازيين، قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (حاشية البيهقي: ٤٠/٦): «وابن أبي ذئب مدنيٌّ وليس بشاميٌّ، على أن إسماعيل لم يسمعه من ابن أبي ذئب، وإنما سمعه من عباد بن كثير عنه، وعباد ضعيف عندهم ذكر ذلك صاحب «التمهيد» [يعني: ابن عبد البر]، وقال أيضاً: «هذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسلٌ وإن كان قد وُصل من جهاتٍ كثيرةٍ فإنهم يُعلّلونها». اهـ.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٥٤٦/٤) والدارقطني (٣٣/٣) والحاكم (٥١/٢) من طريق عبد الله بن نصر الأصم: ناشبابة: نا ابن أبي ذئب عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة. وعبد الله بن نصر قال الذهبي في «الميزان» (٥١٥/٢): «منكر الحديث، ذكر له ابن عدي مناكير». اهـ. وذكره لأبي سلمة في السند من منكراته.

والمحفوظ رواية ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد مرسلًا: رواه محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عند الشافعي (١٦٣/٢) — (١٦٤) والبيهقي (٣٩/٦)، وابن وهب عند الطحاوي في «شرح المعاني» (١٠٠/٤)، والثوري عند عبد الرزاق (٢٣٧/٨ — ٢٣٨) وأحمد بن يونس عند أبي داود في «المراسيل» (تحفة الأشراف — ٢١٣/١٣). وهؤلاء من مشاهير الثقات.

وممن رواه أيضاً عن الزهري عن سعيد مرسلًا:

١ — مالك في «الموطأ» (٧٢٨/٢).

٢ — ويونس بن يزيد عند أبي داود في «المراسيل» (تحفة — ٢١٣/١٣) والطحاوي (١٠٠/٤).

٣ — ومعمّر عند عبد الرزاق (٢٣٧/٨) وأبي داود في «المراسيل» والدارقطني (٣٣/٣) والبيهقي (٤٠/٦).

هكذا رواه عنه: عبد الرزاق ومحمد بن ثور الصنعاني – وهما ثقتان – ،
وخالفهما كُدير أبو يحيى فرواه عنه موصولاً، هكذا أخرجه الدارقطني
(٣٣/٣) والحاكم (٥١/٢ – ٥٢) وكُدير أشار ابن عدي إلى لينه. (اللسان:
٤٨٧/٤).

وتابعه على وصله: أبو جزي نصر بن طريف عند ابن عدي (٢٤٩٩/٧)
لكنّه متروك متهم.

٤ – أبو عمرو الأوزاعي عند أبي داود في «المراسيل».

٥ – شعيب بن أبي حمزة عند البيهقي (٤٤/٦).

فهؤلاء خمسة من أجلّة أصحاب الزهري وأثبت الناس فيه قد روه عنه
عن سعيد مرسلًا، ومع رواية ابن أبي ذئب يصبحون ستة.

وأخرجه الدارقطني (٣٢/٣) والحاكم (٥١/٢) – وصحّحه على شرط
الشيخين وسكت عليه الذهبي – وأبو نُعيم في «الحلية» (٣١٥/٧) والبيهقي
(٤٠/٦) من طريق عبد الله بن عمران العابدي عن سفيان بن عيينة عن
زياد بن سعد عن الزهري به موصولاً.

قال الدارقطني: «زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسنادٌ حسنٌ
متصل». اه. هكذا رواه العابدي – وهو صدوق كما قال أبو حاتم كما في «الجرح
والتعديل» (١٣٠/٥) – ، وذكر أبو داود في «المراسيل» أن ابن عيينة رواه عن
زياد مرسلًا، وقال البيهقي: «قد رواه غيره (أي: غير العابدي) عن سفيان عن
زياد مرسلًا، وهو المحفوظ». اه.

فتحرّر من ذلك شذوذ رواية العابدي هذه.

وقد تابعه على وصله إسحاق بن عيسى الطّبّاع وهو ثقة:

أخرجه ابن حبان (١١٢٣) عن آدم بن موسى عن الحسين بن عيسى
البسطامي عنه. لكن شيخ ابن حبان لم أقف على ترجمته.

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٤١) عن شيخه محمد بن حُميد الرازي عن إبراهيم بن المختار عن إسحاق بن راشد عن الزهري به موصولاً.

قال البوصيري في «الزوائد» (٥١/٢): «هذا إسناد ضعيف: محمد بن حُميد الرازي وإن وثقه ابن معين في رواية فقد ضَعُفَه في أخرى، وضعفه أحمد والنسائي والجوزجاني وقال ابن حَبَّان: يروي عن الثقات المقلوبات. وقال ابن وارة: كذاب». اهـ.

ووصله عن الزهري: يحيى بن أبي أنيسة:

أخرجه الشافعي (١٦٤/٢) - ومن طريقه البيهقي (٣٩/٦) - عن الثقة عنه. و«الثقة» مبهم لا يُدرى من هو، ويحيى ضعيف كما في التقريب.

وأخرجه الدارقطني (٣٢/٣) من طريق بشر بن يحيى المروزي عن أبي عصمة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وقال: «أبو عصمة وبشر ضعيفان، ولا يصح عن محمد بن عمرو». اهـ. قلت: أبو عصمة هو نوح بن أبي مريم الجامع كذاب.

وأخرجه البيهقي (٤٤/٦) من حديث معاوية بن عبد الله بن جعفر مرسلًا، وأعلّه البيهقي بالإرسال، ورجاله ثقات غير أن معاوية لم يوثقه غير العجلي وابن حَبَّان وقد علم تساهلهما، وقال الحافظ: مقبول. وقال الذهبي في «الكاشف» (١٥٨/٣): «ثقة».

ورُوي من حديث ابن عمر:

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٢٣٧/٦) من طريق محمد بن زياد الأسدي عن مالك عن نافع عن ابن عمر.

قال ابن عدي: «هذا حديث منكرٌ بهذا الإسناد، وإنما يروي مالك هذا الحديث في الموطأ عن الزهري عن سعيد عن النبي - ﷺ - مرسلًا، وقد وُصِّلَ عن مالك. وقد روي عن مالك عن الزهري عن أنس، وهذا باطل، دخل لمن رواه حديثٌ في حديث. ومحمد بن زياد الأسدي لا أعرفه إلا في

هذا الحديث، وليس بالمعروف». وقال عنه أيضاً: «منكر الحديث عن الثقات». اهـ.

والحاصل مما تقدّم أن إرسال الحديث هو المحفوظ الذي أطبق عليه أثبت أصحاب الزهري، وأن الروايات الموصولة معلّلة، وأفضلها رواية زياد بن سعد مع الاختلاف عليه فيها.

قال الحافظ في «التلخيص» (٣/٣٦): «وصّح أبو داود والبخاري والدارقطني وابن القطان إرساله، وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة، وصّح ابن عبد البر وعبد الحق وصله». اهـ.

كما أنّ في الحديث إدراجاً وهو قوله: «له غنمه، وعليه غُرمه» بيّنه أبو داود في «المراسيل» (التحفة - ١٣/٢١٣) فساقه من طريق الأوزاعي عن الزهري عن سعيد رفعه «لا يغلق الرهن» قال الزهري: قال ابن المسيب: له غنمه، وعليه غرمه. قال أبو داود: هذا هو الصحيح. وأخرجه أيضاً من طريق يونس عن الزهري وفيه: كان ابن المسيب يقول: له غنمه. إلخ.

٢٣ - باب:

الزعيم غارم

٦٩٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد: نا عبد الله بن أحمد بن حنبل: نا يحيى بن معين: نا إسماعيل بن عيَّاش عن شُرْحَبِيل عن أبي أمامة أنّ النبي ﷺ - قال: «الزَّعيمُ غارمٌ». أخرجه أحمد (٥/٢٦٧) عن ابن معين به.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/٢٨٩) من طريق عبد الله بن أحمد به.

وأخرجه الطيالسي (١١٢٨) وعبد الرزاق (٩/٤٨) وسعيد بن منصور في

«سننه» (٤٢٧) وابن أبي شيبة (٢٠٠/٧) وأحمد (٢٦٧/٥) وأبوداود (٣٥٦٥) والترمذي (٢١٢٠) - وقال: حسن صحيح - وابن ماجه (٢٤٠٥) والطبراني في «الكبير» (١٥٩/٨ - ١٦٠) وابن عدي (٢٩٠/١) والدارقطني (٤٠/٣ - ٤١) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٠) والبيهقي (٨٨/٦) والبخاري في «شرح السنة» (٢٢٤/٨ - ٢٢٥) مطولاً من طرق عن ابن عيَّاش به.

ورواية إسماعيل بن عيَّاش عن الشاميين مقبولة، وشيخه سُرخبيل هو ابن مسلم شامي وثقه أحمد والعجلي وابن نمير وابن حبان، وضعفه ابن معين فإسناده حسن، وحسنه الحافظ في «التلخيص» (٩٢/٣).

وروي من حديث أنس وابن عباس:

أما حديث أنس فأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» - كما في «نصب الراية» (٥٨/٤) والدارقطني (٧٠/٤) - ومن طريقه البيهقي (٢٦٤-٢٦٥) - من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد عن أنس.

وسعيد هذا نُسب في رواية الطبراني (المقبري)، لكن أخرجه الدارقطني من طريق الوليد بن مَزِيد البيروتي عن عبد الرحمن بن يزيد عن سعيد بن أبي سعيد - شيخ بالساحل - قال: حدثني رجلٌ من أهل المدينة قال: إني لتحت ناقة رسول الله - ﷺ - فذكره.

وأخرجه أحمد (٢٩٣/٥) من طريق ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد عن سعيد بن أبي سعيد عَمَّن سَمِعَ النبي - ﷺ - .

ورجح ابنُ عبد الهادي أن الراوي عن أنس هو الساحلي لا المقبري فقال في حاشية له على «تحفة الأشراف» (٢٢٥/١): «سعيد بن أبي سعيد راوي هذه الأحاديث عن أنس: ليس هو المقبري - أحد الثقات - وإنما هو الساحلي، وهو غير محتجَّ به». اهـ.

ورَّجَحَ الحافظ في «التهذيب» (٣٩/٤ - ٤٠) ذلك أيضاً، فيكون ما وقع عند الطبراني وهماً من بعض الرواة، ويترتب على ذلك ضعف الإسناد لأنَّ الساحليَّ مجهول كما في «التقريب». والله أعلم.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣٠٨/١) من طريق إسماعيل بن زياد - أو: ابن أبي زياد - الكوفي عن الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. وإسماعيل قال الحافظ: «متروك كذبوه».

٢٤ - باب:

من وجد سلَّعته عند رجلٍ قد أفلس

٦٩٩ - أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن هاشم الأذري قراءةً عليه: نا يحيى بن أيوب بن بادي العلاف بمصر: نا سعيد بن الحكم بن أبي مريم: نا نافع بن يزيد: حدَّثني ابنُ الهاد: حدَّثني أبو بكر بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - : «أَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَ سَلْعَتَهُ بَعَيْنَهَا عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ». أخرجه البخاري (٦٢/٥) ومسلم (١١٩٣/٣) من طريق يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم به.

٢٥ - باب:

المُزَارَعَةُ

٧٠٠ - أخبرنا أحمد بن سليمان: نا موسى بن محمد: نا محمد بن عبيد: نا أبو عوانة عن قتادة.

عن أنس قال: قال رسول الله - ﷺ -: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كانت له صدقة».

أخرجه مسلم (١١٨٩/٣) عن شيخه محمد بن عبيد الغبري به.

وأخرجه البخاري (٣/٥) من طريق أبي عوانة به.

وأخرجه مسلم (١١٨٨/٣، ١١٨٩) من حديث جابر.

٧٠١ - أخبرنا خيثمة بن سليمان: نا محمد بن عيسى المدائني:

نا محمد بن الفضل عن مسلم.

عن أنس بن مالك قال: أعطى رسول الله - ﷺ - خبيراً بالنصف.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٣٠٩/٦) من طريق جرير عن مسلم به.

ومسلم هو ابن كيسان الملائني ضعيف تركه بعضهم، وفي إسناده تمام:

محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب لكنه قد توبع كما ترى.

وأخرجه البزار (الكشف - ١٢٨٧) من طريق الخزرج بن الخطّاب عن

حميد عن أنس مثله، لكن قال: على الشطر أو الثلث. على الشك.

قال البزار: «لا نعلمه حدّث به إلا الخزرج». اهـ.

قال الهيثمي (١٢١/٤): «فيه الخزرج بن الخطّاب، ضعفه

الأزدي». اهـ. قال الحافظ في «اللسان» (٣٩٧/٢): «إنما هو خزرج بن

عثمان أبو الخطّاب بياح السابري، له ترجمة في التهذيب. اهـ.

قلت: قال ابن معين: صالح. ووثقه العجلي وابن حبان، وقال

الدارقطني: مجهول يُترك.

والحديث أخرجه البخاري (١٠/٥) ومسلم (١١٨٦/٣) عن ابن عمر

أن النبي - ﷺ - عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.

٧٠٢ - حدثنا أبو بكر محمد بن سهل بن عثمان التَّنُوخي القَطَّان:

نا عبد الرحمن بن مَعْدَان اللاذقي: نا إسماعيل بن أبي أويس: حدثني

إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزُّهْرِيُّ عن محمد بن
عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن محمد بن عبد الرحمن بن
لَبِيبَة عن سعيد بن المُسَيَّب .

عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: كان الناس يُكْرُون المزارع بما يكون
على الساقى وبما سُقِيت بالماء من حول البئر من الزرع، فنهاهم رسول الله
ﷺ - وأمرهم أن يُكْرُوها بالذهب والورق .

أخرجه البيهقي (١٣٣/٦) من طريق ابن أبي أويس به .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٨/٧ - ٨٩) وأحمد (١٧٨/١ ، ١٨٢)
وأبوداود (٣٣٩١) والنسائي (٣٨٩٤) والطحاوي في «شرح المعاني»
(١١١/٤) من طريق عن إبراهيم بن سعد به .

وإسناده ضعيف: ابن لَبِيبَة ضعيف كثير الإرسال كما في «التقريب»،
وأعله ابن حزم في «المُحَلَّى» (٢٢٣/٨) به وقال: «مجهول لا يُدرى من
هو». اهـ . وابن عكرمة قال الذهبي في «ديوان الضعفاء» (رقم: ٣٨٨٧):
«تابعيٌّ مجهولٌ» .

وقال الحافظ في «الفتح» (٢٥/٥): «رجاله ثقاتٌ إلا أن محمد بن
عكرمة المخزومي لم يرو عنه إلا إبراهيم بن سعد». اهـ . كذا قال وفاته ضعف
ابن لَبِيبَة .

ويغني عنه حديث رافع بن خُديج عند البخاري (٢٥/٥) ومسلم
(١١٨٣/٣) .

٢٦ - باب :

أجر الأجير

٧٠٣ - أخبرنا أبو سعيد محمد بن أحمد بن بشر الهمداني قراءةً
عليه سنة أربعين وثلاثمائة: أنا عَبْدَان الجَوَالِيقِي: ناداهر بن نوح:

نا عبد الله بن جعفر عن سُهَيْل - يعني: ابن أبي صالح - عن أبيه .
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - : «أعطوا الأجير أجره قبل
أن يجفَّ عرقه» .

أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (١٤/ق ٣٣٧/أ - ب) من طريق
تمام، واستغربه .

وأخرجه أبو يعلى (المقصد العلي - ق ٥٧/أ) وابن عدي في «الكامل»
(١٤٩٦/٤) والبيهقي (١٢١/٦) من طريق عبد الله بن جعفر به .
قال الهيثمي في «المجمع» (٩٧/٤ - ٩٨) : «فيه عبد الله بن جعفر بن
نجيع والد علي بن المديني، وهو ضعيف» . اهـ .

٧٠٤ - أخبرنا أبو جعفر أحمد بن علي بن عبد الله بن محمد بن
مهران الكوفي: نا أبو عبيد الله أحمد بن الحسن السَّكُونِي: نا أحمد بن بُدَيْل:
نا عبد العزيز - يعني: ابن أبان - عن سُفْيَان عن سُهَيْل بن أبي صالح عن
أبيه .

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - : «أعطوا الأجير أجره قبل
أن يجفَّ عرقه» .

أخرجه ابن عساكر (٢/ق ١٥/أ - ب) من طريق تمام .
وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٤٢/٧) من طريق السَّكُونِي به، وقال:
«غريبٌ من حديث الثوري وسهيل، لم نكتبه إلا من هذا الوجه» .
وعبد العزيز بن أبان متروك وكذَّبه ابن معين وغيره . كذا في التقریب .

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٤٢/٤) وابن عدي في
«الكامل» (٢٢٣٥/٦) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢٢١/١) والبيهقي
(١٢١/٦) من طريق محمد بن عَمَّار المؤذن عن المقبري عن أبي هريرة .
وهذا إسنادٌ صحيح، رجاله ثقات .

وروي من حديث ابن عمر وجابر وأنس ومرسل عطاء بن يسار:

أما حديث ابن عمر:

فأخرجه ابن ماجه (٢٤٤٣) والقضاعي في «مسند الشهاب»
(رقم: ٧٤٤) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر.
وعبد الرحمن متروك فالسند واهٍ.

وأما حديث جابر:

فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين: ١/١٨٢/ب)
و«الصغير» (٢٠/١ - ٢١) - ومن طريقه الخطيب في «تاريخه» (٣٣/٥) -
وابن عدي في «الكامل» (١٣٥٢/٤) من طريق محمد بن زياد الكلبي عن
شَرْقِيٍّ بن قَطَامِيٍّ عن أبي الزُّبَيْر عن جابر.

قال الطبراني: «لم يروه عن أبي الزُّبَيْر إلا شَرْقِيٌّ، تفرد به محمد بن
زياد». اهـ.

وشَرْقِيٍّ قال أبو حاتم: ليس بالقوي. وضعفه الساجي، (اللسان:
١٤٢/٣ - ١٤٣) وبه أعلَّ الهيثمي في «المجمع» (٩٨/٤) الحديث.
والراوي عنه: محمد بن زياد الكلبي قال ابن معين: لا شيء. وقال صالح
جَزَرَة: ليس بذلك. (تاريخ بغداد: ٢٨١/٥ - ٢٨٢ والميزان: ٥٥٢/٣).
وأما حديث أنس:

فأخرجه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» في الأصل الثاني عشر
- كما في «نصب الراية» (١٣٠/٤) - من طريق محمد بن زياد الكلبي عن
بشر بن الحسين الهلالي عن الزبير بن عدي عن أنس.

وبشر هذا كذبه الطيالسي وأبو حاتم، وقال ابن حبان: يروي عن الزبير
نسخةً موضوعة. وقال الدارقطني: يروي عن الزبير بواطيل. (اللسان:
٢١/٢ - ٢٣).

والراوي عنه تقدّم الكلام عليه .
وأما مرسل عطاء بن يسار :

فأخرجه حميد بن زنجويه في «الأموال» (رقم : ٢٠٩١) وابن عدي (١٨٢٠/٥) من طريق عثمان بن عثمان الغطفاني عن زيد بن أسلم عن عطاء مرسلًا .

وإسناده حسن ، عثمان فيه كلامٌ يسير .

٢٧ - باب :

أجرة الحجّام

٧٠٥ - حدثنا الحسن بن حبيب : نا عبد اللطيف : نا عبد الأعلى : نا زَيْنٌ عن أسامة عن عبد الله بن حسين و^(١) عن أبي سلمة عن حميد الطويل .

عن أنس أنّه سُئِلَ عن كَسْبِ الحَجّام . فقال : احتَجَمَ رسولُ الله ﷺ - ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْيَّةَ ، وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ لِيُخَفِّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيَّتِهِ ، وَقَالَ : «إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ : الْحِجَامَةُ» .

تقدّم الكلام على هذا الإسناد في تخريج الحديث (رقم : ٥٢٨) .

وأخرجه البخاري (١٥٠/١٠) ومسلم (١٢٠٤/٣) من طريق حميد به .

(١) على الواو تضييبٌ في (ظ) و(ر) و(ف) .

٢٨ — باب : الشُّفْعَة

٧٠٦ — أخبرنا أبو الطَّيِّب محمد بن حميد بن محمد بن سليمان الكلابي : نا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي : نا يحيى بن أبي قتيبة المدني أبو إبراهيم : نا مالك بن أنس عن الزُّهري عن سعيد بن المسيَّب وأبي سلمة بن عبد الرحمن .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله — ﷺ — : «الشُّفْعَةُ فيما لم يُقَسَمْ ، فإذا وقعتِ الحدودُ فلا شُفْعَة» .

أخرجه البيهقي (١٠٣/٦) من طريق محمد بن إسماعيل الترمذي به .
وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١٢١/٤) عن ابن أبي داود عن ابن أبي قتيبة به .

وابن أبي قتيبة : هو يحيى بن إبراهيم بن عثمان بن داود كذا في «التهذيب» ، وعند البيهقي : يحيى بن عبد الرحمن . وأخشى أن يكون تصحيفاً .

ويحيى وثقه أبو حاتم .

وقد اختلفَ فيه على مالك :

فرواه أبو عاصم النبيل عند ابن ماجه (٢٤٩٧) والطحاوي (١٢١/٤) والبيهقي (١٠٣/٦) ، وعبدُ العزيز بن عبد الله الماجشون عند النسائي في «الكبرى» — كما في «تحفة الأشراف» (٤٢/١٠) — والطحاوي وابن حبان (١١٥٢) والبيهقي كلاهما عن مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة مسنداً .

وقد رواه مالك في «الموطأ» (١٧٣/٢) عن الزهري عنهما مرسلأ ، وقال ابن عبد البر : «مرسلٌ عن مالك لأكثر رواة الموطأ وغيرهم» .

وهكذا رواه عن مالك : الشافعيُّ في «مسنده» (ترتيب السندي —

١٦٤/٢)، والقعنبيُّ عند الطحاوي والبيهقي، وابنُ القاسم عند النسائي في «الكبرى»، وابنُ وهب وأبو عامر العَقدي عند الطحاوي.

وأُسنده عن الزهري أيضاً: ابنُ جُريج عند أبي داود (٣٥١٥) والبيهقي (١٠٤/٦)، وابنُ إسحاق عند البيهقي (١٠٤/٦) لكنهما شكّا فيه فقالا: (عن أبي سلمة أو سعيد)، لكن أخرجه الطحاوي (١٢٢/٤) من طريق ابن جريج عن الزهري عن سعيد مرسلًا.

وأرسله يونس بن يزيد عند البيهقي عن الزهري عن سعيد، ومعمّر عند النسائي (٤٧٠٤) عن الزهري عن أبي سلمة.

وأخرجه البخاري (٤٣٦/٤) من طريق معمّر عن الزُّهري عن أبي سلمة عن جابر، وأخرجه مسلم (١٢٢٩/٣) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر.

وأخرجه البيهقي (١٠٣/٦) من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر.

قال البيهقي (١٠٤/٦): «الذي يُعرف بالاستدلال من هذه الروايات أنّ ابن شهاب الزهريّ ما كان يشكُّ في روايته عن أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ — كما رواه عنه معمّر وصالح بن أبي الأخضر وعبد الرحمن بن إسحاق، ولا في روايته عن سعيد بن المسيّب عن النبي ﷺ — مرسلًا كما رواه عنه يونس بن يزيد الأيلي، وكأنّه كان يشكُّ في روايته عنهما عن أبي هريرة: فمرةً أرسله عنهما، ومرةً وصلّه عنهما، ومرةً ذكره بالشكِّ في ذلك، والله أعلم. ورواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر تؤكّد روايةً من رواه عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر، وكذلك رواية أبي الزبير عن جابر». اهـ.

ورجّح الحافظ في «الفتح» (٤٣٦/٤ — ٤٣٧) ما رجّحه البيهقي فقال: «والمحفوظ روايته عن أبي سلمة عن جابر موصولاً، وعن ابن المسيّب

عن النبي ﷺ - مرسلًا، وما سوى ذلك شذوذٌ مَمَّن رواه. ويُقَوِّي طريقَه
عن أبي سلمة عن جابر: متابعٌ يحيى بن أبي كثير له عن أبي سلمة عن
جابر. اهـ.

٢٩ - باب:

أداء الأمانة

٧٠٧ - أخبرنا خيثمة: نا محمد بن عوف: نا طلق بن غنام:
نا شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح.
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ - : «أَدِّ الأمانةَ إلى من
ائتمنَّك، ولا تخنْ منْ خانَكَ».
اسم أبي حصين: عثمان بن عاصم.

أخرجه الدارمي (٢٦٤/٢) والبخاري في «التاريخ» (٣٦٠/٤)
وأبوداود (٣٥٣٥) والترمذي (١٢٦٤) - ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل
المتناهية» (٩٧٣) - والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص ٣٠) والطحاوي
في «مشكل الآثار» (٣٣٧/٢ - ٣٣٨) والدارقطني (٣٥/٣) والحاكم (٤٦/٢)
والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧٤٢) والبيهقي (٢٧١/١٠) من طرقٍ عن
طلق به.

وأخرجه أبونعيم في «أخبار أصبهان» (٢٦٩/١) في ترجمة الحسن بن
أيوب بن هارون عنه عن أحمد بن الخليل عن طلق بن غنام عن شريك عن
الأعمش عن أبي صالح به. ولم يحك فيه جرحاً ولا تعديلاً.

والحديث حسنه الترمذي، وقال ابن القَطَّان - كما في «نصب الراية»
(١١٩/٤) - : «والمانعُ من تصحيحه أنَّ شريكاً وقيس بن الربيع مختلفُ
فيهما». اهـ.

قلت: ولم يمنع ذلك الحاكم فصّحه على شرط مسلم، وسكت عليه الذهبي.

وقال البيهقي: «وحدّث أبي حصّين تفرد به عنه شريك القاضي وقيس بن الربيع، وقيس ضعيف، وشريك لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث، وإنّما ذكره مسلم بن الحجاج في الشواهد». اهـ.

قلت: لكن كلاهما يعضد الآخر فيصير الإسناد حسناً لا سيّما أن له طرقاً أخرى.

وقال أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه (٣٧٥/١) - : «طلق بن غنّام روى حديثاً منكراً عن شريك وقيس... فذكره...»، ولم يرو هذا الحديث غيره». اهـ.

وطلق وثقه ابن سعد وعثمان بن أبي شيبة والعجلي وابن نمير وابن حبان والدارقطني، وقال أبو داود: صالح. وانفرد ابن حزم بتضعيفه، وليس ذا بغريب عنه! فمثله لا يضر تفرد به حديث، لا سيما أن له شواهد تقويه:

فقد روي الحديث عن أنس وأبي أمامة وأبي بن كعب ورجل من الصحابة، وعن الحسن مرسلًا:
أما حديث أنس:

فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين: ١/ق ١٨٤/ب)
و«الصغير» (١٧٠/١ - ١٧١) وابن عدي في «الكامل» (٣٥٤/١)
والدارقطني (٣٥/٣) - ومن طريقه ابن الجوزي (٩٧٤) - والحاكم (٤٦/٢)
وأبونعيم في «الحلية» (١٣٢/٦) والقضاعي (٧٤٣) والبيهقي (٢٧١/١٠) من طريق أيوب بن سويد الرملي عن ابن شاذب عن أبي التّياح عنه.
وأعله البيهقي وابن الجوزي بضعف أيوب لكنه لم ينفرد به:
فقد تابعه ضمرة بن ربيعة الفلسطيني وهو صدوق، أخرجه الطبراني في

«الكبير» (٢٣٤/١) عن يحيى بن عثمان بن صالح المصري عن أحمد بن زيد القزاز عنه .

ويحيى بن عثمان قال ابن يونس: كان عالماً بأخبار مصر، حافظاً للحديث. وقال ابن أبي حاتم: تكلّموا فيه. قال الذهبي في «السّير» (٣٥٥/١٣): «قلت: هذا جرحٌ غير مُفسّر، فلا يُطرح به مثل هذا العالم». اهـ . وقال في «الميزان» (٣٩٦/٤): «هو صدوق إن شاء الله» .

وأحمد بن زيد أظنّه المترجم في «الجرح والتعديل» (٥١/٢) ووثقه ابن سميع، فالإسناد حسنٌ. وقال الهيثمي (١٤٥/٤): «ورجال الكبير ثقات». اهـ . وقال السخاوي في «المقاصد» (ص ٣١): «رجاله ثقات». وأما حديث أبي أمامة:

فأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٥٠/٨) من طريق إسحاق بن أسيد عن أبي حفص الدمشقي عن مكحول عنه .

قال البيهقي في «السنن» (٢٧١/١٠): «وهذا ضعيفٌ: لأن مكحولاً لم يسمع من أبي أمامة شيئاً، وأبو حفص الدمشقي هذا مجهول». اهـ . قلت: ونصّ على جهالته أيضاً الدارقطني – كما في «التهذيب» (٧٦/١٢) – ، وابن أسيد قال أبو حاتم: شيخ ليس بالمشهور لا يُشتغل به . وقال ابن عدي وأبو أحمد الحاكم: مجهول. وقال الأزدي: «منكر الحديث تركوه» .

أما الهيثمي (١٤٥/٤) فقال: «وفيه يحيى بن عثمان بن صالح المصري قال ابن أبي حاتم: تكلّموا فيه». اهـ . وغفل عما يقدح في الإسناد! .

وقال الحافظ في «التلخيص» (٩٧/٣): «سنده ضعيف». اهـ . وقال السخاوي (ص ٣١): «إسناده فيه مقال». وأما حديث أبيّ .

فأخرجه الدارقطني (٣/٣٥) - ومن طريقه ابن الجوزي (٩٧٥) - من طريق محمد بن ميمون الزعفراني عن حميد الطويل عن يوسف بن يعقوب - رجل من قریش - عنه .

قال ابن الجوزي : «يوسف بن يعقوب مجهول . وفيه محمد بن ميمون ، قال ابن حبان : منكر الحديث جداً ، لا يحل الاحتجاج به» . اه . وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/٩٧) : «في إسناده من لا يُعرف» .

قلت : ابن ميمون مختلف فيه : فوثقه ابن معين وأبوداود ، وضعفه البخاري والنسائي والدارقطني .

وأما حديث الرجل :

فأخرجه أحمد (٣/٤١٤) وأبوداود (٣٥٣٤) - ومن طريقه البيهقي (٢٧٠/١٠) - من طريق يوسف بن ماهك المكي عن رجل عن أبيه أنه سمع رسول الله - ﷺ - .

قال البيهقي : «الحديث في حكم المنقطع حيث لم يذكر يوسف بن ماهك اسم من حدّثه ، ولا اسم من حدّث عنه من حدّثه» . اه .

وتعقبه ابن الترمذاني في «الجوهر النقي» فقال : «لا يحتاج فيه اسم من حدّث عنه من حدّثه ، لأنه صحابي ، وقد ذكرنا غير مرة أن الصحابة لا تضُرُّهم الجهالة لأنهم عُدُول» . اه .

وقال المنذري في «مختصر السنن» (٥/١٨٥) : «فيه رواية مجهول» . اه . وهو ابن الصحابي .

وأما مرسل الحسن :

فأخرجه ابن جرير في «التفسير» (٥/٩٣) بسند صحيح عنه .
فالحديث وإن كانت طرقه لا تخلو من ضعف «لكن بانضمامها يقوى الحديث» - كما قال السخاوي - ويصير صحيحاً لغيره إن شاء الله .
ونقل البيهقي عن الشافعي أنه قال عن الحديث : ليس بثابت عند أهل

الحديث. ونُقِلَ عن الإمام أحمد أنه قال - كما في «التلخيص» (٩٧/٣) - :
باطلٌ لا أعرفه من وجه يصحُّ. وقال ابن الجوزي: لا يصحُّ من جميع
طرقه.

قلت: وما تقدم من بيان طرق الحديث - وأن بعضها صالح - يدلُّ
على أن له أصلاً أصيلاً. وكلامُ الشافعي وأحمد، محمولٌ على طرقٍ معينة،
والله أعلم.

٧٠٨ - أخبرنا أبو عبد الملك هشام بن محمد بن جعفر بن هشام
الكوفي ابن بنت عَدْبَس: نا أبو عمرو عثمان بن خرّزاد: نا موسى بن
إسماعيل: نا ثواب بن حُجَيل قال: سمعتُ ثابتاً البُناني يُحدِّث.
عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله - ﷺ - : «أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ
دِينِكُمْ: الْأَمَانَةُ، ثُمَّ الصَّلَاةُ».

قال ثابت: إِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ يَصْلِي وَيَصُومُ وَلَوْ أُوْتِمَنَ أَمَانَةً
لَمْ يُؤَدِّهَا.

أخرجه البخاري في «التاريخ» (١٥٨/٢) والخرائطي في «مكارم
الأخلاق» (ص ٢٨) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢١٦، ٢١٧) من طريق
موسى به.

ومقالة ثابت عند الخرائطي فقط، ولفظه: «... وآخره الصلاة» ولفظ
القضاعي: «وآخر ما تفقدون الصلاة» وليس عند البخاري ذكر الصلاة.

وثواب - ويقال: ثواب بالمشناة - يَبِضُّ له ابن أبي حاتم في «الجرح»
(٤٧١/٢)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (١٢٢/٦ - ١٢٣).
لكن للحديث شواهد يُحَسِّنُ بها:

فأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٥٣/٧ - ٣٥٤) من طريق المهلب بن
العلاء عن شعيب بن بيان الصَّفَّار عن عمران القطان عن قتادة عن الحسن عن
شدّاد بن أوس، دون ذكر الصلاة.

وعمران لّين، والحسن مدلس ولم يصرّح بالتحديث، وقال الهيثمي (١٤٥/٤): «وفيه المُهَلَّب بن العلاء ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات». اهـ.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١٣٨/١) - ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (١٧٤/٢) - والبيهقي في «الشعب» (٢/٢ ق ٢١٤/أ) من طريق حكيم بن نافع عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب عن عمر.

قال الطبراني: «لم يروه عن يحيى إلا حكيم». وقال البيهقي: «تفرد حكيم بإسناده».

قلت: وحكيم وثقه ابن معين، وقال ابن عدي: يُكتب حديثه، وضعّفه أبو حاتم وأبوزرعة. (اللسان: ٣٤٤/٢). وابن المسيّب روايته عن عمر مرسلة.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٢١٥) والبيهقي (٢/٢ ق ٢١٤/أ) من طريق قَزعة بن سويد عن داود بن أبي هند عن شيخٍ بأيلة عن أبي هريرة بلفظ: «أول ما يرفعُ من هذه الأمة الحياء والأمانة». وقزعة ضعيف كما في التقريب، وفيه مجهول لم يُسم.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٦٣/٣) وابن أبي شيبة (٩٣/١٤) والخرائطي (ص ٢٨) والطبراني في «الكبير» (١٥٣/٩، ٣٦١) والبيهقي في سننه (٢٨٩/٦) و«الشُّعَب» (٢/٢ ق ٢١٤/أ) والخطيب في «التاريخ» (٨٠/١٢) من طريق شدّاد بن مَعْقِل عن ابن مسعود أنه قال: «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون الصلاة». موقوف.

وشدّاد لم يوثقه غير ابن حبان، وقد تابعه أبو الزّعرار عبد الله بن هانئ عند ابن أبي شيبة (١٠٢/١٤) والطبراني في «الكبير» (٤١٢/٩)،

وأبو الزعراء وثقه ابن سعد العجلي وابن حبان، وقال البخاري: لا يُتابع على حديثه. فهو حسنٌ، ولا يضره الوقف لأن مثله لا يُقال بالرأي. فالحديث حسن بمجموع هذه الطرق، وله طرق أخرى أضربت عن ذكرها لشدة ضعفها.

٣٠ - باب:

النهي عن منع فضل الماء والكلاء والنار

٧٠٩ - أخبرنا أبو القاسم علي بن يعقوب: نا أبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم: نا سليمان بن سلمة: نا عبد الله بن معاوية بن شمعة القرشي - وكان ثقةً - نا أيوب بن مُدرك الحنفي: نا مكحول.

عن واثلة قال: قال رسول الله - ﷺ - : «لا تمنعوا عبادَ اللَّهِ فضلَ ماءٍ ولا كلاً ولا نارٍ، فإنَّ اللَّهَ - عزَّ وجلَّ - جعلها متاعاً للمُقيمين، وقواماً للمستمتعين».

عزاه في «الدر المنثور» (١٦١/٦) بهذا اللفظ إلى ابن عساكر. والحديث موضوعٌ: سليمان بن سلمة هو الخبائري كذبه ابن الجُنيد (اللسان: ٩٣/٣)، وأيوب بن مدرك كذبه ابن معين، وقال ابن حبان: روى عن مكحول نسخةً موضوعةً. (اللسان: ٤٨٨/١ - ٤٨٩).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦١/٢٢) من طريق بشر بن عون عن بكار بن تميم عن مكحول عن واثلة.

قال ابن حبان: بشر روى عن بكار عن مكحول عن واثلة نسخة نحو مائة حديث كلها موضوعة. وقال أبو حاتم عن بشر وبكار: مجهولان. (اللسان: ٢٨/٢).

وقال الهيثمي (١٢٥/٤): «رواه الطبراني في الكبير بسندٍ قال فيه ابن حبان: إن ما روي به فهو موضوع». اهـ.

ويُغني عنه ما أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ثلاثٌ لا يُمنَعُن: الماء والكلأ والنار».

قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٢٩٧/٤): «إسناده جيّد». اهـ.

وصحّحه الحافظ في «التلخيص» (٦٥/٣) والبوصيري في «الزوائد» (٥٥/٢)، وهو كما قالوا.

وما أخرجه البخاري (٣١/٥) ومسلم (١١٩٨/٣) من حديث أبي هريرة أيضاً مرفوعاً: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ».

٣١ - باب:

النهي عن حَلْبِ الماشية إلّا بإذن مالِكها

٧١٠ - حدثنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان من لفظه: نا أبو بكر البصري^(١) بن زكريا بمكة: نا عبد الله بن موسى بن شيبة الأنصاري: نا إبراهيم بن صرمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن مالك بن أنس عن نافع.

عن ابن عمر أنّه سَمِعَ النَّبِيَّ - ﷺ - يقول: «لا يحلُّبَنَّ أحدُكم ماشيةً رجلٍ بغيرِ إذنه، أَيْحَبُّ أحدُكم أن تُؤْتى مَشْرَبَتُهُ فتُكسرَ خزانَتُهُ فيُتَقَلَّ طعمُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضَرْعُ مواشِيهِمْ أَطْعِمَتُهُمْ، فلا يحلُّبَنَّ أحدٌ ماشيةً أحدٍ إلّا بإذنه».

هو في «الموطأ» (٩٧١/٢).

(١) بهامش الأصل: (كذا في الأصل)، وفي (ر): (نصر بن أبي زكريا)، وفي (ف): (نصر بن زكريا)، وفي (ظ): (بصري).

وأخرجه البخاري (٨٨/٥) ومسلم (١٣٥٢/٣) من طريق مالك.

٣٢ - باب :

فيما تُفسدُه المواشي

٧١١ - أخبرنا أبو علي محمد بن هارون: نا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الحضرمي قال: حدثني أبي عن أبيه: يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي أنه^(١) أصابه^(١) من الوليد بن سَريع المُحاربِي يردُّه إلى سليمان بن حبيب المُحاربِي عن محمد بن شهاب الزُّهري عن عُروة بن الزُّبير.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - : «العجماءُ جُرْحُها جُبَّار، والمعدنُ جُبَّار، والبئرُ جُبَّار، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ».

وإنَّ ناقةً لآلِ البراء بن عازبٍ أفسدت على قومٍ في حوائطهم فتقاضوا إلى رسول الله - ﷺ - ، فقضى رسولُ الله - ﷺ - على أهل الحوائطِ حفظُ حوائطهم بالنَّهارِ، وعلى أهلِ المواشي حفظُ مواشيهم بالليل... وذكر حديثاً فيه طُولُ.

إسناده واه، شيخ تمام قال الكتاني: كان يُتهم. (الميزان: ٥٧/٤)، وشيخه قال أبو أحمد الحاكم: فيه نظر، حدَّث عنه أبو الجهم ببواطيل. اه. وكان قد اختلط وصار يقبل التلقين، ولم يسمع من أبيه شيئاً. (اللسان: ٢٩٥/١).

والشطر الأول من الحديث «العجماء جبار... الخ» تقدّم تخريجه برقم (٥٢٥).

(١) عليه تضييب في الأصل و(ر).

أما الشطر الثاني : «وإن ناقة لآل البراء...» :

فأخرجه مالك (٧٤٧/٢ - ٧٤٨) عن الزهري عن حرام بن سعد بن مَحِيصَة مرسلًا.

وتابع مالكاً على إرساله :

- ١ - الليث بن سعد عند ابن ماجه (٢٣٣٢).
- ٢ - ويونس بن يزيد عند الدارقطني (١٥٦/٣).
- ٣ - وسفيان بن عيينة عند أحمد (٤٣٦/٥) والدارقطني (١٥٥/٣) والبيهقي (٣٤٢/٨).

٤ - والنعمان بن راشد عند الطبراني في «الكبير» (٥٨/٦).

٥ - ومعمّر عند الطبراني (٥٨/٦)، لكن رواه عنه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٢/١٠) - ومن طريقه أحمد (٤٣٦/٥) وأبوداود (٣٥٦٩) والطبراني (٥٨/٦) وابن حبان (١١٦٨) والدارقطني (١٥٤/٣ - ١٥٥) والبيهقي (٣٤٢/٨) - عن الزهري عن حرام بن مَحِيصَة عن أبيه. زاد عبد الرزاق (عن أبيه).

قال الدارقطني والبيهقي : «وخالفه وهيب وأبو مسعود الزجاج عن معمّر فلم يقولوا : (عن أبيه)». اهـ.

وقال ابن الترمكاني في «الجوهر النقي» : «وذكر ابن عبد البر بسنده عن أبي داود قال : لم يُتَابِعْ أَحَدٌ عبد الرزاق على قوله (عن أبيه). وقال أبو عمر : أنكروا عليه قوله (عن أبيه)». اهـ.

٦ - والأوزاعي هكذا رواه عنه أبوالمغيرة عبد القدوس بن الحجاج - وهو ثقة - عند البيهقي (٣٤١/٨)، وخالفه محمد بن يوسف الفريابي - وهو ثقة - فرواه عنه عن الزهري عن حرام (عن البراء) فوصله، أخرجه أبوداود (٣٥٧٠) والحاكم (٤٧/٢ - ٤٨) والبيهقي (٣٤١/٨).

وتابع الفريابي: أيوب بن سويد الرملي عند الطحاوي في «شرح المعاني» (٢٠٣/٣) والدارقطني (١٥٥/٣) والبيهقي (٣٤١/٨)، ومحمد بن مصعب القرقساني عند أحمد (٢٩٥/٤) والدارقطني (١٥٥/٣) والبيهقي (٣٤١/٨)، لكن أيوب ضعيف وهما بعضهم، والقرقساني ضعفه خصوصاً فيما يرويه عن الأوزاعي.

ومع هذا فما يزال الحديثُ مرسلًا لأن حرام لم يسمع من البراء بن عازب كما قال ابن حبان. (التهذيب: ٢٢٣/٢).

ومدار الحديث على حرام بن سعد بن محيصة ولم يوثقه غير ابن سعد وابن حبان ولا يخفى تساهلهما، ولم يذكروا عنه راوياً غير الزهري.

قال ابن حزم في «المحلى» (٥/١١): «وإنما استند من طريق حرام بن سعد بن مُحِيصَةَ مَرَّةً عن أبيه — ولا صحبة لأبيه —، ومَرَّةً عن البراء فقط، وحرامٌ مجهولٌ لم يرو عنه أحدٌ إلا الزُّهري، وما نعلم للزهري عنه غير هذا الحديث». اهـ.

وأخرجه الروياني في «مسنده» (ق ٩٦/أ) من طريق زَمْعَةَ بن صالح عن الزهري عن ابن المسيب وحرام مرسلًا، وزَمْعَةُ ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٢/١٠) عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب: حدَّثني أبو أمامة بن سهل أن ناقةً دخلت حائط قومٍ فأفسدته... فذكر نحوه.

أبو أمامة ولد في عهد النبي ﷺ — ولم يسمع منه فهو مرسل، وابن جريج مدلس ولم يصرح بسماعه من الزهري.

٣٣ - باب :

أحكام الهبة

٧١٢ - أخبرنا أبو علي محمد بن هارون : نا أبو علي إسماعيل بن محمد العُذري : نا سُؤيد بن سعيد الحَدَثاني : نا ضِمَام بن إسماعيل عن موسى بن وَرْدان .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : «تَهَادُوا تَحَابُّوا» .
أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم : ٥٩٤) والنسائي في «الكنى» وأبو يعلى في «مسنده» - كما في «نصب الراية» (١٢٠/٤) - والدولابي في «الكنى» (١٥٠/١ ، ٧/٢) وابن عدي في «الكامل» (١٤٢٤/٤) وأبو الشيخ في «الأمثال» (رقم : ٢٤٥) والبيهقي (١٦٩/٦) من طريق ضِمَام به .

هكذا رواه عمرو بن خالد التميمي - وهو ثقة - ومحمد بن بَكير الحضرمي - وهو صدوق - .

وخالفهما يحيى بن بَكير - فرواه عن ضِمَام عن أبي قَبيل المعافري عن عبد الله بن عمرو ، أخرجه الحاكم في «معركة علوم الحديث» (ص ٨٠) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٥٧) .

ويحيى ضَعَفَه ابن معين والنسائي ، وقال أبو حاتم : يُكْتَب حديثه ولا يحتجُّ به . ووَثَّقَهُ بعضهم ، فرواية عمرو بن خالد ومحمد بن بَكير أرجح .

قال ابن طاهر في كلامه على أحاديث «الشهاب» - كما في «نصب الراية» (١٢٠/٤) - : «رواه ضِمَام بن إسماعيل ، واخْتُلِفَ عليه ، فُرُوِيَ عنه : (موسى بن وردان عن أبي هريرة) ، وَرُوِيَ عنه (أبو قبيل عن عبد الله بن عمرو) ، فيحتمل أن يكون لضمَام فيه طريقان : عن أبي قبيل ، وعن موسى بن وردان» . اهـ .

قلت: وفي ضمام وشيخه كلام لا يُنزل حديثهما عن رتبة الحسن، وقد حسّنه الحافظ في «التلخيص» (٧٠/٣) و«البلوغ» (ص ١١٦)، وقال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٤٠/٢): «سنده جيّد». اهـ. وكذا قال السخاوي في «المقاصد» (ص ١٦٦).

وأخرجه الأصبهاني في «الترغيب» - كما في «نصب الراية» (١٢١/٤) - من حديث ابن عمر، وفيه داود بن عبد الجبار متروك كذّبه ابن معين. (اللسان: ٤١٩/٢ - ٤٢٠).

وأخرجه أبو إسحاق الحربي في «الهدايا» والعسكري في «الأمثال» - كما في «المقاصد» (ص ١٦٥) - والدولابي (١٤٢/١ - ١٤٣) والطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين: ١/ ق ١٨١/ ب، و«نصب الراية»:
١٢١/٤) وأبو الشيخ (رقم: ١٢٥) والقضاعي (٦٥٥) من طريق المثني أبي حاتم العطار عن عبيد الله بن العيزار عن القاسم بن محمد عن عائشة، وزاد الطبراني وأبو الشيخ والقضاعي: «وهاجروا تورثوا أولادكم مجدداً، وأقبلوا الكرام عثراتهم».

قال الهيثمي (١٤٦/٤): «وفيه المثني أبو حاتم ولم أجد من ترجمه، وكذلك عبيد الله بن العيزار». اهـ.

قلت: فأما المثني فهو ابن بكر، قال العقيلي: لا يُتابع على حديثه. وتركه الدارقطني. (اللسان: ١٤/٥)، وأما ابن العيزار فقد وثّقه يحيى بن سعيد القطان كما في «الجرح والتعديل» (٣٣٠/٥).

وقال الحافظ في «التلخيص» (٧٠/٣): «في إسناده نظر». اهـ.
وأخرجه مالك في «الموطأ» (٩٠٨/٢) عن عطاء الخراساني مرسلًا.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٣٣) وأحمد (٤٠٥/٢) والترمذي (٢١٣٠) والقضاعي (٦٥٦) من طريق أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً: «تهادوا فإن الهدية تذهب وحرّ الصدر».

قال الترمذي: «غريبٌ من هذا الوجه، وأبو معشر اسمه: نجیح مولى بني هاشم، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه». اهـ. قلت: هو ضعيفٌ كما في «التقريب».

وأخرجه البزار (١٩٣٧) والطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين: ١/ ق ١٨١/ ب) وابن حبان في «المجروحين» (١٩٤/٢) وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦٩٣ - ٦٩٤) وأبو الشيخ (رقم: ٢٤٤) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٩١، ١٨٧) عن أنس مرفوعاً: «تهادوا فإن الهدية تذهب السخيمة»^(١). لو أهدي إليّ كراعٌ لقبلتُ، ولودعيتُ إلى ذراعٍ لأجبتُ.

قال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص ١١٦): «إسناده ضعيف». اهـ. وبيّنه الهيثمي (٤/ ١٤٦) فقال: «وفيه عائذ بن شريح، وهو ضعيف».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٥/ ١٦٢ - ١٦٣) والقضاعي (٦٥٩) والدَّيْلَمِي (زهر الفردوس: ٢/ ق ١٩/ ب) من طريق حَبَّابة بنت عجلان عن أمِّها أم حفصة عن صفية بنت جرير عن أم حكيم بنت وداع - أو: وداع - الخزاعية مرفوعاً: «تهادوا فإنه يُضعَّفُ الحبُّ، ويذهب بغوائل الصدر».

قال ابن طاهر - كما في «التلخيص» (٤/ ٧٠) - : «إسناده غريبٌ، وليس بحجَّةٍ» اهـ.

وقال الهيثمي (٤/ ١٤٧): «فيه من لم يُعرف». اهـ.

قلت: حَبَّابة قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٦٠٥): «لا تعرفُ، ولا أمِّها [ولا] صفية». اهـ. وقال الحافظ في كلِّ منهنَّ: «لا يُعرف حالها».

وأخرجه الخطيب في «التاريخ» (٤/ ٨٨) - ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل» (١٢٥٨) - من طريق أبي علي أحمد بن الحسن بن علي المقرئ المعروف بـ (دُبَيْس) عن محمد بن عبد النور عن أبي يوسف

(١) أي: الحقد.

الأعشى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً: «تهادوا فإن الهدية تخرج الضغائن من القلوب».

قال ابن الجوزي: «لا يصح»، قال الدارقطني: «دُبِسَ ليس بثقة». اهـ.
قلت: وقال الخطيب: منكر الحديث.

لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه محمد بن أحمد بن إبراهيم الحكيمي عند القضاعي (٦٦٠) فبريء من عهدته، والبلاء من الأعشى فإن الأزدي قال عنه: كذابٌ رجل سوء. (الميزان: ٤/٤٥٥ - ٤٥٦).

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/٢٨٨) من طريق محمد بن أبي الزُّعَيْرَةَ عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «تهادوا فإن الهدية تُذهب الغِلَّ».

وابن أبي الزُّعَيْرَةَ قال البخاري: منكر الحديث جداً. وقال أبو حاتم: لا يُشْتَعَلُّ به. وضعفه غيرهما. (اللسان: ٥/١٦٥ - ١٦٦).

٧١٣ - حدثنا أحمد بن سليمان بن حَظْلَم: نايزيد بن محمد بن عبد الصمد: نا أبو الجُمَاهِر محمد بن عثمان التُّوخي: نا سعيد بن بشير عن قتادة.

عن أنس أن رسول الله - ﷺ - قال: «لو أهدي إلي كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ، ولو دُعيت إلى ذِرَاعٍ لَأَجَبْتُ».

وكان يأمر بالهدية صلةً بين الناس، قال: «لو قد أسلمَ الناسُ قد تهادوا من غير جوع».

أخرج الترمذي (١٣٣٨) الشطر الأول من الحديث دون قوله: وكان يأمر... الخ. من طريق بشر بن المفضل عن سعيد به، وقال: حسن صحيح. وانظر حديث أنس المتقدم في تخريج الحديث السابق.
وقد أخرجه البخاري (٥/١٩٩) من حديث أبي هريرة.

وأما الشطر الثاني - وهو: وكان يأمر... الخ - فقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣٤/١) و «الأوسط» (مجمع البحرين: ١/١٨١ ب - ١٨٢ أ) و «الصغير» (٢٤٤/١) من طريق أبي الجُمَاهِر به، وقال: «لم يروه عن قتادة إلا سعيد، تفرّد أبو الجُمَاهِر». اهـ.

قلت: سعيد ضعيفٌ كما في «التقريب».

وقال الهيثمي (١٤٦/٤): «وفيه سعيد بن بشير، وقد وثّقه جماعة، وضعّفه آخرون، وبقية رجاله ثقات». اهـ.

وأخرجه الرويانى في «مسنده» (ق ٣٤/ب) من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «تهادوا فالذي نفسي بيده لأن أسلمتم لتهاذؤن من غير جوع». وفيه محمد بن الحجاج وهو إمّا اللّخمي وإمّا البغدادي، وكلاهما متروك كما في «اللسان» (١١٦/٥ - ١١٧).

٧١٤ - أخبرنا الحسن بن حبيب: نا بدر بن الهيثم بن خالد بن عبد الرحمن الهاشمي: نا سليمان بن عبد الرحمن: نا محمد بن عبد الرحمن عن الأوزاعي عن الزُّهري عن عُبَيْد الله بن عبد الله بن عُتْبَة بن مسعود. عن ابن عباس قال: قال رسول الله - ﷺ - : «الذي يرجع في هَبْتِه كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ».

بدر بن الهيثم الهاشمي لم أقف على ترجمته.

والحديث أخرجه البخاري (٢٣٤، ٢١٦/٥) ومسلم (١٢٤٠/٣)، (١٢٤١) من طريق طاوس وابن المسيّب عن ابن عباس، وانفرد البخاري (٢٣٤/٥ - ٢٣٥) بإخراجه عن عكرمة عنه.

وأخرجه مسلم من رواية الأوزاعي عن محمد بن علي بن الحسين عن ابن المسيّب.



«كتاب الوصايا والفرائض»

١ - باب : الحث على الوصية

٧١٥ - أخبرنا خيثمة بن سليمان : نا عبد الرحمن بن عبد الحميد :
نا سليمان بن عبد الرحمن : نا عبد الله بن كثير عن سعيد بن عبد العزيز عن
نافع .

عن ابن عمر أنه أخبره أن رسول الله - ﷺ - قال : «ما حقُّ امرئٍ
مسلمٍ له شيءٌ يُوصي فيه يبيتُ ليلتين إلا ووصيتهُ عنده مكتوبةٌ» .
أخرجه البخاري (٣٥٥/٥) من طريق مالك عن نافع به .
وأخرجه مسلم (١٢٤٩/٣) من طريقٍ أخرى عن نافع .

٧١٦ - أخبرنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان : نا هلال بن العلاء :
نا فُهر بن بشر : نا جعفر - يعني : ابن بُرقان - عن الزُّهري عن سالم .

عن ابن عمر قال : سمعتُ رسول الله - ﷺ - يقول : «لا ينبغي لامرئٍ
له ما يُوصي فيه يبيتُ ثلاثاً إلا ووصيتهُ عنده» .

فُهر قال ابن القطان : لا يُعرف . (اللسان : ٤/٤٥٥) ، وابن بُرقان
ضعّفوه في الزُّهري خاصّة . وانظر ما بعده .

٧١٧ - أخبرنا خيثمة بن سليمان : نا عبد الرحمن
[بن عبد الحميد]^(١) بن فضالة : نا سليمان بن عبد الرحمن : نا عبد الله بن كثير
عن سعيد بن عبد العزيز عن الزُّهري قال : قال سالم :

أخبرني أبي : عبد الله بن عمر ، قال : سمعت رسول الله - ﷺ -
يقول : «ما حقُّ مسلمٍ تمرُّ عليه ثلاثُ ليالٍ إلا وعنده وصيتهُ» .

(١) من (ر) .

وقال عبد الله: ما مرّت عليّ ليلة منذ سمعت رسول الله - ﷺ - قال ذلك إلا وعندي وصيتي.

أخرجه مسلم (١٢٥٠/٣) من طرقٍ عن الزهري به.

٢ - باب:

لا وصيّة لوارثٍ

٧١٨ - أخبرنا الحسن بن حبيب: نا أحمد بن كعب بن خريم المُرِّي بالراهب^(١) قال: حدّثني [أبي]^(٢) أبو حارثة كعب بن خريم: نا سليمان بن سالم الحرّاني عن الزُّهري.

عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلَا لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، وَالْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

عزاه السيوطي في «الأزهار المتناثرة» (ص ٢١٩) إلى فوائد تمام. وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/ ق ٤٤ / أ) من طريق تمام. وإسناده ضعيف، سليمان الحرّاني يُعرف بـ (بُؤْمَة) ضَعَفَهُ أحمد والبخاري وأبو حاتم وغيرهم (اللسان: ٩٠/٣، ٩٢). وأحمد بن كعب ذكر ابن عساكر هذا الحديث في ترجمته ولم يحك فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» - كما في «نصب الراية» (٥٨/٤) - والدارقطني (٧٠/٤) - ومن طريقه البيهقي (٢٦٤/٦ - ٢٦٥) من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد عن أنس.

(١) محلّة بدمشق (تاريخ ابن عساكر: ٢/ ق ٤٤ / أ).

(٢) من (ظ) و (ر).

وسعيد هذا هو الساحلي مجهولٌ كما تقدّم في تخريج الحديث (٦٩٨) فراجعه .

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٥٧٥/٤) من طريق آخر عن أنس، وفيه عبد الله بن شبيب بن خالد وإهـ .

والشطر الثاني من الحديث: «الولد للفراس... الخ» عند البخاري (١٢٧/١٢) ومسلم (١٠٨٠/٢، ١٠٨١) من حديث عائشة وأبي هريرة .
وأما حديث: «لا وصية لوارث» فقد رُوي عن جماعةٍ من الصحابة، وهم: عليّ وأبو أمامة وابن عباس، وابن عمرو، وابن عُمر، وجابر، وزيد بن أرقم، والبراء، ومَعْقِل بن يسار وخارجة بن عمرو .
أما حديث علي :

فأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٦٤٨/٧) والدارقطني (٩٧/٤) والبيهقي (٢٦٧/٦) من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة عنه .
وأعله البيهقي بضعف يحيى .

وأخرجه ابن عدي (٢٥١١/٧) من طريق ناصح بن عبد الله عن أبي إسحاق عن الحارث عنه .
والحارث متهم، وناصح ضعيف .
وأما حديث أبي أمامة :

فأخرجه عبد الرزاق (٤٨/٩) وابن أبي شيبة (١٤٩/١١) وسعيد بن منصور في «سننه» (٤٢٧) وأحمد (٢٦٧/٥) وأبوداود (٣٥٦٥) والترمذي (٢١٢٠) - وقال: حسن صحيح - وابن ماجه (٢٤٠٥، ٢٧١٣) والطبراني في «الكبير» (١٥٩/٨ - ١٦٠، ١٦٢) وابن عدي (٢٩٠/١) والدارقطني (٤٠/٣ - ٤١) والبيهقي (٢٦٤/٦) من طريق إسماعيل بن عيَّاش عن شُرَحْبِيل بن مسلم عنه .

قال البيهقي: «قال أحمد بن حنبل: إسماعيل بن عيَّاش ما رَوَى عن الشاميين صحيحٌ، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح. وكذلك قاله البخاري وجماعةٌ من الحفاظ، وهذا الحديث إنما رواه إسماعيل عن شاميٍّ». اهـ.

وقال الحافظ في «الفتح» (٣٧٢/٥): «وفي إسناده: إسماعيل بن عيَّاش، وقد قَوَّى حديثه عن الشاميين جماعةٌ، منهم: أحمد والبخاري. وهذا من روايته عن شُرحبيل بن مسلم، وهو شاميٌّ ثقة». اهـ. وحسَّن إسناده في «التلخيص» (٩٢/٣).

قلت: شُرحبيل وثقه أحمد والعجلي وابن نُمير وابن حَبَّان، وضعفه ابن معين فالإسناد حسن، وقد تابعه: محمد بن زياد الألهاني – وهو ثقة –، وصفوان الأصم الطائي – قال أبو حاتم كما في «الجرح» (٤٢٢/٤): يُكتب حديثه، وليس بالقوي – عند الطبراني (١٣٤/٨، ١٦٢).

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٩٤٩) عن الوليد بن مسلم قال: ثنا ابن جابر: حدثني سُليم بن عامر وغيره عن أبي أمامة وغيره ممَّن شهد خطبة رسول الله ﷺ – يومئذٍ... فذكره.

وإسناده جيد إلا أن شيخ ابن الجارود: سليمان بن عبد الحميد البهْراني قال النسائي: كَذَّاب ليس بثقة ولا مأمون. والنسائي شديدُ الحَمْلِ على النواصب وسليمان منهم، وقال ابن أبي حاتم: هو صديق أبي، وهو صدوق. ووثقه مسلمة بن قاسم وابن حَبَّان. وأما حديث ابن عباس:

فأخرجه ابن عدي (١٥٧٠/٤) والدارقطني (٩٨/٤) من طريق عبد الله بن محمد بن ربيعة القُدامي عن محمد بن مسلم الطائفي عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عنه.

والقُدّامي ضَعَفَه ابن حَبّان وابن عدي والدارقطني وغيرهم (اللسان: ٣/٣٣٤ - ٣٣٦).

وأخرجه الدارقطني (٩٧/٤) - ومن طريقه البيهقي (٢٦٣/٦) - من طريق ابن جريج عن عطاء عنه مرفوعاً: «لا تجوز الوصية لوارثٍ إلّا أن يشاء الورثة».

قال البيهقي: «عطاء هذا هو الخراساني، لم يدرك ابن عباس ولم يره. قاله أبو داود وغيره». اهـ.

قلت: ما المانع أن يكون عطاء هذا هو ابن أبي رباح لا الخراساني؟ بل هو أولى، لأن ابن جريج مشهور بملازمة ابن أبي رباح والإكثار عنه، وقد قال الحافظ في «الفتح» (٢٠٤/١): «القاعدة في كل من روى عن متّفي الاسم أن يُحمل مَنْ أَهْمِلَ نسبته على من يكون له به خصوصية من إكثار ونحوه». اهـ.

فعلى هذا يكون السند صحيحاً. فإن قيل: ابن جريج مدلس ولم يصرّح بالسماع. فهذا مردود بما نُقِلَ عنه - كما في «التهذيب» (٤٠٦/٦) - أنه قال: «إذا قلت: (قال عطاء) فأنا سمعته منه وإن لم أقل: سمعتُ». اهـ.

وإن قيل: قد أخرجه الدارقطني (٩٨/٤) - ومن طريقه البيهقي (٢٦٣/٦ - ٢٦٤) - من طريق يونس بن راشد عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس. قلنا: هذا طريق آخر، ولو كان من رواية ابن جريج عن عطاء لترجّح ما قاله البيهقي لكنه من رواية يونس عن عطاء.

وقال البيهقي: «عطاء الخراساني غير قوي». اهـ. قلت: وثقه ابن معين

وأحمد والعجلي وأبوحاتم وابن سعد ويعقوب بن شيبة والترمذي والدارقطني^(١)، وضعفه البخاري وابن حبان. فالسند جيد.

وأخرجه ابن عدي (٣٠٧/١) من طريق إسماعيل بن شيبة عن ابن جريج عن ابن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعاً: «لا وصية لوارث». وابن شيبة ضعيف.

وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فأخرجه ابن عدي (٨١٧/٢) من طريق حماد بن سلمة عن حبيب المَعْلَم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وحبيب وثقه ابن معين وأحمد وأبوزرعة وابن حبان، وقال النسائي: ليس بالقوي. فالسند جيد.

وأخرجه الدارقطني (٩٨/٤) من طريق سهل بن عمار عن الحسين بن الوليد عن حماد به، لكن قال: حبيب بن الشهيد، وزاد: «إلا أن يُجيز الورثة». وسهل كذبه الحاكم وغيره (اللسان: ١٢١/٣).

وأما حديث ابن عمر:

فأخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» — كما في «نصب الراية» (٤٠٥/٤) — من طريق محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر عنه.

وابن جابر هو ابن سيّار اليمامي ضعّفوه لاختلاطه، وقد أخطأ في رفعه، والصواب أنه موقوف كما أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠/١١) عن ملازم بن عمرو — وهو ثقة — عن ابن بدر.

وأما حديث جابر:

(١) في ترجمته من «التهذيب» (٢١٢/٧ — ٢١٥) عوّز حيث لم يذكر فيها إلا توثيق ابن معين وأبي حاتم وابن سعد والدارقطني، وراجع ترجمته من «الميزان» (٧٣/٣ — ٧٥) فهي وافية.

فأخرجه ابن عدي (٢٠٢/١) عن أحمد بن محمد بن صاعد عن أبي موسى الهروي عن ابن عينة عن عمرو بن دينار عنه.
وابن صاعد كذّبه ابن عدي، لكنّه لم ينفرد به، فقد تابعه فضل بن سهل — وهو صدوق — عند الدارقطني (٩٧/٤).

قال الدارقطني: «الصواب مرسل». قلت: هكذا رواه سعيد بن منصور الحافظ الثبت في «سننه» (٤٢٦) عن سفيان عن عمرو مرسلًا.
وسعيد أثبت من أبي موسى إسحاق بن إبراهيم الهروي، ورواه علي بن المدني أيضاً مرسلًا كما في «تاريخ بغداد» (٣٣٧/٦).
وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢٢٧/١) من طريق نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر.
ونوح كذّبه ابن معين وأبو داود.
وأما حديث زيد بن أرقم والبراء:

فأخرجه ابن عدي (٢٣٤٩/٦) من طريق موسى بن عثمان الحضرمي عن أبي إسحاق عنهما.

وموسى قال أبو حاتم: متروك. (اللسان: ١٢٥/٦)، وقال ابن عدي: صدوق في رواياته، وحديثه ليس بالمحفوظ.
وأما حديث معقل:

فأخرجه ابن عدي (١٨٥٣/٥) من طريق علي بن الحسن بن يعمر عن المبارك بن فضالة عن الحسن عنه، وقال: «باطلٌ بهذا الإسناد». اهـ.

قلت: ابن يعمر قال ابن عدي: «أحاديثه بواطيل ليس لها أصل، وهو ضعيف جداً». اهـ. وكذّبه الدارقطني، وقال الحاكم والنقّاش: روى أحاديث موضوعة. (اللسان: ٢١٢/٤ — ٢١٤).

أما حديث عمرو بن خارجة فهو الآتي:

٧١٩ - أخبرنا أبو الحسين^(١) محمد بن هميان البغدادي:
نا أبو علي الحسن بن عرفة العبدي: نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن
أبي عروبة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم.

عن عمرو بن خارجة قال: قال رسول الله - ﷺ - وهو بمنى على
راحلته، وإني لتحت جران^(٢) ناقته وهي تقصع بجرانها^(٣)، ولعابها يسيل
بين كتفي، فقال: «إن الله - عز وجل -^(٤) قَسَمَ لكل إنسان نصيبه من
الميراث، فلا تجوز لوارث وصية. ألا وإن الولد للفراش وللعاهر الحجر.
ألا فمن ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه رغبة عنهم فعليه لعنة الله
والملائكة والناس أجمعين».

و^(٤) قال عبد الوهاب: وزاد مَطَر في حديث آخر: «لا يقبل الله - عز وجل -
منه صَرْفاً ولا عدلاً». ثم تلا: ﴿فما تستطيعون صَرْفاً
ولا نصراً﴾^(٦) [الفرقان: ١٩].

أخرجه أحمد (٢٣٩/٤) والدارقطني (١٥٢/٤ - ١٥٣) والبيهقي
(٢٦٤/٦) عن عبد الوهاب به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩/١١) - مختصراً - وأحمد (١٨٦/٤)،
١٨٧، (٢٣٨) وابن ماجه (٢٧١٢) والطبراني في «الكبير» (٣٤/١٧) من طرق
عن سعيد به.

(١) في الأصول: (الحسن) والتصويب من (ظ) و(ف) وكتب الرجال.

(٢) قال المنذري كما في هامش الأصل: (الجران: باطن العنق).

(٣) كذا في الأصل و(ر): وفي هامش (ظ): (في الأصل: بجرانها)، وفي (ظ) و(ف):
(بجرتها) وهو الصواب الموافق لكتب الحديث، وقال المنذري: (صوابه: (بجرتها)
أي: تخرج ما في كرشها مما رعت فترده للمضغ).

(٤) ليس في (ظ).

(٥) ليس في (ف).

(٦) الآية في الأصول: (لا تستطيعون...) وهو خطأ ظاهر.

وأخرجه أحمد (١٨٦/٤ - ١٨٧ ، ١٨٧ ، ٢٣٨) والترمذي (٢١٢١) - وقال: حسن صحيح - والنسائي (٣٦٤١ ، ٣٦٤٢) والدارمي (٤١٩/٢) وأبو يعلى في مسنده (١٥٠٨) وبحشل في «تاريخ واسط» (ص ١١٦) والطبراني (٣٢/١٧ - ٣٣ ، ٣٣ ، ٣٣ - ٣٤ ، ٣٤ ، ٣٥) من طرقٍ عن قتادة به .

وأخرجه الطيالسي (١٢١٧) وسعيد بن منصور (٤٢٨) والطبراني (٣٥/١٧) من طرقٍ عن قتادة عن شهر عن عمرو بن خارجة ، ولم يذكر عبد الرحمن بن غنم وشهر ليين الحديث .

. وأخرجه النسائي (٣٦٤٣) والطبراني (٣٥/١٧) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قتادة عن عمرو ، ولم يذكر شهراً ولا عبد الرحمن ، و قتادة لم يُدرك عمراً .

وأخرجه عبد الرزاق (٤٧/٩ - ٤٨ ، ٧٠) وأحمد (١٨٧/٤ ، ٢٣٩) من طريق سعيد عن مَطَرِ الرِّزَّاق عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو . وليس عندهما: «ثم تلا . . . الخ» . ومَطَرُ سِيءِ الحَفَظ .

وأخرجه عبد الرزاق (٤٨/٩) وعنه أحمد (١٨٦/٤) من طريق ليث بن أبي سليم عن شهر عَمَّنْ سمع النبي - ﷺ - . وليث ضعيف لاختلاطه . وأخرجه أحمد (١٨٦/٤) من طريق ليث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمرو ، وأخرجه الطبراني (٣٥/١٧) عن ليث عن مجاهد عن عمرو ، وهذا من تخاليط الليث .

وأخرجه الطبراني (٣٥/١٧) والبيهقي (٢٦٤/٦) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن عمرو ، ولفظه: «لا وصية لوارثٍ إلا أن يجيز الورثة» .

وضَعَفَهُ البيهقي ، وإسماعيل ضعيف تركه بعضهم ، والحسن لم يصرِّح بالسمع .

وأخرجه الطبراني (٣٥/١٧ - ٣٦) من طريق السريّ بن إسماعيل عن الشعبي عن عمرو، والسري متروك الحديث كما في «التقريب».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣٩/٤ - ٢٤٠) من طريق عبد الملك بن قدامة الجُمحي عن أبيه عن خارجة بن عمرو (هكذا).

قال الحافظ في «التلخيص» (٩٢/٣): «لعله: (عمرو بن خارجة) انقلب». اهـ. لكن رجّح في «الإصابة» (٤٠١/١) أنه آخر!

وعبد الملك ضعيف كما في «التقريب»، وأبوه لم يوثقه غير ابن حبان.

وقال الهيثمي (٢١٤/٤): «وفيه عبد الملك بن قدامة الجمحي، وثّقه ابن معين، وضعّفه الناس». اهـ.

وفقرة: «من ادّعى... الخ» أخرجها البخاري (٨١/٤) ومسلم (٩٩٤/٢ - ٩٩٨) من حديث علي بن أبي طالب.

وروي حديث: «لا وصية لوارث» مرسلًا:

أخرجه الشافعي (ترتيب السندي - ١٨٩/٢) - ومن طريقه البيهقي (٢٦٤/٦) - ومسّد في «مسنده» (المطالب المسندة - ق ٥٣/أ) وسعيد بن منصور (٤٢٥) بسند صحيح عن مجاهد مرسلًا.

وتقدّم من مرسل عمرو بن دينار.

* * *

وقد تبيّن مما تقدّم أن لحديث: «لا وصية لوارث» طرقاً جياداً يصحُّ بها، قال الحافظ في «الفتح» (٢٧٢/٥) بعدما ذكر بعض طرق الحديث: «لا يخلو إسناد كلّ منها عن مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً، بل جنح الشافعي في «الأم» إلى أن هذا المتن متواتر، فقال: وجدنا أهل القُتيا ومن حَفِظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي - ﷺ - قال عامَ الفتح: (لا وصية لوارث)، ويؤثرون عمّن

حفظوه عنه ممّن لقوه من أهل العلم، فكان نقلُ كافّةٍ عن كافّةٍ، فهو أقوى من نقل واحدٍ». اهـ.

٣ - باب : لا يتوارث أهل ملّتين

٧٢٠ - أخبرنا أبو بكر محمد بن سهل : نا أحمد بن إبراهيم بن فيل البّالسي بأنطاكية : نا وهب بن بيان المصري : نا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني الخليل بن مرّة عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه .
عن جدّه أنّ رسول الله - ﷺ - قال : «لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، ولا يتوارث أهل ملّتين جميعاً» .
أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٩٢٩/٣) والبيهقي (٢١٨/٦) من طريق ابن وهب به .

قال الحافظ في «التلخيص» (٨٤/٣) عن هذه الرواية : «في إسنادها الخليل بن مرّة ، وهو واه» . اهـ .
وقد أخرج البخاري (٥٠/١٢) ومسلم (١٢٣٣/٣) الشطر الأول من حديث أسامة بن زيد .

وأما الشطر الثاني «ولا يتوارث أهل ملّتين جميعاً» :
فأخرجه سعيد بن منصور (١٣٧) وأحمد (١٧٨/٢ ، ١٩٥) وأبو داود (٢٩١١) وابن ماجه (٢٧٣١) وابن الجارود في «المنتقى» (٩٦٧) وابن عدي في «الكامل» (١٧٣٦/٥ و ٢٤١٨/٦) والدارقطني (٧٢/٤ - ٧٣ ، ٧٥ - ٧٦) والبيهقي (٢١٨/٦) والخطيب في «التاريخ» (٢٩٠/٥ و ٤٠٧/٨) والبغوي في «شرح السنّة» (٣٦٤/٨ - ٣٦٥) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه .

قال الحافظ في «الفتح» (٥١/١٢) : «سند أبي داود فيه إلى عمرو :

صحيح». اهـ. قلت: والحديث حسن للخلاف المشهور في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (تحفة الأشراف: ٥٦/١) والطبراني في «الكبير» (١٢٧/١) من طريق هُشيم عن الزهري عن علي بن الحسين وأبان بن عثمان كلاهما عن أسامة بن زيد.

قال النسائي: «هذا خطأ، وهُشيم لم يُتابع على قوله: «لا يتوارث أهل مِلَّتَيْن». اهـ. وقال الدارقطني — كما في «التلخيص» (٨٤/٣) —: «هذا اللفظ في حديث أسامة غير محفوظ».

وأخرجه الحاكم (٢٤٠/٢) أيضاً، لكن في النسخة المطبوعة من «المستدرک» سقط في الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٠/١١) عن ابن عيينة عن الزهري به، وقال الحافظ في «الفتح» (٥١/١٢): «رواية شاذة».

وأخرجه الترمذي (٢١٠٨) من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر، وابن أبي ليلى سيء الحفظ، وأبو الزبير مدلس ولم يصرح بالسماع.

وأخرجه البزار (الكشف — ١٣٨٤) والطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين: ١/١٩٦ ق/أ) وابن عدي (١٦٧٥/٥ — ١٦٧٦) من حديث أبي هريرة، وقال الهيثمي (٢٢٥/٤): «وفيه عمر بن راشد وهو ضعيف عند الجمهور، ووثقه العجلي». اهـ.

وأخرجه الخطيب في «التاريخ» (٣٠/٩) من حديث ابن عمر، وفيه سليمان بن الحكم بن عوانة الكلبي، قال ابن معين: ليس بشيء. وتركه النسائي. (اللسان: ٨٢/٣).

وأخرجه الدارقطني (١٣١/٣) من حديث عائشة قالت: وَجَدَ في قائم سيف رسول الله — ﷺ — كتابان... الحديث، وفيه: «ولا يتوارث أهل مِلَّتَيْن». وفيه عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ليس بالقوي كما في «التقريب».



«كتاب العتق»

١ - باب : فضل العتق

٧٢١ - أخبرنا أبو القاسم علي بن يعقوب بن إبراهيم بن شاکر الهمداني : نا محمد بن إسحاق بن الحريص : نا أحمد بن أبي الحواري : نا رواد بن الجراح عن إبراهيم بن أبي عبلة .

عن ابن مُحَيْرِيز قال : أتى نَفَرٌ واثلةً ، فقالوا : حدثنا بحديث سمعته من رسول الله - ﷺ - لا تَزِيدُ فيه ولا تُنْقِصان . قال : فَغَضِبَ غضباً شديداً ، وقال : أحذكم يُعَلِّقُ مُصْحَفَهُ في مسجدِ بيته يزيد وينقص ! غيرَ أني سمعتُ رسول الله - ﷺ - يقول - : وأتاه نَفَرٌ ، فقالوا : يا رسول الله ! إنَّ صاحبنا قد أوجب^(١) - قال : «مُروِه فليعتق رقبةً يكون فداؤه من النار بكلِّ عضوٍ منها عضوٌ منه» .

إسناده ضعيف : رواد ضعّفوه لشدة اختلاطه ، وقد وَهَمَ في روايته ، والصواب : (عن ابن أبي عبلة عن الغريّف بن الدّيلمى عن واثلة) هكذا رواه جماعة من الحفاظ كابن المبارك ومالك وغيرهما .

هكذا أخرجه أحمد (٣/٤٩٠ - ٤٩١ و ٤/١٠٧) وأبوداود (٣٩٦٤) والنسائي في «الكبرى» (تحفة الأشراف : ٧٩/٩) والطحاوي في «المُشكَل» (٣١٤/١ ، ٣١٤ - ٣١٥ ، ٣١٥ ، ٣١٥ - ٣١٦ ، ٣١٦) والطبراني في «الكبير» (٢٢/٩١ - ٩٢ ، ٩٢) وابن حبان (١٢٠٦) والحاكم (٢/٢١٢) - وصحّحه على شرطهما ، وسكت عليه الذهبي - والمزي في «التهذيب» (مصورة - ٢/١٠٨٨ - ١٠٨٩) من طريق عن ابن أبي عبلة به . والغريّف لم يوثقه غيرُ ابن حبان ، وقال ابن حزم : مجهول .

(١) عند أبي داود : (أوجب - يعني : النار - بالقتل) ، وقال المنذري في «الترغيب» (٣/٣١) : « (أوجب) أي : أتى بما يُوجب له النار» .

وجاء في رواية للطحاوي والحاكم عن ابن أبي عبله قال: كنت جالساً بأريحاء فمرَّ بي واثلة متوكئاً على عبد الله بن الديلمي فأجلسه ثم جاء إليّ فقال: عَجَبْتُ ما حدثني الشيخ - يعني واثلة - . . ثم ذكر الحديث .

وسند الطحاوي إلى ابن أبي عبله قويٌّ، وعبد الله بن الديلمي هو ابن فيروز وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان، وجمع الحاكم بين الروایتين بأنَّ الغريّف لقبٌ لعبد الله، فإن ثبت هذا فيكون السند صحيحاً^(٢).

وذكر المزي في «التهذيب» (٥٩/١) أن رواية ابن أبي عبله عن عبد الله بن الديلمي من طريق ضعيف. لكن طريق الطحاوي لا ضعف فيها، فقد رواه عن شيخه علي بن عبد الرحمن المعروف بـ (عَلَّان) - وقد وثقه ابن يونس، وقال ابن أبي حاتم: صدوق - عن عبد الله بن يوسف الدمشقي التَّيْسِي - شيخ البخاري الثقة المتقن - عن عبد الله بن سالم الأشعري - وقد وثقه الدارقطني وابن حبان، وقال النسائي: ليس به بأس - عن ابن أبي عبله.

فلعلَّ المزي قصد طريق الحاكم فإنَّ فيها بكر بن سهل الدميّطي، وقد ضعفه النسائي.

وأخرج البخاري (٥٩٩/١١) ومسلم (١١٤٧/٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من أعتق رقبةً مسلمةً أعتق الله بكلِّ عضوٍ منه عضواً من النَّار حتى فرّجه بفرجه».

(١) لكن يُشكّل على ما قاله الحاكم أن في بعض طرق الحديث: «الغريّف بن عياش بن فيروز»، وعلى هذا يكون الغريّف ابن أخي عبد الله بن الديلمي، لكن لا مانع أن يكون ابن أبي عبله قد سمعه من الاثنين، والله أعلم.

٢ - باب : الولاء

٧٢٢ - حدثنا أبو القاسم علي بن يعقوب : نا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدّثني أبي : نا معاوية بن هشام : نا سُفيان عن ربيعة عن القاسم .
عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - ﷺ - : «الولاء لمن أعتق» .

أخرجه أحمد (١٦١/٦) .

وأخرجه البخاري (١٣٨/٩) ومسلم (١١٤٤/٢ - ١١٤٥) من طريق ربيعة به .

وتقدّم في البيوع (رقم : ٦٧٦) النهي عن بيع الولاء .

٣ - باب : بيع المُدبّر

٧٢٣ - أخبرنا أبو القاسم الحسين بن محمد بن أسد الدَّبيلي قراءة عليه سنة أربعين وثلاثمائة : نا أبو صالح الحسن بن زكريا العلاف : نا أبو جعفر محمد بن طريف : نا عبد الله بن إدريس عن أبيه عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء .

عن جابر بن عبد الله أنّ رسول الله - ﷺ - باع مُدبّرًا .

أخرجه البخاري (٣٥٤/٤) ومسلم (١٢٩٠/٣) من طريق الحسين المعلّم عن عطاء به .

٤ - باب :

حقوق المملوك على مولاه

٧٢٤ - أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم : نا أبو العباس محمد بن الحسن بن إسماعيل بن عبد الصمد الهاشمي قال : سمعت جدّي : إسماعيل بن عبد الصمد قال : حدثني أبي : عبد الصمد بن علي قال : حدثني أبي : علي بن عبد الله .

عن أبيه : عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ - قال : «للمملوك على مولاه ثلاث : لا يُعجله عن صلاته ، ولا يُقيمه عن طعامه ، ويبيعه إذا استباعه» .

قال الشيخ^(١) : ولم يكن عنده إلا هذا الحديث الواحد .

أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/ق ٤٣٢/ب) من طريق تمام ، وأخرجه أيضاً (١٥/ق ١١٥/أ - ب) من طريقين آخرين عن شيخ تمام .

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٢/١٢٧) - وابن عساكر (١٥/ق ١١٥/ب) من طريقه - عن هشام بن أحمد بن هشام الدمشقي عن محمد بن الحسين بن إسماعيل به ، لكن قال في الثالثة : «ويُسبّعه كلّ الإشباع» . بدل : «ويبيعه... إلخ» .

قال الطبراني : «لا يُروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد ، تفرد به ولده عنه» . وقال ابن عساكر : «حديث غريب» .

وقال الهيثمي (٤/٢٣٦ - ٢٣٧) : «إسناده ضعيف» . وبيّنه في موضع آخر (٨/١٦٣) فقال : «وفيه من لم أعرفهم ، وعبد الصمد بن علي ضعيف» . اهـ .

(١) في (ظ) : «قال أبو القاسم تمام : قال أبو يعقوب : لم يكن... إلخ» .

قلت: محمد بن الحسن وجده هما اللذين عناهما الهيثمي بقوله: «لم أعرفهم»، وقد ذكر ابن عساكر الحديث في ترجمتهما ولم يحك فيهما جرحاً ولا تعديلاً.

تنبه: إسناده تمام في هذا الحديث مساوٍ لإسناد الطبراني، وبين وفاتيهما أربع وخمسون سنة! وهذا في غاية العلو.

٥ - باب:

في ضرب المملوك ومعاقبته

٧٢٥ - أخبرنا أحمد بن محمد بن فضالة: نا عم أبي: عيسى بن غيلان السوسي: نا حاضر بن مطهر أبو عمرو السوسي: نا مسلمة بن محمد الثقفي: نا يونس بن عبيد.

عن نافع قال: أعتق عبد الله بن عمر غلاماً له، فقالوا له: آجرك الله. فقال: مالي فيه من أجر، إني سمعتُ رسول الله - ﷺ - يقول: «من لطمَ مملوكاً له فكفارته عتقه». وإني قد كنتُ لطمته.

مسلمة بن محمد ضعفوه، وعيسى بن غيلان وشيخه لم أعثر على ترجمةٍ لهما.

والحديث أخرجه مسلم (١٢٧٨/٢، ١٢٧٩) من طريق أبي صالح ذكوان عن زاذان عن ابن عمر بنحوه.

٧٢٦ - أخبرنا أبو القاسم علي بن الحسين بن محمد، وأحمد بن سليمان، وأبو الميمون بن راشد، قالوا: نا بكار بن قتيبة: نا مؤمل بن إسماعيل، قال: حدثني سفيان الثوري، قال: حدثني الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه.

عن أبي مسعود قال: كنتُ أضربُ غلاماً لي، فسمعتُ خلفي قائلاً

يقول: «اعلم أبا مسعود! اعلم أبا مسعود!»، فالتفت^(١) فإذا رسول الله - ﷺ - فقال: «والله إن الله - عز وجل - لأقدر عليك منك عليه».

قال: فما ضربت مملوكاً بعد ذلك.

أخرجه عبد الرزاق (٤٤٦/٩) - ومن طريقه أحمد (١٢٠/٤) ومسلم (١٢٨١/٣) والطبراني في «الكبير» (٢٤٥/١٧) - عن الثوري به. وأخرجه الترمذي (١٩٤٨) من طريق مؤمل به، وقال: «حسن صحيح».

وأخرجه مسلم (١٢٨٠/٣، ١٢٨١) من طريق الثوري وغيره عن الأعمش به.

٧٢٧ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين بن عمر بن حفص القرشي - يُعرف بـ (ابن مزاريب) - نا أبو علي إسماعيل بن محمد العذري: نا سليمان بن عبد الرحمن: نا ابن عيَّاش: نا بُرد بن سنان عن أبي هارون العبدي.

عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله - ﷺ - قال: «إذا ضُرب أحدكم خادمه فذكر الله فارفعوا أيديكم».

أخرجه ابن عساكر في «التاريخ» (١٥/ق ١٣١/أ - ب) من طريق تمام.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٩٤١، ٩٥١) والترمذي (١٩٥٠) وابن عدي في «الكامل» (١٧٣٣/٥) والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٨/٩ - ٣٤٩) من طريق أبي هارون به.

(١) من (فسمعت) إلى هنا ساقط من (ف).

قال الترمذي: «وأبو هارون العبدي اسمه عُمارة بن جُوين» ثم نقل عن يحيى بن سعيد قوله: «ضَعَفُ شَعْبَةُ أبا هارون».

وقال الحافظ في «التقريب» عن أبي هارون: «متروك، ومنهم من كَذَبَهُ». اهـ. فالإِسْنَادُ واهٍ.

٧٢٨ - أخبرنا أبو القاسم علي بن يعقوب بن إبراهيم: نا أبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم: نا سليمان بن عبد الرحمن:

نا عبد الملك بن مَهْران عن عُبيد بن نَجِيح عن هشام بن عروة عن عروة. عن عائشة قالت: قال رسول الله - ﷺ -: «عاقبوا أَرْقَاءَكُمْ على قَدْرِ عُقُولِهِمْ».

أخرجه ابن عساكر في «التاريخ» (١٠/ق ٢٦٧/ب) من طريق تمام. وأخرجه الدارقطني في «الأفراد» - كما في «الجامع الصغير» - من طريق سليمان بن عبد الرحمن به.

ومن طريقه أخرجه ابن عساكر (١٠/ق ٢٦٧/ب)، ونقل عنه أنه قال: «تَفَرَّدَ به عُبيد بن نَجِيح عن هشام، وتَفَرَّدَ به سليمان عن عبد الملك عنه». وإسناده واه: عبد الملك بن مهران مجهول كما قال النسائي وأبو حاتم وابن عدي والخطيب، وقال العقيلي: صاحب مناكير، غلبَ على حديثه الوهم، لا يُقيم شيئاً من الحديث. وقال ابن السكن: منكر الحديث. (تاريخ ابن عساكر، واللسان: ٦٩/٤).

وشيوخه عُبيد بن نَجِيح لم أرَ له ترجمةً.

وله طريق آخر:

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٨٨٢/٥) من طريق عيسى بن ميمون المدني عن محمد بن كعب عن ابن عباس مرفوعاً.

وعيسى تركه الفلاس والنسائي، وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يروي أحاديث كلها موضوعات. (الميزان: ٣٢٥/٣ - ٣٢٦).

٦ - باب :

النهي عن التخيّر في سوق الرقيق

٧٢٩ - حدثنا أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن محمد بن يزيد الحلبي القاضي: نا أبوأيوب سليمان بن المُعافى بن سليمان قاضي رأس العين بحلب: نا أبي: نا موسى بن أُعَيْن عن زهير بن معاوية، قال: نا سليمان التيمي عن عمران بن طُليق بن محمد^(١).

عن عمران بن الحُصَيْن أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قال: «ملعونٌ من فرَّق وتخيّر في سوقِ الرقيق».

في الإسناد (عمران بن طُليق بن محمد) وهو قلبٌ، والصواب: (طُليق بن عمران بن حصين) ويُقال: (طُليق بن محمد بن عمران) كما في «التهذيب» (٣٤/٥).

وأخرجه الدارقطني (٦٦/٣ - ٦٧) والحاكم (٥٥/٢) وصححه وسكت عليه الذهبي - وعنه البيهقي (١٢٨/٩) من طريق أبي بكر بن عياش عن التيمي عن طُليق بن محمد به. بلفظ: «ملعونٌ من فرَّق».

وطُليق قال الدارقطني: لا يحتجُّ به. وقال ابن القطان - كما سيأتي - لا يُعرف. ووثقه ابن حَبَّان. وقال الذهبي: روايته عن عمران منقطعة. (الميزان: ٣٤٥/٢).

وقال المنذري في «الترغيب» (٥٩٥/٢): «وطُليق - مع ما قيل فيه - لم يسمع من عمران».

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٥٠) والدارقطني (٦٧/٢) والبيهقي (١٢٨/٩) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن طليق بن عمران عن أبي بُردة

(١) عليه تضييب في (ر)، وبالهامش: (صوابه: طُليق بن عمران).

عن أبي موسى قال: لعن رسول الله ﷺ - من فرّق بين الوالدة وولدها،
وبين الأخ وأخيه.

قال البيهقي: إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع هذا لا يحتج به. وقال
المنذري (٥٩٦/٣): «وقد ضَعُف».

وقال البوصيري في «الزوائد» (٢١/٢): «هذا إسنادٌ ضعيفٌ لضعف
طُليق بن عمران وإبراهيم بن إسماعيل». اهـ.

وفي «نصب الراية» (٢٥/٤): «قال عبد الحق في «أحكامه»: وقد
اختلف فيه على طُليق: فرواه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن طُليق عن
أبي بُردة عن أبي موسى، ورواه أبو بكر بن عيَّاش عن التيمي عن طُليق عن
عمران بن حصين، وغير ابن عيَّاش يرويه عن سليمان التيمي عن
النبي ﷺ - مرسلًا، وهو المحفوظ عن التيمي. انتهى كلامه. قال ابن
القَطَّان: وبالجملّة فالحديث لا يصحُّ، لأن طليقاً لا يُعرف حاله،
وهو خزاعي». اهـ.

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٦٥٨) من طريق التيمي عن طُليق بن
محمد بن عمران مرسلًا.

١٢

كتاب النّكاح

١ - باب :

الحث على النكاح

٧٣٠ - حدثنا خيثمة بن سليمان: نا أبو عتبة أحمد بن الفرَج

الحجازي بحمص: نا بَقِيَّةُ بن الوليد: نا هشام بن حسان عن الحسن .

عن أنس بن مالك قال: خرج علينا رسول الله - ﷺ - فقال: «عليكم

بالبَاءِ، فمن لم يستطع فعله بالصيام فإنه له وجاء» .

أخرجه البزار (الكشف: ١٣٩٨) عن أحمد بن الفرَج به بلفظ:

«يا معشر الشباب! من كان منكم ذا طَوْلٍ فليتزوج، ومن لا فعله بالصوم . . .» .

وقال: «لا نعلم رواه عن هشام عن الحسن عن أنس إلا بَقِيَّةَ، ورواه

غيرُ بَقِيَّةَ عن هشام عن الحسن عن رجلٍ من أصحاب النبي - ﷺ -» . اهـ .

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين: ١/١٩٨/أ) من

طريق موسى بن هارون عن بَقِيَّةَ به كلفظ تمام، وقال: «لم يروه عن هشام عن

الحسن عن أنس إلا بَقِيَّةَ» . اهـ .

وقال الهيثمي (٢٥٢/٤): «ورجال الطبراني ثقات» . اهـ .

قلت: الحسن مدلس ولم يصرح بالسماع، ورواية هشام بن حسان عنه

فيها مقال، قيل: لم يسمع منه .

والحديث أخرجه البخاري (١١٢/٩) ومسلم (١٠١٨/٢ - ١٠١٩) من

حديث ابن مسعود .

٧٣١ - أخبرني أبو علي محمد بن هارون بن شُعيب: نا أبو علي

إسماعيل بن محمد العُدْرِي: نا سليمان بن عبد الرحمن: نا مسعود بن عمرو

البُكْرِي: نا حُميد الطويل .

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله - ﷺ - : «ركعتان من المُتَاهَلِّ

خيرٌ من اثنين وثمانين ركعةً من العَزَبِ» .

الحديث عزاه إلى «فوائد تمام»: الحافظ الذهبي في «الميزان» (١٠٠/٤) والسيوطي في «اللآليء» (١٦٠/٢).

ومسعود بن عمرو قال الذهبي: «لا أعرفه، وخبره باطل» ثم ذكر الحديث. وأقرّه الحافظ في «اللسان» (٢٧/٦).

وأخرجه الضياء في «المختارة»، وتعبه ابن حجر - كما في «اللآليء» - بقوله: «هذا حديث منكرٌ ما لإخراجه معنى!».

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢٦٤/٤) - ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٥٧/٢) - من طريق مجاشع بن عمرو عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن أنس، لكن قال: «سبعين ركعة». قال العقيلي: «مجاشع حديثه منكرٌ غير محفوظ»، ثم نقل عن ابن معين أنه قال: «قد رأيته أحد الكذابين».

وحكم ابن الجوزي بوضعه، ونقل عن ابن حبان أنه قال في مجاشع: «يضع الحديث على الثقات، لا يحلُّ ذكره إلا بالقدح».

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٦٢٠/٧) من طريق يوسف بن السفر عن الأوزاعي عن ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: «شراركم عزابكم، ركعتان من متأهلٍ خير من سبعين ركعة من غير متأهل». وذكر بعض الأحاديث بهذا الإسناد، ثم قال: «هذه الأحاديث عن يحيى عن أبي سلمة مع غيرها بهذا الإسناد يرويها كلها يوسف بن السفر، وهي موضوعة كلها». اهـ.

قلت: يوسف كذبه ابن معين والجوزجاني والبخاري، واتهمه غيرهم (اللسان: ٣٢٢/٦ - ٣٢٤).

وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٥٨/٢).

٧٣٢ - أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الأدرعي، وحدثنا علي بن يعقوب بن إبراهيم من لفظه، قالوا: نا أبو زرعة عبد الرحمن بن

عمرو: نا أبو مُسهر عبد الأعلى بن مُسهر: نا محمد بن مسلم - يعني: الطائفي - : نا^(١) إبراهيم بن ميسرة عن طاوس.

عن ابن عباس عن النبي - ﷺ - قال: «لم يُرَ للمتحابين مثلُ التزويج».

٧٣٣ - أخبرنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد: نا أبو سعد محمد بن عبيد بن سعد الجُمحي: نا أبو مُسهر: نا محمد بن مسلم الطائفي عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس.
عن ابن عباس قال: قال رسول الله - ﷺ - : «لم يُرَ للمتحابين مثلُ النِّكاح».

٧٣٤ - أخبرنا أبو القاسم علي بن يعقوب بن إبراهيم: نا أبو عمرو يزيد بن أحمد السلمي: نا أبو مُسهر: نا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس.
عن ابن عباس عن النبي - ﷺ - قال: «لم يُرَ للمتحابين مثلُ التزويج^(٢)».

أخرجه ابن ماجه (١٨٤٧) والعقيلي في «الضعفاء» (١٣٤/٤) والطبراني في «الكبير» (٥٠/١١) والحاكم (١٦٠/٢) والبيهقي (٧٨/٧) من طريق محمد بن مسلم به.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يُخرِّجْاه، لأنَّ سفيان بن عيينة ومعر بن راشد أوقفاه عن إبراهيم بن ميسرة على ابن عباس». وسكت عليه الذهبي.

وقال البوصيري في «الزوائد» (٣٢٣/١): «هذا إسنادٌ صحيح، رجاله

(١) في (ظ) و(ر): (عن).

(٢) في (ظ): (التزويج).

ثقات». اهـ. قلت: الطائفي مختلف فيه فوثقه ابن معين، وقال: إذا حدث من حفظه يخطئ. وضَعَفَه الإمام أحمد.

وقد خالفه ابن عيينة: فرواه عن ابن ميسرة عن طاوس مرسلًا، هكذا أخرجه سعيد بن منصور في سننه (رقم: ٤٩٢) وأبو يعلى في مسنده (٢٧٤٧) والعقيلي (١٣٤/٤)، وقال العقيلي: «هذا أولى». وتابعه على إرساله:

ابن جريج: عند عبد الرزاق (١٦٨/٦) وابن أبي شيبة (١٢٨/٤) والبيهقي (٧٨/٧)، ومَعْمَرُ عند عبد الرزاق (١٦٨، ١٥١/٦)، فتحقق من ذلك كون الحديث مرسلًا، وأن الطائفي أخطأ فيه فوصله مخالفًا لهؤلاء الأئمة الأثبات.

وأخرجه الطبراني (١٧/١١) من طريق إبراهيم بن يزيد عن سليمان الأحول، أو: عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس. وإبراهيم هو الخوزي متروك الحديث كما في «التقريب».

٢ - باب:

النهي عن التبتل والاختصاص

٧٣٥ - أخبرنا أحمد بن سليمان بن حذلم: نا أبو أسامة عبد الله بن محمد الحلبي: نا حجاج بن أبي منيع: نا جدي: عبيد الله بن أبي زياد الرصافي عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: لقد ردَّ رسول الله - ﷺ - على عثمان بن مظعون، ولو أجاز له التبتل لاختصنا.

أخرجه البخاري (١١٧/٩) ومسلم (١٠٢٠/٢، ١٠٢١) من طريق عن الزهري به.

٧٣٦ — حدثنا أبو الحسن أحمد بن سليمان بن أيوب بن حذلم: نا بكار بن قتيبة: نا عبد الله بن حمران الحراني: أنا أشعث عن الحسن عن سعد بن هشام.

عن عائشة — رضي الله عنها^(١) — عن النبي ﷺ — أنه نهى عن التبتل.

إسناده ضعيف: أشعث هو ابن سوار ضعيف كما في «التقريب»، والحسن مدلس ولم يُصَرَّحَ بالسماع. ويغني عنه حديث سعد.

٧٣٧ — أخبرنا الحسن بن حبيب: نا أبو عبد الله أحمد بن داود المكي.

وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن: نا أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد القاضي، قال: نا إبراهيم بن الحجاج السامي: نا المراجع بن العوام عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب.

عن أبي هريرة قال: قلت: يا رسول الله! إنني رجل شاب ليس عندي ما أنكح به النساء — أو قال: أتزوج — ، وإنني أخاف العنت على نفسي، فتأذن لي فأختصي؟ فسكت، ثم قلتها الثانية فسكت، ثم قلتها الثالثة فقال: «يا أبا هريرة! جفّ القلم بما أنت لاقٍ، فاختص على ذلك أو دَعْ».

أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٩) عن شيخه إبراهيم بن الحجاج به مختصراً بلفظ «يا أبا هريرة! جفّ القلم بما أنت لاقٍ». وتحرف عنده (المراجع) إلى: (مزاحم).

والمراجع ذكره ابن ماكولا في «الإكمال» (٢٤١/٧)، قال: «وأما مراجع بالراء والجيم، فهو مراجع بن العوام بن مراجع روى عن الأوزاعي ومحمد بن عمرو بن علقمة وغيرهما، روى عنه إبراهيم بن الحجاج السامي». اهـ. وذكره

(١) ليس في (ظ) و(ر).

الذهبي في «المشتبه» (٥٨٣/٢) والحافظ في «التبصير» (١٢٧٩/٤) ولم يحكوا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأخرجه النسائي (٣٢١٥) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٠٣) من طريق الأوزاعي عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقال النسائي: «الأوزاعي لم يسمع هذا الحديث من الزُّهري، وهذا حديثٌ صحيحٌ قد رواه يونس عن الزهري». اهـ.

قلت: رواية يونس هذه علّقها البخاري (١١٧/٩) قال: «وقال أصبغ: أخبرني ابن وهب عن يونس عن الزهري... فذكره».

قال الحافظ في «الفتح» (١١٩/٩): «وقد وصله جعفر الفريابي في (كتاب القدر) والجوزقي في (الجمع بين الصحيحين) والإسماعيلي من طريق عن أصبغ، وأخرجه أبو نعيم من طريق حرملة عن ابن وهب». اهـ.

قلت: ووصله البيهقي (٧٩/٧) من طريق حرملة أيضاً، ووصله ابن أبي عاصم (١١٠) - مختصراً - من طريق أحمد بن صالح المصري عن ابن وهب به. ووصله بتمامه القضاعي (٦٠٤) من طريق يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب به، وسنده صحيح.

تنبيه: وقع تحريف في إسناد ابن أبي عاصم (رقم: ١٠٩ - ٥٠/١) وهو: (ثنا إبراهيم بن الحجاج: ثنا ابن زيد: ثنا مزاحم)، والصواب: (ثنا إبراهيم بن الحجاج بن زيد: ثنا مزاحم) لأن زيدا المذكور هو جد إبراهيم - كما في «التهذيب» (١١٣/١) والتقريب -، والمراجع لم يذكر ابن مأكولا عنه راوياً غير إبراهيم بن الحجاج السامي، وبالتالي ينبغي أن يُضرب على (ثنا) بين (إبراهيم بن الحجاج) و(ابن زيد).

وقد بنى الشيخ الألباني في «تخريج السنة» (٥١/١) على هذا التحريف أوهاماً فقال: «رجاله كلهم ثقات غير المزاحم بن العوام، فلم أجد

له ترجمة . . . وابن زيد هو حمّاد، وإبراهيم بن الحجاج هو النيلي أبو إسحاق البصري، والنيلي . . . الخ» .! .

٧٣٨ — أخبرنا الحسن بن حبيب، وأبو القاسم علي بن الحسين بن محمد بن السفر البزاز في آخرين، قالوا: نا أبو عمران موسى بن الحسن السَّقَلِيُّ: نا معاوية بن عطاء بن رجاء ابن بنت أبي عمران الجَوْنِي: نا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود.

عن عبد الله قال: نهى رسول الله — ﷺ — أن يُخصى أحدٌ من بني آدم.

قال المنذري: (قلت: معاوية بن عطاء منكر الحديث، وقال الدارقطني: تفرد به معاوية بن عطاء عن الثوري).

أخرجه ابن عساكر في «التاريخ» (١٧/ق ١٣٣/ب) من طريق تمام. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/٢٤٠٣) من طريق موسى به. وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/١٨٤) والطبراني في «الكبير» (١٠/١٦١) عن أحمد بن داود المكي عن معاوية به. قال العقيلي: «معاوية بن عطاء في حديثه مناكير وما لا يتابع على أكثره». ثم قال عن الحديث: «باطل لا أصل له». وقال ابن عدي: «هذا عن الثوري باطل».

وقال الهيثمي (٦/٢٥٠): «فيه معاوية بن عطاء الخُزاعي، وهو ضعيف».

وأخرج البخاري (٩/١١٧) ومسلم (٢/١٠٢٢) عن ابن مسعود قال: كنّا نغزو مع رسول الله — ﷺ — ليس لنا نساء. فقلنا: ألا نستخصي؟. فنهانا عن ذلك.

٣ - باب :

حفظ البصر والفرج

٧٣٩ - أخبرنا أبو يعقوب الأذري: نا يوسف بن يزيد القراطيسي: نا أسد بن موسى: نا قيس بن الربيع عن الأشعث بن سوار عن علي بن مُدرك عن أبي زُرعة بن عمرو بن جرير قال: حدثنا جرير، قال: سألتُ رسول الله - ﷺ - عن النَّظَرَةِ، فقال: «اصرف».

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٨٤/٢) عن شيخه القراطيسي به. والأشعث ضعيف كما في «التقريب»، وقيس مختلف في توثيقه. والحديث أخرجه مسلم (١٦٩٩/٣) من طريق يونس عن عمرو بن سعيد عن أبي زُرعة عن جرير قال: سألت رسول الله - ﷺ - عن نَظَرِ الْفَجَاءَةِ، فأمرني أن أصرف بصري.

٧٤٠ - حدثنا خيثمة: نا أبو عتبة أحمد بن الفرج [الحجازي]^(١): نا يحيى بن سعيد العطار، قال: حدثني بكر بن خنيس عن ليث عن مجاهد. عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله - ﷺ - : «أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ - عزَّ وجلَّ - من الإنسان فرجَه، ثم قال: هذه أمانةٌ استودعْتُكها - أو قال: خَبَأْتُهَا - عنك: فالفرجُ أمانةٌ، والسمعُ أمانةٌ، والبصرُ أمانةٌ، والقلبُ أمانةٌ، ولا إيمانَ لمن لا أمانةَ له».

قال المنذري: (يحيى بن سعيد العطار لا يُحتجُّ به).

(١) من (ف).

إسناده واه، يحيى بن سعيد العطار ضعيف اتهمه ابن حبان، وبكر ضعيف، وشيخه هو ابن أبي سليم، ضعفه لشدة اختلاطه.

وأخرجه الطبراني في «الأوائل» (٢) من طريق ابن فضيل عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: «أول ما خلق الله من الإنسان فرجه فملها (كذا) ثم خلقه، قيل له: لا تنزله إلّا في حِلِّه».

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الورع» (رقم: ١٣٣) من طريق ليث عن أبي نجیح عن عبد الله بن عمرو قال: «أول ما خلق الله من الإنسان فرجه، ثم قال: هذه أمانتي عندك لا تضعها إلّا في حقّها. فالفرج أمانة، والسمع أمانة، والبصر أمانة». موقوفان، وقد اضطرب الليث في روايته.

٤ - باب : التَّخِيرُ لِلنُّطْفِ

٧٤١ - حدثنا أبو عبد الرحمن ضحّاك بن يزيد السَّكْسَكِي بيت لَهْيَا: نا أبو هاشم وَرِيْزَة بن محمد الغَسَّاني، قال: حدثني عبد العظيم بن إبراهيم: نا محمد بن عبد الملك: نا سفيان بن عُيَيْنَة عن زياد بن سعد عن الزُّهري.

عن أنس قال: قال رسول الله - ﷺ - : «تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ»^(١).

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/٣٧٧) - وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٠٠٨) من طريقه - من طريق عبد العظيم بن إبراهيم السالمي

(١) نقل الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢/١٦٠) هذا الحديث من «الفوائد»، لكن الإسناد عنده (حدثنا أبو عبد الرحمن ضحّاك بن يزيد السكسكي بـ (بيت لَهْيَا): ثنا محمد بن عبد الملك) فأسقط منه وريزة وعبد العظيم.

عن عبد الملك بن يحيى عن سفيان به بزيادة: «... واجتنبوا هذا السواد فإنه لونٌ مشوّ». .

قال ابن الجوزي: «فيه مجاهيل». اهـ . وهو كما قال، فعبد العظيم لم يوثقه غير ابن حبان - كما في «اللسان» (٣٩/٤ - ٤٠) - وقال: «يغرب» فيه جهالة، وشيخه لم يتبين لي من هو.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١١٣٤/٣) - ومن طريقه ابن الجوزي (١٠٠٦) - وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١١٥/٢) - ومن طريقه الدلمي (زهر الفردوس - ٢/٢ ق/١٧ ب) - من طريق سليمان بن عطاء عن مسلمة بن عبد الله عن عمه أبي مشجعة عن عمر مرفوعاً.

وسليمان منكر الحديث كما في «التقريب»، ومسلمة قال أبو حاتم: مجهول.

وقال السخاوي في «المقاصد» (ص ١٥٥): «لا يصح».

وأخرجه ابن ماجه (١٩٦٨) وابن حبان في «المجروحين» (٢٢٥/١) وابن أبي حاتم في «العلل» (٤٠٣/١ - ٤٠٤) وابن عدي في «الكامل» (٢/٦١٤) والدارقطني (٣/٢٩٩) والحاكم (٢/١٦٣) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٦٧) والبيهقي (٧/١٣٣) والخطيب في «التاريخ» (١/٢٦٤) - ومن طريقه ابن الجوزي (١٠٠٩) - من الحارث بن عمران الجعفري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

وصححه الحاكم فتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: الحارث متهم». اهـ . والحارث قال الحافظ: ضعيف رماه ابن حبان بالوضع.

وقال ابن حبان: «أصل الحديث مرسل، ورفعُه باطل». اهـ . وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٠٣/١ - ٤٠٤): «قال أبي: الحديث ليس له أصل». ثم قال: «الحارث ضعيف الحديث، وهذا حديث منكر».

وأخرجه الحاكم (٢/١٦٣) من طريق عكرمة بن إبراهيم عن هشام به،

وقال الذهبي: «عكرمة ضَعُفوه». وأعلّه ابن حَبّان في «المجروحين» (٢٢٥/١) بضعف عكرمة، وقد اتفقوا على تضعيفه (انظر: اللسان: ١٨١/٤ - ١٨٢).

وأخرجه الدارقطني (٢٩٨/٣) - ومن طريقه ابن الجوزي (١٠١٠) - من طريق عمر بن أبي الرطيل عن صالح بن موسى عن هشام به. وصالح متروك كما في «التقريب»، والراوي عنه بيّض له ابن أبي حاتم (١٠٩/٦).

وأخرجه الدارقطني (٢٩٩/٣) - ومن طريقه ابن الجوزي (١٠١١) - من طريق أبي أمية بن يعلى الثقفي عن هشام به. وأبو أمية - واسمه: إسماعيل - نقل ابن الجوزي عن ابن معين أنه قال: ليس حديثه بشيء. وقال مرة: متروك الحديث. واتهمه ابن حَبّان في «المجروحين» (١٤٧/٣ - ١٤٨) برواية الموضوعات، وقال: «لا يحل الاحتجاج به». اه. وتركه النسائي والدارقطني - كما في «اللسان» (٤٤٥/١) - .

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٠٤/١): «قال أبي: هذا حديث باطل، لا يحتمل هشام بن عروة هذا. قلت: فممن هو؟. قال: من رواه. قلت: فما حال أبي أمية؟. قال: ضعيف الحديث». اه.

وأخرجه ابن حَبّان في «المجروحين» (٢٨٦/٢) من طريق محمد بن مروان السُّدِّي عن هشام به. والسُّدِّي كذّبه جرير بن عبد الحميد وابن نمير، واتهمه صالح جزرة بالوضع.

وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٣١٤/١) من طريق الهيثم بن عدي عن هشام بن زياد مولى عثمان عن هشام به. والهيثم كذّبه ابن معين والعجلي والبخاري وأبوداود والساجي (اللسان: ٢١٠/٦ - ٢١١)، وشيخه متروك كما في «التقريب».

وأخرجه ابن عساكر في «التاريخ» (٥/ق ١٢١/أ) من طريق أبي النضر
إسحاق بن إبراهيم عن الحكم بن هشام عن هشام بن عروة به .
وهذا إسنادٌ ظاهره الجودة إلا أن له علةً :

قال الخطيب في «التاريخ» (١/٢٦٤) : «واختلف على الحكم بن
هشام العقيلي فيه : فرواه أبو النضر إسحاق بن إبراهيم الدمشقي عنه عن
هشام ، ورواه هشام بن عمار عن الحكم بن هشام عن مندل بن علي عن
هشام» .

قلت : مندل ضعيف كما في «التقريب» ، ومن حسن هذا الطريق غفل
عن هذه العلة .

وأخرجه ابن عدي (٥/١٨٨٣) وابن الجوزي (١٠١٢) من طريق
عيسى بن ميمون المدني عن القاسم بن محمد عن عائشة . وعيسى ضعيف
اتهمه ابن حبان ، وتركه بعضهم .

والحديث قال الخطيب : كل طريقه واهية . وضعفه ابن الجوزي ، وقال
الحافظ في «التلخيص» (٣/١٤٦) : «مداره على أناس ضعفاء رَوَوْه عن هشام ،
أمثلهم : صالح بن موسى الطلحي ، والحارث بن عمران الجعفري ،
وهو حسن» .

وقال السخاوي (ص ١٥٥) عن طريقه : «كلها ضعيفة» .

٥ - باب :

نكاح الودود الولود

٧٤٢ - أخبرنا أبو بكر محمد بن سهل : نا أبو علي أحمد بن عبد الله
الإيادي : نا يزيد بن قُبَيْس : نا الجراح عن أرطاة وإبراهيم عن أبان بن
أبي عيَّاش .

عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «تزوجوا الودودَ الولودَ من النساءِ فَإِنِّي مكاثرُ النَّبِيِّنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وإياكم والعواقرُ، فَإِنَّ مثْلَ ذلك كمثل رجلٍ قَعَدَ على بئرٍ يسقي^(١) أرضاً^(٢) سَبَخَتْ، فلا أرضُهُ تُنبتُ، ولا عَنَاهُ يذهب».

إسناده واه: أبان متروك كما في «التقريب».

لكن الشطر الأول من الحديث (دون قوله: «وإياكم والعواقر.. الخ») ثابت من وجوه أخرى:

فأخرجه أحمد (٣/١٥٨، ٢٤٥) وسعيد بن منصور (رقم: ٤٩٠) والطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين: ١/١٩٨ ق/أ) وابن حبان (١٢٢٨) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٧٥) والبيهقي (٧/٨١-٨٢) من طريق خلف بن خليفة عن حفص ابن أخي أنس عن أنس.

قال الهيثمي (٤/٢٥٨): «إسناده حسن». اه. قلت: خلف قد اختلط.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤/٢١٩) من طريق عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمي عن أنس. وابن خراش ضعيف كذّبه ابن عمّار.

وأخرجه أبو داود (٢٠٥٠) والنسائي (٣٢٢٧) والطبراني في «الكبير» (٢٠/٢١٩) والحاكم (٢/١٦٢) - وصحّحه وسكت عليه الذهبي - وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٦١-٦٢) والبيهقي (٧/٨١) من طريق يزيد بن هارون عن المستلم بن سعيد عن منصور بن زاذان عن معاوية بن قرّة عن معقل بن يسار.

(١) في (ر): (ليسقي).

(٢) في الأصول (أرض) والتصويب من (ر).

وهذا إسنادٌ جيّدٌ.

وأخرجه الخطيب في «التاريخ» (٣٧٧/١٢) من طريق أبي العباس الفضل بن أحمد بن منصور الزبيدي عن زياد بن أيوب عن إسماعيل بن عُلَيّة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر.
وإسناده صحيح: الزبيدي وثقه الدارقطني، والباقون من رجال الصحيح.

وأخرجه الروياني في «مسنده» (ق ٢٠٨/ب) من حديث أبي أمامة بلفظ: «تزوجوا فإنّي مكاثّر بكم النّبيّن يوم القيامة، ولا تكونوا كرهبانية النصارى». وفيه محمد بن ثابت العبدي ليس بالقوي.

وأخرجه أحمد (١٧١/٢ - ١٧٢) من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ: «انكحوا أمهات الأولاد فإنّي أباهي بهم يوم القيامة». وفيه ابن لهيعة وقد اختلط.

٧٤٣ - أخبرنا أبو بكر محمد بن سهل: نا أحمد بن عبد الله الإيادي: نا يزيد بن قُبَيْس: نا الجراح عن أرطاة وإبراهيم عن عبد الله بن دينار عن عطاء بن أبي رباح.

عن جابر بن عبد الله عن النّبيّ - ﷺ - أنه قال: «النّساء على ثلاثة أصناف: صنف كالوعاء تحمّل وتضع، وصنف كالعرز^(١) وهو الجرب^(٢)، وصنف ودود ولود مسلمة تُعينُ زوجها على إيمانه فهي خيرُ له من الكنز».

٧٤٤ - أخبرنا أبو يعقوب [إسحاق بن إبراهيم]^(٢) الأذرعِي:

(١) كذا في الأصول، ولفظ الراهمزمي: «... : صنف كالعرز وهو الجرب، وصنف كالوعاء تحمّل وتضع، وصنف ودود». الحديث.

(٢) من (ظ).

نا موسى بن عيسى: نا يزيد بن قيس: نا الجراح بن مريح عن أرطاة بن المنذر عن عبد الله بن دينار عن عطاء بن أبي رباح.

عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ - أنه قال: «النساء على ثلاثة أصناف: صنف^(١) ودود وود مسلمة تُعين زوجها على إيمانه خير له من الكنز».

عبد الله بن دينار هو الحمصي.

أخرجه الرامهرمزي في «أمثال الحديث» (ص ١٤٨) من طريق الجراح به.

وإسناده ضعيف، عبد الله بن دينار هو البهراني الحمصي ضعيف كما في «التقريب».

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٣١٠/٢): «قال أبي: هذا حديث منكر. قلت: ممن إنكاره؟ قال: من عبد الله بن دينار، هو منكر الحديث، يُحدث عنه إسماعيل بن عياش أحاديث مسندة لا يعرفها منكرة». اهـ.

وقال السيوطي - كما في «كنز العمال» (٢١٥/٢١) - : «وفيه أرطاة بن المنذر عن عبد الله بن دينار البهراني، وهما ضعيفان». اهـ. قلت: أرطاة ثقة لم يُضعف (انظر: التهذيب: ١٩٨/١).

وأخرجه أبو الشيخ - كما في «الكنز» (٢١٥/٢١) - ومن طريقه الديلمي (زهر الفردوس: ٤/ق ٥٥/أ - ب) من طريق عثمان بن أبي العاتكة عن عطاء عن ابن عمر. وعثمان ضعيف الحفظ، وقد سقط من مخطوطة (الزهر) اسم الراوي عنه، والله أعلم.

٧٤٥ - أخبرنا أبو القاسم علي بن يعقوب بن إبراهيم بن شاعر

(١) عليه تضييب في الأصل و(ر).

الهمداني: نا أبو يعقوب يوسف بن موسى المرورودي: نا أبو زكريا يحيى بن
دُرست: نا علي بن ربيع عن بهز بن حكيم عن أبيه.

عن جدّه قال: قال رسول الله - ﷺ - : «سوداء ولودٌ خيرٌ من حسناء
لا تلدُ، إني مكاثِرٌ بكم الأمم [يوم القيامة]»^(١) حتى السَّقَطُ يظلُّ مُحَبَّنْطِيًّا^(٢)
على باب الجنة، فيقال له: ادخل الجنة. فيقول: أنا وأبواي؟. فيقال له:
ادخل الجنة. فيقول: أنا وأبواي؟. فيقال له: ادخل الجنة. فيقول: أنا
وأبواي؟. فيقال: ادخل أنت وأبواك.

٧٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أحمد بن حبيب
الكرماني قراءةً عليه بدمشق: نا أبو عبد الله محمد بن يزيد الذرقي^(٣)
بطرسوس: نا يحيى بن دُرست: نا علي بن الهيثم: نا بهز بن حكيم عن أبيه.
عن جدّه قال: قال رسول الله - ﷺ - : «سوداء ولودٌ خيرٌ من حسناء
لا تلدُ، إني مكاثِرٌ بكم الأمم...» فذكره نحوه.

أخرجه ابن عساكر في «التاريخ» (٤/ق ٣٣٤/أ) من طريق تمام
الثاني.

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١١١/٢) والطبراني في «الكبير»
(٤١٦/١٩) وأبو الشيخ في «الأمثال» (رقم: ٥٨) - وليس عنده: «إني
مكاثِر... الخ» - من طريق ابن دُرست عن علي بن الربيع به. وأخرجه
العقيلي في «الضعفاء» (٢٥٣/٣) مفرقاً لكن قال: (علي بن نافع).
قال ابن حبان: «هذا حديثٌ منكراً لا أصل له من حديث بهز بن حكيم.

(١) من (ر).

(٢) قال في «النهاية» (٣٣١/١): «المُحَبَّنْطِيٌّ - بالهمز وتركه - المُتَغَضَّبُ المستبطنُ
للشيء. وقيل: هو الممتنع امتناع طلبة لا امتناع إباء».

(٣) في (ظ): (الذرقي) بالبدال المهملة، والصواب (الدورقي) كما في تاريخ
ابن عساكر.

وعليُّ هذا يروي المناكير، فلما كثر المناكير في روايته بطل الاحتجاج به. اهـ.

وقال العقيلي: «مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ»، وقال: «هذان المتنان يرويان بغير هذا الإسناد بإسنادٍ أصلح من هذا». اهـ.
ووقع عند تمام: (علي بن الهيثم) ولا أراه إلا وهماً من بعض الرواة.
وقال العراقي في «تخريج الإحياء» (٢/٢٦): «لا يصح».
وقال الهيثمي (٤/٢٥٨): «وفيه علي بن الربيع، وهو ضعيف». اهـ.
وأخرجه أبو يعلى (المطالب المسندة - ق ٥٧/أ) - وعنه ابن عدي في «الكامل» (٢/٧٨٠) - وابن حبان في «المجروحين» (١/٢٦٨) من طريق حسان بن سياه عن عاصم عن زرّ عن ابن مسعود مرفوعاً: «ذروا الحسناء العقيم، وعليكم بالسوداء...» ثم ذكر الحديث بنحوه.
قال البوصيري في «مختصر الإتحاف» (٢/٢ ق ٦/ب): «وفي سنده حسان بن سياه، وهو ضعيف».

وحسان ضعّفه ابن عدي والدارقطني وأبو نعيم، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يأتي عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. (اللسان: ١٨٧/٢ - ١٨٨).

قال الحافظ ابن حجر - كما في «شرح الإحياء» (٥/٢٩٩) - : «تفرّد به حسان، وخالفه أبو بكر بن عيَّاش فرواه عن عاصم عن رجلٍ لم يُسمَّه عن عبد الله، قال الدارقطني: وهو صحيح (كذا، ولعله: وهو الصحيح)». اهـ.
وأخرجه أبو يعلى (المطالب المسندة: ق ٥٧/أ) من طريق مبارك بن فضالة عن عاصم عمّن حدّثه عن أبي موسى.

قال البوصيري: «فيه راوٍ لم يُسمَّ». اهـ. قلت: والمبارك مدّلس ولم يصرّح بالسماع.

وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/١٤٤) من طريق عبد الله بن

محمد بن سنان عن إبراهيم بن الفضل - وهو ابن أبي سُويد - عن حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن سَوَاء الخزاعي عن أم سلمة دون الشطر الثاني: «حتى السَّقَط... الخ».

وابن سنان هو الروحي الواسطي اتهمه بالوضع ابن حبان وأبو نُعيم، وقال أبو الشيخ: أجمعوا أنه كذاب. (اللسان: ٣/٣٣٦).

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٠/٦، ١٦٠ - ١٦١) من مراسيل ابن سيرين وعبد الملك بن عمير وعاصم بن بهدلة، وأسانيدها صحاح، فظهر بذلك أن أصل الحديث مرسل، ووصله بعض الضعفاء. وللشطر الثاني شاهد:

أخرجه أحمد (٥١٠/٢) - واللفظ له - والنسائي (١٨٧٦) والبيهقي (٦٨/٤) من طريق عوف عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة أولادٍ لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله وإياهم بفضل رحمته الجنة». وقال: «يُقال لهم: ادخلوا الجنة». قال: «فيقولون: حتى يجيء أبوانا». قال: «ثلاث مرات، فيقولون مثل ذلك، فيُقال لهم: ادخلوا الجنة أنتم وأبواكم».

وإسناده صحيح، وجود إسناده العراقي في «تخريج الإحياء» (٢/٢٦).

٧٤٧ - أخبرني أبو سعيد أحمد بن محمد بن أبي عثمان النيسابوري - قديم علينا من طرسوس - : نا حامد بن محمد بن شعيب: نا يحيى بن أيوب المقابري، وأحمد بن إبراهيم الموصلي، قالا: نا خلف بن خليفة عن أبي هاشم - يعني: الرُّمَّاني - عن سعيد بن جبيرة.

عن ابن عباس قال: قال رسول الله - ﷺ - : «ألا أخبركم برجالكم من أهل الجنة؟ النبي في الجنة، والصديق في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والرجل يزور أخاه في ناحية المِصر لا يزوره إلا لله. ونساؤكم من أهل الجنة: الودود الودود، العؤود على زوجها، التي إذا

غَضِبَ جاءت حتى تَضَعَ يَدَهَا في يد زوجها، ثم تقول: لا أذوق غُمُضاً حتى تَرْضَى».

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٩/١٢) عن شيخه مطين عن أحمد الموصلي به. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٠٣/٤) من طريق شريح بن النعمان عن خلف به دون قوله «ونساؤكم... الخ».

وخلف بن خليفة صدوق إلا أنه اختلط، والباقون ثقات.

وأخرجه الطبراني (٥٩/١٢) - وعنه أبو نعيم (٣٠٣/٤) - من طريق عمرو بن خالد عن أبي هشام به، قال الهيثمي (٣١٣/٤): «وفيه عمرو بن خالد الواسطي، وهو كذاب». اهـ.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٧٧٥/٥) من طريق عمرو بن خالد أيضاً عن زيد بن علي عن أبيه عن جدّه عن علي مختصراً: «ألا أخبركم بمن يدخل من نسائكم الجنة؟ الودود الولود العؤود التي تعود على زوجها».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤٠/١٩) و«الأوسط» (مجمع البحرين: ق/١٢٥ ب - نسخة الحرم) من طريق السريّ بن إسماعيل عن الشعبي عن كعب بن عُجرة. وقال: «لا يُروى عن كعب إلا بهذا السند».

قال الهيثمي (٣١٢/٤): «وفيه السريّ بن إسماعيل، وهو متروك». اهـ.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٤٦/١) و«الأوسط» (مجمع البحرين: ١/ق ٢٠٤ ب) من طريق محمد بن بكار بن الريان عن إبراهيم بن زياد القرشي عن أبي حازم عن أنس.

وإبراهيم نقل عن البخاري أنه قال: لا يصحّ إسناده. وقال العقيلي: يأتي بما لا يُحفظ. وقال الذهبي: لا يُعرف من ذا. (اللسان: ٦١/١).

وقال الذهبي في «المغني» (رقم: ٨٢): «وعنه محمد بن بكار بن الريان بخير منكر جداً، ولا يُدرى من هو».

وقال الهيثمي (٣١٢/٤): «وفيه إبراهيم بن زياد القرشي، قال

البخاري: لا يصح حديثه. فإن أراد تضعيفه فلا كلام، وإن أراد حديثاً مخصوصاً فلم يذكره، وأما بقية رجاله فهم رجال الصحيح». اهـ.

٦ - باب:

نكاح الأ Bakar

٧٤٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد: نا أحمد بن يحيى بن إسحاق: نا فيض بن وثيق عن محمد بن طلحة بن الطويل، قال: أخبرني عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة عن أبيه. عن جدّه قال: قال رسول الله - ﷺ - : «عليكم بالأ Bakar، فإنهنّ أَعَذُّ أَفْوَها، وأتقُ أرحاماً^(١)، وأرضى بالسير».

أخرجه البيهقي (٨١/٧) من طريق فيض به، وفيض كذّبه ابن معين كما في «الميزان» (٣٦٦/٣).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/١٤٠ - ١٤١) والبيهقي (٨١/٧) عن الحميدي، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٩/١٥) عن إبراهيم بن حمزة الزبيري، كلاهما عن محمد بن طلحة به. وقال البيهقي: عبد الرحمن بن عويم ليست له صحبة.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٦١) عن شيخه إبراهيم بن المنذر الحزامي عن ابن طلحة به، لكن قال: (عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم).

وعتبة بن عويم له صحبة، قال البخاري وأبو حاتم: لم يصحّ حديثه. وقال الحافظ في «التهذيب» (٧/٩٩ - ١٠٠): «ما أراد البخاري بقوله: (لا يصحّ حديثه). إلّا لاضطراب سنده».

(١) قال المنذري - كما في هامش الأصل - : «كلُّ شيءٍ فلقته فرميت به فقد نتقته. وهو يرجع إلى الرمي، ولذا قيل للمرأة الكثيرة الولد: (ناتق) لأنها ترمي الأولاد رمياً. وفيه الحديث: (فإنه كذا) أنتق أرحاماً. حكاه الهروي».

وقال في «الإصابة» (٢/٤٥٥): «يعني لما فيه من الاضطراب، وذكر أن مداره على عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده، فجزم الطبراني وآخرون أن الحديث من مسند عويم فالضمير في (جده) يعود على سالم.. وجزم في موضع آخر بأنه عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عتبة بن عويم بن ساعدة، فعلى هذا الحديث من مسند عتبة وبذلك جزم ابن عساكر في (الأطراف)، وفيه اختلاف آخر، وعبد الرحمن لا يُعرف حاله». اهـ.

وجمع ابن الترمذاني في «الجوهر النقي» (حاشية البيهقي: ٨١/٧) بين هذين الوجهين بقوله: «فإن كان عبدُ الرحمن اسمُ جدّه: (عبد الرحمن) كما ذكره البيهقي وابن منده، يحتمل على أن (عبد الرحمن) الذي هو الجد نُسِبَ في طريق البيهقي إلى جدّه (عويم)، وأن أباه هو (عتبة) كما بيّنه ابن منده، وأن سالمًا في طريق ابن ماجه نُسب إلى جدّه عتبة». اهـ.

قلت: وهو جمعٌ مقبول، لكن مدار الحديث على عبد الرحمن بن سالم وهو مجهول كما في «التقريب»، وأبوه مثله. والراوي عنه محمد بن طلحة قال أبو حاتم: محله الصدق، يُكتب حديثه، ولا يحتجُّ به. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربّما أخطأ.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧٢/١٠) من طريق أبي بلال الأشعري عن حماد بن زيد عن عاصم عن زُرٍّ عن ابن مسعود.

قال الهيثمي (٢٥٩/٤): «وفيه أبو بلال الأشعري، ضَعَفَه الدارقطني». اهـ. قلت: وذكره ابن حبان في «الثقات» وسَمَّاهُ مرداساً، وقال: «يُغرب». (اللسان: ٢٢/٧ و ١٤/٦).

وأخرجه سعيد بن منصور (٥١٢) بسند حسن عن عمرو بن عثمان بن عفان مرسلًا.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٩/٦) وسعيد (٥١٤) عن مكحول مرسلًا، وإسناد عبد الرزاق جيّد.

فالحديث بمجموع هذه الطرق حسنٌ إن شاء الله .

٧ - باب :

نكاح الزاني

٧٤٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن جيش الفرغاني :
نا أحمد بن علي بن سعيد القاضي : نا عبيد الله بن عمر القواريري :
نا عبد الوارث بن سعيد : نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن
أبي سعيد المقبري .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « الزَّانِي المَجْلُودُ
لَا يَنْكِحُ إِلَّا مِثْلَهُ » .

أخرجه أحمد (٣٢٤/٢) وأبوداود (٢٠٥٢) وابن أبي حاتم في
«التفسير» - كما في تفسير ابن كثير (٢٦٣/٣) - وابن عدي في «الكامل»
(٨١٧/٢) والحاكم (١٦٦/٢) - وصححه - من طريق عبد الوارث به .
وزاد السيوطي في «الدر المنثور» (٢٠/٥) نسبته إلى ابن المنذر
وابن مردويه .

وإسناده جيدٌ .

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (ص ١٧٢) : «إسناده صحيح إلى
عمرو، وهو ثقة محتجٌ به عند الجمهور» . اهـ .

٨ - باب :

نكاح المتعة

٧٥٠ - أخبرنا أبو الحسين^(١) علي بن أحمد بن محمد بن الوليد

(١) . في (ظ) و(ر) : (الحسن) والمثبت موافق لما في «تاريخ دمشق» (١١/ق ٤٢٦/أ) .

المُرِّي المقرئ: نا أبو القاسم أخطل بن الحكم بن جابر القرشي:
نا أبو عبد الله محمد بن يوسف الفريابي: ناسفان عن عبد العزيز بن عمر بن
عبد العزيز عن الربيع بن سبرة.

عن أبيه قال: خرجت أنا وابن عم لي أسن مني، ومع كل واحد منا
بُرْدٌ، فمررنا بامرأة فأعجبها شبابي، وأعجبها بُردة ابن عمي. قالت: بُردٌ
كبرِد. فتزوجتها تلك الليلة - وهي ليلة التروية - ثم أصبحت فخرجت عامداً
إلى المسجد، فإذا أنا برسول الله - ﷺ - قائم بين الباب والحجر، فخطب
الناس، فقال: «يا أيها الناس! إني كنت أذنت لكم في المتعة بالنساء، فمن
كان عنده منهن شيء فليفارِقها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً، إن الله حرّمها
إلى يوم القيامة».

أخرجه الحميدي في مسنده (٨٤٧) - ومن طريقه الطبراني في «الكبير»
(١٢٨/٧) - عن سفيان بن عيينة به.

وأخرجه مسلم (١٠٢٣/٢ - ١٠٢٦) من طريق عن عبد العزيز بن عمر
به، ومن طريق أخرى عن الربيع به.

٧٥١ - أخبرنا أبو الحسين^(١) علي بن أحمد بن محمد بن الوليد
المُرِّي المقرئ: نا أبو القاسم أخطل بن الحكم: نا [أبو عبد الله محمد بن
يوسف]^(٢) الفريابي: ناسفان عن إسماعيل بن أمية عن الزهري عن
الربيع بن سبرة.

عن أبيه قال: نهى رسول الله - ﷺ - عنها في حجة الوداع.
أخرجه أحمد (٤٠٤/٣) وأبو داود (٢٠٧٢) - ومن طريقه البيهقي
(٢٠٤/٧) - والطبراني في «الكبير» (١٣٢/٧) من طريق عبد الوارث بن
سعيد عن إسماعيل به.

(١) في الأصول: (الحسن) والمثبت من (ف)، وانظر التعليق السابق.

(٢) من (ف).

وإسناده صحيح، لكن قد رواه جماعة عن الزهري فقالوا: (يوم الفتح)، أخرج رواياتهم: مسلم (١٠٢٦/٢) والطبراني (١٣١/٧)، ١٣٢، ١٣٣ (١٣٣) والبيهقي (٢٠٤/٧)، وقال البيهقي: «ورواية الجماعة عن الزهري أولى».

ورواه عبد العزيز بن عمر عن الربيع عن أبيه، فذكر أن النهي كان في حجة الوداع، أخرجه عبد الرزاق (٥٠٤/٧) والطبراني (١٢٥/٧ - ١٢٨) والبيهقي (٢٠٣/٧ - ٢٠٤).

قال البيهقي: «هو وهم من عبد العزيز، فرواية الجمهور عن الربيع بن سبرة أن ذلك كان زمن الفتح». اهـ. قلت: انظر رواياتهم في صحيح مسلم (١٠٢٤/٢ - ١٠٢٦).

وقال الحافظ في «الفتح» (١٧٠/٩): «وأما حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة، والرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر». اهـ. وقد أطال الكلام في تحديد زمن النهي بما لم يسبق إليه، فارجع إلى «الفتح» إن شئت البيان.

٧٥٢ - أخبرنا أبو الحسين^(١) علي بن أحمد بن محمد بن الوليد المرئي المقرئ قراءة عليه في سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة: نا أبو القاسم أخطل بن الحكم بن جابر القرشي: نا محمد بن يوسف الفريابي: نا أبان بن أبي حازم، قال: حدثني أبو بكر بن حفص.

عن ابن عمر قال: لما وُلِّيَ عمرُ حَمْدُ اللَّهِ وأُثْنِيَ عليه، ثم قال: يا أيُّها الناسُ! إنَّ رسولَ اللَّهِ - ﷺ - أحلَّ المتعةَ ثلاثاً ثم حَرَّمَهَا علينا، وأنا أقسمُ باللهِ قسماً بَرّاً لا أجدُ أحداً من المسلمينَ أحصَنَ متمتعاً إلَّا رجمتهُ إلَّا أن يأتيني بأربعةِ شهداءَ أنَّ رسولَ اللَّهِ - ﷺ - أحلَّها بعدَ إذْ حَرَّمَهَا. ولا أجدُ

(١) في الأصل و(ش): (الحسن)، وفي (ظ): (الحسين) وكذا في (ر) لكن فوقها (الحسن).

رجلاً من المسلمين مُتَمَتِّعاً إِلَّا جلدته (مائة جلد)^(٢) إِلَّا أن يَأْتِنِي بأربعة شهاداء أن رسول الله - ﷺ - أحلّها بعد ما حرّمها.

أخرجه ابن عساكر في «التاريخ» (١١/ق ٤٢٦/أ) من طريق تمام. وشيخ تمام ذكر ابن عساكر الحديث في ترجمته ولم يحك فيه جرحاً ولا تعديلاً، وشيخه أخطل بن الحكم ذكره ابن عساكر في تاريخه (٢/ق ٣٠٥/ب - ٣٠٦/أ) ولم يحك فيه جرحاً ولا تعديلاً. وأبان بن أبي حازم هو ابن عبد الله نُسِبَ إلى جدّه، وأبو بكر بن حفص اسمه عبد الله مشهور بكنيته وجل روايته عن التابعين.

وأخرج مسلم (٨٨٥/٢) من رواية جابر بن عبد الله أن عمر قال: أبتوا نكاح هذه النساء، فلن أوتى برجلٍ نكح امرأةً إلى أجلٍ إِلَّا رجمته بالحجارة.

وأخرج ابن أبي شيبة (٢٩٣/٤) من طريق المسيّب بن رافع قال: قال عمر: لو أُتيتُ برجلٍ تمتع بامرأةٍ لرجمته إن كان أُحصِن، فإن لم يكن أُحصِن ضربته.

ورجاله ثقات إِلَّا أن المسيّب لم يدرك عمر.

وانظر رواياتٍ أخرى عن عمر في «كنز العمال» (٩٤/٢٢ - ٩٥).

٩ - باب :

نكاح التحليل

٧٥٣ - حدثنا أبو بكر محمد بن سهل بن عثمان التَّنُوخِي :
نا عبد الرحمن بن مَعْدَان بِاللَّاذِقِيَّة : نا عبد العزيز بن عبد الله الأَوْسِي :
نا عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري .

(١) ليس في (ظ).

عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - لعن المُحِلَّ والمَحْلَل له .
أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٦/٤) وأحمد (٣٢٣/٢) والترمذي في
«العلل الكبير» (٤٣٧/٢) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٨٤) والبيهقي
(٢٠٨/٧) من طريق عبد الله بن جعفر - وهو المَخْرَمِي - به .

وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» (٢٤٠/٣) إلى إسحاق والبرار
وأبي يعلى ، وقال : «وعبد الله بن جعفر وثقه أحمد وابن معين وغيرهم ،
وأخرج له مسلم في «صحيحه» ، وعثمان بن محمد الأحنس وثقه ابن معين ،
وسعيد المقبري متفق عليه ، فالحديث صحيح» . اهـ .

قال الترمذي : «سألت محمداً [يعني : البخاري] عن هذا الحديث ،
فقال : هو حديث حسن ، وعبد الله بن جعفر المَخْرَمِي [في الأصل :
المخزومي . وهو تحريف] صدوق ثقة ، وعثمان بن محمد الأحنس ثقة» . اهـ .
وقال ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (٢٧٠/١) : «رجاله كلهم ثقات ،
وثقهم ابن معين وغيره» . اهـ .

وقد روي الحديث عن جماعة من الصحابة ، وهم : علي ،
وابن مسعود ، وجابر ، وعقبة بن عامر ، وابن عباس ، وعبيد بن عمير عن أبيه
عن جده .

أما حديث علي :

فأخرجه عبد الرزاق (٢٦٩/٦) وسعيد (٢٠٠٨) وأحمد (٨٣/١) ، ٨٧ ،
٨٨ ، ٩٣ ، ١٠٧ ، ١٢١ ، ١٥٠ ، ١٥٨) وأبوداود (٢٠٧٦ ، ٢٠٧٧) والترمذي
(١١١٩) وابن ماجه (١٩٣٥) وابن عدي في «الكامل» (٣٧٠/١) والبيهقي
(٢٠٧/٧ - ٢٠٨ ، ٢٠٨) من طريق الحارث الأعور عنه .

قال الزيلعي (٢٣٩/٣) : «هو معلول بالحارث» . اهـ . قلت :
وهو ضعيف متهم .

وأما حديث ابن مسعود :

فأخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٥/٤) وأحمد (٤٤٨/١، ٤٦٢) والدارمي (١٥٨/٢) والترمذي (١١٢٠) - وقال: حسن صحيح - والنسائي (٣٤١٦) والطبراني في «الكبير» (٤٦/١٠) والبيهقي (٢٠٨/٧) من طريق أبي قيس - واسمه: عبد الرحمن بن ثروان - عن الهزيل بن شَرْحَبِيل عنه.

قال الحافظ في «التلخيص» (١٧٠/٣): «وصَّحَّه ابن القطَّان وابن دقيق العيد على شرط البخاري». اه. وقال ابن القيم في «الإغاثة» (٢٦٩/١): «إسناده صحيح». اه. وهو كما قالوا.

وأخرجه أحمد (٤٥٠/١ - ٤٥١) وإسحاق بن راهويه - كما في «نصب الراية» (٢٣٩/٣) - والبخاري في «شرح السنَّة» (١٠٠/٩) من طريق أبي الواصل عنه.

وأبو الواصل قال الحسيني - كما في «التعجيل» (ص ٥٢٧) -: مجهول.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٦٩/٦) من طريق الحارث الأعور عنه. وأما حديث جابر:

فأخرجه الترمذي (١١١٩) وابن عدي (٣٧٠/١) من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبي عنه.

قال الترمذي: «هذا حديثٌ ليس إسناده بالقائم، لأن مجالد بن سعيد قد ضَعَّفَه بعض أهل العلم، منهم: أحمد بن حنبل. وروى عبد الله بن نمير هذا الحديث عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله عن علي، وهذا قد وَهَمَ فيه ابن نمير، والحديث الأول أصحُّ». وأما حديث عقبة:

فأخرجه ابن ماجه (١٩٣٦) عن شيخه يحيى بن عثمان بن صالح المصري عن أبيه عن الليث بن سعد قال: قال لي أبو مصعب مِشْرَح بن هاعان قال عقبة بن عامر: قال رسول الله - ﷺ -: «أَلَا أَخْبِرْكُمْ بِالتَّيْسِ

المستعار؟». قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «هو المحلل. لعن الله المحلل والمحلل له».

وأخرجه الحاكم (١٩٨/٢ - ١٩٩) من هذا الطريق دون قول الليث: (لي)، وأخرجه الروياني في «مسنده» (ق ٤٩/أ - ب) والبيهقي (٢٠٨/٧) من طريق آخر عن عثمان بن صالح به، وقد صرح الليث بسماعه من مشرح عند الروياني.

وأخرجه الحاكم (١٩٩/٢) وعنه البيهقي (٢٠٨/٧) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث قال: سمعت مشرح بن هاعان.. فذكره.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٩٩/١٧) والدارقطني (٢٥١/٣) من طريق عبد الله بن صالح عن الليث عن مشرح به. ونقل الترمذي في «العلل الكبير» (٤٣٨/١) عن البخاري أنه قال: ما أرى الليث سمعه من مشرح بن هاعان.

وفي «العلل» لابن أبي حاتم (٤١١/١): «قال أبو زرعة: وذكرت هذا الحديث ليحيى بن عبد الله بن بكير، وأخبرته برواية عبد الله بن صالح، وعثمان بن صالح، فأنكر ذلك إنكاراً شديداً، وقال: لم يسمع الليث من مشرح شيئاً، ولا روى عنه شيئاً، وإنما حدثني الليث بن سعد بهذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن أن رسول الله - ﷺ - قال أبو زرعة: والصواب عندي حديث يحيى. يعني: ابن عبد الله بن بكير». اهـ.

قلت: الليث عاصر مشرحاً، وكلاهما من أهل مصر، وقد صرح بسماعه من مشرح كما تقدّم، فالإسناد متصل.

وقال الزيلعي (٢٣٩/٣): «قلت: قوله في الإسناد: (قال لي أبو مصعب) يرد ذلك، ورواه الدارقطني في سننه معنعناً عن أبي صالح، كاتب الليث عن مشرح به. وكذلك حسنه عبد الحق، لأنه ذكره من جهة

الدارقطني، وأبو صالح مختلف فيه. وإلا فالحديث صحيح من عند ابن ماجه، فإنَّ شيخ ابن ماجه يحيى بن عثمان ذكره ابن يونس في «تاريخ المصريين» وأثنى عليه بعلمٍ وضبطٍ، وأبوه: عثمان بن صالح المصري ثقةٌ أخرج له البخاري، وأما مشرح بن هاعان فوثقه ابن القَطَّان ونقل عن ابن معين أنه وثقه، والعله التي ذكرها ابن أبي حاتم لم يُعَرَّج عليها ابن القَطَّان ولا غيره». اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «إقامة الدليل» (ص ١٥٦): «الحديثُ جيّدٌ، وإسناده حسن». اهـ.

وقال ابن القيم في «الإغاثة» (١/٢٧٠): «رجاله كلّهم مُوثَقون، لم يُجرَحْ واحدٌ منهم». اهـ.
أما حديث ابن عباس:

فأخرجه ابن ماجه (١٩٣٤) من طريق زُمعة بن صالح عن سلمة بن وهّرام عن عكرمة عنه.

قال البوصيري في «الزوائد» (١/٣٤٠): «هذا إسناده ضعيف لضعف زُمعة بن صالح الجَنَدِي، رواه أبو يعلى المَوْصِلِي في مسنده». اهـ.
وأما حديث عبيد بن عمير عن أبيه عن جده:

فأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة»، وقال الحافظ في «التلخيص» (١٧١/٣): «إسناده ضعيف».

١٠ - باب:

يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

٧٥٤ - أخبرنا أبو بكر يحيى بن عبد الله بن الحارث: نا أبو بكر محمد بن هارون بن محمد بن بَكَار بن بلال: نا سليمان بن عبد الرحمن: نا بشر بن عَوْن: نا بَكَار بن تميم عن مكحول.

عن أبي أُمّامة الباهليّ، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «يَحْرُمُ من الرِّضَاعِ ما يَحْرُمُ من النِّسَبِ».

إسناده تالف، وقد تقدّم بيان ذلك في تخريج الحديث رقم (٦٧٤).
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩٦/٨) من طريق عُفير بن معدان عن سُليم بن عامر عن أبي أُمّامة.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٦١/٤): «وفيه عُفير بن معدان، وهو ضعيف». اهـ.

وأخرجه البخاري (١٣٩/٩ - ١٤٠) ومسلم (١٠٧٠/٢) من حديث عائشة، ولفظ البخاري: «الولادة» بدل «النسب».

وأخرجه البخاري (١٠٧١/٢ - ١٠٧٢) ومسلم (١٠٧٢) من حديث ابن عباس.

١١ - باب:

النهي عن الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها

٧٥٥ - حدثنا أبو زرعة وأبو بكر محمد وأحمد ابنا عبد الله النّصري، قالوا: نا أبو الحسن محمد بن نوح الجُنْدَيْسابوري: نا أبو الربيع عُبيد الله بن محمد الحارثي: نا محمد بن إسماعيل بن أبي فُديك: أنا نافع بن أبي نُعيم القاري عن أبي الزّناد عن الأعرج.

عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال: «لا يَجْمَعُ الرَّجُلُ بين المرأة وعمّتها، ولا بينها وبين خالتها».

أخرجه البخاري (١٦٠/٩) ومسلم (١٠٢٨/٢) من طريق مالك عن أبي الزّناد به

وأخرجه البخاري (١٦٠/٩) من حديث جابر: نهى رسول الله - ﷺ - أن تُنكح المرأة على عمّتها أو خالتها.

١٢ - باب :

في الولي والشهود

٧٥٦ - أخبرنا أبو علي الحسن بن حبيب : نا الربيع بن سليمان :
نا عبد الله بن وهب : نا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة .
عن أبي موسى عن رسول الله - ﷺ - أنه قال : « لا نكاح إلا بولي » .
إسناده صحيح ، أبو إسحاق - وهو السَّيَّي - صرح بالتحديث كما
سيأتي - ، وقد اختلف فيه على الثوري ، فروي عنه عن أبي إسحاق عن
أبي بردة مرسلاً كما سيأتي .

٧٥٧ - أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الأذري : نا أحمد بن
عمرو بن عبد الخالق البزار بمصر : نا أبو كامل الفضيل بن الحسين :
نا بشر بن منصور : نا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة .
عن أبي موسى مثله .

أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (رقم : ٧٠٤) والطحاوي في «شرح
المعاني» (٩/٣) من طريق أبي كامل به .

وإسناده صحيح ، بشر احتج به مسلم ، وقال أبو زرعة : ثقة مأمون .
وقال الجهضمي : ثبت في الحديث . وقال القواريري : هو أفضل من رأيت من
المشايخ . وكان من عباد البصرة ، وقال يعقوب بن شيبة : لم يكن له عناية
بالحديث . وهذا جرح مردود بتوثيق المتقدمين له .

وأبو كامل قال أحمد : بصير بالحديث متقن . ووثقه ابن المديني
وابن حبان .

ورواه أيضاً خالد بن عمرو الأموي عن الثوري به متصلاً ، أخرجه
الخطيب في «التاريخ» (٢٧٦/٦) لكنَّ خالداً متهم .

ورواه عنه موصولاً مؤملاً بن إسماعيل عند الروياني في «مسنده»
(ق ٩٩/ب) ومؤملاً سيء الحفظ .

لكن رواه عبد الرزاق (١٩٦/٦)، وشعبة عند الترمذي (٤٠٩/٣) والبيهقي (١٠٨/٧)، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العَقَدِي عند الطحاوي في «شرح المعاني» (٩/٣)، وعبد الرحمن بن مهدي عند الروياني (ق ٩٩/أ - ب). كلهم عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة مرسلاً. وهؤلاء ثقاتٌ أثبت، ورجَّح الترمذي أنه عن الثوري مرسلٌ لا مسندٌ فقال: «وقد ذكر بعضُ أصحابِ سفيان عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بُردة عن أبي موسى. ولا يصحَّ». اهـ. وكذا رجَّح الطحاوي إرساله، وقال البيهقي: المحفوظ عنه غير موصول.

٧٥٨ — أخبرنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان: نا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي ببغداد: نا سليمان الشاذكوني: نا النعمان بن عبد السلام: نا سفيان وشعبة عن أبي إسحاق عن أبي بُردة عن أبي موسى مثله.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١١٤٥/٣) والحاكم (١٦٩/٢) والبيهقي (١٠٩/٧) من طريق أبي قلابة به. وأخرجه ابن عدي (١١٤٥/٣) والحاكم من طريقين آخرين عن الشاذكوني به.

قال الحاكم: «قد جمع النعمان بن عبد السلام بين الثوري وشعبة في إسناد هذا الحديث ووصله عنهما، والنعمان ثقة مأمون». اهـ. وقال البيهقي: «تفرّد به سليمان بن داود الشاذكوني عن النعمان بن عبد السلام». اهـ.

قلت: والشاذكوني متروك، وكذّبه ابن معين وصالح جزرة. (اللسان: ٨٤/٣ - ٨٨).

ورواه عن شعبة موصولاً مالك بن سليمان الهروي، أخرجه الخطيب في «التاريخ» (٢١٣/٢ - ٢١٤ و ٨٦/١٣)، ومالك ضعّفه الدارقطني، وقال

العقيلي والسليمانى: فيه نظر. وقال الساجى: يروى منكىر. (اللسان: ٤/٥).

وذكر البهقى (١٠٩/٧) أنّ يزيد بن زريع - وهوثقة - رواه عن شعبة موصولاً.

ورواه أبوداود الطيالسى - عند الترمذى (٤٠٩/٣) والبيهقى (١٠٨/٧) -، ووهب بن جرير - عند الطحاوى (٩/٣) - كلاهما عن شعبة عن أبى إسحاق عن أبى بردة مرسلًا.

وهما ثقتان، ولذا قال البهقى: «المحفوظ عن شعبة غير موصول». ورواه أبوالأحوص سلام بن سليم الحنفى - وهوثقة - عن أبى إسحاق عن أبى بردة مرسلًا، أخرجه ابن أبى شيبة (١٣١/٤). وقد خالف الثورى وشعبة جماعة من أصحاب أبى إسحاق، فرووه عنه موصولاً كما سيأتى.

٧٥٩ - أخبرنا أبو القاسم على بن الحسين بن محمد بن السّفر: نا بكّار بن قتيبة: نا عبد الله بن رجاء: نا إسرائيل عن أبى إسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى مثله.

٧٦٠ - أخبرنا خيثمة بن سليمان: نا محمد بن عيسى بن حيّان المدائنى: نا سلام بن سليمان المدائنى عن إسرائيل عن أبى إسحاق فذكر بإسناده مثله.

٧٦١ - حدثنا أبو القاسم على بن يعقوب بن إبراهيم: نا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو: نا أبو سعيد أحمد بن خالد الوهّبى: نا إسرائيل بن يونس عن أبى إسحاق فذكر بإسناده مثله.

أخرجه ابن أبى شيبة (١٣١/٤) وأحمد (٣٩٤/٤) والدارمى (١٣٧/٢) وأبوداود (٢٠٨٥) والترمذى (١١٠١) وابن الجارود فى «المنتقى» (٧٠٢) والطحاوى (٨/٣) وابن حبّان (١٢٤٣) والدارقطنى (٢١٨/٣) -

٢١٩) والحاكم (١٧٠/٢) والبيهقي (١٠٧/٧) من طرقٍ عن إسرائيل به .
 وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق من أثبت الناس في جدّه، بل قدّمه
 ابنُ مَهْدِي على الثوري وشعبة في أبي إسحاق .
 وروى الحاكم (١٧٠/٢) عن ابن مهدي أنّه كان يُثَبِّت حديثَ إسرائيل
 هذا .

وروى أيضاً - وعنه البيهقي (١٠٨/٧) - عن ابن المديني أنّه قال :
 حديثُ إسرائيل صحيحٌ في لا نكاح إلا بولي .
 وروى البيهقي عن البخاري أنّه قال - وقد سُئِلَ عن حديث إسرائيل
 هذا - : الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل بن يونس ثقة، وإن كان شعبة
 والثوري أرسلاهُ فَإِنَّ ذلك لا يضرُّ الحديثَ .

وروى الحاكم عن ابن خزيمة أنّه قال : سألت محمد بن يحيى الذُّهلي
 عن هذا الباب، فقال : حديث إسرائيل صحيح عندي . قال ابن خزيمة : قلت
 له : رواه شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي - ﷺ - ؟ .
 قال : نعم، هكذا رواه، ولكنهم كانوا يُحدِّثون بالحديث فيرسلونه حتى يُقال
 لهم : عمّن ؟ فيسندونه .

وتابع إسرائيل على وصله جماعة، منهم :
 ١ - أبو عَوَانة الوضّاح بن عبد الله الشكري :

أخرج روايته الطيالسي (٥٢٣) وسعيد في «سننه» (٥٢٧) والترمذي
 (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨١) والرويانى في «مسنده» (ق ١٠٩ / ب)
 والطحاوي (٩/٣) والحاكم (١٧١/٢) والبيهقي (١٠٧/٧) والبغوي في
 «شرح السنة» (٣٨/٩) . وأبو عوانة ثقة ثبت .

وأخرجه الطحاوي (٩/٣) أيضاً من طريق المُعَلَّى بن منصور الرازي
 عن أبي عوانة عن إسرائيل به .
 ورجّح الطحاوي أنّ أبا عوانة لم يسمعه من أبي إسحاق، ونقل

البيهقي (١٠٧/٧) عن المُعلّي أنه قال: ثم قال أبو عوانة بعد ذلك لم أسمعها من أبي إسحاق، بيني وبينه إسرائيل.

قلت: لكن في سنن ابن ماجه: «... قال أبو عوانة: حدثنا أبو إسحاق». فلعله من تصرّف بعض الرواة، والله أعلم.

٢ - شريك القاضي:

أخرج روايته الدارمي (١٣٧/٢) والترمذي (١١٠١) وابن حبان (١٢٤٥) والبيهقي (١٠٧/٧ - ١٠٨) والخطيب (٤١/٦).

٣ - قيس بن الربيع:

أخرج روايته الطحاوي (٩/٣) والطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين: ١/٢٠٠ ب) وأبونعيم في «أخبار أصبهان» (١٢٠/١) والبيهقي (١٠٨/٧).

وفي شريك وقيس ضعف من جهة الحفظ.

٤ - زهير بن معاوية:

أخرج روايته ابن الجارود (٧٠٣) وابن حبان (١٢٤٤) وابن عدي في «الكامل» (١٧٩٠/٥) والحاكم (١٧١/٢) والبيهقي (١٠٧/٧).

وزهير وإن كان ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد اختلاطه^(١).

٥ - عبد الحميد بن الحسن الهلالي:

أخرج روايته ابن عدي (١٩٥٨/٥).

وعبد الحميد وثقه ابن معين، وضعفه ابن المديني وأبوزرعة والساجي.

(١) قال الإمام أحمد: في حديثه عن أبي إسحاق لين، سمع منه بآخره. وقال أبوزرعة:

سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط. انظر: التهذيب (٣٥١/٣ - ٣٥٢).

فلا أعلم - بعد هذا - مستند الأستاذ / حسين سليم أسد في قوله فيما علّقه على مسند أبي يعلى (٢٥/٨) حيث قال: «زهير بن معاوية قديم السماع من أبي إسحاق»!.

٦ - يونس بن أبي إسحاق والد إسرائيل :

أخرج روايته الترمذي (١١٠١) والحاكم (١٧١/٢) والبيهقي (١٠٩/٧)، ويونس صدوق.

وقد رجح الترمذي في «الجامع» (٤٠٩/٣) الرواية الموصولة، فقال: «ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بُردة عن أبي موسى عن النبي - ﷺ - عندي أصحُّ، لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة. وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث. فإن رواية هؤلاء عندي أشبه، لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلسٍ واحدٍ. ومما يدلُّ على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: أنبأنا شعبة، قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعت أبا بُردة يقول: قال رسول الله - ﷺ - : «لا نكاحَ إلا بوليٍّ»؟. فقال: نعم». اهـ.

وأخرجه البيهقي (١٠٨/٧) من طريق الحسن بن سفيان عن الفضيل بن الحسين عن أبي داود عن شعبة فذكر مثله. ثم قال: قال الحسن: ولو قال: (عن أبيه)؟ لقال: نعم.

وظهر من ذلك تصريحُ أبي إسحاق بالسماع فانتفت شبهةُ تدليسهِ، فإن قيل: إنه قد اختلط؟ فالجواب أنه من رواية إسرائيل عنه وهو من أثبت الناس فيه، بل قدّمه ابن مهدي فيه على شعبة والثوري، وقيس وشريك ممن سمع من أبي إسحاق قبل اختلاطه.

وأخرجه أحمد (٤١٣/٤، ٤١٨) وأبو داود (٢٠٨٥) وابن الجارود (٧٠١) والحاكم (١٧١/٢) وعنه البيهقي (١٠٩/٧) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي بُردة عن أبي موسى.

ثم نقل الحاكم عن قبيصة بن عقبة - الراوي عن يونس - أنه قال: جاءني علي بن المديني فسألني عن هذا الحديث فحدّثته به، فقال علي: «قد

استرحنا من خلاف أبي إسحاق». وقال الحاكم: «لست أعلم بين أئمة هذا العلم خلافاً على عدالة يونس، وأن سماعه من أبي بردة مع أبيه صحيح». قلت: يونس وثقه ابن معين وابن سعد، وقال ابن مهدي والنسائي: لا بأس به. وضعف أحمد حديثه عن أبيه خاصة.

وأخرجه الحاكم (١٧٢/٢) من طريق أبي حصين عثمان بن عاصم الثقفي عن أبي بردة عن أبي موسى.

وإسناده جيد قوي، وهذه الطريق سالمة من الإلعال، والله الحمد.

٧٦٢ — حدثنا أبي — رحمه الله — : نا أبو عبد الله محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس، وأبو عبد الله عبد الوهاب بن مسلم بن وارة، وأبو عبد الله أحمد بن مرزك بن زنجلة الرازيون، قالوا: نا أيوب بن عروة الكوفي — وكان يسكن الري — أنا أبو مالك الجنبي عمرو بن هاشم: نا عبيد الله بن عمر عن نافع.

عن ابن عمر قال: قال رسول الله — ﷺ — : «لا نكاح إلا بولي».

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣٥٦/١ — ٣٥٧) عن شيخه ابن الضريس به. وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢٩٤/٣) من طريق آخر عن أيوب به، وزاد: «وشاهدين».

ذكره ابن عدي في ترجمة أيوب بن عروة، وقال: «روى غير حديث منكر». اه. وقال أبو حاتم: صدوق. (اللسان: ٤٨٦/١).

والعلة من شيخه عمرو بن هاشم، فقد قال في «التقريب»: «لن الحديث، أفرط فيه ابن حبان». اه. ولذا ذكر العقيلي الحديث في ترجمته.

وأخرجه ابن عدي (٥٢١/٢، ٥٢٢) والدارقطني (٢٢٥/٣) من طريق ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر، وزاد: «وشاهدي عدل».

وثابت قال البخاري: منكر الحديث. وضعفه النسائي وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم (اللسان: ٧٦/٢).

٧٦٣ - حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلَانَ الْحَرَّانِيُّ :
نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ : نَا بَشْرُ بْنُ دَحِيَّةَ : نَا أَبُو أُمَيَّةَ بْنُ يَعْلَى عَنْ مُوسَى بْنِ
عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عُبَادَةَ .
عَنْ عُبَادَةَ - يَعْنِي : ابْنَ الصَّامِتِ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - :
« لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوْلِي » .

إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ جَدًّا : إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ ، قَالَ
الْحَافِظُ : « أُرْسِلَ عَنْ عُبَادَةَ ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ » .
وَبَشْرُ بْنُ دَحِيَّةَ ضَعْفُهُ الذَّهَبِيُّ ، وَدَافِعٌ عَنْهُ الْحَافِظُ (انظر : اللسان :
٢/٢٣) .

وَشَيْخُهُ أَبُو أُمَيَّةَ - وَاسْمُهُ : إِسْمَاعِيلُ - تَرَكَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ
وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَاتَّهَمَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي « الْمَجْرُوحِينَ » (٣/١٤٧ - ١٤٨) بِرَوَايَةِ
الْمَوْضُوعَاتِ . (اللسان : ١/٤٤٥) فَهُوَ الْآفَةُ .

٧٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَذْرَعِيُّ : نَا بَكْرُ بْنُ
سَهْلٍ الدَّمِيَّاطِيُّ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ : نَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الشَّرُودِ الصَّنَعَانِيُّ : نَا سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ نِكَاحُ
إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ فَالْإِسْلَامُ وَلِيٌّ مِنْ لَا وَلِيَّ لَهُ » .
أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي « الْكَامِلِ » (٢/٤٥٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي السَّرِيِّ بِهِ
بَلَفْظُ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوْلِي » .

وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَذَّبَهُ ابْنُ مَعِينٍ ، وَضَعْفُهُ غَيْرُهُ (اللسان : ٢/٥٢ -
٥٤) .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي « الْلسَانِ » (٢/٥٤) : « تَفَرَّدَ بِهِ بَكْرُ عَنْ الثَّوْرِيِّ ،
وَهُوَ بَاطِلٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ » . اهـ .

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ:

فأخرجه الطيالسي (١٤٦٣) وعبد الرزاق (١٩٥/٦) والشافعي (ترتيب
السندي - ١١/٢) والحميدي (٢٢٨) وسعيد بن منصور (٥٢٨، ٥٢٩)
وابن أبي شيبة (١٢٨/٤) وأحمد (٤٧/٦، ١٦٥ - ١٦٦) والدارمي
(١٣٧/٢) وأبوداود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٠٢) والنسائي في «الكبرى»
(تحفة الأشراف: ٤٣/١٢) وابن ماجه (١٨٧٩) وأبويعلى في «مسنده»
(رقم: ٤٥٧٠) وابن الجارود (٧٠٠) والطحاوي في «شرح المعاني» (٧/٣)
وابن عدي في «الكامل» (١١١٥/٣) والدارقطني (٢٢١/٣) والحاكم
(١٦٨/٢) والبيهقي (١٠٥/٧) والبخاري في «شرح السنة» (٣٩/٩) من طرقٍ
عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان بن موسى أنَّ ابن شهاب أخبره أنَّ عروة
أخبره أنَّ عائشة أخبرته أنَّ النبي - ﷺ - قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ
وَلَيْهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ. فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ
بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرَوْا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ». وزاد
الطيالسي في أوله: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ».

والحديث حسن الترمذي، وصححه الحاكم على شرطهما.
وقد أُعْلِلَ:

فروى أحمد (٤٧/٦) والعقيلي في «الضعفاء» (١٤٠/٢) عن
إسماعيل بن عُلَيَّة عن ابن جريج، قال: فَلَقِيتُ الزَّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا
الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، قَالَ: وَكَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى وَكَانَ. فَأَتْنِي عَلَيْهِ.
وقال الترمذي: «وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في هذا الحديث،
قال ابن جريج: ثُمَّ لَقِيتُ الزَّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ فَأَنْكَرَهُ. فَضَعَّفُوا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ
أَجْلِ هَذَا. وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ
إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَسَمَاعُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ لَيْسَ بِذَاكَ، إِنَّمَا
صَحَّحَ كِتَابَهُ عَلَى كُتُبِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ مَا سَمِعَ مِنْ

ابن جريج . وضعف يحيى رواية إسماعيل عن ابن جريج . اهـ . كلام الترمذي .

وأسند الحاكم (١٦٩/٢) والبيهقي (١٠٥/٧ - ١٠٦) عن الإمام أحمد أنه قال : ابن جريج له كتب مدونة ، وليس هذا في كتبه . يعني : حكاية ابن علية عن ابن جريج .

وأسندا عن ابن معين أنه قال : لم يذكره - يعني : إنكار الزهري - عن ابن جريج غير ابن علية ، وإنما سمع ابن علية من ابن جريج سماعاً ليس بذلك ، إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز . وضعف ابن معين رواية إسماعيل عن ابن جريج جداً .

وقال البيهقي في «المعرفة» - كما في «نصب الراية» (١٨٦/٣) - : «فهذان إمامان قد وهنا هذه الرواية مع وجوب قبول خبر الصادق وإن نسي من أخبر عنه» . اهـ .

وقال الحافظ في «التلخيص» (١٥٧/٣) : «وأعلّ ابن حبان وابن عدي وابن عبد البرّ والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج ، وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه» .

وإليك ما قاله ابن حبان في صحيحه - كما ذكره الزيلعي (١٨٥/٣) - ، قال : «وقد أوهم هذا الخبر من لم يُحكّم صناعةً هذا الحديث أنه منقطع بحكاية حكاها ابن علية عن ابن جريج . . . ، وليس هذا مما يقدرُ في صحة الخبر ، لأن الضابط من أهل العلم قد يُحدّث بالحديث ثم ينساه ، فإذا سُئل عنه لم يعرفه ، فلا يكون نسيانه دالاً على بُطلان الخبر . وهذا المصطفى - ﷺ - خير البشر - صلى فسها ، فقليل له : أقصرت الصلاة أم نسيت؟ . فقال : (كل ذلك لم يكن) . فلما جاز على من اصطفاه الله لرسالته في أعمّ أمور المسلمين الذي هو الصلاة حين نسي ، فلما سألوه أنكر ذلك ،

ولم يكن نسيانه دالاً على بطلان الحكم الذي نسيه، كان جواز النسيان على من دونه من أمته الذين لم يكونوا بمعصومين أولى». اهـ.

وقال الحاكم: «فقد صحَّ وثبت بروايات الأئمة الأثبات سماعُ الرواة بعضهم من بعضٍ، فلا تُعلَّل هذه الروايات بحديث ابنِ عُلَيَّة وسؤاله ابن جريج عنه، وقوله: إني سألت الزهري فلم يعرفه. فقد ينسَى الثقة الحافظُ بعد أن حدَّث به. وقد فعله غير واحدٍ من حفاظ الحديث». اهـ.

قلت: فتحرَّر من ذلك ضعفُ هذه العلة والجوابُ عنها لو ثبت.

وسليمان بن موسى وثقه ابن معين ودُحيم وابن سعد وابن حبان والدارقطني، وقال الزهري: أحفظ من مكحول. وقال ابن عدي: ثبت صدوق. وقال البخاري: عنده مناكير. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: محلّه الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب. وذكر ابن المديني أنه خُلِط قبل موته بيسير. ونقل عنه العقيلي في «الضعفاء» (١٤٠/٢) أنه قال: «سليمان مطعون عليه».

فمثله حسن الحديث، وقول الحاكم إنه على شرط الشيخين وهَمٌّ، لأن سليمان لم يخرج له صاحبها الصحيح شيئاً.

وأخرجه ابن حبان (١٢٤٧) والدارقطني (٢٢٥/٣ - ٢٢٦) والبيهقي (١٢٥/٧) من طرقٍ عن ابن جريج به، بلفظ: «لا نكاحَ إلا بوليٍّ وشاهدي عدل».

وأكثرُ من رواه عن ابن جريج لا يذكر الشاهدين.

ولم ينفرد سليمان بالحديث فقد توبع:

تابعه جعفر بن ربيعة عند أحمد (٦٦/٦) وأبي داود (٢٠٨٤) وأبي يعلى (٤٨٣٧) والطحاوي (٧/٣) والبيهقي (١٠٦/٧)، وقال أبو داود: «جعفر لم يسمع من الزهري، كتب إليه».

وتابعه عبيد الله بن أبي جعفر عند الطحاوي (٧/٣).

والراوي عنهما - أعني جعفرًا وعبيد الله - ابنٌ لهيعة وهو مختلط .
وتابعه الحجاج بن أرقطة عند أحمد (٢٦٠/٦) وابن أبي شيبة
(١٣٠/٤) وابن ماجه (١٨٨٠) وأبي يعلى (٢٥٠٧ ، ٤٦٩٢ ، ٤٩٠٦)
والطحاوي (٧/٣) والبيهقي (١٠٦/٧) بلفظ: «لا نكاح إلا بولي ، والسلطان
ولي من لا ولي له» .

والحجاج ضعّفه ولم يسمع من الزهري .
وتابعه أيوب بن موسى عند ابن عدي (١٥١٦/٤) ، والراوي عن
عبد الله بن فروخ له أغلاطٌ .

وتابعه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عند الطبراني في «الأوسط»
(مجمع البحرين: ١ / ق ٢٠٠ ب) ، والوقاصي متروك كذّبه ابن معين .

وتابع الزهريّ: هشام بن عروة ، رواه عنه :
١ - زَمْعَةُ بن صالح عند أبي يعلى (٤٦٨٢) بلفظ: «إِذَا امْرَأَةٌ نِكَحَتْ
بغير إذن وليّها فنكاحها باطل» . وزمعة ضعيف . وأخرجه أبو نعيم في «أخبار
أصبهان» (٣٠/٢) بلفظ: «لا نكاح إلا بولي» .

٢ - مَنْدَل بن علي عند أبي يعلى (٤٧٤٩) بلفظ: «لا نكاح
إلا بولي ، والسلطان . . .» ، ومندل ضعيف أيضاً .

٣ - يزيد بن سنان الرّهاوي عند الدارقطني (٢٢٧/٣) وزاد:
«وشاهدي عدل» . والراوي عن يزيد ابنه محمد ، وهما ضعيفان كما قال
الزيلعي (١٨٧/٣) .

٤ - ابن جريج عند ابن عدي (٢٣٧٤/٦) وأبي نعيم في «أخبار
أصبهان» (٢٦٢/١) بلفظ: «لا نكاح إلا بولي ، فإن اشتجروا فالسلطان . . .» ،
لكن الراوي عنه: مطرف بن مازن ، كذّبه ابن معين .

٥ - أبو مالك عمرو بن هاشم الجَنَبِي عند أبي نعيم في «أخبار
أصبهان» (٢٣٩/٢) والجَنَبِي لَيِّن .

٦ - الحسين بن علوان عند ابن عدي (٧٧٠/٢) وابن علوان كذاب.

٧ - جعفر بن برقان عند الطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين:

١/ق ٢٠٠/ب) وزاد: «وشاهدي عدل». لكن في السند إليه: علي بن جميل الرقي كذبه ابن حبان، وضعفه غيره. (اللسان: ٢٠٩/٤).

وتابع عروة القاسم بن محمد:

أخرجه ابن عدي (٢٤٤٨/٦) من طريق جُبارة بن المُغَلِّس عن مُنْدَل عن ليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه. وهو مسلسل بالضعفاء: جُبارة ومنْدَل وليث.

وقد رَوَى حديث «لا نكاح إلا بولي» جماعة آخريين من الصحابة - غير من تقدّم -، وهم:

١ - ابن عباس:

أخرج حديثه أحمد (٢٥٠/١) وابن ماجه (١٨٨٠) وأبو يعلى (٢٥٠٧)، ٤٦٩٢، ٤٩٠٧) وابن عدي (١١٣٩/٣) والبيهقي (١٠٩/٧ - ١١٠) من طريق حجاج عن عكرمة عنه.

قال البوصيري في «الزوائد» (٣٣١/١): «هذا إسناد ضعيف: حجاج بن أرطاة مُدْلَس، وقد رواه بالعننة، وأيضاً لم يسمع حجاج من عكرمة، إنما يُحدّث عن داود بن الحصين. قاله الإمام أحمد». اهـ.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤٢/١١) من طريق حجاج عن عطاء عن ابن عباس.

وأخرجه الطبراني (٦٤/١٢) والبيهقي (١٢٤/٧) من طريق القواريري عن ابن مهدي وبشر بن المفضل عن سفيان الثوري عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً.

قال البيهقي: «تفرّد به القواريري مرفوعاً وهو ثقة، إلا أنّ المشهور بهذا الإسناد موقوف على ابن عباس».

ورواه عبد الرزاق (١٩٨/٦) ومن طريقه البيهقي (١٢٤/٧)، ووكيع
— عند ابن أبي شيبة (١٢٩/٤) — كلاهما عن الثوري به موقوفاً.
وأخرجه الشافعي (ترتيب السندي — ١٢/٢) — ومن طريقه البيهقي
(١١٢/٧) — من طريق مسلم بن خالد عن ابن خثيم به موقوفاً.
ومسلم سييء الحفظ.

وأخرجه الشافعي (١٢/٢) عن سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج
عن ابن خثيم عن سعيد ومجاهد عن ابن عباس موقوفاً.
وابن جريج مدلس وقد عنعن.

وأخرجه سعيد بن منصور (٥٥٣) — ومن طريقه البيهقي (١٢٤/٧) —
عن إسماعيل بن عيَّاش عن جعفر بن الحارث عن ابن خثيم به موقوفاً.
وجعفر ضعّفوه، وابن عيَّاش مخلّط في روايته عن غير أهل الشام،
وشيخه واسطيّ.

وقال ابن التركماني في «الجوهر» (حاشية البيهقي : ١٢٤/٧) : «قلت :
مداره موقوفاً ومرفوعاً على عبد الله بن عثمان بن خثيم ، وقال فيه ابن معين :
أحاديثه ليست بقوةٍ . وقال ابن الجوزي : قال يحيى : أحاديثه ليست
بشيءٍ» . اهـ .

قلت : ونُقِلَ عنه توثيقه أيضاً ، ووُثِّقَ العجلي وابن سعد وابن حبان ،
ووُثِّقَ النسائي وقال مرةً : ليس بالقوي . وقال أبو حاتم : ما به بأس صالح
الحديث . وقال ابن المديني : منكر الحديث . فالعجب من ابن التركماني
كيف حكى الجرح ولم يحك التعديل ! .

ورواه الدارقطني (٢٢١/٣) والبيهقي (١٢٤/٧) من طريق عدي بن
الفضل عن ابن خثيم به مرفوعاً وزاد : «وشاهدي عدل» .
قال الدارقطني : «رَفَعَهُ عَدِيٌّ ، ولم يرفعه غيره» . اهـ .

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين: ١/ ق ٢٠٠/ أ) من طريق أبي يعقوب عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً، قال الهيثمي (٢٨٥/٤): «وفيه [أبو] يعقوب غير مسمّى، فإن كان التوأم فقد وثقه ابن حبان وضعّفه ابن معين، وإن كان غيره فلم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات». اهـ.

أخرج حديثه ابن حبان (١٢٤٦) من طريق أبي عامر الخزاز عن ابن سيرين عنه .
والخزاز - واسمه : صالح بن رستم - صدوق كثير الخطأ كما في «التقريب» .

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين: ١/ ق ٢٠٠/ ب) وابن عدي (١١٠١/ ٣) والخطيب (٢٢٤/ ٤) من طريق سليمان بن أرقم عن

الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، وزاد: «وشاهدي عدل، والسلطان...» .
 قال الهيثمي (٢٨٦/٤): «وفيه سليمان بن أرقم، وهو متروك» .
 وتابعه عمر بن قيس المكي عند الطبراني في «الأوسط» (مجمع
 البحرين: ١/ ق ٢٠٠ / أ)، وهو متروك أيضاً كما قال الهيثمي .
 وأخرجه ابن عدي (٢١١٣/٤) من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي
 عن أبيه عن أبي هريرة، وزاد: «وشاهدي عدل» . والعرزمي متروك .
 ٣ - علي :

أخرج حديثه ابن عدي (١٩٧/١) من طريق أبي علي أحمد بن
 عبد الله الكندي عن إبراهيم بن الجراح عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن
 خصيف عن جابر بن عقيل عنه، وزاد: «وشاهدين» .
 قال ابن عدي: «باطل، أحمد بن عبد الله حدّث بأحاديث مناكير
 لأبي حنيفة» .

وضَعفه الدارقطني كما في «اللسان» (١٩٩/١) .
 وأخرجه ابن عدي (١٥٣٢/٤) والخطيب (٢٢٤/٢) من طريق الحارث
 عنه، والحرث ضعيف متهم .

وأخرجه (١٦٨٤/٥) من طريق عمر بن صُبْح عن مقاتل بن حَيَّان عن
 الأصبغ بن نباتة عن علي مرفوعاً: «أيما امرأة تزوجت بغير ولي فتزويجها
 باطل» .

وابن صُبْح والأصبغ متروكان .
 وأخرجه الخطيب (٧/٨) من طريق الحسين بن عبد الله بن ضُمَيْرَة عن
 أبيه عن جده عن علي، وزاد: «وشاهدين» .

والحسين كذّبه مالك وأبو حاتم وابن الجارود - كما في «اللسان»
 (٢٨٩/٢) - .

وأخرجه البيهقي (١١١/٧) من طريق سلمة بن كهيل عن معاوية بن
 سويد بن مُقَرَّن عن أبيه عن علي قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها

فنكاحها باطلً، لا نكاح إلا بإذن ولي. قال البيهقي: هذا إسناده صحيح.
٤ - جابر:

أخرج حديثه الطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين: ١ / ق ٢٠٠ / أ) [وانظر: نصب الراية: ١٨٨/٣] من طريق عمرو بن عثمان الرقي عن عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي سفيان عنه.
قال الهيثمي (٢٨٦/٤): «وفيه عمرو بن عثمان الرقي، وهو متروك، وقد وثقه ابن حبان». اهـ.

وأخرجه الخطيب في «التاريخ» (٣٧٠/٨) من طريق العباس بن أحمد المذكر عن داود بن علي عن إسحاق بن راهويه عن عيسى به.
قال الخطيب: «هذا الحديث منكرٌ بهذا الإسناد، والحملُ فيه عندي على المذكر، فإنه غير ثقة». اهـ.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين: ١ / ق ٢٠٠ / أ) وابن عدي (١٥٦٦/٤ - ١٥٦٧) من طريق عبد الله بن بزيع عن هشام عن عطاء عن جابر.

وابن بزيع قال الدارقطني: ليس بمتروك. وقال الساجي وابن عدي: ليس بحجة. (اللسان: ٢٦٣/٣).

وأخرجه ابن عدي (٢١١٣/٦) من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي عن أبي الزبير عن جابر.
والعرزمي متروك.

وأخرجه ابن عدي (٢٠٤٣/٦) من طريق ابن أبي ذئب عن عطاء عن جابر. وسنده صحيح إن ثبت سماع ابن أبي ذئب من عطاء. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين: ١ / ق ٢٠٠ / ب) من طريق محمد بن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر، وقال الهيثمي (٢٨٦/٤): «محمد بن عبد الملك إن كان هو الواسطي الكبير فهو ثقة، وإلا فلم أعرفه،

وبقية رجاله ثقات». اه. قلت: فيه قَطَن بن نُسَير اتهمه ابن عدي بسرقة الأحاديث، وكان أبوزرعة يحمل عليه، ووثقه ابن حبان.

٥ - عبد الله بن عمرو:

أخرج حديثه ابن عدي (٢١١٣/٦) من طريق العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والعرزمي متروك.

وأخرجه الطبراني بلفظ: «أُثِمَا امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل...»، قال الهيثمي (٢٨٥/٤): «وفيه حمزة بن أبي حمزة وهو متروك».

٦ - أبو أمامة:

أخرج حديثه الروياني في «مسنده» (ق ٢١٨ / أ) والطبراني في «الكبير» (٣٥١/٨) من طريق عمر بن صهبان عن أبي الزناد عنه. قال الهيثمي (٢٨٦/٤): «وفيه عمر بن صهبان، وهو متروك». اه.

وأخرجه ابن عدي (٢٢٩٨/٦) من طريق عمر بن موسى عن أبي غالب عن أبي أمامة، وقال: «منكر». وعمر كذبه ابن معين، واتهمه بالوضع أبو حاتم وابن عدي (اللسان: ٣٣٢/٤ - ٣٣٤).

٧ - أنس:

أخرج حديثه ابن عدي (٩٧٩/٢) من طريق دينار خادم أنس عنه. ودينار اتهمه بالوضع ابن حبان والحاكم. (اللسان: ٤٣٤/٢ - ٤٣٥). وأخرجه (٣١٨/١ و ٢٢٩٨/٦ و ٢٥٦٦/٧) من طريق يزيد الرقاشي عن أنس وزاد: «وشاهدي عدل» والرقاشي متروك.

٨ - البراء بن عازب:

أخرج حديثه ابن عدي (١٥٦٩/٤) من طريق عبد الله بن عمرو الواقعي عن شريك عن جابر عن أسلم المهري عنه.

الواقعي كذّبه الدارقطني كما في «اللسان» (٣/٣٢٠)، وجابر هو الجعفي مُتَّهَمٌ.

٩ - سُمرة بن جُنْدَب:

أخرج حديثه ابن عدي (٦/٢٠٤٣ - ٢٠٤٤) عن شيخه الفضل بن محمد الباهلي بسنده عنه.

والفضل كذّبه الدارقطني وابن عدي - كما في «اللسان» (٤/٤٤٨).

١٠ - ابن مسعود:

١١ - عمران بن حصين:

وسأتي تخريج حديثيهما في الحديث الآتي.

وبهذا يكون عدد الصحابة الذين روي عنهم هذا الحديث: خمسة عشر، والثابت من رواياته روايتان فقط: رواية أبي موسى وعائشة.

وذكر الحاكم (٢/١٧٢) أنه روي أيضاً عن معاذ بن جبل وأبي ذر والمقداد والمسورين مخزومة وأم سلمة وزينب بنت جحش، فصاروا بذلك واحداً وعشرين صحابياً.

٧٦٥ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن جبلة بن عبد الله بن عبد الرحمن المَضَرِّي البغدادي - قَدِمَ علينا من طرسوس - : نا إسحاق بن الحسن الحربي: نا أبو نعيم الفضل بن دكين: نا عبد الله بن مُحَرَّر عن قتادة عن الحسن.

عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله - ﷺ - : «لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدي عَدْلٍ».

.....
قال المنذري: (لم يسمع الحسن من عمران).
.....

أخرجه عبد الرزاق (٦/١٩٦) - ومن طريقه الطبراني في «الكبير»

(١٤٢/١٨) وابن عدي في «الكامل» (١٤٥٣/٤) والرويانى فى «مسند»
(ق ١٨ / أ) والدارقطنى (٢٢٥/٣) والبيهقى (١٢٥/٧) من طريق ابن محرّر
به، وزاد ابن عدي والدارقطنى : (عن ابن مسعود).

قال البيهقى : «عبد الله بن محرّر متروك لا يحتجّ به» .

وقال الهيثمى فى «المجمع» (٢٨٧/٤) : «وفيه عبد الله بن محرّر (فى
الأصل : محرز)، وهو متروك». اهـ . وكذا قال الحافظ فى «التلخيص»
(١٥٦/٢).

وأخرجه ابن عدي (١٥٦٩/٤) من طريق عبد الله بن عمرو الواقعى عن
أبان بن يزيد العطار عن قتادة عن الحسن عن عمران .

والواقعى كذّبه الدارقطنى - كما فى «اللسان» (٣٢٠/٣) .

وأخرجه البيهقى (١٢٥/٧) من طريق عبد الجبار عن الحسن مرسلًا،
وعبد الجبار لم يُنسب، وأظنّه ابن الورد .

وقد مرّ تخريج الروايات المشتملة على زيادة : «وشاهدى عدل» .

١٣ - باب :

الاستثمار

٧٦٦ - حدثنى أبى - رحمه الله - : نا أبو عبد الله محمد بن
أيوب بن الضريس بن يسار بالريّ : نا محمد بن كثير العبديّ : نا سفيان الثوري
عن مالك بن أنس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير .

عن ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ - : «الأيّم - أو : الثيّب -
أحقّ بنفسها من وليّها، والبكر تُستأذن فى نفسها، وإذنها صماتها» .

هو فى «موطأ مالك» (٥٢٤/٢ - ٥٢٥) .

وأخرجه مسلم (١٠٣٧/٢) من طريقه .

٧٦٧ — أخبرنا أبو الحسين علي بن أحمد بن محمد بن الوليد المُرِّي
المقرئ قراءةً عليه: نا أخطل بن الحكم: نا الفريابي: نا سفيان عن
ابن جريج^(١) عن ابن أبي مُليكة عن أبي عمرو.

عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله! أئْتَأْمُرُ النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟
قال: «[إِنْ]^(٢) الْبَكْرَ تَأْتَأْمُرُ فَتَسْتَحِي فَتَسْكُتُ، وَإِذْنُهَا: سَكُوتُهَا».
أبو عمرو: ذَكَوَانُ مَوْلَى عَائِشَةَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٩/١٢) عَنْ شَيْخِهِ الْفَرِيَابِيِّ بِهِ، لَكِنْ بِلَفْظٍ:
قلت: يا رسول الله! يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قال: «نَعَمْ». قلت: فَإِنَّ
الْبَكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحِي فَتَسْكُتُ. قال: «سَكَاتُهَا إِذْنُهَا».

قلت: وَتَبَيَّنَ مِنْ هَذَا أَنَّ أخطل بن الحكم وَهَمَ فِي رَوَايَتِهِ فَجَعَلَ كَلَامَ
عَائِشَةَ: «إِنْ الْبَكْرَ» إِلَى: «فَتَسْكُتُ» مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ — ﷺ —.

وَأخطل ذكره ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/٣٠٥/ب —
٣٠٦/أ) وَلَمْ يَحْكُ فِيهِ جَرَحاً وَلَا تَعْدِيلاً، وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي تَرْجُمَتِهِ مِنْ
طَرِيقِ تَمَامٍ.

وَالْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٣٧/٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ نَحْوَهُ.

٧٦٨ — أخبرنا أبو الحسين علي بن أحمد بن محمد بن الوليد المُرِّي
المقرئ — قراءةً عليه —: نا أخطل بن الحكم: نا محمد بن يوسف الفريابي
(ح).

وَأَخْبَرَنَا خَيْثَمَةُ بْنُ سَلِيمَانَ: نا عمرو بن ثَوْرٍ الْقَيْسَرَانِيُّ: نا محمد بن
يُوسُفَ الْفَرِيَابِيِّ: نا سفيان بن عيينة عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَ(ش): (نَجِيحٌ)، وَصُوِّبَتْ بِهَامِشِ الْأَصْلِ.

(٢) مِنْ (ظ) وَ (ر).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، وَصِمْتُهَا: إِقْرَارُهَا».

أخرجه ابن عساكر في «التاريخ» (٢/٢٠٥ ق/ب) من طريق تمام والصواب أن الحديث مرسل:

فقد رواه سعيد في سننه (٥٥٥) وابن أبي شيبة (١٣٨/٤) كلاهما عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد مرسلًا.

ورواه عبد الرزاق (١٤٤/٦) عن معمر عن الزهري عن سعيد مرسلًا. والوهْمُ في وصله ليس من الفريابي - فهو ثقة - بل مَمَّن روى عنه: فالأخطل كما تقدم في تخريج الحديث السابق ليس بمعروف، وكذا عمرو بن ثور فإنني لم أقف على ترجمته.

وأخرجه البخاري (١٩١/٩) ومسلم (١٠٣٦/٢) من طريق ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبَكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قالوا: يا رسول الله! وكيف إذنْها؟ قال: «أَنْ تَسْكُتَ».

٧٦٩ - أخبرنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان: نا يحيى بن أبي طالب، قال: نا عبد الوهاب بن عطاء، قال: نا محمد بن عمرو عن أبي سلمة.

عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: «الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا».

أخرجه عبد الرزاق (١٤٥/٦) وابن أبي شيبة (١٣٨/٤) وأحمد (٢٥٩/٢، ٤٧٥) وأبو داود (٢٠٩٣) والترمذي (١١٠٩) - وحسنه - والنسائي في «الكبرى» (تحفة الأشراف: ١٩/١١) وابن حبان (١٢٣٩، ١٢٤٠) والحاكم (١٦٦/٢ - ١٦٧) [انظر: تلخيص الذهبي] - وصححه على شرط

مسلم. وسكت عليه الذهبي – والبيهقي (١٢٢/٧) من طرقٍ عن محمد بن عمرو به.

وإسناده حسن، ابن عمرو هو ابن علقمة الليثي حسن الحديث.
وله شاهد:

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٩/٤) وأحمد (٣٩٤/٤، ٤١١) والدارمي (١٣٨/٢) والبزار (كشف – ١٤٢٢) وأبو يعلى (المقصد العلي – ق ٦٢/ب) وابن حبان (١٢٣٨) والحاكم (١٦٦/٢ – ١٦٧) – وصححه على شرطهما، وسكت عليه الذهبي – وعنه البيهقي (١٢٢/٧) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي بُردة عن أبي موسى مرفوعاً: «تُستأمر اليتيمُ في نفسها: فإن سكتت فهو رضاها، وإن أبت لم تُكره» وفي لفظ: «لم تنكح». وإسناده جيدٌ، وتابع يونس: أبوه عند أحمد (٤٠٨/٤) والبزار (١٤٢٣).

وقال الهيثمي (٢٨٠/٤): «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح».

١٤ – باب:

أحكام الصَّدَاق

٧٧٠ – أخبرنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد: نا أبو الخير فهد بن موسى الإسكندراني: نا عبد الله بن الحكم: نا إسماعيل بن عيَّاش عن بُرد بن سنان عن أبي هارون العبدي.
عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله – ﷺ -: «لا يضرُّ أحدكم بقليلٍ من ماله تزوّج أم بكثيرٍ إذا أشهد».

أخرجه الدارقطني (٢٤٣/٣ – ٢٤٤) من طريق ابن عيَّاش به.
وأخرجه الحارث بن أبي سامة في «مسنده» (المطالب: ق ٥٤/ب)

والدارقطني (٢٤٤/٣) والبيهقي (٢٣٩/٧) من طريقين آخرين عن أبي هارون به.

قال البيهقي: «أبوهارون العبدي غير محتج به».

وتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» (حاشية البيهقي: ٢٣٩/٧ - ٢٤٠) فقال: «قلت: ألان القول فيه، وأهل هذا الشأن أغلظوا فيه: فقال حماد بن زيد: كذاب. وقال السعدي: كذابٌ مفترٍ. وقال أحمد: ليس بشيء. وقال هو والنسائي: متروك. وقال يحيى: ضعيفٌ عندهم، لا يصدق في حديثه. وقال شعبة: لأن أقدم فيضرب عنقي أحب إلي من أن أحدث عنه. وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب. ومثل هذا كيف يُستشهد به؟!». اهـ.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» - كما في «نصب الراية» (٢٠١/٣) -: «وأبوهارون العبدي اسمه عمار بن جوين. قال حماد بن زيد: كان كذاباً. وقال السعدي: كذابٌ مفترٍ». اهـ.

وقال البيهقي: «وقد روي من وجه آخر ضعيف عن أبي سعيد مرفوعاً».

قلت: يشير إلى ما أخرجه الدارقطني (٢٤٤/٣) من طريق محمد بن إسماعيل بن جعفر الطالبي الجعفري عن عبد الله بن سلمة بن أسلم عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعَصَعَة المازني عن أبيه عن أبي سعيد مثله.

وإسناده واه أيضاً: الجعفري قال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال أبو نعيم: متروك. (اللسان: ٧٨/٥)، وشيخه ضَعَفَه الدارقطني وغيره، وقال أبو نعيم: متروك. (اللسان: ٢٩٢/٣).

٧٧١ - أخبرنا أبو القاسم علي بن يعقوب: نا أبو عبد الملك: نا سليمان بن سلمة: نا أحمد بن يونس: نا أيوب بن مدرك عن مكحول.

عن واثلة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - أَنْكَحَ عَلَى ثَمَنِ الْمَجَنِّ - يعني: التُّرْسَ -، وَأَنْكَحَ عَلَى ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً مِنْ فِضَّةٍ، وَهُوَ آخِرُ مَا أَنْكَحَ. إسناده تالف: أيوب بن مردك كَذَّبَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَتَرَكَهُ الْبَاقُونَ، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: «رَوَى عَنْ مَكْحُولٍ نَسْخَةً مُوضُوعَةً، وَلَمْ يَرَهُ». (اللسان: ٤٨٨/١).

وسليمان بن سلمة هو الخبائري متروك كَذَّبَهُ ابْنُ الْجَنِيدِ. (اللسان: ٩٣/٣).

وأخرج مسلم (١٠٤٢/٢) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سألت عائشة: كم كان صَدَاقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -؟. قال: كان صَدَاقَهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَأَ. قالت: أتدري ما النشأ؟ قال: قلت: لا. قالت: نصف أُوقِيَّة.

٧٧٢ — أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ: نَا سَلِيمَانُ: نَا بَشَرٌ: نَا بَكَارٌ عَنْ مَكْحُولٍ.

عن أبي أمامة قال: زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى سَبْعِ سُورٍ مِنَ الْمُفْصَلِ، وَأَدْخَلَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «عَلَّمَهَا». وزَوَّجَ أُخْرَى عَلَى الْمُفْصَلِ.

عزا هذا الحديث إلى «فوائد تمام»: الحافظ في «الفتح» (٢٠٥/٩)، (٢٠٧).

إسناده تالف، وتقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ رَقْمَ (٦٧٤). وَيُغْنِي عَنْهُ حَدِيثُ الْوَاهِبَةِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٥/٩) وَمُسْلِمٌ (١٠٤٠/٢ - ١٠٤١) مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَفِيهِ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟». قَالَ: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا. قَالَ: «إِذْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا. فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ».

٧٧٣ — أخبرنا أبو بكر يحيى بن عبد الله بن الحارث العبدي:
نا أبو عطية وردان بن صالح بن كثير: نا سليمان بن عبد الرحمن:
نا عمران بن مُعرّف: نا محمد بن طلحة بن مُصرّف، قال: أخبرني منصور بن
المُعتمر عن طلحة بن مُصرّف عن خيثمة بن عبد الرحمن.
عن عائشة قالت: أمرني رسول الله ﷺ — فأدخلت امرأة على زوجها
ولم يعطها من صدّاقها شيئاً.

وردان وعمران لم أقف على ترجمة لهما، ومحمد بن طلحة مُتكلّم فيه.
وأخرجه أبو داود (٢١٢٨) وابن ماجه (١٩٩٢) وابن عدي في «الكامل»
(١٣٢٨/٤) والبيهقي (٢٥٣/٧) من طريق شريك النخعي عن منصور به.
وشريك سيء الحفظ. وقال أبو داود: خيثمة لم يسمع من عائشة.
والصواب أن الحديث مرسل:

فأخرجه عبد الرزاق (١٨٢/٦) والبيهقي (٢٥٣/٧) عن الثوري،
وأخرجه سعيد بن منصور (٧٤٤) وابن أبي شيبة (١٩٧/٤) عن جرير بن
عبد الحميد، كلاهما عن منصور عن طلحة عن خيثمة مرسلًا.
وتابع منصوراً على إرساله: سعيد بن أبي عروبة عند البيهقي
(١٥٣/٧)، وحجاج بن أرطاة عند سعيد بن منصور (٧٤٥).

٧٧٤ — أخبرنا أبو بكر محمد بن سهل بن عثمان التّنوخي: نا أبو
الحسن أحمد بن إبراهيم بن فيل البالسي بأنطاكية سنة أربع وثمانين ومائتين
— وفيها مات —: نا إسحاق بن سعيد بن الأركون القرشي: نا سعيد بن بشير
عن عبد العزيز بن ضُهيب.

عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ — أعتق صفيّة وتزوّجها، وجعل
عتقها صدّاقها.

أخرجه البخاري (٤٦٩/٧) ومسلم (١٠٤٥/٢) من طريق حماد بن زيد
عن عبد العزيز به.

٧٧٥ — أخبرنا أبو بكر محمد بن سهل : نا أحمد بن إبراهيم :
نا إسحاق : نا سعيد بن بشير عن قتادة .

عن أنس عن النبي - ﷺ - نحوه .

سعيد بن بشير ضعيف كما في «التقريب»، وقد تُوبع كما سيأتي .

٧٧٦ — حدثنا خيثمة بن سليمان : نا علي بن عبد العزيز : نا مُعلّى بن
أسد : نا سلام بن أبي مُطيع : نا قتادة .

عن أنس بن مالك عن النبي - ﷺ - أنه أعتق صفيّة، وجعل عتقها
صدّاقها .

أخرجه الدارقطني (٢٨٥/٣) من طريق سلام به .

وسلام ثقة لكن قال ابن عدي : ليس بمستقيم الحديث عن قتادة
خاصّة .

٧٧٧ — حدثنا محمد بن سهل : نا ابن فيل : نا موسى بن أيوب :
نا ابن المبارك عن معمر عن قتادة .

عن أنس أن النبي - ﷺ - أعتق صفيّة، وجعل عتقها مهرها .

أخرجه عبد الرزاق (٢٦٩/٧) - وعنه أحمد (١٦٥/٣) - عن معمر به .

٧٧٨ — حدثنا محمد بن سهل : نا ابن فيل : نا موسى : نا ابن
المبارك عن سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي - ﷺ - نحوه .

أخرجه أحمد (١٧٠/٣ ، ٢٠٣) وابن سعد في «الطبقات» (١٢٥/٨)
من طريق سعيد - وهو ابن أبي عروبة - به .

والحديث أخرجه مسلم (١٠٤٥/٢) من طريق أبي عوانة عن قتادة به .

٧٧٩ — حدثنا محمد بن سهل : نا ابن فيل : نا موسى :
نا ابن المبارك عن سعيد .

عن شعيب بن الحبحاب، قلت لأنس : ما أصدق
رسول الله - ﷺ - صفيّة؟ قال : أصدقها نفسها، ثم جعل عتقها صدّاقها .

أخرجه البخاري (١٢٩/٩ ، ٢٣٢) ومسلم (١٠٤٥/٢) من طريق عن شعيب به .

٧٨٠ — أخبرنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان: نا يحيى بن أبي طالب: نا علي بن عاصم: نا حميد .

عن أنس قال: لَمَّا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ — صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَالَ لَهَا: «هَلْ لَكَ فِيَّ؟». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ كُنْتُ أَتَمَنَّى ذَاكَ^(١) فِي الشَّرْكِ، فَكَيْفَ إِذَا أَمَكَّنِي اللَّهُ — عَزَّ وَجَلَّ — مِنْهُ فِي الْإِسْلَامِ؟. قَالَ: فَأَعْتَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ — وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّهُ هُوَ حَجَبُهَا فَهِيَ مِنْ أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَلَيْسَتْ مِنْ أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ — وَأَرَدَفَهَا وَحَجَبَهَا، فَعَلِمَ النَّاسُ أَنَّهَا مِنْ أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ.

فلما أشرف على المدينة خرج أمهات المؤمنين ينظرون^(٢) إليها، فَعَثَرَتْ نَاقَتَهُ، وَسَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ — فَسَقَطَتْ، فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَتَوَجَّهَ نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ —، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ —: «لَمْ أَضُرَّ، عَلَيْكُمْ بِالْمَرْأَةِ». قَالَ: فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى الْمَرْأَةِ، ثُمَّ تَوَسَّدَ النَّبِيُّ ﷺ — عَلَى رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ — عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَرَدَفَهَا. قَالَ: فَكَانَ أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَشْمَتْنَ^(٣) بِهَا.

إسناده ضعيف: علي بن عاصم هو الواسطي كثير الغلط والخطأ، وبالغ ابن معين فكذبه .

والحديث أخرج البخاري (١٢٦/٩) منه قضية الحجاب فقط من طريق

(١) في (ظ): (ذلك) .

(٢) كذا في الأصول .

(٣) في (ظ): (فكأن... شمتن) .

حميد، وأخرجها مسلم (١٠٤٥/٢ - ١٠٤٦) من طريق ثابت، كلاهما عن أنس.

وأخرج البخاري (١٩٣/٦) منه قصة تعثر الناقة من طريق يحيى بن أبي إسحاق عن أنس، وأخرجها مسلم (١٠٤٨/٢) من طريق ثابت عن أنس، وفيه: «فخرج جوارى نسائه يتراءىنها ويشمتن بصرعتها». فالحديث إذاً ثابت باستثناء صدره المشتمل على سؤال النبي ﷺ - صفةً وجوابها.

١٥ - باب:

أيُّ يومٍ يكون التزويج؟

٧٨١ - أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن راشد: نا يزيد بن محمد بن عبد الصمد: نا سلام بن سليمان أبو العباس: نا فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي.

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ -: «يَوْمُ السَّبْتِ يَوْمٌ مَكْرٌ وَخُدَيْعَةٌ، وَيَوْمُ الْأَحَدِ يَوْمٌ غَرَسٌ وَبَنَاءٌ، وَيَوْمُ الْاِثْنَيْنِ يَوْمٌ سَفَرٌ وَطَلَبٌ رَزَقٍ، وَيَوْمُ الثَّلَاثَةِ حَدِيدٌ وَبَأْسٌ، وَيَوْمُ الْأَرْبَعَاءِ لَا أَخْذَ وَلَا عَطَاءَ^(١)، وَيَوْمُ الْخَمِيسِ يَوْمٌ طَلَبٌ حَوَائِجٍ وَدُخُولٌ عَلَى السُّلْطَانِ، وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ خُطْبَةٌ وَنِكَاحٌ».

عزاه إلى «فوائد تمام»: السخاوي في «المقاصد» (ص ٤٨٠).
والحديث بسنده ومثله ذكره السيوطي في «اللآلئ» (١/٤٨١ - ٤٨٢)، وقال: «عطية وفضيل وسلام الثلاثة ضعفاء». اهـ.

(١) في (ر): (اعطا)، وفي (ف): (أعطي).

وقال ابن عَرَّاق في «تنزيه الشريعة» (٥٤/٢): «أخرجه تَمَام في فوائده بسندٍ ضعيفٍ». اهـ.

وأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٧١/٢ - ٧٢) من حديث أبي هريرة مطوّلاً، وقال: «هذا حديث موضوع، وفيه ضعفاء ومجهولون، ويحيى بن عبد الله قال فيه يحيى: ليس بشيء. والسمرقندي الزاهد ليس حديثه بشيء». اهـ.

وأخرجه أبو يعلى (٢٦١٢) عن ابن عباس موقوفاً، وقال الهيثمي (٢٨٥/٤): «فيه يحيى بن العلاء، وهو متروك». اهـ. قلت: كذّبه الإمام أحمد. واكتفى السخاوي في «المقاصد» (ص ٤٨٠) بتضعيف الأثر!

١٦ - باب:

فضل شهود النكاح

٧٨٢ - أخبرنا محمد بن أحمد: نايزيد بن محمد: نا يحيى بن صالح: نا جميع: نا خالد.
عن أبي أمامة أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قال: «من صَلَّى الْجُمُعَةَ، وصام يومه، وعاد مريضاً، وشَهِدَ جَنَازَةً، وشَهِدَ نِكَاحاً، وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

قال المنذري: (جميع منك الحديث)

أخرجه ابن عدي (٥٨٧/٢) من طريق جميع - وهو ابن ثوب - به، بلفظ: «ألا من صام يوماً وعاد...» الحديث.

وإسناده واه: جميع قال البخاري والدارقطني: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وضعّفه ابن عدي. (الميزان: ٤٢٢/١).

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين: ق ١٤٥/ب) من

طريق محمد بن حفص الأوصابي عن محمد بن حمير عن حريز
— هو ابن عثمان — عن خالد بن معدان به .

قال الهيثمي (٢٨٥/٤): «وفيه محمد بن حفص (تحرف في الأصل
إلى: الحسن) الأوصابي، وهو ضعيف». اهـ.

١٧ — باب:

الوليمة

٧٨٣ — أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن هاشم الأذري:
نا إبراهيم بن إسماعيل بن زُرارة البالي: نا محمد بن أبي نُعيم: نا بشر بن
المُفَضَّل: نا إسماعيل بن أمية عن نافع.
عن ابن عمر قال: قال رسول الله — ﷺ —: «ائتوا^(١) الدعوة إذا
دُعيتُم».

أخرجه مسلم (١٠٥٣/٢) عن شيخه حميد بن مسعدة الباهلي عن
بشر به.

وأخرجه البخاري (٢٤٦/٩) ومسلم (١٠٥٣/٢) من طريق موسى بن
عقبة عن نافع به بلفظ: «أجيئوا هذه الدعوة إذا دُعيتُم لها».

٧٨٤ — أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن هاشم الأذري:
نا أبو جعفر محمد بن الخضر بن علي البزاز بالرقّة: نا يعقوب بن كعب
الأنطاكي: نا عبد الواحد بن سليمان عن الأوزاعي عن محمد بن سيرين.
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله — ﷺ —: «لو دُعيتُ إلى ذراعٍ
أو كراعٍ لأجبتُ».

(١) في (ظ) و(ر) و(ف): (ائت)، وكتب فوقها في (ر): (ائتوا).

[هكذا قال: (عن الأوزاعي)،^(١) والصواب: (عن ابن عَوْن عن ابن سيرين)، والله أعلم.

أخرجه ابن عدي (١٩٣٧/٥) من طريق محمد بن الخضر عن يعقوب عن عبد الواحد عن ابن عَوْن عن ابن سيرين به.
وعبد الواحد قال ابن عدي: روى أحاديث لا يُتَابَعُ عليها، ويتفرد عن ابن عون. وقال أبو حاتم - كما في «الجرح والتعديل» (٢١/٦): «مجهول». والحدِيثُ أخرجه البخاري (١٩٩/٥) من طريق الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة.

وأخرجه تمام من حديث أنس، وقد تقدّم برقم (٧١٣).
٧٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: نا أَبُو أَيُّوبَ سَلِيمَانُ بْنُ الْمُعَافَى بْنُ سَلِيمَانَ قَاضِي رَأْسِ الْعَيْنِ بِحَلَبَ: نا أَبِي: نا زَهِيرٌ: نا بَيَّانُ بْنُ بَشْرِ الْبَجَلِيِّ.

عن أنس بن مالك أن رسول الله - ﷺ - تزوّج امرأة، فدعا رجلاً على الطعام.

أخرجه البخاري (٢٣٢/٩) عن شيخه مالك بن إسماعيل عن زهير - وهو ابن معاوية - به.

٧٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ الْحَوْرَانِيِّ - قَرَأَهُ عَلَيْهِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ -: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَرَّعَةَ: نا إِبْرَاهِيمَ بْنَ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: نا وَائِلُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِهِ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

عن أنس أن النبي - ﷺ - أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِتَمْرٍ وَسُوقٍ.
أخرجه الحميدي في «المسند» (١١٨٤) وأبوداود (٣٧٤٤) - ومن طريقه البيهقي (٢٦٠/٧) - والترمذي (١٠٩٥، ١٠٩٦) - وقال: حسن

(١) من (ظ) وهامش (ر).

غريب^(١) - والنسائي في «الكبرى» (تحفة الأشراف: ٣٧٧/١) وابن ماجه (١٩٠٩) وابن حبان (١٠٦٢) عن سفيان به بلفظ: «أولم على صفية...». ووقع في طبعتي الترمذي وابن ماجه: (وائل بن داود عن أبيه)، والتصويب من «تحفة الأشراف».

والحديث إسناده صحيح.

وقال الترمذي: «قد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن عيينة عن الزهري، ولم يذكروا فيه (عن وائل عن ابنه)، وكان سفيان يُدلس، فربما لم يذكر وائلاً، وربما ذكره». اهـ.

قلت: هذه الرواية أخرجهما أحمد (١١٠/٣) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٢٧)، ولفظ ابن الجارود: «تزوج حفصة أوبعض نسائه».

ونقل الحميدي عقب الحديث عن شيخه سفيان أنه قال: وقد سمعت الزهري يُحدّث به فلم أحفظه، وكان بكر بن وائل يجالس الزهري معنا. فعُلم من ذلك براءة ابن عيينة من التدليس الذي وصمه به الترمذي، وعُلم أيضاً أن تفرد ابن الجارود بذكر حفصة منشؤه عدم حفظ ابن عيينة لما حدّثه به الزهري، والله أعلم.

وأخرج البخاري (١٢٦/٩) ومسلم (١٠٤٤/٢) من حديث أنس أن النبي - ﷺ - أولم على صفية بأقطٍ وتمرٍ وسمين.

١٨ - باب:

اجتلاء العروس

٧٨٧ - أخبرنا محمد بن العباس بن الوليد بن صالح بن عمر العبسي: أنا محمد بن العباس بن الوليد الغساني: نا محمد بن الوليد:

(١) في «تحفة الأشراف»: «غريب».

نا خالد بن مَخْلَد: نا القاسم بن عبد الله: حدثني عبد الله بن دينار.

عن ابن عمر أنَّ النبي - ﷺ - اجتلى عائشة - رضي الله عنها^(١) - في أهلها قبل أن يدخل بها.

.....
قال المنذري: (القاسم هذا هو العُمري، مدني متروك).

.....
أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢١٢/٢) وابن عدي (٢٠٥٩/٦) - ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٦٧/٢) - من طريق القاسم به.

قال ابن عدي: «ما أعلم يروي هذا عن ابن دينار عن ابن عمر غير القاسم». اهـ.

وقال ابن الجوزي: «انفرد به القاسم عن ابن دينار، وكان أحمد بن حنبل يرمي القاسم بالكذب، وقال يحيى: هو كذاب خبيث». اهـ.
وأقره السيوطي في «اللائيء» (١٦٧/٢) على الحكم بوضع الحديث.

١٩ - باب:

قدر الإقامة عند البكر والثيب

٧٨٨ - أخبرنا أبو الحسين علي بن أحمد بن محمد بن الوليد المُرِّي المقرئ: نا أبو القاسم أخطل بن الحكم: نا الفريابي عن سفيان الثوري عن أيوب وخالد الحذاء، عن أبي قلابة.

(١) ليس في (ظ).

عن أنس بن مالك قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر أن يُقيم عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب [أن] ^(١) يُقيم عندها ثلاثاً.
أخرجه البخاري (٣١٤/٩) ومسلم (١٠٨٤/٢) من طريق الثوري به.

٢٠ - باب:

إحسان العشرة

٧٨٩ - أخبرنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان قراءة عليه:
نا محمد بن أحمد بن أبي العوام الرّياحيّ البغدادي: نا قرّيش بن أنس:
نا محمد بن عمرو عن أبي سلمة.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - : «خيركم خيركم لأهله».
حدّث به يحيى بن معين عن قرّيش بن أنس.

٧٩٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن هاشم البغدادي:
نا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصّوفي ببغداد، قال: نا يحيى بن معين:
نا قرّيش بن أنس مثله، وقال: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم
لأهلي» ^(١).

أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢٩٤/٢) والخطيب في «التاريخ»
(٢٧٦/٧ - ٢٧٧) من طريق أحمد بن الحسن بن عبد الجبار به بلفظ:
«خيركم خيركم لأهلي من بعدي».

وأخرجه بهذا اللفظ أبو يعلى (٥٩٢٤) عن أبي خيثمة عن قرّيش به،
وقال أبو خيثمة: «الناس يقولون: (لأهله)، وقال هذا: (لأهلي)».

وأخرجه أيضاً بهذا اللفظ: الحاكم (٣١١/٣) عن إبراهيم بن عبد الله

(١) من (ظ) و(ر).

(٢) زاد في (ظ) و(ر): (من بعدي) ولا يستقيم السياق بإثباتها.

عن قريش به، وقال: «صحيح على شرط مسلم». وسكت عليه الذهبي.
قلت: قُريش وثقه ابن المديني والنسائي، وقال أبو حاتم: لا بأس به.
وقال إسحاق بن الشهيد: اختلط ست سنين في البيت. وقال ابن حبان:
اختلط فظهر في حديثه مناكير.

وذكر الحافظ في «الفتح» (٥٩٣/٩) أن سماعَ علي بن المديني وأقرانه
من قريش كان قبل اختلاطه. وابن معين من أقران ابن المديني، لكن لم يذكر
الحافظ مستنده في ذلك.

ويؤيد هذا اختلاف الرواية عن قريش فرواية تمام: «خيركم خيركم
لأهله»، ورواية الآخرين «خيركم خيركم لأهلي من بعدي»، وقد توبع قريش
على اللفظ الأول، أما اللفظ الآخر فقد تفرّد به، وقد تقدم قول الحافظ
أبي خيثمة في أنه خالف الناس في ذلك.

وبلفظ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي» رواه شجاع بن الوليد
— وهو لا بأس به — عن محمد بن عمرو به. أخرجه الخطيب (١٣/٧)، لكن
الراوي عن شجاع هو إدريس بن جعفر العطار، وهو متروك كما قال
الدارقطني.

ولذا فالعجب من الأستاذ حسين سليم إذ قال في تعليقه على مسند
أبي يعلى (٣٣١/١٠) عن هذا الإسناد: «وهذه متابعٌ جيّدة لقريش، وهذا
إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو». اهـ. مع أن في السند متروكاً،
والمتن مخالف لرواية قريش!

ورواه بهذا اللفظ أيضاً: الحسن بن سعيد الأدمي، أخرجه القضاعي
(١٢٤٤)، ولم أقف على ترجمة للحسن.

وروي الحديث بلفظ: «خيركم خياركم لنسائهم» جماعة من الثقات
عن محمد بن عمرو، منهم: عبد الله بن إدريس الكوفي ويحيى بن سعيد
القطّان عند أحمد (٢٥٠/١، ٤٧٢) وعبد بن سليمان عند الترمذي

(١١٦٢)، وحفص بن غياث عند ابن أبي شيبه (٥١٥/٨)، ويزيد بن زريع عند البزار (كشف - ١٤٨٢)، ويعلى بن عبيد عند البغوي في «شرح السنة» (١٨٠/٩).

وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٤٣) من طريق إسماعيل بن عيَّاش عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، وإسماعيل مخلط في روايته عن الحجازيين، وشيخه منهم.

وروي الحديث عن جماعة من الصحابة، منهم:

١ - عائشة:

أخرج حديثها الترمذي (٣٨٩٥) - وقال: حسن غريب صحيح - والدارمي (١٥٩/٢) وابن حبان (١٣١٢) وأبو نعيم في «الحلية» (١٣٨/٧) والبيهقي (٤٦٨/٧) من طريق الفريابي عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عنها بلفظ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي». وإسناده صحيح.

٢ - ابن عباس:

أخرج حديثه ابن ماجه (١٩٧٧) والبزار (الكشف - ١٤٨٣) - وعنده قصة - وابن حبان (١٣١٥) والحاكم (١٧٣/٤) من طريق جعفر بن يحيى بن ثوبان عن عمه عمارة بن ثوبان عن عطاء عنه.

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد». وسكت عليه الذهبي.

وقال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (٣٤٤/١ - ٣٤٥): «هذا إسناد ضعيف: عمارة بن ثوبان ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال عبد الحق: ليس بالقوي. فرد ذلك عليه ابن القطان، وقال: إنما هو مجهول الحال. وجعفر بن يحيى قال ابن المديني: شيخ مجهول. وقال ابن القطان الفاسي: مجهول الحال. وذكره ابن حبان في «الثقات». اهـ.

٣ - عبد الله بن عمرو:

أخرج حديثه ابن ماجه (١٩٧٨) من طريق أبي خالد الأحمر عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عنه بلفظ: «خياركم خياركم لنسائهم». قال البوصيري (٣٤٥/١): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات». اهـ. وهو كما قال.

٤ - أبو كبشة الأنماري:

أخرج حديثه العقيلي في «الضعفاء» (١٦٠/٣) والطبراني في «الكبير» (٣٤١/٢٢) وابن عدي في «الكامل» (١٧٠٧/٥) والقضاعي (١٢٤٥) من طريق عن إسماعيل بن عيَّاش عن عمر بن رُوْبَة عنه بلفظ: «خياركم خياركم لأهله»، ولفظ القضاعي: «خيركم...».

وابن رُوْبَة وثقه دُحيم وابن حَبَّان، وقال البخاري: فيه نظر. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، لا تقوم به الحجَّة. وقال ابن حزم: مجهول. وقال الهيثمي (٣٠٣/٤): «وفيه عمر بن رُوْبَة وثقه ابن حَبَّان وغيره، وضعفه جماعة». اهـ.

وقال العقيلي: «فأما المتن فقد روي من غير هذا الوجه بإسنادٍ جيّد». اهـ.

٥ - عبد الرحمن بن عوف:

أخرج حديثه البزار (كشف - ١٤٨٠) من طريق مصعب بن مصعب عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه بلفظ حديث عائشة. قال الهيثمي (٣٠٣/٤): «وفيه مصعب بن مصعب، وهو ضعيف». اهـ. وأبو سلمة لم يسمع من أبيه.

٦ - الزبير بن العوام:

أخرج حديثه البزار (كشف - ١٤٨٤) عن شيخه زكريا بن يحيى

الضرير عن شابة بن سوار عن المغيرة بن مسلم عن هشام بن عروة عن أبيه عنه بلفظ: «ألا خيركم خيركم لأهله».

قال الهيثمي (٣٠٣/٤): «رواه البزار عن شيخه زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير، ولم أعرفه، وبقيّة رجاله رجال الصحيح». اهـ.

قلت: وعروة قال الدارقطني — كما في «التهذيب» (١٨٥/٧) — : «لا يصحّ سماعه من أبيه». اهـ.

٧ — معاوية:

أخرج حديثه الطبراني في «الكبير» (٣٦٣/١٩) من طريق علي بن عاصم عن سعيد الجري عن عبد الله بن بريدة عنه بلفظ: «خيركم خيركم لأهله».

قال الهيثمي (٣٠٣/٤): «وفيه علي بن عاصم بن صهيب، وأنكر عليه كثرة الغلط وتماديه فيه». اهـ. قلت: والجري اختلط قبل موته بثلاث سنين.

٧٩١ — حدثنا أبو الحسن أحمد بن سليمان، وأبو بكر أحمد بن القاسم بن معروف بن أبي نصر في آخرين، قالوا: نا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو: نا أبو نعيم الفضل بن دكين: نا عبد الملك بن أبي غنّة عن محمد بن مهاجر الأنصاري عن أبيه.

عن أسماء ابنة يزيد قالت: مرّ بي رسول الله — ﷺ — وأنا في جوارٍ أترابٍ، قال: «يَا كُنْ وكفر المنعمين». وكنتُ أجروهنّ عليه مسئلةً، فقلت: يا رسول الله! وما كفر المنعمين؟ قال: «لعلّ إحداكن أن تطول أيمتها عند أبيها»^(١)، ثم يرزقها الله — عز وجل — زوجاً، ثم يرزقها^(٢) ولداً، ثم تغضبُ

(١) في (ر) : والطبراني (أبويها) وعند البخاري: (من أبويها)، وفي (ف): (أبوها) مضبّة، وكذا في هامش (ظ).

(٢) في (ظ) زيادة هنا: (الله — عز وجل —) وليست عند البخاري والطبراني.

[الغضبة] ^(١) فتكفرها ^(٢)، فتقول: واللّٰه ما رأيت منك خيراً قطُّ.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨٤/٢٤) وابن عساكر في «التاريخ» (١٧/ق ٢١٩/أ). من طريق أبي نعيم به.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٤٨) من طريق مُبَشَّر بن إسماعيل عن ابن أبي غنَّية به.

ورجاله ثقات خلا مهاجر الأنصاري مولى أسماء فإنه لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الحافظ: «مقبول».

وأخرجه الحميدي (٣٦٦) وأحمد (٤٥٢/٦ - ٤٥٣، ٤٥٧ - ٤٥٨) والبخاري في «الأدب» (١٠٤٧) والطبراني في «الكبير» (١٦٨/٢٤، ١٧٣، ١٧٧) من طريق عن شهر بن حوشب عن أسماء نحوه.

وشهر فيه ضعف ومنهم من يُحسِّن حديثه، وقال الهيثمي (٣١١/٤): «وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيفٌ، وقد وثَّق». اهـ.
فالحديث باجتماع الطريقين حسنٌ.

٢١ - باب

تحريم إتيان النساء في أدبارهنَّ

٧٩٢ - حدثنا أبو القاسم علي بن يعقوب بن إبراهيم بن شاکر ^(٣)،

وأبو عبد الله محمد بن إبراهيم القرشي في آخرين، قالوا: نا أبو بكر أحمد بن المُعلَّى: نا سليمان بن عبد الرحمن: نا عبد الملك بن محمد الصنعاني: نا سعيد بن عبد العزيز عن الزُّهري عن أبي سلمة.

(١) من (ظ) و (ر) و (ف) والبخاري، وليست عند الطبراني.

(٢) في الأصل (يكفرها)، والتصويب من (ظ) و (ش) والطبراني، وعند البخاري: (فتكفر).

(٣) في (ظ): (ابن أبي العقب).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - : «استحيوا! فإن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن».

أخرجه النسائي في «عشرة النساء» (رقم: ١٢٤) من طريق سليمان بن عبد الرحمن به.

وفي «تحفة الأشراف» (٢٥/١١): «قال حمزة بن محمد الكنانى الحافظ: هذا حديث منكرٌ باطلٌ من حديث الزهري، ومن حديث أبي سلمة، ومن حديث سعيد. فإن كان عبد الملك سَمِعَهُ من سعيد، فإنما سمعه بعد الاختلاط. وقد رواه الزهري عن أبي سلمة أنه كان ينهى عن ذلك، فأما عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - فلا»^(١). اهـ.

قلت: سعيد قال ابن معين - كما في «التهذيب» (٦١/٤) - : «اختلط قبل موته، وكان يُعرَض عليه، فيقول: لا أجزها! لا أجزها!». اهـ. وهذا يدل على أنه قد امتنع عن التحديث حال اختلاطه.

وأما الراوي عنه عبد الملك فقال أبو حاتم: يُكتب حديثه. ووثقه سليمان بن عبد الرحمن. وقال الأزدي: ليس بالمرضي في حديثه. وقال ابن حبان: ينفرد بالموضوعات، لا يجوز الاحتجاج به. قلت: أما الأزدي: فمتشدد مجروح، وأما ابن حبان فيشط في جرح الراوي بلائبة. وقال الحافظ في التقريب: لئن الحديث. فمثله يُستشهد به. وللحديث طرق أخرى:

فأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٣/٤) وأحمد (٢١٣/٥، ٢١٤، ٢١٥)

(١) وذكر هذا أيضاً الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٢٦٣/١) ثم قال: «وقد أجاد وأحسن الانتقاد إلا أن عبد الملك بن محمد الصنعاني لا يُعرف أنه اختلط، ولم يذكر ذلك أحدٌ غير حمزة الكنانى. وهو [يعني: عبد الملك] ثقة، ولكن تكلم فيه دحيم وأبو حاتم وابن حبان، وقال: لا يجوز الاحتجاج به، والله أعلم». اهـ.

قلت: حمزة يقصد أن سعيداً حدّث به بعد اختلاطه، فسمعه منه عبد الملك، لا أن عبد الملك قد اختلط!

والدارمي (١٢٦/١ و ١٤٥/٢) والنسائي في «العشرة» (٩٧ - ١٠٥) وابن ماجه (١٩٢٤) والطحاوي في «شرح المعاني» (٤٤/٣) وابن حبان (١٢٩٩)، (١٣٠٠) والطبراني في «الكبير» (١٠٢/٤ - ١٠٥) والبيهقي (١٩٦/٧) - ١٩٧، ١٩٧) من طريق هَرَمي بن عبد الله - وقيل: عبد الله بن هَرَمي - عن خزيمة بن ثابت مرفوعاً.
وهَرَميُّ قال الحافظ: مستورٌ.

وأخرجه الحُميدي (٤٣٦) وأحمد (٢١٣/٥) والنسائي في «العشرة» (٩٦) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٢٨) والطحاوي (٤٣/٣) والطبراني (٩٧/٤) والبيهقي (١٩٧/٧) من طريق ابن عيينة عن يزيد بن الهاد عن عمارة بن خزيمة عن أبيه.

وظاهر إسناده الصحة، لكن روى البيهقي عن الشافعي أنه قال: «غلط سفيان في حديث ابن الهاد». وقال البيهقي: «مدارُ هذا الحديث على هَرَمي بن عبد الله، وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل إلا من حديث ابن عُيينة، وأهل العلم بالحديث يرونه خطأً، والله أعلم». اهـ.

قلت: وقد رواه جماعة عن يزيد بن الهاد عن عبيد الله بن عبد الله بن الحصين عن هَرَمي عن خزيمة، أخرجه عنهم النسائي (٩٨، ٩٩) والطبراني (١٠٤/٤، ١٠٤ - ١٠٥).

وأخرجه الشافعي (ترتيب السندي - ٢٩/٢) والنسائي (١٠٦، ١٠٧، ١٠٨) والطحاوي (٤٣/٣ - ٤٤) والطبراني (١٠٥/٤) والبيهقي (١٩٦/٧) والخطيب في «التاريخ» (١٩٧/٣) من طريق محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن أُحَيَّحَةَ بن الجُلَّاح الأنصاري عن خزيمة.

وقال الشافعي: «عمِّي - يعني: محمد بن علي - ثقةٌ، وعبد الله بن

علي ثقة. وأخبرني محمد عن الأنصاري المُحدِّث بها أنه أثنى عليه خيراً. اهـ.

قلت: وإسناده صحيح، وعمرو بن أُحَيَّةَ صحابي كما استظهر ذلك الحافظ في «التهذيب» (٣/٨) و«الإصابة» (٥٢٢/٢)، ومع ذلك قال في «التلخيص» (١٧٩/٣): «وفي هذا الإسناد: عمرو بن أُحَيَّةَ، وهو مجهول الحال»!.

ورُوي من حديث جابر:

أخرجه الحسن بن عرفة في جُزئه^(١) - كما في «تفسير ابن كثير» (٢٦٢/١) - والطحاوي (٤٥/٣) والدارقطني (٢٨٨/٣) من طريق إسماعيل بن عيَّاش عن سهيل بن أبي صالح عن ابن المنكدر عنه. وإسماعيل مخلط في روايته عن أهل الحجاز، وشيخه منهم. ومن حديث عمر:

أخرجه النسائي (١٢٢، ١٢٣) عن زُمعة بن صالح عن ابن طاوس وعمرو بن دينار عن طاوس عن عبد الله بن يزيد بن الهاد عنه مرفوعاً. وأخرجه أبو يعلى (المقصد العلي - ق ٦٤/أ) وأبونعيم في «الحلية» (٣٧٦/٨) عن زُمعة عن ابن طاوس عن عبد الله بن الهاد عن عمر مرفوعاً. وأخرجه البزار (الكشف - ١٤٥٦) عن زُمعة عن سلمة بن وهرام عن طاوس عن ابن الهاد عن عمر مرفوعاً.

وقال الهيثمي (٢٩٨/٤ - ٢٩٩): «رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير»^(٢) والبزار، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا عثمان (في الأصل: يعلى. تحريف) بن اليمان، وهو ثقة. اهـ.

(١) لم أره في النسخة المطبوعة من «الجزء» بتحقيق الشيخ / عبد الرحمن الفريوائي.

(٢) لم أره في مسند عمر من «الكبير».

وقال المنذري في «الترغيب» (٢٨٩/٣): «إسناده جيد». اهـ .
قلت: زُمعة قال الحافظ: «ضعيف، وحديثه عند مسلم مقرون». اهـ .
وقد اضطرب في إسناده كما مرّ.

ومن حديث علي بن طلق:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥١/٤) - وفي سنده تحريف - والترمذي (١١٦٤) - وحسنه - والنسائي (١٣٨، ١٣٩، ١٤٠) والدارمي (٢٦٠/١) والطحاوي (٤٥/٣) وابن حبان (١٣٠١) والبيهقي (١٩٨/٧) والخطيب (٣٩٨/١٠) من طرق عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي .
وأخرجه أحمد (٨٦/١) - ومن طريقه الخطيب (٣٩٩/١٠) - والترمذي (١١٦٦) والنسائي (١٣٧) عن وكيع عن عبد الملك بن مسلم بن سلام عن أبيه عن علي .

قال الخطيب: «هكذا روى الحديث وكيع بن الجراح عن عبد الملك بن مسلم عن أبيه، ولم يسمعه عبد الملك من أبيه، وإنما رواه عن عيسى بن حطان عن أبيه مسلم بن سلام كما سقناه عن شَبَابَة عنه. وقد وافق شَبَابَة: عبيد الله بن موسى، وأبونعيم، وأبو قتيبة سلم بن قتيبة، وأحمد بن خالد الوهبي، وعلي بن نصر الجهضمي. فرووه كلهم عن عبد الملك عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام». اهـ .

قلت: رواية شَبَابَة عند الخطيب (٣٩٨/١٠)، ورواية أحمد بن خالد الوهبي عند النسائي (١٣٨).

وأخرج الإمام أحمد هذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب، قال الخطيب: «وعليّ الذي أسند هذا الحديث ليس بابن أبي طالب، وإنما هو علي بن طلق الحنفي، يَبْنِ نَسَبَه الجماعةُ الذين سَمَّيْنَاهُمْ في روايتهم هذا الحديث عن عبد الملك، وقد وَهَمَ غيرُ واحدٍ من أهل العلم فأخرج هذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب عن النبي - ﷺ -». اهـ .

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٢٦٣/١): «ومن الناس مَنْ يُوردُ هذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب كما وقع في مسند الإمام أحمد بن حنبل، والصحيحُ أَنَّهُ علي بن طلق». اهـ.

وإسناد الحديث ضعيف: فعيسی بن حطّان ومسلم بن سلام لم يوثقهما غير ابن حبان ففيهما جهالةٌ، وقال الحافظ في كلٍّ منهما: «مقبولٌ». ومن حديث ابن مسعود:

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٠٦٢/٣) من طريق محمد بن حمزة عن زيد بن ربيع عن أبي عبيدة عنه مرفوعاً: «لا تأتوا النساء في أعجازهنّ ولا أدبارهنّ».

وزيد ضعفه الدارقطني، وقال النسائي: ليس بالقوي. ووثقه أبو داود وابن حبان، وقال أحمد: ما به بأس. (اللسان: ٥٠٧/٢ - ٥٠٨). وابن حمزة قال ابن عدي: ليس بالمعروف. اهـ. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

ومن مرسل عطاء:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٢/٤) عن ليث بن أبي سليم عنه، وليث مختلط.

٢٢ - باب:

العَزَل

٧٩٣ - أخبرنا أبو يعقوب الأذْرَعِيُّ: نا أبو يزيد يوسف بن يزيد القَرَّاطِيسِيُّ: نا أسد بن موسى: نا معاوية بن صالح الشَّامي عن علي بن أبي طلحة عن أبي الودّاك.

عن أبي سعيد الخُدْري، قال: سُئِلَ رسول الله - ﷺ - عن العَزَلِ،

فقال: «ما من كَلِّ الماء يكون منه الولد، وإذا أَرَادَ اللَّهُ - تبارك وتعالى - خلقَ (كَلًّا) ^(١) شيء لم يمنعه شيء».

أخرجه مسلم (١٠٦٤/٢) من طريق معاوية به.

٧٩٤ - أخبرنا أبو سعيد عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن دُحيم: نا إسماعيل بن عبد الرحمن الكتاني الدمشقي: نا الوليد بن الوليد القلانسي العبسي: نا ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن قَزَعَةَ وابن مُحَيْرِيز:

عن أبي سعيد الخدري أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - سُئِلَ عن الْعَزْلِ، فقال: «أنت تخلقُهُ؟! أنت ترزقُهُ؟! أقرَّه قراره».

أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/٣٣٣/ب) من طريق تمام.

وإسناده واه: الوليد القلانسي تركه الدارقطني وغيره، وقال أبو نعيم: روى عن ابن ثوبان موضوعات. وقال أبو حاتم: صدوق. (اللسان: ٢٢٨/٦ - ٢٢٩).

وشيوخ تمام وشيخه ذكرهما ابن عساكر في «التاريخ» (١٠/٣٣٣/ب و٢/٤٣٢/أ - ب) ولم يحك فيهما جرحاً ولا تعديلاً.

٢٣ - باب:

الغَيْل

٧٩٥ - أخبرنا أحمد بن سليمان، وعلي بن يعقوب في آخرين، قالوا: نا أبو زُرْعَة: نا أبو نعيم: نا ابن أبي غنينة عن محمد بن مهاجر الأنصاري عن أبيه.

(١) عليها تضييب في الأصل، وليست في (ظ) ولا عند مسلم.

عن أسماء بنت يزيد قالت: سمعتُ رسول الله - ﷺ - يقول: «لا تقتلوا أولادَكُمْ سرّاً فإنَّ الغيْلَ يُدْرِكُ»^(١) الفارسَ فيُدْعِثُهُ^(٢) عن فرسه».

قال المنذري: (هو محمد بن المهاجر بن دينار عن أبيه عن أسماء بنت يزيد، ومعنى حديثه أخرجه أبو داود).

أخرجه أحمد (٤٥٣/٦) والطحاوي في «شرح المعاني» (٤٦/٣) وابن حبان (١٣٠٤) والطبراني في «الكبير» (١٨٣/٢٤) وابن عساكر في «التاريخ» (١٧/ق ٢١٩/أ) من طريق أبي نعيم به. وأخرجه أحمد (٤٥٨/٦) وأبوداود (٣٨٨١) - ومن طريقه البيهقي (٤٦٤/٧) - من طريقٍ أخرى عن محمد بن المهاجر به. وأخرجه أحمد (٤٥٧/٦) وأبو علي بن السّكن - كما في «النكت الظراف» (٢٦٧/١١) - من طريق معاوية بن صالح عن المهاجر به. وأخرجه ابن ماجه (٢٠١٢) والطحاوي (٤٦/٣) والطبراني (١٨٣/٢٤) وابن عساكر (١٧/ق ٢١٩/أ) من طريق عمرو بن المهاجر عن أبيه. ومدار الحديث على المهاجر بن أبي مسلم، ولم يُوثِّقه غير ابن حبان ففيه جهالة.

٢٤ - باب:

تصرّف المرأة بغير إذن زوجها

٧٩٦ - أخبرنا إبراهيم بن محمد، ومحمد بن إبراهيم، قالا: نا أبو طالب بن سودة، قال: حدّثني محمد بن عثمان بن كرامة:

(١) في الأصل: (تدرك، فتدعثره)، والتصويب من النسخ الأخرى وكتب الحديث.

نا عُبَيْدُ اللَّهِ بن موسى: أنا عَنبَسَةُ بن سعيد عن حمّاد مولى بني أُمَيَّة عن جناح مولى الوليد.

عن وائلة قال: قال رسول الله - ﷺ - : «ليس للمرأة أن تنتهك شيئاً من مالها إلا بإذن زوجها».

أخرجه ابن عساكر في «التاريخ» (٤/ق ١٣/ب) من طريق تمام.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٣/٢٢) من طريق محمد بن عثمان به.

وأخرجه أيضاً (٨٣/٢٢، ٨٥) من طريق أخرى عن عنبسة به.
وإسناده واه: عنبسة ضعيف كما في «التقريب»، وحماد قال الأزدي:
متروك. (اللسان: ٣٥٥/٢)، وجناح ضعفه الأزدي، ووثقه ابن حبان (اللسان: ١٣٨/٢ - ١٣٩).

وبهذا يُعلم ما في قول الهيثمي (٣١٥/٤): «وفيه جماعة لم أعرفهم».
من القصور!

٢٥ - باب:

تعويد النساء المغزل

٧٩٧ - حدثنا أبي - رحمه الله - ، وعلي بن الحسن بن علان الحراني، قالا: ناسعيد بن هاشم بن مرثد الطبراني: نا عبد الرحمن بن إبراهيم (دُحيم): نا شُعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه.

قد حَيَّرني - والله - إسناده هذا الحديث فرجاله ثقات خلا سعيدي بن هاشم الطبراني، ففي «الميزان» (١٦٢/٢): «قال ابن الجوزي: أما سعيدي بن هاشم الطبري وسعيدي بن هاشم العتكي، وسعيدي بن هاشم البكري، فما عرفنا عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عَوَدُوا نِسَاءَكُمْ الْمِغْزَل، فإنه أزينُ لهنَّ وأرزنُ»

فيهم قدحاً. قلت [القائل هو الذهبي]: ولم أرهم في رواية الكتب، ولا هم في كتاب ابن أبي حاتم، ولا أدري من هم». اهـ.

قلت: فهو المتهم به، لكن تعقب الحافظ في «اللسان» (٤٧/٣) قول الذهبي هذا، فقال: «وأما سعيد بن هاشم الطبري فمعروف، وهو سعيد بن هاشم بن مرثد بن سليمان بن عبد الصمد بن عبد ربه بن أيوب بن موهوب الطبري يُكنى أبا عثمان، له ترجمة مستوعبة في تاريخ ابن عساكر. وقد أكثر عنه الطبراني، وروى عنه أيضاً: أبو بكر الشافعي، وأبو الحسين بن المظفر، وجماعة من الشاميين. مات سنة (٣١٣)». اهـ.

وقد رجعت إلى تاريخ ابن عساكر، لكنني لم أقف على ترجمته فيه، وإنما وجدت فيه (٧/ق ١٨٠/ب) ترجمة (سعيد بن هاشم بن صالح أبي عثمان المخزومي) فقط، فلعل ذكره سقط من نسخة تاريخ ابن عساكر التي اطلعت عليها، والله أعلم.

ثم وقفتُ على ترجمته في «الإرشاد» لأبي يعلى الخليلي (٤٨٤/٢) حيث قال عنه: «ثقة»، وهو آخر من روى عن دُحيم بالشام، حدثنا عنه محمد بن الحسن بن الفتح. ورَضِيَهُ الحَفَاز الذين لقوه مثل عبد الله بن عدي، وأبي علي الحافظ». اهـ.

والذي يترجح عندي أن تماماً أو أحدَ شيوخه أو سعيداً قد وَهَمَ في تسمية شيخ سعيد، فهو محمد — لا عبد الرحمن — بن إبراهيم بن العلاء الشامي المتهم:

فقد أخرج ابن حبان في «المجروحين» (٣٠٢/٢) والبيهقي في «الشعب» — كما في اللآلئ المصنوعة» (١٦٨/٢) — والخطيب في «التاريخ» (٢٢٤/١٤) — ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٦٩/٢) — من طريق محمد بن إبراهيم أبي عبد الله الشامي عن شعيب بن إسحاق به بلفظ: «لا تُسكنوهنَّ الغُرف، ولا تُعلِّموهنَّ الكتابة، وعلِّموهنَّ المغزَل، وسورة النور».

قال ابن حبان: كان يضع الحديث على الشاميين، لا تحلُّ الرواية عنه

إلا عند الاعتبار، ولا يحلُّ الاحتجاجُ به. وكذَّبه الدارقطني، وقال الحاكم والنقاش وأبو نعيم: روى أحاديث موضوعة. وقال البيهقي: «هذا بهذا الإسناد منكر».

والظاهر أن بعض الرواة تصرَّف في لفظه، أو أنَّ محمد بن إبراهيم نفسه كان يرويه به بأكثر من لفظ، ولا عجبَ فهو مما عملت يدها!.

وتابعه عبد الوهاب بن الضحاك عند الحاكم (٣٩٦/٢) والبيهقي في «الشعب» - كما في «اللائىء» -، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبي فقال: «بل موضوع»، وآفته عبد الوهاب، قال أبوحاتم: كذاب». اه. وتعقبه أيضاً الحافظ في «الأطراف» - كما في «اللائىء» - فقال: «بل عبد الوهاب متروك». اه. وله طريق آخر.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢١٤١/٦) والخطيب (٢٨٠/٥) - ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٧٧/٢) - من طريق محمد بن زياد الشُّكري عن ميمون بن مهران عن ابن عباس مرفوعاً: «زَيَّنوا مجالس نساءكم بالمغزل».

والشُّكري كذَّبه أحمد وابن معين والجوزجاني والفلاس وأبو زرعة والنسائي والدارقطني.

وتقدَّم حديث: «عمل الأبرار من النساء: المغزل». برقم (٦٦٩).

* * *

آخر الجزء الثاني

ولله الحمد

ويليه - إن شاء الله - الجزء الثالث

وأوله:

١٣ - كتاب الطلاق

استدراك

سقط من (٢١ - باب: في المساجد الثلاثة) (٣٠٠/١) حديثان، فليُنْبَه على ذلك هناك، والحديثان:

٢٧١م - حدثنا أبو زُرعة وأبو بكر محمد وأحمد ابنا عبد الله بن عمرو النَّصْرِي في آخرين، قالوا: نا عبد العزيز بن المهرجان النَّسَابُوري: نا محمد بن يزيد السَّلَمي: نا علي بن يونس البَلْخي الزاهد: نا هشام بن الغاز عن نافع

عن ابن عمر عن النَّبِيِّ - ﷺ - قال: «لَا تُشَدُّ الْمُطَيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ^(١) مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ^(٢) الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢٥٦/٣) والطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين: ١/ق ١٥١/ب) من طريقين عن علي بن يونس به. وتحرف لفظ الحديث في مطبوعة «الضعفاء» إلى: «لَا يَشُدُّ الْمُصَلَّى»!

قال العقيلي: «علي بن يونس لا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ، وَالْمَتْنُ مَعْرُوفٌ بِغَيْرِ هَذَا الْإِسْنَادِ».

وله طريق آخر:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٣٧/١٢ - ٣٣٨) قال: حدثنا أحمد بن رشد بن: ثنا أحمد بن صالح: ثنا عبد الله بن نافع: حدثني عبد الله بن عمر عن وهب بن كيسان عن ابن عمر مرفوعاً: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ...».

وإسناده واهٍ: شيخ الطبراني قال ابن عدي: كذبوه، وأنكرت عليه

(١) في ظ: (ثلاث).

(٢) كذا في الأصول، وعند العقيلي والطبراني: (المسجد).

أشياء. (اللسان: ٢٥٧/١ - ٢٥٨)، وعبد الله بن عمر العمري المكبر ضعيف الحفظ.

وقال الهيثمي (٤/٤): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات» !.

وانظر حديث (٦٠٣):

٢٧١م — أخبرنا أبو يعقوب: نا عبد الله بن جعفر: نا عَفَّان: نا عبد الرحمن بن إبراهيم عن العلاء عن أبيه.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه من الأرض إلا المسجد الحرام».

عبد الرحمن بن إبراهيم هو القاصص المدني قال ابن معين: ليس بشيء. ونقل عنه أنه وثقه، وضعفه الدارقطني، وقال النسائي وأبو حاتم: ليس بالقوي. وقال أبو داود: منكر الحديث. وقال أحمد: ليس به بأس. (اللسان: ٤٠١/٣ - ٤٠٢).

والحديث أخرجه البخاري (٦٣/٣) ومسلم (١٠١٢/٢) من طريق أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة مرفوعاً.

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

تابع / ٤ - كتاب الصلاة:

٥	(بقية): «أبواب صلاة التطوع»:
٥	٨٩ - باب: فضل قيام الليل.....
١٠	٩٠ - باب: فيمن نام الليل حتى أصبح ولم يُصلِّ.....
١١	٩١ - باب: صلاة الليل مثنى مثنى.....
١٦	٩٢ - باب: استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين.....
١٧	٩٣ - باب: ما تُستفتح به صلاة الليل.....
١٨	٩٤ - باب: قيام النبي ﷺ -.....
٢٤	٩٥ - باب: فيمن فاتته صلاة الليل.....
٢٥	٩٦ - باب: صلاة الضحى.....
٢٩	٩٧ - باب: صلاة التوبة.....
٣٢	٩٨ - باب: صلاة النافلة في البيت.....
٣٣	٩٩ - باب: النهي عن التطوع بعد الإقامة.....
٣٦	١٠٠ - باب: سجود التلاوة.....
٣٩	«أبواب صلاة السفر والخوف»:
٣٩	١٠١ - باب: قصر الصلاة.....
٤١	١٠٢ - باب: في مدة القصر.....
٤٢	١٠٣ - باب: الجمع بين الصلاتين.....
٤٣	١٠٤ - باب: صلاة الخوف.....

٤٥	«أبواب صلاة الجمعة»
١٠٥ -	باب: فضل يوم الجمعة
١٠٦ -	باب: الساعة التي في يوم الجمعة
١٠٧ -	باب: الغسل والتبكير إلى الجمعة
١٠٨ -	باب: ما جاء في أهل المنابر
١٠٩ -	باب: تسليم الإمام إذا صعد المنبر
١١٠ -	باب: الاعتماد على العصا في الخطبة
١١١ -	باب: استقبال الناس الخطيب
١١٢ -	باب: في أحكام الخطبة
١١٣ -	باب: الإنصات للخطبة
١١٤ -	باب: الكلام بعد نزول الإمام من المنبر
١١٥ -	باب: الصلاة بعد الجمعة
١١٦ -	باب: الخطبة في العيد قبل الصلاة
٧٢	«أبواب صلاة الكسوف والاستسقاء»
١١٧ -	باب: الخطبة في الكسوف
١١٨ -	باب: سبب القحط
١١٩ -	باب: صلاة الاستسقاء
١٢٠ -	باب: الدعاء في الاستسقاء
١٢١ -	باب: ما جاء في الرّيح

٥ - كتاب الجنائز

٧٧	
١ -	باب: فضل المرض
٢ -	باب: ما جاء في الحتمي
٣ -	باب: ما جاء في ذهاب البصر
٤ -	باب: دعاء المريض
٥ -	باب: فضل عيادة المريض
٦ -	باب: أعمار هذه الأمة
٧ -	باب: ذكر الموت

- ٨ - باب: حسن الظن بالله تعالى ٩٣
- ٩ - باب: تلقين الميت: (لا إله إلا الله) ٩٦
- ١٠ - باب: شدة الموت وحرارته ٩٦
- ١١ - باب: في السَّقْط وموت الأولاد ٩٨
- ١٢ - باب: النهي عن النوح والحلق وشقَّ الجيوب ١٠٠
- ١٣ - باب: المرأة تموت مع الرجال ولا محرم لها فيهم ١٠٠
- ١٤ - باب: ما جاء في الكفن ١٠١
- ١٥ - باب: المشي أمام الجنازة ١٠٣
- ١٦ - باب: الصلاة على من قتلته الحدود ١٠٧
- ١٧ - باب: ترك الصلاة على قاتل نفسه ١٠٨
- ١٨ - باب: الصلاة على المصلوب ١٠٨
- ١٩ - باب: التكبير على الجنازة أربعاً ١٠٩
- ٢٠ - باب: النهي عن كسر عظم الميت ١١١
- ٢١ - باب: الميت يسمع خفق النعال ١١٣
- ٢٢ - باب: صنع الطعام لآل الميت ١١٤
- ٢٣ - باب: التعزية ١١٥
- ٢٤ - باب: السلام على أهل القبور ١٢٢
- ٢٥ - باب: عذاب القبر ١٢٤

٦ - كتاب الزكاة

- ١٢٧ ١ - باب: الترهيب من منع الزكاة ١٢٩
- ١٣٠ ٢ - باب: زكاة السائمة ١٣٢
- ١٣٢ ٣ - باب: لا زكاة على المسلم في فرسه وعبده ١٣٢
- ١٣٢ ٤ - باب: لا زكاة في الخضروات ١٣٥
- ١٣٥ ٥ - باب: في الركاز الخمس ١٣٦
- ١٣٦ ٦ - باب: ما يوجد من الركاز مدفوناً في قبور أهل الجاهلية ١٣٧
- ١٣٧ ٧ - باب: زكاة الفطر ١٣٨
- ١٣٨ ٨ - باب: دفع الزكاة إلى الولاة ١٤٠
- ١٤٠ ٩ - باب: في المسكين

- ١٠ - باب: الصدقة لا تحل لآل محمد - ﷺ - ١٤١
- ١١ - باب: ما جاء في السؤال ١٤٢
- ١٢ - باب: حق السائل ١٤٥
- ١٣ - باب: الحث على الصدقة ١٤٨
- ١٤ - باب: فضل المنيحة ١٤٩

٧ - كتاب الصوم

- ١٥٣
- ١ - باب: فضل الصوم ١٥٥
- ٢ - باب: فضل رمضان ١٥٧
- ٣ - باب: لا تقولوا: (رمضان) ١٦٢
- ٤ - باب: وجوب الصوم لرؤية الهلال ١٦٤
- ٥ - باب: علامة كون الهلال ليلته ١٦٥
- ٦ - باب: شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ١٦٦
- ٧ - باب: الإمساك عند طلوع الفجر ١٦٩
- ٨ - باب: السحور بركة ١٧٠
- ٩ - باب: صوم التطوع بغير تبييت ١٧١
- ١٠ - باب: الصائم يُصبح جنباً ١٧٢
- ١١ - باب: القبلة للصائم ١٧٣
- ١٢ - باب: الصائم يقىء ١٧٤
- ١٣ - باب: الصائم يحتجم ١٧٧
- ١٤ - باب: الصوم في السفر ١٧٨
- ١٥ - باب: من أصابه جهد فلم يفطر فمات ١٨١
- ١٦ - باب: ربّ صائمٍ حظّه من صيامه العطش ١٨٢
- ١٧ - باب: تعجيل الفطر ١٨٤
- ١٨ - باب: فضل الفطر على التمر ١٨٥
- ١٩ - باب: النهي عن الوصال ١٨٦
- ٢٠ - باب: الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان ١٨٦
- ٢١ - باب: ما جاء في ليلة القدر ١٨٧

١٨٨	«أبواب صوم التطوع»:
١٨٨	٢٢ - باب: صوم عاشوراء.
١٩٠	٢٣ - باب: صوم يوم عرفة.
١٩١	٢٤ - باب: صوم ثلاثة أيام من كل شهر.
١٩٥	٢٥ - باب: صوم ثلاثة أيام من الشهر الحرام.
١٩٨	٢٦ - باب: النهي عن إفراط يوم السبت بالصيام.
	٢٧ - باب: النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان، وعن تقطيع قضاء رمضان.
٢٠٢	
٢٠٤	٢٨ - باب: صوم أيام التشريق.

٨ - كتاب الحج

٢٠٥	
٢٠٧	١ - باب: فضل الحج والعمرة والمتابعة بينهما.
٢١١	٢ - باب: العمرة في رمضان.
٢١١	٣ - باب: ثواب من مات في طريق مكة.
٢١٣	٤ - باب: الحج ماشياً.
٢١٤	٥ - باب: النهي عن سفر المرأة بلا محرم.
٢١٥	٦ - باب: تقليد الهدى.
٢١٦	٧ - باب: إبدال الهدى الواجب إذا عطب.
٢١٨	٨ - باب: الرجل يحج عن غيره.
٢٢٠	٩ - باب: الأفراد والقران والتمتع في الحج.
٢٢٥	١٠ - باب: رفع الصوت بالتلبية.
٢٢٧	١١ - باب: متى يقطع المعتمر التلبية.
٢٢٩	١٢ - باب: إحرام المرأة.
٢٣٠	١٣ - باب: ثواب المحرم يضحى للشمس.
٢٣٢	١٤ - باب: نكاح المحرم.
٢٣٥	١٥ - باب: ما يقتل المحرم من الدواب.
٢٣٦	١٦ - باب: أكل الصيد للمحرم.
٢٣٧	١٧ - باب: دخول مكة بلا إحرام.
٢٤١	١٨ - باب: الرَّمْل في الطواف.

٢٤١	١٩ - باب: ثواب الطواف في المطر
٢٤٣	٢٠ - باب: الطواف على الراحلة
٢٤٤	٢١ - باب: ركعتي الطواف
٢٤٥	٢٢ - باب: ثواب دخول البيت الحرام
٢٤٦	٢٣ - باب: السعي بين الصفا والمروة
٢٤٧	٢٤ - باب: سعي القارن
٢٤٩	٢٥ - باب: ثواب الوقوف بعرفة
٢٥٥	٢٦ - باب: الصلاة بعرفة ومزدلفة
٢٥٦	٢٧ - باب: يوم الحج الأكبر
٢٥٧	٢٨ - باب: الحلق والتقصير
٢٥٨	٢٩ - باب: الخطبة يوم النحر
٢٦٣	٣٠ - باب: النزول بالمُحَصَّب
٢٦٣	٣١ - باب: تحريم مكة والمدينة
٢٦٤	٣٢ - باب: الروضة الشريفة
٢٦٧	٣٣ - باب: زيارة قباء
٢٦٨	٣٤ - باب: جواز الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث
٢٦٩	٣٥ - باب: العقيقة

٩ - كتاب البيوع

٢٧١	١ - باب: في التجار والزراعي والصباغين والصواغين والخياطين
٢٧٣	٢ - باب: ثواب مَنْ جَلَبَ طعاماً
٢٨٠	٣ - باب: البركة في البكور
٢٨١	
٢٨٤	«أبواب البيوع المنهي عنها»
٢٨٤	٤ - باب: بيع الغرر والحصة
٢٨٤	٥ - باب: تحريم التجارة في الخمر
٢٨٥	٦ - باب: تحريم بيع العدو ما يتقوى به على المسلمين
٢٨٥	٧ - باب: بيع المغنيات وكسبهن
٢٨٨	٨ - باب: بيع الولاء

٢٨٨	٩ - باب: النهي عن تلقي الجَلْب
٢٨٩	١٠ - باب: النهي عن بيع ما ليس عند البائع
٢٩٢	١١ - باب: النهي عن بيع المبيع قبل قبضه
٢٩٣	١٢ - باب: الغش
٢٩٥	«أبواب الرِّبَا»:
٢٩٥	١٣ - باب: ما يجري فيه الرِّبَا
٢٩٧	١٤ - باب: الرخصة في بيع العرايا
٢٩٨	«أبواب الشروط والعيوب وغيرها»:
٢٩٨	١٥ - باب: الشروط الباطلة
٢٩٨	١٦ - باب: خيار المجلس
٢٩٩	١٧ - باب: في المصرة
٣٠٠	١٨ - باب: الخراج بالضمان
٣٠٣	١٩ - باب: متى ترتفع العاهة؟
٣٠٦	«أبواب بقية المعاملات»:
٣٠٦	٢٠ - باب: القرض
٣٠٦	٢١ - باب: الزيادة عند وفاء الدين
٣٠٧	٢٢ - باب: الرهن
٣١١	٢٣ - باب: الزعيم غارم
٣١٣	٢٤ - باب: من وجد سلعته عند رجلٍ قد أفلس
٣١٣	٢٥ - باب: المزارعة
٣١٥	٢٦ - باب: أجر الأجير
٣١٨	٢٧ - باب: أجرة الحجاج
٣١٩	٢٨ - باب: الشُّفعة
٣٢١	٢٩ - باب: أداء الأمانة
٣٢٧	٣٠ - باب: النهي عن منع فضل الماء والكلأ والنار
٣٢٨	٣١ - باب: النهي عن حلب الماشية إلا بإذن مالِكها
٣٢٩	٣٢ - باب: فيما تفسده المواشي
٣٣٢	٣٣ - باب: أحكام الهبة

- ١٠ - كتاب الوصايا والفرائض ٣٣٧
- ١ - باب: الحث على الوصية ٣٣٩
- ٢ - باب: لا وصية لوارث ٣٤٠
- ٣ - باب: لا يتوارث أهل ملّتين ٣٤٩

- ١١ - كتاب العتق ٣٥١
- ١ - باب: فضل العتق ٣٥٣
- ٢ - باب: الولاء ٣٥٥
- ٣ - باب: بيع المُدبّر ٣٥٥
- ٤ - باب: حقوق المملوك على مولاه ٣٥٦
- ٥ - باب: في ضرب المملوك ومعاقبته ٣٥٧
- ٦ - باب: النهي عن التخير في سوق الرقيق ٣٦٠

- ١٢ - كتاب النكاح ٣٦٣
- ١ - باب: الحث على النكاح ٣٦٥
- ٢ - باب: النهي عن التبتل والاختصاص ٣٦٨
- ٣ - باب: حفظ البصر والفرج ٣٧٢
- ٤ - باب: التخير للنطف ٣٧٣
- ٥ - باب: نكاح الودود والولود ٣٧٦
- ٦ - باب: نكاح الأبكار ٣٨٤
- ٧ - باب: نكاح الزاني ٣٨٦
- ٨ - باب: نكاح المتعة ٣٨٦
- ٩ - باب: نكاح التحليل ٣٨٩
- ١٠ - باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٣٩٣
- ١١ - باب: النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ٣٩٤
- ١٢ - باب: في الولي والشهود ٣٩٥
- ١٣ - باب: الاستثمار ٤١٤
- ١٤ - باب: أحكام الصداق ٤١٧

٤٢٣	١٥ - باب: أيُّ يوم يكون التزويج؟
٤٢٤	١٦ - باب: فضل شهود النكاح.
٤٢٥	١٧ - باب: الوليمة
٤٢٧	١٨ - باب: اجتلاء العروس
٤٢٨	١٩ - باب: قدر الإقامة عند البكر والثيب.
٤٢٩	٢٠ - باب: إحسانُ العشرة
٤٣٤	٢١ - باب: تحريم إتيان النساء في أدبارهن
٤٣٩	٢٢ - باب: العزل
٤٤٠	٢٣ - باب: الغَيْل
٤٤١	٢٤ - باب: تصرف المرأة بغير إذن زوجها
٤٤٢	٢٥ - باب: تعويد النساء المغزل
٤٤٥	استدراك